منهاج السنن

شرح

جامع السنن

للامام الترمذی رحمه الله

المجلد الثانی

مشتمل علی الجزئین

الجزء الرابع من ابواب الصوم والجزء الخامس من ابواب البیوع

وفی آخره

((رسالة فتح المنعم بشرح مقدمة صحیح مسلم، والرسالة فی التوسل))

الجزء الرابع

من ابواب الصوم

للعلامة الشیخ مولانا محمد فرید الزروبوی المفتی والشیخ بدارالعلوم الحقّانیة اکوره ختک النقشبندی المجدّدی

بسم الله الرحمن الرحيم

اَبْوَابُ الصّوم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لَمَّا فرغ الامام الترمذی من ابواب الزكوٰة شرع فی ابواب الصّوم، واخره عن الزكوٰة لكونها وجودية بخلاف الصّوم فانه عدمی، وقدمه على الحج لكون الصّوم بسيطًا بخلاف الحج فانّه مركب من العبادة البدنية والماليّة.

والصّوم والصّيام فی اللّغة الامساك مطلقًا، وفی الشرع هوالامساك عن الاكل والشّرب والجماع وما هو ملحق به من طلوع الفجر الثانی الی غروب الشمس مع النّيّة سواءً كان الامساك حقيقة او حكمًا كالناسی فانه ممسك فی حكم الشرع.

ثم قيل ان العبرة لاولل طلوع الفجر الصادق، وقيل لانتشاره، والاَوّل احوط والثانی اوسع كما فی المحيط، قلتُ والاَوَّل هوالظاهر المتبادر من القرآن، لان تبيّن الفجر هو تيقنه بزوال شك، فيكون اقوى، وكذا فيه سدّ باب المجانة على العوام، وامّا ما روی عن ابی بكر الصّديق وعلی ابن ابی طالب وعبدالله بن مسعود وحذيفة رضی الله تعالى عنهم من جواز الاكل والشرب الی ان يتضح الفجر فمعارض بالمحرم ولم يأخذ به احد من الائمة الاربعة. فلعلّه كان ثم نسخ.

وفرض صيام رمضان لعشر شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف كما ذكره ابن جرير وابن كثير.

اعلم ان الشافعية قالوا لم يجب قطّ صوم قبل رمضان و ذهبت الحنفية الی فرضيّة صوم عاشورآء وايّام البيض قبل رمضان، يدل عليه ما رواه ابوداؤد عن عبدالرحمن بن مسلمة عن عمّه ان اسلم اتت النبی صلی الله عليه وسلم فقال (صمتم يومكن هذا؟ قالوا لا ، قال فاَتِمُّوا بقيّة يومكم واقضوه)،(١)وكذا ما رواه البخاری عن ابن عمرمرفوعًا (صام النبی صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك)، (٢)وامّا ما رواه مسلم عن معاوية بن ابی سفيان قوله صلى الله عليه وسلم (هذا يوم عاشورآء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم)، (٣)

---

١ ــ رواه ابوداؤد فی كتاب الصوم، باب فضل صومه .

٢ ــ رواه البخاری فی كتاب الصوم،باب وجوب صوم رمضان.

٣ ــ رواه مسلم فی كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء.

فمحمول على وقت نسخ فيه افتراضه.

والحكمة فى مشروعية الصّيام الاتقآء عن المعاصى والمناسبة بالله تعالى وبالملائكة، وزكوٰة البدن، وكسب المواساة وغير ذلك.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

﴿قوله مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ﴾ جاز ذكر الشهر مع رمضان، ولايكره تركه لمجيئه فى الاحاديث الصّحيحة من غير ذكره. ﴿قوله صُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ﴾ فانقيل : فمن اين المعاصى، قلنا : بعض الجنّ والشياطين غير مصفّدة، او يقال التصفيد لايستلزم عدم الوسوسة، او يقال للعصيان اسباب شتّى، منها النفس الامّارة الخبيثة و منها الطبيعة الخبيثة والعادة القبيحة، او يقال العصيان لاثر صحبة الشيطان السابقة احد عشر شهرًا. ﴿قوله وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ﴾ فلايأتى الى القبر حرها وسمومها، ويرتفع عذاب القبر، ﴿قوله وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ﴾ فيأتى الى القبر رَوحها وطيبها وفى هذا الحديث دلالة على خلق النار والجنّة. ﴿قوله وَيُنَادِي مُنَادٍ﴾ اى ملك او معناه يلقى الله فى قلوبهم الاقبال على الخير وترك الشر. ﴿قوله يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ﴾ قالوا ان اصل البغى فى الشر، واقله ما جآء فى الخير. ﴿قوله وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ﴾ لان ابابكر بن عياش وان كان احتج به البخارى لكنه ربما يغلط، ولمخالفة ابى الاحوص له فانه جعله مقطوعًا، لكن مثل هذا لايقال بالرأى فيكون مرفوعًا حكمًا، وكذا يفهم من كلام الحافظ ابن حجر ان الحديث المرفوع اخرجه ابن خزيمة والنسائى والترمذى وابن ماجة والحاكم.

بَاب مَا جَاءَ لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

﴿قوله لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ﴾ هى من باب التفعّل حذفت احدى التائين. ﴿قوله بِيَوْمٍ وَلاَ بِيَوْمَيْنِ﴾ وفى رواية (اذا انتصف شعبان فلاتصوموا)، رواه اصحاب السنن، (١) وحديث الباب يعارضه حديث الشيخين فى صوم سرر شعبان، وهو آخر الشهر، ويعارض الرّواية الأُخرى حديث صيامه صلى الله عليه وسلم شعبان كله اواكثره،فالجمع بينها ان حديث الباب محمول على من يحتاط بزعمه لرمضان ويصوم لاحتمال ان يكون من رمضان كما صرح به الطحاوى والسيوطى، وامّا ما رواه الترمذى فى كتاب الزكوة، فى باب ما جاء فى فضل الصّدقة، (اىّ

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الصوم، باب فى كراهية ذلك، ورواه الترمذى فى كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى كراهية الصوم فى النصف الثانى من شعبان وايضًا رواه غيرهم.

الصّوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان) ففى سنده صدقة بن موسى وهو ليس بقوى كما مرّ ولايبعد ان يقال انّ صيام شعبان لتعظيم رمضان لايستلزم كونه لاحتياط زعمى واحتمال وهمى، وحديث نهى الصّيام بعد انتصاف شعبان ضعفوه بالعلاء بن عبدالرحمن، وحمله الطّحاوى على من يضعفه الصّوم.

واماّ التقدّم على رمضان بصوم يوم او يومين بنيّة التطوع المجرّد فلايكره عند الحنفيّة والحنابلة وهو محمل حديث صيام سرر شعبان، ويؤيّده الاستثناء الوارد فى حديث الباب، من قوله الاّ ان يوافق ذلك صومًا كان يصومه احدكم لانه يصومه بنيّة التطوّع المجرّد، لا لحكم رمضان. ﴿قوله صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ﴾ ليس القصد منه نفى سائر الاسباب لان اسباب ثبوت الشهر خمسة : ١ ـ رؤية الهلال حجة للرّائين، ٢ـ وشهادة الرّائين حجة لغيرالرّائين، ٣ـ والاخبار عن الرّؤية اوالشهادة وفق تفصيل اهل العلم حجة لمن لم يروَ لمن لَّمْ يسمع الشهادة، ۴ـ وعدّ الشهر السّابق ثلاثين، ۵ـ والاستدلال بالامارات الموجبة لغلبة الظنّ كما فى منحة الخالق على هامش البحر الرّائق، وردّ المحتار من الاعتماد على سماع المدافع او رؤية القناديل لكونه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظنّ، قلتُ فاذا جاز الاعتماد عليه مع الاحتمال لكونه لغير ذلك فيكون الاعتماد على خبر الراديو ونظائره جائزًا بطريق اولى لانّه اشد دلالة من المدافع والقناديل لعدم احتمال الغير فى ذلك الخبر، وقال فقهاءنا خبر منادى السّلطان مقبول، وان كان المخبر فاسقًا، نعم لابد من ان يكون ذلك الخبر مفصّلاً ذكر فيه الحاكم وسبب الحكم، والاّ فلايفيد الظنّ الغالب لان ارباب الاقتدار لايبعد عنهم ان يعتمدوا على خبر علماء والفلكيات واهل الطبائع.

﴿قوله فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ﴾ فعدوا ثلاثين، وفى رواية فان غم عليكم فاقدروا له، قال احمد معناه ضيّقوا له وقدروه تحت السّحاب، وقال بوجوب صيام يوم الشك، ولكن يأبى عن هذا التاويل حديث الباب وحديث البخارى. ﴿قوله اَخْبَرَنَا مَنْصُوْربن المعتمر﴾قال صاحب المعارف ان الترمذى لم يلاق منصورًا، لانه توفى سنة مائة واثنين وثلاثين هجريّة و ولد ابو عيسى سنة مائتين وتسع، ففى اول السّند سقط من الناسخ، ورُبما يكون سقط من النسخة اول السّند.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشّكّ

قال العينى يوم الشك هواليوم الّذى يتحدّث الناس فيه برؤية الهلال ولم يثبت رؤيته، او شهد واحد فرددت شهادته، او شاهدان فاسقان فرددت شهادتهما، انتهى، وهذا التعريف بناء على قول اعتبار اختلاف المطالع، وقال صاحب شرح التنوير هو يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن

علة، اى على القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع لجواز تحقيق الرّؤية فى بلدة اخرى، انتهى، قال الحافظ فى الفتح ان احمد خص يوم الشك بما تقاعد الناس عن رؤية الهلال اوشهد برؤيته من لايقبل الحاكم شهادته، فامّا اذا حال دون منظره شيئ فلايسمّى شكًا، انتهى، واختلف السّلف والخلف فى جواز صيام يوم الشك، روى عن مالك الكراهة وروى عنه الجواز بلا كراهة كما فى العينى، وقال الشافعى بالكراهة، وروى عن احمد ثلاثة اقوال : احدها يجب صومه على انه من رمضان، ثانيها لايجوز فرضًا ولا نفلاً مطلقًا، بل قضاء وكفارة ونذرًا ونفلاً يوافق عادةً، وبه قال الشافعى، ثالثها المرجع الى رأى الامام فى الصّوم والفطر كذا فى فتح البارى.

وقال علماءنا لو نواه عن رمضان كره تحريمًا، ولو نواه من واجب آخر كره تنزيهًا، ولو صامه تطوعًا فان وافق صومًا يعتاده لم يكره بل هو اَحبّ، وان لم يوافق صومًا يعتاده يصومه الخواص على وجد لايعلم العوام ذلك، ويفتى العامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافطار، والمراد من الخواص من علم كيفيّة النّية، اى ان ينوى التطوّع على سبيل الجزم ولا يخطر بباله ان كان من رمضان فعنه، نعم يقع من رمضان لو ظهرت رمضانيته، هذا ما لخصته من شرح التنوير، وحديث الباب حجة للشافعى، وحجّتنا حديث ترغيب صيام سرر شعبان، من غير يوم الشك، وكذا حديث استثناء من وافق ذلك صومًا كان يصومه، واُجيب عن حديث الباب بان الصّاغانى ذكره فى الموضوعات، وفيه انه ليس فى سنده من يتهم بالوضع، واُجيب عنه ايضًا بَانّه موقوف، وفيه ان مثله كالمرفوع، واُجيب عنه بانه معارض بما مر فيأول بما عدا التطوّع وهو جواب حسن.

فائدة : قيل المختار التلوم فى حق الخواص ايضًا لما ذكره صاحب النهر عن السراج، ولانّ العوام يقعون فى الفتنة ويقرؤن هل زمام الشريعة فى ايديهم حيث حرموا الصوم علينا واحلّوه لانفسهم، قلت : لاندع قول الاكثرين لقول البعض، ولانه لو روعيت فتنة العوام لكان الانسب الافتآء بصيام يوم الشك تطوعًا وان كان من العوام، لانه ربما يثبت كون يوم الشك من رمضان فى اثنآء الشهر، ورُبما يحكم بالفطر عند الرّؤية ليلة تسع وعشرين فيقول العوام اُفٍّ لعلماء هذا الزّمان امرنا بافطار يوم رمضان ولو اَمرنا بالصّيام ما احتجنا الى القضآء، فارتكاب ترك الافضل اهون من ارتكاب الحرام، لان الغالب من حال العوام انه لايقضون.

بَاب مَا جَاءَ فِي احْصَاء هِلَاَل شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

﴿قوله حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ﴾ هو صاحب الصحيح، لم يرو عنه المصنف فى هذا الكتاب الاّ هذا الحديث. ﴿قوله أَحْصُوا هِلَاَلَ شَعْبَانَ﴾ الاحصاء فى الاصل العدّ بالحصى، قال الحافظ

ابن حجر اى اجتهدوا فى احصاءه وضبطه بان تتحروا مطالعة وتترؤا منازله لاجل ان تكونوا على بصيرة فى ادراك هلال رمضان على حقيقة حتّى لايفوتكم منه شيئ كــذا فى المرقــاة، او معنــاه احصوه ليترتب عليه الاستكمال اوالرؤية كما فى القوت وغيره، وفى الاختبار شرح المختار يجب ان يلتمس النّاس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فان رؤوه صاموه، وان غم اكملوه ثلاثين يومًا، انتهى، وقال ابن الهمام يجب هذا الالتماس على وجه الكفاية، وفى الــسّراج الوهاج وكذا ينبغى ان يلتمسوا هلال شعبان ايضًا فى حق اتمام العدد. ﴿قوله إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ﴾ اى تفرد ابو معاوية عن محمد بن عمرو بهذا المتن، وغيره عن محمّد بن عمرو يروى غــير هذا المتن، والصحيح عند الامام الترمذى هو المتن الثانى، وقيل انّ الظّاهر ان محمّد بــن عمــرو يروى هذين الحديث عن ابى سلمة عن ابى هريرة، فروى عنه ابو معاوية الحــديث الاَوّل، وروى عنه غيره الحديث الآخر، فعلى هذا يكون الحديثان صحيحين.

بَاب مَا جَاءَ اَنّ الصّوْمَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالافْطَارَ لَهُ

اى لرؤية الهلال. ﴿قوله صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ﴾ اللام للتّوقيت والضمير للهلال بقرينة الــسّياق، قال ابن الهمام وغيره انما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس لحديث الباب، وقالوا رؤيته بالنــهار للّيلة الآتية سوآء رؤى قبل الزّوال او بعده عند ابى حنيفة ومحمّد، فلايكون ذلــك اليــوم مــن رمضان، وهو المختار كما فى الخلاصة، وقال ابو يوسف ان كان بعدالزوال فكذلك و ان كــان قبل الزوال فهو للّيلة الماضية ويكون اليوم من رمضان. ﴿قوله غَيَايَةٌ﴾ باليآءين هــى الــسّحاب وغيره وهذا هو المشهور، وقال ابن العربى يجوز بالباء بدل الياء الاخيرة من الغيب، اى ما خفــى عليك، ويجوز ان يكون نونا من الغين، وهوالحجاب.

بَاب مَا جَاءَ اَنّ الشّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

اى قد يكون تسعًا وعشرين ﴿قوله مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ كلمة ما فى الموضعين مصدرية، وتحتمل الموصوليّة ويبعد كونها نافية بدليل ما قال الحافظ ابن حجر المكى صام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات منهارمضانان فقط ثلاثين، وقال الزرقانى لم يكمل له رمضان الاّ سنة واحدة والبقيّة ناقصة. ﴿قوله آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ هــذا ايلاء لقوى، اى حلفَ، قالوا آلى سنة تسع، وايلاءه من جميع نسآءه يدل على ان منشأ الايلآء كان امرًا اشتركن فيه وهو فى الظهارالمطالبة بتوسعة الحال، والمعاملة بما تعامل به الملوك وابناء الــدّنيا

ازواجهم،واما التخويف بالطلاق فكان لاجل تحريم العسل بمواضعة عائشة وحفصة رضى الله تعالى عنهما، لامن جميع النسآء، فانقيل : قد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المهاجرة فوق ثلاث، قلنا : هذا اذا كان لامر دنيوى بخلاف ما اذا كان لامر دينى من ميلان زوجاته الى زينة الدّنيا، ولايبعد ان يفرق بين ترك الكلام وبين ترك الجماع فيقال لم يتجاوز ترك الكلام من ثلاث. ﴿قوله فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ﴾ اللاّم للعهد، اوالمراد الجزئيّة اى بعض الشهر او فيه تغليب.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ

﴿قوله إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ﴾ اى هلال رمضان كما فى رواية ولعله كان فى المطلع غيم وعلة او لم يكن غيم لكنه اتى من خارج المدينة المنورة، ويشهد لحديث الباب ما رواه ابو داؤد من حديث ابن عمر انّه رأى الهلال واخبر النبىّ صلى الله عليه وسلم فصام وامر الناس بصيامه، وفى هذا الحديث حجة على مالك والشافعى فى رواية عنه واسحاق واستدلوا بحديث النسائى مرفوعًا فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطرو، وبما رواه ابوداؤد من حديث الحارث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرّؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، وأُجيب عن دليلهم بأنّ المفهوم لايعارض المنطوق.

بَاب مَا جَاءَ شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ

﴿قوله شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ﴾ قال احمد معناه لاينقصان معًا فى سنة واحدة، ويرد عليه انه خلاف الواقع، اللّهم الاّ ان يقال ان الامام احمد اراد التغليب او اَراد انّه ربما حال دون رؤية هلال رمضان او ذى الحجة مانع، فيعدّ اليوم الاوّل منهما اليوم الآخر من شعبان او ذى القعدة، وقال اسحاق معناه نفى النقصان فى الفضيلة والاجر، وقال الطحاوى معناه عدم النقصان فى الاحكام.

بَاب مَا جَاءَ لِكُلِّ اَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ

﴿قوله فَقُلْتُ أَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ قَالَ لاَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ لم يأت ابن عباس بلفظ النبىّ صلى الله عليه وسلم ولابمعنى لفظه، انّما جاء بصيغة مجملة والحجة انّما هى فى المرفوع لا فى اجتهاده اللّذى فهم عنه الناس.

والمشار اليه بقوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله فلانزال نصوم حتّى نكمل ثلاثين، والامرالكائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما اخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ لاتصوموا حتّى تروا الهلال ولاتفطروا حتّى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدّة ثلاثين،

هكذا قال الشوكانى فى النيل، اعلم ان هذه الرّواية تدل على ان معاوية رضى الله تعالى عنه رأى الهلال، ورواية مسلم صريحة فى ان كريبًا رآه ايضًا.

قيل فى هذا الحديث حجة على اعتبار اختلاف المطالع وتفصيل المقام ان نفس اختلاف المطالع لانزاع فيه بمعنى انّه قد يكون بين البلدتين بُعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا فى احدى البلدتين دون الاخرى، وكذا مطالع الشمس، لانّ انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس فى المشرق لايلزم ان تزول فى المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم، وطلوع شمس لآخرين، وغروب بعض، ونصف ليل لغيرهم كما فى الزيلعى، وقدرالبعد الذى يختلف فيه المطالع، قيل مسيرة شهر فاكثر، ذكره القهستانى عن الجواهر، وقد نبّه التاج التبريزى على ان اختلاف المطالع لايمكن فى اقل من اربعة وعشرين فرسخًا، وذكر فى معارف السّنن انهم حقّقوا وقوع الاختلاف فى المطلع بنحو خمس مائة ميل.

انّما الخلاف فى اعتبار اختلافها بمعنى انه هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم، ولايلزم احدًا العملُ بمِطلع غيره ام لا يعتبر اختلافها بل يجب العمل بالاسبق رؤيةً فقيل بالاَوّل واعتمده الزيلعى، وهو الصّحيح عند الشافعية، وقيل بالثانى وهو ظاهر الرّواية عن ائمّتنا وهو المعتمد عندنا و عند المالكية والحنابلة، واليه ذهب بعض الشافعية، وقيل بالاعتبار فى البلاد المتباعدة دون المتقاربة، وهو المختار عند بعض المشائخ، قال صاحب البدائع هذا اذا كانت المسافة بين البلدتين قريبة لاتختلف منه المطالع، فامّا اذا كانت بعيدة فلايلزم احد البلدين حكم الآخر لان مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر فى اهل كل بلد مطلع بلدهم دون البلد الآخر، انتهى، وقال ابن رشد اجمعوا على انه لايراعى ذلك فى البلدان النائية، وقال ابن عبدالبر اجمعوا على انه لاتراعى الرؤية فيما بعد من البلاد.

ودليل القول الاوّل اجتهاد ابن عباس رضى الله تعالى عنه ودليل القول الثانى حديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، لان هذا الخطاب عام لكل من يصلح للخطاب من المسلمين لايختص باهل ناحية، وكذا حديث (انّا امة امية لانكتب ولانحسب) متفق عليه، (١) لان اعتبار اختلاف المطالع يتوقف على دقائق الهيئة والحساب الّذى لانكلف بها.

---

١ ـ رواه البخارى فى كتاب الصوم، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لانكتب ولانحسب، ورواه مسلم فى كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.

ودليل القول الثالث انه لو لم يعتبر الاختلاف فى البلدة البعيدة كالعرب والهند لزم وقوع العيد يوم الثامن والعشرين مثلاً. ورجح فقهآءنا القول الثانى وهوالظاهر رواية واجابوا عن حديث ابن عباس بأنّ الحجة رواية الرّاوى لا رأيه، ولم يذكر لفظ الحديث ولا معناه فلم نعلم انّه بلّغه الحديث الصريح فى اعتبار مطلع كل بلد لاهله دون غيره، او استنبطه من حديث اخرجه الشيخان، او لم يقبله لانه شهادة الواحد فى غير غيم، اولانّه فات محل الشهادة وهو اوّل الشهر، وبالجملة ان هذاواقعة الحال ولم ينكشف اجماله فلايمكن الاستدلال به.

اعلم ان ظاهر الرّواية وان كانت مطلقة، لكن الحديث الصّريح والاجماع على ان الشهر لاينقص عن تسع وعشرين و لايزيد على ثلاثين يقتضيان تقيد ظاهر الرّواية بما اذا لم يستلزم عدم الاعتبار نقصان الشهر عن تسع وعشرين او زيادته على الثلاثين، فالظاهر انّ مآل ظاهر الرواية والرواية الثالثة الى امر واحد، فافهم.

فاذا رأى الهلال فى العرب ليلة الجمعة، وفى باكستان ليلة السّبت وصام رجل فى باكستان ثمانية وعشرين يومًا وذهب الى العرب فى الطيّارة وقد رأى هلال شوال هنا فيقضى يومًا مثلاً، ولايعتذر بأنى صمتُ بالرّؤية المعتبرة وافطرت بالرؤية المعتبرة وكذا اذا صام رجل فى العرب ثلاثين يومًا ثم جآء الى باكستان فى ليلة العيد فى الطيّارة ولم يروالهلال فجاز له الافطار.

فائدة : لانفطر براديو العرب فى باكستان لان العوام يصومون برؤية باكستان ويفطرون برؤية العرب ثم لايقضون عند نقصان الشهر ويقومون ليلة العيد دون ليلة رمضان بالتلوم.

فائدة : النظام الشمسى كما انّه موجود فى الارض كذلك موجود فى القمر فلا اشكال فى الصّلوة والصّيام فى القمر، ويتحرّى جهة الكعبة عند عدم العلم بجهة الارض و جهة الكعبة.

بَاب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الافْطَارُ

قال الجمهور يتسحب الافطار بالرطب والتمر والمآء،وشذ ابن حزم فاوجب الفطر على التمر والاّ فعلى المآء. ﴿قوله عَلَى مَاء﴾ و ورد فى رواية الصحيح جدح السّويق، ولم ارالافطار بالملح فى حديث ولا اثر. ﴿قوله فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ﴾ ففى الافطار به تفاول ﴿قوله كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ﴾ وقد صح ان عمر وعثمان كانا برمضان يصلّيان المغرب ثم يفطران بعد الصّلاة، فلعله محمول على بيان الجواز او لم يكن عندهما مايفطران به. ﴿قوله حَسَنٌ غَرِيبٌ﴾ تفرد به جعفربن سليمان.

بَاب مَا جَاءَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالاَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ

﴿قوله الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ﴾ فان قيل : هذا الكلام لغو فى الظهار، قلنا : قال الخطابى معناه ان الخطاء مرفوع عن الناس فى ما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قومًا اجتهدوا فلم يرو الهلال الاّ بعد ثلاثين فلم يفطروا حتّى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعًا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماضٍ ولاشيئ عليهم من وزر او عيب، ولايبعد ان يكون معناه انكم اذا صمتم اوافطرتم اواضحيتم او وقفتم عرفات وفقًا لقواعد رؤية الهلال ولم يكن الامر الواقع كذالك فلا ضير فيه لان المعتبر فى هذه الاموالثبوت الشرعى دون الموافقة بنفس الامر، ففى هذا الحديث دليل واضح على ان تعدد الاعياد والصّيامات غير منكر، وتوحيدها ليس بمطلوب، لانّ المدار على الثبوت الشرعى وهو ربما يختلف، دون نفس الامر وهولايختلف، قلت وكذا وقوع هذا الاختلاف فى عهد معاوية رضى الله تعالى عنه من غير نكير يدل على انه غير منكر، ﴿قوله مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ﴾ فلو رأى مكلف هلال رمضان او الفطر وردّ قوله بدليل شرعى لايصوم فرضًا بل يصوم وجوبًا او ندبًا، وكذا لو صام رائى هلال رمضان واكمل العدّة لم يفطر الاّ مع الامام كما فى كتب الفروع.

بَاب مَا جَاءَ اِذَا اَقْبَلَ اللَّيْلُ وَاَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ اَفْطَرَ الصَّائِمُ

اعلم انّ اقبال اللّيل وادبارالنّهار وغروب الشمس متلازمة فى الاصل لكنّها قد تكون فى الظّاهر غير متلازمة فقد يظنّ اقبال اللّيل من جهة المشرق ولايكون اقباله حقيقة بل لوجود امر يغطى ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار فمن ثمّ قيد بقوله وغربت الشمس اشارة الى اشتراط تحقيق الاقبال والادبار وانهما بواسطة غروب الشمس لابسبب آخر كذا فى الفتح. ﴿قوله فَقَدْ أَفْطَرْتَ﴾ اى دخلت فى وقت الفطر فتناول شيئًا، قيل الاّ اذا اراد الوصال الى السحر كما هو مذهب احمد، او صرت مضطرًا حكمًا لعدم كون اللّيل ظرفًا للصّيام الشرعى.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الافْطَارِ

﴿قوله لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ﴾ وفى رواية لايزال الدين ظاهرًا و وجهه اظهار والبغض فى الله بمخالفة اهل الكتاب. ﴿قوله مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ﴾ يعنى بعد ما تيقن غروب الشمس بالنسبة الى الصّائم دون الرأى كما اذا كان الرأى فوق المنارة.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَأخِيرِ السُّحُورِ

اى التاخير مستحب . ﴿قوله قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً﴾ لفظ القدر امّامنصوب خبر لكان المقدرة، اومرفوع خبرمبتدء محذوف اى قدر ذلك قدرخمسين اية،اعلم ان فى هذا الحديث دلالة على تاخير السّحوردون التغليس بصلوة الفجر، لان هذا الفصل كان بين السّحور وبين الاذان كما فى رواية البخارى،دون السّحورواقامة الصّلوة فكيف يدل على التغليس،وامّا قول زيد بن ثابت ثمّ قمنا الى الصّلوة فليس بصريح فى التغليس لان كلمة ثم تُفيد التراخى، وهو ليس بمقدر بزمان دون زمان، وكذا قول سهل بن سعد ثم تكون سرعتى ان ادرك السجودليس بصريح فى التغليس،لاحتمال كون داره بعيدة من المسجد،ولاحتمال ان يغلّس النبىّ صلى الله عليه وسلم خلاف عادته، فالتغليس فى رمضان على ظنّ انه افضل تركُ المذهب المنصورواهمال الاحاديث الصّحيحة وسمعتُ بعض من أثــق به ان بعض ائمة المساجد يصلون قبل طلوع الفجر، فاضاعوا الصّلوة وحرموا ثواب رمضان.

بَاب مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الْفَجْرِ

اى المراد منه الصّبح الصّادق دون الكاذب . ﴿قوله وَلاَ يَهِيدَنَّكُمْ﴾ الهيد هوالزجر. ﴿قوله حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الاَحْمَرُ﴾ قيل محمول على الظاهر وهو قول شاذ، وذهب معمر والاعمش الى جوازالتسحر ما لم تطلع الشمس لاثر الصّديق الاكبر وغيره، وقدمرّ انّ هذه الآثار معارضة بظاهر القرآن والاحاديث الصّريحة فهى منسوخة، وظاهر حديث الباب حجة عليهما ايضًا، والراجح انّ المرادمن الاحمرارالصّبح الصّادق بدليل ان الله تعالى جعل الفجربيانًا للخيط الابيض فيكون الزّاجر هوالابيض دون الاحمرفيأول الاحمر بالابيض كيلا يخالف الظّنى القطعى، وانّما عبّر عنه بالاحمر لان الابيض يستبطن اوائل الاحمر،اولان الصّبح الصّادق قد يكون مائلاً الى الحمرة كما شاهدناه سنة.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْغِيبَةِ لِلصَّائِمِ

﴿قوله وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ﴾يرويه محمدبن المثنى عن شيخين احدهما عثمان بن عمر، والثانى ابن ابى ذئب، وكلاهما يرويه عن سعيد المقبرى. ﴿قوله قَوْلَ الزُّورِ﴾ الزور هو الكذب اوالباطل ويصح اطلاقه على كل المعاصى،والمطابقة بالباب ظاهرة اذا أُريدمنه الباطل اوالمعاصى، وامّا اذا أُريد منه الكذب فلايطابق الباب لان الغيبة ذكر الغير بالعيب الّذى يكون فيه، اللّهم ان يّقال تحصل المطابقة بالدّلالة﴿قوله فَلَيْسَ لِلّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ﴾ اراد التحذير دون ترك الصّوم لانّ الله تعالى لايحتاج الى شيئ،اى انّه ترك مايباح فى غيرزمان الصّوم وارتكب مايحرم عليه فى كل

زمان فلايلتفت اليه ولايلزم من عدم الالتفات عدم صحة الصّوم فلا حجة فيه للاوزاعى.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ السّحُورِ

السّحور بالفتح ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضّم مصدر كما قاله العراقى وغيره، ونظيره الوضوء. ﴿قوله فصل ما بين صيامنا﴾ كلمة ما زائدة ﴿قوله تَسَحَّرُوْا﴾ الامر للندب. ﴿قوله فَإِنَّ فِي السَّحُورِ﴾ وهى اتّباع السّنة ومخالفة اهل الكتاب والتّقوى على العبادة ومدافعة سوء الخلق الّذى يثيره الجوع وغير ذلك. ﴿قوله اهل مصر يقولون موسى بن على﴾ مكبرًا، واشارالترمذى فى باب ما جاء فى كراهية صوم ايام التشريق الى ترجيح المكبر، وانكرعلى المصغر.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

اعلم انه ورد فى الرّوايات صيام النبى صلى الله عليه وسلم فى السّفر ورورىعنه الانكار على الصّيام فى السفر ايضًا، فلذا اختلفو فيه وروى عنه الانكار على الصّيام فى السفر ايضًا، فلذا اختلفوا فيه، فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى الصّيام افضل و جاز له الافطار، والمفضول قد يفضل لعوارض خارجية فالافطار يفضل عندالمشقة وعند التقوى على القتال كما فى محيط السّرخسى الغازى اذا علم انه يقاتل العدو فى رمضان وهو يخاف الضعف فله ان يفطر، وفى فتح القدير الغازى اذا كان يعلم يقينًا انه يقاتل العدوّ فى شهر رمضان ويخاف الضّعف ان لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرًا كان او مقيمًا، انتهى، وقال احمد الافطار افضل دون الصّوم عملاً بالرخصة. ﴿قوله خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ﴾ خرج السنة الثامنة من الهجرة فى عاشر رمضان ودخل مكة تسع عشرة خلت منه كما فى عمدة القارى. ﴿قوله و قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ وَقَوْلِهِ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ فَوَجْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللّٰهِ﴾ الحديث الاول متفق عليه، و ورد فى رواية عند عبدالرزاق واحمد بالميم، فلعل النبىّ صلى الله عليه وسلم خاطب به من كان هذا لغته وهو من آداب الفصحاء والبلغاء، او لعل هذا المخاطب نطق بها وفق لغته عند الرّواية ومحمل هذا الحديث اما ما قاله الشافعى وامّا القصد منه نفى البر الكامل، واما اللاّم فى الصّيام للعهد اى ليس من البر هذا النوع من الصّيام حيث بلغ من المشقة هذا المبلغ و اوقع الناس فى المشقة، وهو الرّاجح لوروده فى حق رجل صام واشتد عليه الحرّ وظلل عليه، وامّا حديث ابن ماجة مرفوعا

(الصّائم فى السّفر كالمفطر فى الحضر)،(۱)فحديث ضعيف وعلى تقدير صحته محمول على ما مرّ.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

﴿قوله وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ﴾ اى يواليه، والمراد منه الكثرة ولايلزم منه فضل صوم الدّهر كما نسب الى الامام الشافعى، لانّ سرد الصوم لاعين صوم الدّهر ولايلزمه، على ان هذا الحديث يدل على مشروعيّة صوم الدّهر، لا على افضليته بخلاف حديث البخارى الوارد فى حق صوم يوم وفطر يوم لا افضل من ذلك، فانه صريح فى فضل صوم داوٗد.

فائدة:حديث حمزة بن عمرويحتمل ان يكون سؤاله عن صيام الفرض ويحتمل ان يكون عن النفل.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمُحَارِبِ فِي الافْطَارِ

جاز الافطار للمحارب وان لم يكن مسافرًا اذا كان يعلم يقينًا انه يقاتل العدوّ فى رمضان ويخاف الضّعف ان لم يفطر كما فى النهر وغيره. ﴿قوله حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ﴾ ابن لهيعة ضعيف لكنه يعتضد بحديث ابى سعيد عند مسلم، وبحديث ابى الدّردآء عند البخارى وسلم.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الافْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ

تفطر الحامل اذا خافت على الجنين، وكذا المرضع اذا خافت على الولد، وتقضيان لانهما فى حكم المريض وقال الله تبارك وتعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضًا اَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيَّامٍ اُخَرَ) ولا فدية عليهما الاّ ان تكونافى حكم الشيخة الفانية،وحديث الباب يدل على رخصة الافطارلهما، وهو ساكت عن القضاء والاطعام، والمذاهب اربعة الاوّل وجوب القضاء دون الاطعام، وهو مذهب الحنفية، والثانى انهما تقضيان وتطعمان و هو مذهب الشافعى واحمد وروى عن مالك، والثالث ان الحامل تفطرولاتطعم، والمرضع تقضى وتطعم وهى رواية عن مالك والرّابع انّهما تطعمان لاتقضيان وهو مذهب اسحاق، كما فى المغنى فما نسب الامام الترمذى الى اسحاق فلعله رواية اُخرى عنه، واثرابن عباس يؤيد اسحاق، رواه ابوداؤد فى سننه والبزارفى مسنده، واثرالحسن وابراهيم يؤيّدنا، ذكره البخارى فى صحيحه. ﴿قوله عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبٍ﴾ هو صحابى آخرنزل البصرة، وهوكعبى وهوقشيرى كما قاله ابوحاتم، وما قيل انه من بنى عبدالاشهل فغلط كما فى الاصابة. ﴿قوله فَيَا لَهْفَ نَفْسِي﴾ يتأسف على ما فاته من البركة .

---

۱ ــ رواه ابن ماجة فى كتاب الصيام، باب ما جاء فى الافطار فى السفر. وانفرد بهذه الرواية ابن ماجة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنْ الْمَيِّت

﴿قوله امْرَأَةٌ﴾ وفى رواية للبخارى جاء رجل ﴿قوله إنَّ أُخْتِي مَاتَتْ﴾ يدل على عدم كون هذا الصّوم صوم رمضان، فيحتمل كونه منذورًا او كفارةً، نعم رواية البخارى من زيد بن ابى انيسة صريحة فى كونه نذرًا، اعلم ان رواية الاكثرين كونه شهرًا لاشهرين ولاخمسة عشر يومًا.

اعلم انّ اهل الحديث والشافعى فى القديم اجازوا الصّيام عن الميت مطلقًا منذورًا كان او فرض رمضان، لظاهر حديث البخارى عن عائشة مرفوعًا، وقال مالك والشافعى فى الجديد يطعم الولى عنه كل يوم مسكينً من قمح ، وقال احمد يطعم عنه وليه مدًا عن كل يوم من رمضان، ويصوم عنه ما عليه من نذر، وحجّتنا ما رواه النسائى فى السّنن الكبرى، عن ابن عمر مرفوعًا من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين، قال القرطبى اسناده حسن، والجواب عن حديث الباب، اولاً انه لايدل على الوجوب لورود، ان شآء فى رواية البزار، وثانيًا انه مضطرب، متنًا، وثالثًا انّ ابن عباس وابن عمر روى عنهما النسائى موقوفًا انه لايصوم احد عن احدٍ، وكذا روى الطحاوى عن عائشة باسناد صحيح الامر بالفدية وعدم اجزاء الصّيام، والاصل ان الراوى اذا افتى خلاف ما رواه مرفوعًا يكون دليل النسخ اوالتاويل اى يراد من صوم الولى الصوم الحكمى وهى الفدية.

بَاب مَا جَاءَ مِنْ الْكَفَّارَة

اُريد من الكفارة الفدية، اعلم ان فدية الصّيام ثابتة من قوله تعالى (وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهُ فِدْيَةُ طَعَامُ مِسْكِيْن) على تقدير كونه محكمًا محمولاً على الشيخ الكبير، وامّا فدية الصّلوة فثابتة منه بالدّلالة وبما رواه النسائى مرفوعًا (لايصلى احد عن احد ولكن يطعم عنه)، (١) اعلم ان الميّت لم يترك مالاً اصلاً، او كان ما اوصى به لايفئ، او لم يوص بشيئ واراد الولى التبرع بما لايفئ فجازت الحيلة له بلاخلاف بين فقهاءنا فليراجع الى فتح القدير وخلاصة الفتاوى والبحر والطحطاوى والهندية ورد المحتار وغيره.

نعم لها شرائط، منها : الدّفع الى مسكين، ومنها الاجتناب عن التمليك هزلاً، ومنها ان لايكون فى الورثة يتيم ولاغائب اذا لم يوص، كما فى رسائل ابن عابدين ، والحيلة المروّجة فى ديارنا فقدت فيها هذه الشرائط كلاً او بعضًا كما لايخفى فهذه الحيلة لاتفيد فراغة ذمة الميّت،

---

١ ــ رواه البيهقى فى سننه الكبرى ، بحث صوم الولى عن الميت ، ورواه النسائى ايضًا فى كتاب الصوم .

اسمها حيلة الاسقاط وحقيقتها حيلة الاستحصال، فيجب على اهل العلم اِمّا ان يراعو الشريطة وامّا يدعوا هذه الحيلة.

وما قالت السلفيّة ومن تمذهب بمذهبهم ان هذه الحيلة حرام لان الله تعالى انكر على من احتال للصّيد يوم السّبت وعلى من جملوا الشحوم وباعوا ودكها، فلايفيد مرامهم لان الحيل الواردة فى القرآن والاحاديث ثلاث، الاولى ما كان لتحليل الحرام ولابطال الشرع وهى حرام كما مر، والثانية ما يكون لدفع الضرر عن نفسه او عن غيره كما احتال يوسف عليه السلام وكما وَرى ابراهيم عليه السلام وهى جائزة عند الضرورة، والثالثة ما كان لاسقاط الواجب عن الذّمة كما احتال ايوب عليه السلام وكما احتال النبيّ صلى الله عليه وسلم للمريض الغير المحصن ، رواه ابوداؤد فى سننه، وهى جائزة عندالضرورة وليست مخصوصة باَحد كما صرح به القرطبى وغيره، وحيلة الاسقاط المرويّة عن فقهآءنا من قبيل الثالثة.

و ما قالوا ان فيها عودًا فى الهبة والصّدقة وهو كرجوع الكلب فى قيئه فلايفيدهم، لان الرجوع هو اقالة الهبة، والواقع فى هذه الحيلة طلب الصّدقة من الفقير اوتصدّق الفقير بلاطلب وهو لايسمّى رجوعًا، ولان الكلب غير مكلف فلايوصف فعله باَلحرمة اوالكراهة الشرعية، ولاضير فى الكراهة الطبعيّة عند الضّرورة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ

الصّور اربعة وعشرون، لانه لايخلو امّا ذرعه القيئ او استقاء وكل منهما امّا ان يملاء الفم او لا، وكل من الاربعة امّا عاد بنفسه او اعاده او خرج، وكل من صور الاثنى عشرة اما ان تكون مع تذكر الصّوم اوعدم تذكره، والناقص للصوم هوالاستقآء اذا ملاء الفم وكذا الاعادة اذا ملاء الفم مع تذكر الصوم فى الصّورتين وهو مذهب ابى يوسف وهوالمختار، والتفصيل فى البحر. ﴿قوله السِّجْزِيّ﴾ قال فى المغنى نسبة الى سجز بمكسورة و سكون جيم، وقيل نسبة الى سجستان بغير قياس، انتهى، وسجستان معرّب سيستان ويقال لها زابلستان، وهى التى ولد بها الشجاع المشهور، رستم، وسيستان يقال لها فى العجم طبرستان، واليها نسب الامام ابن جرير الطبرى، وامّا الطبرانى فمنسوب الى قرية بالشام كما صرح به ابن خلكان.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا

وهو مفسد اذا ملاء الفم وتذكر الصّوم كما مرّ، وامّا ما دون ملاء الفم فليس له حكم

الخارج. ﴿قوله وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا﴾ معناه متعمدًا لفطره، وقيل تاكيد. ﴿قوله أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ﴾ فانقيل القيئ ليس بمفطر كما فى الحديث المار، قلنا هذا الحديث امّا مؤول بما ذكره الامام الترمذى، وامّا القيئ بمعنى الاستقآء.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ اَوْ يَشْرَبُ نَاسِيًا

﴿قوله مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلاَ يُفْطِرْ﴾ ظاهره حجة على مالك حيث افسد الصوم بالنسيان لفوات الركن وهو الامساك، وما قالت المالكية ان هذا الحديث محمول على التطوّع او معناه رفع الاثم لا عدم فساد الصّوم فمردود بما رواه ابن خزيمة وابن حبّان وحاكم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعًا بلفظ من افطر فى شهر رمضان ناسيًا فلاقضاء ولاكفارة، وقال الحافظ ابن حجر و يعتضد ايضًا بانه قد افتى به جماعة من الصّحابة من غير مخالفة لهم منهم على بن طالب وزيد بن ثابت وابوهريرة وابن عمر، ثمّ هو موافق لقوله تعالى (وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) فالنسيان ليس من عمل القلب. انتهى.

اعلم ان القول المختار عندنا تقدم الحديث على القياس وان كان راويه غير مشهور بالفقه والاجتهاد، وهذا الباب دليل واضح عليه.

فائدة : الجماع ناسيًا غير مفسد للصّوم عندنا وعند الشافعى بدلالة حديث الباب، ففيه حجة على مالك حيث اوجب القضآء على من جامع ناسيًا وكذا فيه حجة على احمد حيث اوجب الكفارة على من جامع ناسيًا.

فائدة : من جامع عامدًا يجب عليه الكفارة والقضآء اجماعًا بدليل حديث ابى هريرة كما سيأتى واما من أكل او شرب عامدًا فيجب عليه الكفارة والقضآء عندنا وعند مالك، خلافًا للشّافعى واحمد حيث اوجبا عليه القضآء دون الكفارة.

فائدة : الناسى يقصد الاكل وغيره، ولايتذكر الصّيام والمخطئ يأكل ويشرب بلاقصد، ويتذكر الصّيام، والمكره يتذكر الصّيام ويقصد الاكل وغيره ولكن لايرضاه.

بَاب مَا جَاءَ فِي الافْطَارِ مُتَعَمِّدًا

اى فيه وعيد شديد، ﴿قوله حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ﴾ابو المطوس بتشديد الواو المكسورة، قال البخارى اسمه يزيدبن المطوس، وفى التقريب هو لين الحديث، وامّا ابوه فاسمه مطوّس وهو مجهول كما فى التقريب، اعلم ان هذا الحديث معلول بعلل منها الاختلاف على

شعبة وسفيان، اختلف سليمان بن حرب ومحمّد بن كثير على شعبة، فقال سليمان فى حديثه عن ابن مطوس عن ابيه، وقال ابن كثير فى حديثه عن ابى المطوّس عن ابيه، وهذا الاختلاف ذكر فى ابى داؤد، واختلف اصحاب سفيان على سفيان فقال يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدى فى حديثهما عن ابى المطوّس عن ابيه كما فى الترمذى، وقال يحي بن سعيد مرة اخرى عنه، عن ابن المطوّس عن ابيه كما فى ابى داؤد.

قلت لوثبت ان يزيد اسم ابنه ايضًا مطوّس لكان هذا الاختلاف ساقطًا.

ومنها الاختلاف بين شعبة وسفيان فى سماع حبيب من ابن المطوّس فشعبة ينفيه، وسفيان يثبته، واُجيب عنها بان حبيبًا سمعه اولابوساطة عمارة، ثم لقيه فسمعه منه بالذّات وسمع سفيان هذا الحديث من حبيب قبل لقآء حبيب ابن المطوّس وكذا بعده، بخلاف شعبة فانه لم يسمعه من حبيب بعد اللّقآء. ومنها الشك فى سماع مطوّس عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قلنا : هذا الشك على رأى البخارى. ﴿قوله يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ﴾ قال بعض اهل الظاهر لاقضاء على المتعّهد لاجل ظاهرهذا الحديث، ولَمّا روى عن على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما كما فى فتح البارى خلافًا للاكثرين والائمة الاربعة، واستدلوا بالحديث الآتى، وبحديث (دين الله احق بان تقضاه) وهذا الصّوم كان واجبًا عليه و لم يوجد الادآء ولا الابراء من الله تعالى فيكون دينًا البتة وحديث الباب مجهول كما مرّ ومعارض بالاقوى وعلى تقدير الثبوت يحمل على عدم ادراك فضيلة الادآء وعلى عدم ادراك فضيلة رمضان لان القضاء يكون فى غير رمضان.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

قد مرّ سابقًا ان الكفارة لاتختص بالجماع عندنا وعندمالك لدلالة حديث الباب، ولما رواه النسائى فى السّنن الكبرى بسندصحيح، عن عائشة رضى الله تعالى عنها (انه عليه السّلام سأله الرجل فقال افطرتُ فى رمضان فأمره بالتصدق بالعرق)، انتهى، وجه الاستدلال ان الحديث وان ورد فى الجماع، لكن النبى صلى الله عليه وسلم لما لم يفتش عن المفطر وامر بالكفارة ثبت تعلق الكفارة بمطلق المفطر، ولما رواه الدارقطنى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رجلاً أكلَ فى رمضان فأمره النبىّ صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينًا، انتهى وفى سنده ابو معشر وهو مختلف فيه، وقال الامام السرخسى فى المبسوط قال على رضى الله تعالى عنه انما الكفارة فى الأكل والشرب والجماع. ﴿قوله أَتَاهُ رَجُلٌ﴾ قيل هو سلمان او سلمة بن صخر البياضى وقيل وقع له الامران الجماع بالنهار والجماع باللّيل مظاهرًا. ﴿قوله

هَلَكْتُ﴾ وكذا ﴿قوله احترقت﴾ يدل على كونه عامدًا فليس فيه دليل لمن اوجب الكفارة على من جامع ناسيًا. ﴿قوله فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لاَ﴾ وفى رواية وهل لقيت مالقيت الاّ من الصّيام، ظاهر ان عجزه كان لشدة شبقه (اى شهوته) وعدم صبره عن الجماع، وهو عذر عند الشافعى خلافًا للحنفية لانه لايفضى الى الهلاك، والحديث محمول على الخصوصية كما انّ صرف الكفارة على اهله محمول عليها. ﴿قوله بعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ﴾ وفى رواية ابى داؤد فاتى بعرق قدر خمسة عشر صاعًا، وفى رواية اُخرى، فاتى بعرق فيه عشرون صاعًا، وفى رواية مسلم فجآء عرقان فيهما طعام، قال الشافعى ومالك يعطى لكل مسكين مد واحد لرواية خمسة عشر، وعندنا لابد من مقدار صدقة الفطر، لما رواه الدّارقطنى عن ابن عباس (يطعم كل مسكين نصف صاع من بر)، والجواب عن دليل الشافعى انه حديث مختلف فيه كما مر، على ان الامر باطعام القدر الخاص حالاً لايدل على كون هذا القدر كل الواجب، ﴿قوله فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ﴾ اعلم انّ الكفارة تجب على المعسر عند الجمهور، وقال الاوزاعى لاتجب عليه، وهو احد قولى الشافعيّة بدليل حديث الباب، والحق ان حديث الباب محتمل لمعان، الاوّل الاطعام عليهم حالاً ثم التكفير عند الاستطاعة، والثانى الاطعام عليهم على وجه التكفير وهو خاص به كما رواه ابوداؤد عن الزهرى، والثالث الاطعام على من لاتلزمه نفقته، والمحتمل لاتكون حجة، فهذا الحكم اما مخصوص بهذا الرّجل او معناه الاطعام حالاً ثم التكفير عند الاستطاعة.

فائدة: ظاهرالحديث وجوب الترتيب فهو حجة على مالك فى قول التخير.

فائدة : وللشافعى رحمه الله فى وجوب الكفارة على المرأة قولان، فى قول لايجب على الموطوءة الكفارة وفى قول يجب عليها و يتحمّلها الزوج، وعند الجمهور تجب عليها اذا كانت طائفة و حديث الباب ليس فيه حجة للشافعى رحمه الله لانه ساكت عن حكم المرأة ولانّه محتمل لان تكون المرأة مكرهة اوطاهرة من حيضها فى اثناء النهار، وغير ذلك.

فائدة : عندنا وعند مالك واحمد يجب عليه القضاء ايضًا وقال الاوزاعى ان كفر بالعتق والاطعام صام يومًا، وان صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم، وحديث الباب ليس فيه حجة له لانّه ساكت عن القضآء، وزاد ابن ماجة فى هذا الحديث (ويصوم يومًامكانه) وهو ناطق على القضآء.

بَاب مَا جَاءَ فِي السّوَاكِ للصّائِمِ

قال ابو حنيفة ومالك فى رواية عنه، والشافعى فى رواية واحمد فى رواية المغنى لا بأس بالسّواك للصائم قبل الزوال وبعده رطبًا كان اويابسًا، وروى عن مالك كراهة الرّطب اوّل النهار و آخره، وروى عن الشافعى كراهته بعد الزّوال مطلقًا، وروى عن احمد كراهة الرطب بعد الزّوال، دليل الجمهور العمومات ودليل من كرهه بعد الزّوال انّ فيه ازالة الخلوف المحمود بقوله صلى الله عليه وسلم، لخلوف فم الصّائم اطيب عند الله من ريح المسك، وبإنكار الله تعالى على موسى عليه السّلام حين استاك عند آخر المجاورة، والجواب عن الاوّل ان القصد من حديث خلوف فم الصّائم مدحه عندالله وان كان النّاس يتنفرون عنه كما ان القصد من حديث من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار، مدح هذا الغبار، فكما ان ازالة هذا الغبار جائز بالغسل وغيره فكذلك ازالة هذا الخلوف يكون جائزًا، على ان هذا الخلوف اثر خلوالمعدة من الطّعام والسّواك لايفيد شغلها بالطّعام، ويؤيّدنا ما رواه الطبرانى عن معاذبن جبل بسند جيّد، وما رواه ابن حبّان عن ابن عمر مرفوعًا، والصحيح انه قوله، والجواب عن قصة موسى عليه السلام انها ليست بمرويّة عن المعصوم، انها من الاسرائيليات وقد انكر عليها بالعمومات، وامّا ما رواه الطبرانى مرفوعًا (اذا صمتم فاستاكوا بالغدوة ولاتستاكوا بالعشى)، (١) ففى سنده جناب وهو ضعيف صرح به الحافظ فى التلخيص، وكذا ما رواه الطبرانى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال (لك السّواك الى العصر فاذا صلّيت العصر فالقه)، ضعيف، فى اسناده عمربن قيس وهو متروك كما فى التقريب.

ودليل من كره الاستياك بالرّطب ما فيه من الطعم وجوابه ما قال البخارى فى صحيحه قال ابن سيرين لابأس بالسّواك الرّطب، قيل له طعم، قال والمآء له طعم وانت تمضمض به، وروى ابن شيبة عن ابن عمر (لا بأس ان يّستاك الصّائم بالسّواك الرّطب واليابس.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْكُحُلِ للصّائِمِ

قال ابن الهمام لابأس بالكحل للصّائم وان ظهر اثره فى البزاق وقال صاحب البحر وكذا الاكتحال واطلقه فافاد انه لافرق بين ان يجد طعمه فى حلقه اولا، وكذا لو بزق فوجد لونه فى الاصح، انتهى، وهو مذهب الشافعية ايضًا، وقال المالكية والحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه

---

١ ــ رواه الطبرانى فى معجم الكبير، ما اسند خباب بن الارت ابو امامة الباهلى عن الخباب بن الارت .

الوصول الى حلقه من كحل اوصبر افطر، كما فى القسطلانى شرح البخارى، اعلم انه ليس بين العين وبين الدّماغ والحلق منفذ، والدّمع يخرج الى العين بطريق الترشح من المسامات كالعرق، والمفطر يخرج الى العين بطريق الترشح من المسامات كما صرح به فى البحر وشرح المجمع وغيره، ولذا لايفطر الادهان والغُسل، وهذا يدل على انّ الدّوآء الداخل فى الباطن بتوسّط الحقن والابرة لايفطر سوآء ادخلت الابرة فى اللّحم اوالعرق، لانّ هذا الدّواء وان وصل الى اللّحم والعرق بالمنفذ لكنه يدخل الباطن بوساطة المسامات دون المنافذ لعدم المنفذبين مثل اليد والباطن، وعروق البدن ليس بمجوّفة كما ان عروق الاشجار ليست بمجوّفة، وكما ان الماء يصل الى اغصان الاشجار واوراقها بالتموج فى العروق فكذلك الدّم والدوآء تصل القلب وغيره بالتموج فى العروق. ﴿قوله وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ﴾ وما اخرجه ابن ماجة عن عائشة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتحل فى رمضان وهو صائم، فهو حديث مجهول، قال البيهقى الزبيدى مجهول، وكذا ما رواه البيهقى عن ابى رافع فهو حديث منكر، محمدبن عبدالله منكر الحديث، كذا قال البخارى، ولايصّح فى هذا الباب شيئ، نعم روى ابوداؤد عن انس بن مالك انه كان يكتحل وهو صائم، وقال الحافظ لا بأس باسناده، وروى عن الاعمش قال ما رأيت احدًا من اصحابنا يكره الكحل للصّائم وكان ابراهيم يرخص ان يكتحل الصّائم بالصبر، وقال الحافظ فى التلخيص الحبير وفى الباب عن بريرة مولاة لعائشة فى الطبرانى الاوسط، وعن ابن عباس فى شعب الايمان للبيهقى باسناد جيد، واستدل المانعون بما رواه ابوداؤد ان النبىّ صلى الله عليه وسلم امربالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصّائم، ولكن قال ابوداؤد قال لى يحيى بن معين هو حديث منكر.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ للصَّائِمِ

هى جائزة عند الجمهور، ومكروهة فى المشهور عند المالكية، وحديث الباب حجة للجمهور، وليس هذا مخصوصًا بالنبىّ صلى الله عليه وسلم بدليل ما رواه مسلم من حديث عمربن سلمة مرفوعًا، وبدليل ما اخرجه احمد عن عمربن الخطّاب رضى الله تعالى عنه مرفوعًا، والفارق بين قُبلة الصّائم وبين قبلة المعتكف ما ذكره صاحب الهداية، انّ الكف من الجماع من اركان الصّوم ولايلزم من كون الشيئ ركنًا كون مباديه من الاركان، والكف من الجماع من محرمات الاعتكاف وركنه المكث، والاصل ان شيئًا اذا صار محرّمًا يكون مباديه ايضًا من المحرّمات.

بَاب مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ

اصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل فى الجماع، واريد منها هٰهُنا المس بغيرالفم. ﴿قوله لاِرْبِهِ﴾ بالكسر العضو الذّكر وجاء بمعنى الحاجة ايضًا وبفتح الهمزة والرآء الحاجة واشار البخارى الى ترجيح الثانى، وهى غير مكروهة للصّائم ولو انزل بقبلة اولمس فعليه القضآء دون الكفارة، والمباشرة الفاحشة مثل التقبيل فى ظاهرالرّواية وعن محمّد انه كره المباشرة الفاحشة لانّها قلّما تخلو عن الفتنة.

بَاب مَا جَاءَ لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ

عندمالك يجب التبيت فى كل صوم فرضًا كان او نفلاً لظاهر حديث الباب، وعندالشافعى واحمد يجب التبيت فى كل صوم الاّ التطوّع، لحديث عائشة (كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يأتينى فيقول أعندك غدآء فاقول لافيقول انى صائم)، رواه الترمذى، (۱) وعندنا لايجب التبيت فى رمضان والتطوع والنذرالمعيّن امّا التطوّع، فلما رواه الترمذى من حديث عائشة المار، وامّا رمضان فبدلالة ما رواه البخارى عن سلمة بن الاكوع قال (امر النبىّ صلى الله عليه وسلم رجلاً من اسلم ان اذِّن فى الناس انّ من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فان اليوم يوم عاشورآء)، (۲) انتهى، وفى رواية ابى داؤد قال فاتمو بقية يومكم واقضوه، انتهى، و وجه الدّلالة ان رمضان مثل عاشورآء قبل النسخ فى كونه مفروضًا موقّتًا وكذلك النذر المعين.

ولايبعد ان يستدل لرمضان بحديث عائشة المار، و وجه الدّلالة ان خارج رمضان كما انه متعين شرعًا للتطوع فكذلك رمضان متعين شرعًا للفرض، وكذلك النذر المعيّن.

واستدل الامام الكاسانى بقوله تعالى (اُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ اِلٰى نِسَائِكُمْ _ الى قوله ثُمَّ اَتِمُّوْا الصِّيَامَ اِلَى اللَّيْلِ)، بوجه دقيق حيث قال فى البدائع، اباح للمؤمنين الاكل والشرب والجماع فى ليالى رمضان الى طلوع الفجر، وامر بالصّيام عنها بعد طلوع الفجر متأخرًا عنه، لان كلمة ثم للتعقيب مع التراخى فكان هذا امرًا بالصوم متراخيًا عن اول النهار، والامر بالصوم امر بالنّيّة اذ لا صحة للصّوم شرعًا بدون النية فكان امرًا بالصوم بنية متأخرة عن اوّل النهار، وقد اتى به فقد اتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة.

---

۱ _ رواه الترمذى فى كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب صيام المتطوع بغير تبييت.

۲ _ رواه البخارى فى كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشورآء.

وفيه دلالة ان الامساك فى اوّل النهار يقع صومًا، وجدت فيه النّية اولم توجد، لان اتمام الشيئ يقتضى سابقية وجود بعض منه، ولانه صام رمضان فى وقت متعين شرعًا لصوم رمضان لوجود ركن الصّوم مع شرائطه اللّتى ترجع الى الاهلية والمحلية ولا كلام فى سائر الشرائط، وانما الكلام فى النّية، و وقتها وقت وجود الركن وهو الامساك وقت الغداء المتعارف، والامساك فى اوّل النّهار شرط وليس بركن لان ركن العبادة ما يكون شاقًا على البدن مخالفًا للعبادة وهو النفس، وذلك هوالامساك وقت الغداء المتعارف، فالامساك فى اول النهار فمعتاد فلايكون ركنًا بل يكون شرطًا، لانه وسيلة الى تحقيق معنى الركن، الاّ انه لايعرف كونه وسيلة للحال، لجواز ان لاينوى وقت الركن، فاذا نوى ظهر كونه وسيلة من حين وجوده، والنّية تشترط لصيرورة الامساك الّذى هو ركن عبادة، لا لما يصير عبادة بطريق الوسيلة على ما قررناه فى الخلافيات، انتهى كلام البدائع، وملخص كلامه ان كلمة ثم تفيد تراخى النية عن اول النهار والصّوم لايوجد بدون النّية فتفيد تراخى النية عن اول النهار وكلمة الاتمام تفيد سابقية وجود بعض الصّيام، وذلك البعض المقدم هوالامساك الّذى يكون شرطًا لا ركنًا كما هو اقتضاء اصول الشرع، والنية تشترط لصيرورة الركن عبادة، لا لما يصير عبادة بطريق الوسيلة، فافهم.

والجواب عن حديث الباب ان الاصحّ انه موقوف كما صرح به الترمذى والنسائى والبخارى وغيرهم، ولوسلم انه مرفوع بناء على ان عبدالله بن بكر ثقة وزيادة الثقة مقبولة سوآء كانت فى المتن او السّند لحمل على نفى الكمال.

بَاب مَا جَاءَ فِي اِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ

قال الشافعى واحمد افطار الصّائم المتطوع لايوجب القضآء مطلقًا، وعندنا يوجب القضآء مطلقًا وهى رواية عن مالك، وفى رواية اخرى عنه انّه لايوجب القضآء اذا افسده لعذر. ﴿قوله سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ﴾ قال النسائى لايعتمد عليه اذا انفرد. ﴿قوله عَنْ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ﴾ اسمه هارون، قال فى الخلاصة مجهول، ويقال هو ابن بنت ام هانئ وهو وهم كما فى تهذيب التهذيب، وقال الحافظ ايضًا يحتمل ان يكون هارون هذا ولد جعدة بن هبيرة. ﴿قوله عَنْ أُمِّ هَانِئٍ﴾ بنت ابى طالب، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها فى الجاهلية وخطبها هبيرة، فزوجها ابو طالب هبيرة، واسلمت ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة، ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت فسكت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الاكمال. ﴿قوله فَقَالَ أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ﴾، فانقيل : ورد فى رواية ابى داؤد لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة

فجلست، وفتح مكة كان فى رمضان فكيف يتصوّر ان تكون ام هانئ صائمة قضاء اوتطوعًا، قلنا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لعاشر رمضان، وكان الفتح لعشرين من رمضان، واقام بمكة خمسة عشرة ليلة بعد الفتح ثُمَّ خرج الى حُنين لسادس شوّال، فالمراد من يوم الفتح جميع الاَيّام التى اقام فيها زمن الفتح. ﴿قوله فَلاَ يَضُرُّكِ﴾ وفى رواية ابى داؤد فلايضرك ان كان تطوعًا، وفى رواية احمد فان شئت فاقضى وان شئت فلاتقضى.

اعلم ان ظاهر حديث الباب حجة للشافعى واحمد واحتج الحنفية بقوله تعالى (لاَتُبْطِلُوْا اَعْمَالَكُمْ) لان حرمة الابطال تقتضى وُجوب اتمام الاعمال، فاذا لم يتمها فيقضيها جبرًا لما فات، وبقوله تعالى (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوْهَا مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ اِلاّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا) حديث انكر على من ترك ما شرع فيه من غير الواجبات، وبقوله صلى الله عليه وسلم اقضيا يومًا آخر مكانه، كما سيأتى.

والجواب عن حديث الباب، وعن حديث ابى داؤد انه مضطرب سندًا او متنًا كما فى العينى ومعلول سندًا ومجهول كما مرّ ومعارض بالمحرم، وغير صريح فى مرامكم لانه يحتمل رفع ضرر الاثم ورفع ضرر القضاء، وامّاحديث احمد فتفردبه حماد بن سلمة، ويحتمل ان يكون مرويًا بالمعنى.

فائدة : المتطوّع لايباح له الافطار الاّ بعذر كالضيافة وهو ظاهر الرواية، ويباح له الافطار بلا عذر فى رواية المنتقى، ويؤيّده حديث الباب وحديث الصّائم المتطوّع امين نفسه. ﴿قوله فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمَا﴾ هذا قول شعبة. ﴿قوله وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ﴾ اى اسم افضل بنى ام هانئ جعدة. ﴿قوله وَكَانَتْ أُمُّ هَانِئٍ جَدَّتَهُ﴾ الظاهر من العبارة ان امّ هانئ جدة جعدة وهو خلاف المشهور، نعم اختلفوا فى هارون فقيل ابن اُم هانئ، وقيل هو ابن بنت امّ هانئ والاخير وهم كما سبق. ﴿قوله أَمِير نَفْسِهِ﴾ والامين يكون امينًا للرّعية فوافق برواية امين نفسه.

بَاب مَا جَاءَ فِي ايجَاب الْقَضَاء عَلَيْه

﴿قوله وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا﴾ اى جرية مثل ابيها ﴿قول وَهٰذَا اَصَحُّ﴾ اى المرسل والمنقطع اصحّ، قلنا : اولاً ان الانقطاع ليس بعلة وثانيًا انه رواه ابن حبان والطحاوى بسند آخر متصلاً، ومع ذلك تأيد بفتوى ابن عمر.

بَاب مَا جَاءَ فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

اى هذا الوصال جائز لمن يقوى عليه وليس فيه توهم زيادة الغرض. ﴿قوله عَنْ أَبِي سَلَمَةَ﴾

احد الفقهآء السبعة. ﴿قول يَصُوْمُ﴾ شهرين متتابعين، ولفظ ابى داؤد الاّ شعبان يصله برمضان. ﴿قوله عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ﴾ قال الحافظ فى الفتح يحتمل ان يكون ابو سلمة رواه عن كل من عائشة وامّ سلمة ويؤيّده ان محمّد بن ابراهيم التيمى رواه عن ابى سلمة عن عائشة تارة وعن امّ سلمة تارة اُخرى، اخرجهما النسائى، انتهى، فهما حديثان وقيل هوحديث واحد من مسند امّ سلمة دون عائشة، وقيل هو حديث واحد من مسند عائشة دون اُمّ سلمة. ﴿قوله مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ﴾ فان قيل : فيه اتحاد المفضل والمفضل منه، قلنا : هذا من قبيل زيد قائمًا احسن منه قاعدًا، فيكون معناه ما رأيته كائنًا فى غير شعبان اكثر صيامًا منه كائنًا فى غير شعبان. ﴿قوله كَانَ يَصُومُهُ إِلاَّ قَلِيلاً بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ﴾ عند ابن المبارك الرواية الاولى مفسرة للثانية والمراد بالكل الاكثر مجازًا، وعند الطيبى يحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ومعظمه اخرى، والحكمة فى هذا الاكثار ما رواه ابوداؤد والنسائى (ان ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحبّ ان يّرفع عملى وانا صائم)، (۱) وفيه اقوال اخر ذكرت فى شروح البُخارى.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ

﴿قوله فَلاَ تَصُومُوا﴾ النهى للتنزيه ومحمله من يضعفه الصّوم، وحديث نهى التقدم بصوم يوم ويومين مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان كما فى الطحاوى. ﴿قوله حَسَنٌ صَحِيحٌ﴾ قال احمد هذا حديث منكر، ولعله انكره من جهة العلاء بن عبدالرحمن فان فيه مقالاً، لكن حدّث عنه مالك واحتج به مسلم والبخارى. ﴿قوله وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ﴾ اى محمله ﴿قوله مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمْ﴾ اى يشبه قول بعض اهل العلم.

بَاب مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

ذكر هذا الباب استطرادًا لذكر شعبان، والا فالكلام فى الصّيام. ﴿قولها قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَنَنْتُ﴾ اى ما ظننت ان يحيف الله ورسوله علىّ بل الباعث علىّ الغيرة. ﴿قوله لأَكْثَرَ مِنْ

۱ ـ رواه النسائى فى كتاب الصيام، باب صوم النبى صلى الله عليه وسلم بأبى هو واُمّى وذكر اختلاف الناقلين، ورواه احمد فى باقى مسندالانصار، باب حديث اسامة بن.زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه ابوداؤد فى كتاب الصوم.

عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ﴾ اراد لذنوب اكثر من هذا العدد، لا اصحاب الذنوب وخص قبيلة بنى كلب لانهم اكثر غنمًا من سائر العرب.

فائدة : حديث الباب ضعيف لحال الحجاج ومنقطع فى موضعين، و ورد فى فضلها عدة احاديث ليس فيها حديث مرفوع صحيح، وقد احدث الناس فى تلك الليلة صلاة الرغائب وغيرها وكثرة الوقيد فليراجع الى المرقاة.

بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

فان قيل فما وجه اكثار الصّيام فى شعبان، قال النووى لعلّه لم يعلم فضل المحرم الاّ فى آخر الحياة، او لعله كان يعرض عليه الاعذار تمنع من اكثار الصّوم فيه كسفر ومرض. ﴿قوله هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ﴾ لعل التحسين بناء على رأيه او على الشواهد والاّ فعبدالرحمن بن اسحاق ضعيف كما فى التقريب.

بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

﴿قوله وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾ ظاهر الحديث حجة لابى حنيفة ومالك على احمد وابى يوسف ومحمّد والشافعى فى المشهور عنه، والجواب عن حديث النهى انه محمول على التنزيه او محمول على النهى من التخصيص كما فى حديث مسلم (لاتختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيّام الاّ ان يكون فى صوم يصوم احدكم)، (١).

فائدة : قال صاحب البحر فى اثناء الرّد على من جوز التكبير سرًّا يوم الفطر، ولان ذكر الله اذا قصد به التخصيص بوقت دون وقت او بشيئ دون شيئ لم يكن مشروعًا حيث لم يرد الشّرع به لانه خلاف الموضوع، وقال ناقلاً عن الغاية ولايكبر فى طريق المصلى عند ابى حنيفة، اى حكمًا للعيد ولكن لو كبر لانه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب، انتهى، فلابد من ابداء الفرق بين الاتيان بعبادة فى يوم الجمعة وليلتها حكمًا لهما وبين الاتيان بها فيهما لاحكمًا لهما فان مالايدرك كله لايترك كله، وائمة مساجد هذا العصر مبتلون بالأولى فإلى الله المشتكى.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ

قوله لايصوم احدكم يوم الجمعة، اختلف فى سبب النهى على اقوال، احدها كونها يوم عيد

---

١ ــ رواه مسلم فى كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة متفردًا.

لما رواه الحاكم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعًا، ولما رواه ابن ابى شيبة عن على رضى الله تعالى عنه موقوفًا اوالضعف عن العبادة كما فى عرفة او خوف المبالغة فى تعظيمها.

بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

﴿قوله لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ﴾ اى وحده فلايعارضه ما رواه الحاكم باسناد صحيح (انه عليه الصّلوة والسّلام كان اكثر صيامًا ليوم السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين)، (١) فانه محمول على انضمام ما قبله او ما بعده. ﴿قوله إلاَّ فِيمَا افْتَرَضَ اللّهُ عَلَيْكُمْ﴾ اى المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة وفى معناه عرفة وعاشورآء ويوم العادة. ﴿قوله فَلْيَمْضُغْهُ﴾ تاكيدًا لنفى الصّوم والاّ فعدم نية الصّوم كاف فى نفى الصوم. ﴿قوله هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ﴾ قال ابوداؤد هذا الحديث منسوخ، انتهى، قال الحافظ لم يتبيّن وجه نسخه، انتهى، اللّهم الاّ ان يقال ان مراد ابى داؤد نسخ اطلاقه، او مراده كما قال الحافظ ابن حجر، النسخ الصّورى اى كان النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة اهل الكتاب فى اولى الامر، ثم فى آخر الامر قال خالفوهم، والنهى عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الاولى، وصيامه اياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ، كما فى التلخيص، وقال ابو داؤد قال مالك هذا كذب، قال الحافظ لم يتبيّن لى وجه كذبه، انتهى، اللّهم الاّ ان يقال ان قول مالك بناء على ذوقه وفراسته دون اصول الحديث، قال أبوداؤد يقول ابن شهاب هذا حديث حمصى، اى غير مشهور وغير ظاهر المعنى، وقد مرّ سابقًا انه لو حمل النهى على الانفراد لكان ظاهر المعنى، وقال النّسائى هذه احاديث مضطربة، وفى بعضها يروى عبدالله بن بسر رضى الله تعالى عنه عن اخته صماء وفى بعضها يرويه عبدالله بن بسر بغير وساطة اخته، وفى بعضها يرويه عن ابيه بسر، وفى بعضها يرويه عن أُخته عن عائشة، ويمكن ان يجاب عنه بانه يحتمل ان عبدالله بن بسر رواه عن اخته وعن ابيه كليهما، ورواه اخته بوساطة عائشة، وتمامه فى كلام الحافظ.

بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

﴿قوله تُعْرَضُ الاَعْمَالُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ﴾ فان قيل هذا ينافى بقول النبىّ صلى الله عليه وسلم (يرفع عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل اللّيل)، رواه مسلم، (٢)

---

١ ـ رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط، باب من اسمه على، و رواه الحاكم فى المستدرك، كتاب الصوم .

٢ ـ رواه مسلم فى كتاب الايمان ، باب فى قوله ان الله لاينام ولى قوله حجابه النور .

وبقول النبيّ صلى الله عليه وسلم (هو اى شعبان شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين) اخرجه النسائى وابوداؤد، (١) اجاب عنه البعض بان العرض غيرالرّفع، وفيه انه لم يحصل به الجمع بين رواية مسلم والنسائى، اللّهم الاّ ان يقال ان الرّفع كل يوم مرتين على وجه التفصيل لاينافى بالرفع فى شعبان على وجه الاجمال، واجاب البعض بالتفصيل والاجمال، وبالعرض العام والخاص، اعلم ان صيام يوم الاثنين لهذه الحكمة لاينافى بما رواه مسلم، (وسئل عن صوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت و انزل علىّ فيه)، (٢) لعدم استحالة الجمع بينها.

فائدة : ذكر القرطبى فى التذكرة اثر سعيدبن المسيب يقول ليس يوم الاّ يعرض فيه على النبيّ صلى الله عليه وسلم امته غدوة وعشية فيعرفهم باسمائهم واعمالهم فذلك يشهد عليهم، يقول الله تعالى (فَكَيْفَ اِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ اُمَّةٍ بِشَهِيْدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلى هٰؤُلآءِ شَهِيْدًا) وقد قبل القرطبى عرض الاعمال على الانبياء والآباء والامّهات يوم الجمعة، وقال يحتمل ان يخص نبيّنا بما يعرض عليه كل يوم، ويوم الجمعة مع الانبياء عليه وعليهم السّلام كما فى تفسير ابن كثير(ج: ١ ، ص : ٤٩٩)، لكن قال الحافظ ابن كثير انه اثر وفيه انقطاع فان فيه رجلاً مبهمًا لم يسمّ وهو من كلام سعيدبن المسيب لم يرفعه، انتهى.

قلت ومع ذلك هو معارض بما رواه البخارى ومسلم (لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ اقوام اعرفهم ويعرفوننى ثم يحال بينى وبينهم فاقول انّهم منى، فيقال انك لاتدرى ما احدثوا بعدك فاقول سحقًا، سحقًا لمن غيّر بعدى)، (٣) انتهى، قالوا هم الّذين ارتدوا و آمنوا بمسيلمة، ولوعرضت اعمالهم عليه لما قال انهم منى او اصحابى اصحابى ولما قالت الملائكة انك لاتدرى ما احدثوا بعدك، اللّهم الاّ ان يقال لعل النبيّ صلى الله عليه وسلم عرض عليه ارتدادهم وعرفهم باسماءهم ولم يعرف المسمّين واُريد من عرض الامة عرض اعمال الامة، فافهم.

---

١ ـ رواه النسائى فى كتاب الصيام، باب صوم النبى صلى الله عليه وسلم باَبى هو واُمّى وذكر اختلاف الناقلين، ورواه احمد فى باقى مسندالانصار، باب حديث اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه ابوداؤد فى كتاب الصوم.

٢ ـ رواه مسلم فى كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم ......

٣ ـ رواه البخارى فى كتاب الرقاق، باب فى الحوض، ورواه مسلم فى كتاب الفضائل، باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته.

بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الأرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ

﴿قوله رَمَضَانَ وَمَا يَلِيْهِ﴾ قيل اراد الست من شوال، وقيل اراد به الشعبان، ﴿قوله وَالاَرْبِعَاءِ﴾ قال فى اللّسان مثلّثة الباء.

فائدة : صيام الدهر اى صيام كل ايّام السنة غيرالايام الخمسة افضل عندالشافعى والنهى الوارد عنه محمول على الارشاد والشفقة، وهو مفضول عندنا بدليل ما رواه البخارى فى فضل صيام داؤد عليه السّلام لا افضل منه.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

﴿قوله السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ﴾ بخلاف صوم العاشوراء فانه يكفر السنة التى قبله كما فى رواية مسلم والترمذى، فان قيل كيف تكفيرالذنوب التى لم تعمل بعد، قلنا : اُريد منه الحفظ من ارتكاب الذّنوب، او هو وعد الغفران قبل العصيان.

بَاب كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

يستحب الفطر يوم عرفة بعرفة عندالجمهور، وعندنا يندب الصّوم اذا لايضعفه عن الوقوف ولايخل بالدعوات فلو اضعفه كره وما اَخرجه احمد والنسائى وابن ماجة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفات)، (۱) ففى سنده مهدى الحجرى وهومجهول، لكن صحح حديثه ابن خزيمة و وثقه ابن حبان، ولايبعد ان يحمل على من يضعفه الصوم.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

عاشوراء على وزن فاعولاء معدول عن عاشرة، وهو فى الاصل صفة اللّيلة العاشرة فيوم عاشوراء معناه يوم اللّيلة العاشرة. ﴿قوله كَانَ عَاشُوْرَاءَ يَوْم تَصُوْمُ قُرَيْش﴾ اسم كان ضمير الشان، وعاشوراء مبتدء وما بعده خبره، ولوثبت يومًا بالنصب والتنوين لكان ظاهرًا، قال الحافظ وامّا صيام قريش لعاشوراء فلعلّهم تلقوه من الشرع السّالف، ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه، وروى عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبًا فى الجاهلية فعظم فى صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك. انتهى. ﴿قوله وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ﴾ اى فى

---

۱ ــ رواه ابن ماجة فى كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، ورواه احمد فى باقى مسند المكثرين، باب مسند ابى هريرة رضى الله تعالى عنه.وايضًا رواه النسائى فى كتاب الصيام.

السنة الثانية، ثم نسخ فى تلك السنة لما فرض رمضان قد مرّ سابقًا ان هذا الحديث حجة للحنفية فى فرضية صيامه اولاً، وفى رواية ابى داؤد لما قدم النبىّ صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهـود يصومون عاشورآء، ويرد عليها ان النبى صلى الله عليه وسلم هاجر فى الربيع الاوّل دون المحرم، واُجيب عنه بأن المراد انه وجدهم فى السّنة الثانية يصومون وبان المراد حصول العلم بصيامهم لا انهم كانوا صائمين عند الهجرة ﴿قوله تَرِكَ عَاشُوْرَاءَ﴾ نقل ابن عبدالبر الاجماع على كون صيامه الآن مستحبًا.

بَاب مَا جَاءَ عَاشُوراءُ اَيُّ يَوْمٍ هُوَ

﴿قوله ثُمَّ أَصْبِحْ مِنْ التَّاسِعِ صَائِمًا﴾ هذا الحديث ساكت عن صيام العاشـر، والروايـة الثانية عنه صريحة فى صيام العاشر، فيكون مراد ابن عباس صيام العاشر مع التاسع مخالفة لليهود، ويؤيده ما رواه احمد عن ابن عباس مرفوعًا (صوموا يوم عاشورآء وخالفوا اليهود، صوموا يومًا قبله او يومًا بعده)، (۱) وكذا ما رواه الطحاوى والبيهقى والشافعى عن ابـن عبـاس موقوفـًا (خالفوا اليهود وصوموا يوم التاسع والعاشر)، (۲) قال فى اللمعات مراتب صوم المحرم ثلاثـة : الافضل ان يصوم يوم العاشر ويومًا قبله ويومًا بعده وقد جآء ذلك فى حديث احمد، وثانيهـا ان يصوم التاسع والعاشر، وثالثها ان يصوم العاشر فقط، وقد جاء فى التاسع والعاشر احاديث ولهذا لم يجعلوا صوم العاشر والحادى عشر من المراتب وان كان مخالفة اليهود فى هذه ايـضًا، وكـذا لايجزئ التاسع من السّنة، انـتهى، وقال الحافظ ابن حجر، فصيام عاشورآء علـى ثـلاث مراتب ادناها ان يّصام وحده وفوقها ان يصام التاسع معه وفوقه ان يّصام التاسع والحادى عشر، معه انتهى.

وفى الهندية عن المحيط يكره صوم عاشورآء مفردًا، وفى البدائع وكره بعضهم افراده بالصوم ولم يكرهه عامتهم لانه من الايام الفاضلة، اعلم ان صيام يوم عاشورا ويومًا قبله ويومًا بعده وارد فى حديث مسند احمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه مرفوعًا كما فى المنتقى، وفى اثـر ابـن عباس كما فى العينى وصيام التاسع والعاشر وارد فى مسند احمد والبيهقى وامّـا صـيام العاشـر

---

۱ ــ رواه احمد فى كتاب ومن مسند بنى هاشم، باب بداية مسند عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنه.

۲ ــ رواه البيهقى فى كتاب الصوم، باب صوم يوم التاسع، و رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء.

والحادى عشر فيدل عليه ما رواه البيهقى واحمد مرفوعًا (صوموا يومًا قبله او يومًا بعده)، (١) بكلمة او دون الواو، وفى عمدة القارى عن تفسير ابى الليث السمرقندى والمحب الطبرى عاشورآء يوم الحادى عشر، فالظاهر ان تكون مرتبة رابعة لكنهم لم يعدوه من المراتب، ﴿قوله أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ﴾ معناه انه تمنّاه واراده من قابل لا انه صامه حقيقة لانه توفى قبل ان يأتى العام المقبل كما فى رواية ابى داؤد.

بَاب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ

﴿قوله عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ﴾ قال النووى والمراد من العشر هٰهُنا الايّام التسعة من اول ذى الحجة، انتهى، اعلم انه روى ابو داؤد عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة، وهنيدة ذكره ابن حبان وابن عبدالبر فى الصحابة، وقال الحافظ فى التقريب لم اقف على اسم زوجة هنيدة وهى صحابية روت عن امّ سلمة، انتهى، فحديث عائشة محمول على علمها، وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك العمل وهو يجب ان يعمله خشية ان يفرض على امته كما رواه الصحيحان من حديث عائشة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَمَلِ فِي اَيَّامِ الْعَشْرِ

﴿لقّب به مسلم﴾ لعظم بطنه ذكره الحافظ. ﴿قوله مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ﴾ من الاولى زائدة، وايّام اسم ما، والعمل الصّالح مبتدء، وفيهن متعلق به، واحب خبر المبتدء، ومن متعلقه بافعل والجملة خبرما، ملخصه ليس العمل فى ايّام سوى العشر احب الى الله من العمل فى هذه العشرة كذا فى الطيبى. ﴿قوله مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ﴾ احبَّ بالنصب على انه خبر ما. ﴿قوله بِصِيَامِ سَنَةٍ﴾ اى لم يكن فيها عشر ذى الحجة، فمن نذر صيام افضل ايام السّنة انصرف الى هذه الايّام. ﴿قوله هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ﴾ وفى سنده مسعود بن واصل وهو لين الحديث، ونهّاس بن قهم ضعيف.

---

١ ــ رواه فى مجمع الزوائد، باب الصوم قبل يوم عاشوراء وبعده، و رواه فى ميزان الاعتدال فى نقد الرجال، بحث من اسمه حسين، و رواه البيهقى واحمد ايضًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّة اَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

نسب الى ابى حنيفة ومالك كراهتها، وحقق الحافظ قاسم بن قطلوبغا من نصوص المذاهب واستحبابها عند ابى حنيفة وابى يوسف. ﴿قوله سَعْدُبْنُ سَعِيْدٍ﴾ قال الحافظ سيئ الحفظ. ﴿قوله بِسَتٍّ مِنْ شَوَّالٍ﴾ العدد الاوسط اذا لم يذكر معه تميزه جاز فيه الوجهان كما صرحوا به، والمراد من الست سوى يوم العيد، وليس فى هذا الحديث قيد التوالى. ﴿قوله يُروىٰ﴾ فى بعض الحديث ويلحق جملة ويلحق نائب لفاعل يروىٰ. ﴿قوله حَسَنٌ صَحِيْحٌ﴾ لعل هذا التحسين والتصحيح بناء على ذوق الماهر اوعلى تعدد الطرق.

بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلاَثَة اَيَامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

﴿قوله أَنْ لاَ أَنَامَ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ﴾ لعله كان يحفظ احاديث الرّسول صلى الله عليه وسلم ويستحضرها، قال الحافظ ابن حجر ورد مثلها لابى الدّردآء فيما رواه مسلم، ولابى ذرفيما رواه النسائى، انتهى، ﴿قوله فَصُمْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ﴾ هى ايّام البيض اى ايّام اللّيالى البيض. ﴿قوله قُلْتُ مِنْ أَيِّهِ﴾ اى بالتشديد مضاف الى الضمير، اى من ایّ الشهر ومن ایّ ايّام الشهر يصوم. ﴿قوله وَهُوَ الْقَسَّامُ﴾ وقيل هو كثّ اللحية.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ

﴿قوله الْقَزَّازُ﴾ كان بائع القز. ﴿قوله وَالصَّوْمُ لِي﴾ لعدم وقوع الرّياء فيه بفعل الصائم وان كان قد يدخله بقوله، او معناه الصوم يناسب بى،لانه تعالى لا يأكل ولايشرب ولايجامع بخلاف سائرالعبادات فان الله لايسجدولايطوف، ويعطى كل احد من الاغنيآء والفقرآء وغيرهم. ﴿قوله وَأَنَا أَجْزِي بِهِ﴾ اى بدون وساطة الملائكة، اومعناه الجزآء الجزيل كما هو عادة الملوك. ﴿قوله لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا﴾ أكل اهل الجنة وشربهم لايكون لاجل الجوع والعطش بل يكون لمحض الاستلذاذ. ﴿قوله فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ﴾ هذا فرح طبعى لايدركه الملوك بمائدهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ

﴿قوله كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ﴾ قال الشافعى يستحب اذا لم يصم الايّام المنهى عنها وهى العيدان والتشريق بشرط ان لايلحقه به ضرر ولايفوت حقًا، وعندنا صيام الدهر جائز ولكن الافضل صيام داؤد عليه السلام دون صيام الدهر لحديث صحيح البخارى، لا افضل من ذلك.

﴿قوله لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ﴾ اخبار ومعناه لم يفطر وهو ظاهر ولم يصم لانه اذا تعوّد صار طبعًا له كمن اعتاد الاكل مرة فى اليوم والليلة، وصار نهاره مثل ليلتنا، اومعناه الوقوع فى الضرر وتفويت الحقوق.

بَاب مَا جَاءَ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ

﴿قوله إلاَّ رَمَضَانَ﴾ اى غالبًا، والاّ فقد صام شعبان كاملاً فى بعض الاحيان. ﴿قوله لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنْ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إلاَّ رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا وَلاَ نَائِمًا إلاَّ رَأَيْتَهُ نَائِمًا﴾ اى لاينام اللّيل كله حتى تراه نائمًا لا مصليًا، ولايصلى اللّيل كله حتى تراه مصليًا لا نائمًا بل يصلى فى بعضها وينام فى بعضها. ﴿قوله وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى﴾ هذه فضيلة جزئية له، واُريد منه كثرة ظهوره منه، والاّ فكل نبى لايفر، وذكر هذه المنقبة اما استطراد واما اشارة الى انه يفطر يوم يريد الجهاد للتقوى.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ

يكره فيها الصّيام اجماعًا، لايلزم صومها. ﴿قوله وَيُقَالُ لَهُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ﴾ قال ابن عيينة كلاهما صحيح، قال الحافظ لكونهما شريكين فى ولاءه، ويمكن ان تكون النسبة الى احدهما مجازًا لكثرة الملازمة ونحوها، والاّ يلزم صومها بالشروع لكون الشروع مقارنًا بالمعصية فلا قضاء فيه ان شرع فيها فافطر الاّ فيما روى عن ابى يوسف ومحمّد فى النوادر، بخلاف نذر صيامهما فانه يفطر ويقضى وان صام فيهما يخرج عن العهدة كما فى البحر، وهٰكذا حكم صيام ايام التشريق.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي اَيَّامِ التَّشْرِيقِ

التشريق هو تقدير اللحم وبسطه فى الشمس ليجف فيها،قال ابو حنيفة يكره صيام ايام التشريق مطلقًا لحديث الباب ولِما رواه الطحاوى عن غير واحد من الصّحابة امره صلى الله عليه وسلم بالندآء بالنهى بمنى ولم يستثن منه متمتعًا ولاقارنًا وبه قال الشافعى فى الجديد وعليه الفتوى عند اصحابه وقال ابو اسحاق الشافعى لايكره مطلقًا، وقال مالك لايكره للمتمتع الّذى لم يجد الهدى وقال به الشافعى فى القديم وهى رواية عن احمد، واستدلوا بما رواه البخارى عن عائشة (انها كانت تصوم ايام منى وكان ابوه يوصومها اى هشام يصومها)، (١) وفى رواية وكان ابوها يصومها اى ابوبكر الصّديق، وروى البخارى عن ابن عمر وعائشة قالا (لم يرخص فى ايام

---

١ ـ رواه البخارى فى كتاب الصوم، باب صيام ايام التشريق.

التشريق ان يُضمن الاّ لمن لم يجد الهدى)، (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) (١) قلنا : الموقوف المبيح لايقاوم المرفوع المحرِم، فانقيل : قد اخرج الدارقطنى والطحاوى بلفظ (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهوى ان يصوم ايام التشريق)[٢] قلنا : فى اسناده يحيى بن سلام وهو ليس بقوى. ﴿قوله يَوْمُ عَرَفَةَ﴾ قال ابن عبدالبر فى التمهيد لايوجد ذكر عرفةّ فى غير هذا الحديث، انتهى، ومع ذلك هو معارض بما رواه مسلم وغيره (ان صوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة) فيحمل على المحرم اذا خاف الضعف، ويؤيّد هذاالحمل ما رواه احمد وابن ماجة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفات. ﴿قوله لاَ أَجْعَلُ أَحَدًا﴾ فى حل صغر اسم ابى، فالراجح ان اسم ابيه عَلِيٌّ مكبّرًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ للصّائِمِ

قال احمد الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم لحديث الباب، وذهب الائمة الثلاثة انها لاتفطر، واستدلوا بالحديث الآتى فى الباب اللاحق وبما مر فى باب الصّائم يذرعه القيئ ثلاث لايفطر ان الصائم الحجامة والقيئ والاحتلام، وغير ذلك، وأُجيب عن حديث الباب بانه منسوخ بالحديث الآتى، او بما اخرجه النسائى من حديث ابى سعيد الخدرى، (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبلة للصائم والحجامة)، (٣) اسناده قوى لكن اختلف فى وقفه ورفعه، ووجه الاستدلال به ان لفظ الترخيص غالبًا يستعمل فى الجواز بعد النهى، واجاب البغوى والخطابى بالتاويل اى انهما سيفطران، ففيه المجاز بالمشارفة او معناه تعرضًا للاظهار اما المحجوم فلضعفه، واما الحاجم فلانه لايؤمن ان يّصل الى جوفه شيئ من الدم، وروى عن الشافعى والطحاوى انّهما يغتابان رجلاً فى صومهما، فالمناط هوالغيبة دون الحجامة، كما ورد فى الطحاوى من طريق يزيدبن ربيعة الدمشقى عن ابى الاشعث، (انما قال النبى صلى الله عليه وسلم افطرالحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان)، وذكر النووى عن الخطابى ان النبىّ صلى الله عليه وسلم مر بهما قريب المغرب فقال

١ــ رواه البخاري فى كتاب الصوم، باب صيام ايام التشريق.

٢ــ رواه الدارقطنى فى سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، و رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار، باب المتمتع الذى لايجد هدى ولايصوم فى العشر.

٣ــ رواه البيهقى فى كتاب الصوم، باب الصائم يحتجم لايبطل صومه، و رواه الدارقطنى فى سننه، فى كتاب الصوم، باب القبلة للصائم.

افطرا، اى حان فطرهما، واخّراها عن الوقت الملائم.

بَاب مَا جَاءَ مِنْ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِکَ

قوله احتجم فى ما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم اى تطوّعًا لانها واقعة حجة الوداع كما مر فى آخر الباب السابق دون فتح مكة لانه لم يكن محرمًا، بخلاف حجة الوداع فانه احرم فيها من ذى الحليفة، ولم تكن يوم عرفة لانه لم يكن صائمًا يوم عرفة.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ لِلصَّائِمِ

الوصال فى الصّيام ان لايفطر يومين او اكثر كما فسّره ابن الاثير الجزرى وغيره، وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم بدليل (لست كاَحدكم ان ربى يطعمنى ويسقينى)، (١) اى يعطينى قوة الآكل والشارب، اومعناه الاستغراق فى احواله الشريفة حتى لا يؤثره شيئ من الاحوال البشريّة، والوصال نهى عنه الامة امّا تحريمًا و امّا تنزيهًا، وامّا ما رواه البخارى (فلما ابو عن الوصال واصل بهم يومًا ثم يومًا)، (٢) فمحمول على الزجر والتنكيل، والمذاهب فى الباب مذكورة فى المعارف، ومختصره انه مكروه عنده ابى حنيفة ومالك والشافعى فى وجه، ومحرم عند الشافعى نصّ عليه فى كتاب الام، وحكى عن احمد انه مباح لمن قوى عليه ومحرم لمن يشقّ عليه، ويؤيّد الاوّل ما اخرجه ابوداؤد وغيره، (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها ابقاء على اصحابه)، (٣) واسناده صحيح، وفيه انه يدل على كون النهى للشفقة والارشاد، ويؤيد الثانى ما اخرجه احمد والطبرانى عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصيّة، قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعنى بشير، وقال ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا، وقال يفعل ذلك النصارى، ولكن يزيفه ما ذكرنا من حديث ابى داؤد، ويؤيّد الثالث مواصلة الصحابة رضى الله تعالى عنهم، وروى ابن ابى شيبة عن عبدالله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يومًا.

اعلم ان المواصلة الى السحر جائزة عند احمد، لما روى البخارى وابوداؤد من حديث يزيد عن عبدالله بن جناب عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه مرفوعًا، (فايكم اراد ان يواصل

---

١ ـ رواه البخارى فى كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس فى الليل الوصال. ورواه مسلم فى كتاب الصيام، باب النهى عن الوصال فى الصوم.

٢ ـ رواه البخارى فى كتاب الصوم، باب التنكيل لمن اكثر الوصال.

٣ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الصوم، باب فى الرخصة فى ذلك.

فليواصل حتى السحر)، (۱) وهذه الزيادة ذكرت فى رواية يزيد بن الهاد وهو ثقة، ولم اجد عن ائمتنا فيه شيئًا من المنع والاباحة، والظاهر من النظائر الاباحة، منها الشفع قبل فريضة المغرب فانه مباح لورود الاحاديث منه وان ورد ترغيب تعجيل المغرب فكذلك الوصال الى السحر مباح لحديث يزيدبن الهاد، وان ورد ترغيب تعجيل الافطار، فان قيل وقع عند ابن خزيمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه فنهاه، قلنا : هذه رواية عبيدة بن حميد عن الاعمش عن ابى صالح، وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك، اخرجه احمد وغيره، وتابعه عبدالله بن نمير عن الاعمش، وجمع ابن خزيمة بين حديث ابى صالح وحديث ابى سعيد بأنّه يحتمل ان يكون النهى عن الوصال اولاً مطلقًا سواء جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابى صالح، ثم خص النهى بجميع اللّيل فاباح الوصال الى السحر، وعلى هذا يحمل حديث ابى سعيد.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

﴿قوله زَوْجَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ بصيغة التثنية سقط النون بالاضافة. ﴿قوله وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ التَّابِعِينَ إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ﴾ لكن استقر الاجماع على خلافه، صرح به النووى. ﴿قوله وَالْقَوْلُ الاَوَّلُ أَصَحُّ﴾ وما اخرجه الشيخان عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من اصبح جنبًا فلاصوم له، فمنسوخ، وقيل مرجوع لانه معارض بالمتواتر، وبما رواه الزوجان عنه اومؤول بالجامع عند الصّباح، ويؤيّد مذهب الجمهور قوله تعالى (كُلُوْا وَاشْرَبُوْ حتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الاَبْيَضُ) حيث اشار الى جواز الجماع الى جزء اللّيل المقارن بالفجر.

بَاب مَا جَاءَ فِي اجَابَة الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ

﴿قوله فَلْيُصَلِّ﴾ اى فليدع لاهل الطعام بالبركة وغيرها ولاضير فى الجمع بين الصّلٰوة والدّعاء كما ورد فى ما اخرجه البخارى من حديث انس رضى الله تعالى عنه، اعلم ان الدّعاء بلفظ الصّلٰوة على غير الانبيآء غير جائز اذا كان قصدًا لا تبعًا عند ابى حنيفة ومالك والشافعى خلافًا لاحمد، ودليل الجمهور تعامل السلف عليه، نعم الصّلٰوة حق الانبيآء فجاز لهم ان يصلوا

---

۱ ــ رواه البخارى فى كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام، ورواه ابوداؤد فى كتاب الصوم، باب فى الوصال.

علی غیرالنبی کما مر من صلوته علی ال ابی اوفی.

فائدة : ان کان صاحب الطعام یتأذی بترک الافطار فیفطر، شرح التنویر.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ الاَّ بِاذْنِ زَوْجِهَا

الاذن یکون قبل بدء الفعل، والاجازة تکون بعدالبدء وکلاهما قد یکون صریحًا وقد یکون تلویحًا وفی روایة الطبرانی فان فعلت جاعت وعطشت ولایقبل منها، وفیه دلالة علی ان النهی للتحریم، وجاز لها قضاء رمضان بلا اذنه لان ایجابه من جهة الله تعالی دون جهتها.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

﴿قوله إِلاَّ فِي شَعْبَانَ﴾ والظاهر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان مطلعًا علی هذا التاخیر ولم ینکر علیها، اعلم ان الاصل هو التعجیل ولکن لواخترت القضآء جاز، وان اخرت عن شعبان لایجب الفدیة والقضآء کما روی عن الشافعی لاطلاق قوله تعالی (فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ) .

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ اذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

﴿قوله صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ﴾ لان شانه صار کشان الملائکة ای لا یتأذی به الملائکة بخلاف اخراج الریح فی المسجد. ﴿قوله عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ﴾ اعلم ان ام عمارة ام لعبدالله بن زید بن عاصم، وعبدالله بن زید بن عاصم جد حبیب بن زید کما فی الطحاوی، وقال الحافظ ابن حجر لعل عبدالله بن زید جد حبیب بن زید لاُمّه، الجدالاخیافی، فتکون ام عبدالله بن زید وهی ام عمارة فی حکم جدة حبیب بن زید.

بَاب مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الْحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلاَةِ

قد مرّ هذا المبحث فی ابواب الطهارة من حیث انه من احکام الطّهارة، ویذکر ههُنا من حیث انه من احکام الصّیام. ﴿قوله هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ﴾ حسنه لذوقه او لکثرة طرقه، والاّ ففی سنده عبیدة الضّبی وهو ضعیف.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

﴿قوله إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا﴾ فیه اشارة الی ان وصول المآء الی الدّماغ مفطر لان بین الدّماغ والبطن منفذًا اصلیًا فما وصل الی الدّماغ یصل الی البطن کما فی البحر، وکذا فیه اشارة

الی ان دخول المآء خطأ مفطر لان هذا الرّجل یذکر الصوم غالبًا، وهو قول ابی حنیفة ومالــك، وروی عن الشافعی، لکن اصح اقواله انه مفطر اذا بالغ، والاّ فلا، وکذا فیه دلالة علی حکــم المضمضة ایضًا، وفی هامش بذل المجهود عن الحافظ ابی بشر الدّولابی بحدیث الثوری، اذا توضأت فبالغ فی المضمضة والاستنشاق ما لم تکن صائمًا، اعلم ان دخول الدّخان غیر مفـــسد، ولکــن ادخاله مفسد ای دخان کان، ولو عودًا او عنبرًا، بخلاف شم الرّوائح، کمــا فی الــدّر المختــار وشرحه، فالسعوط بالدّوآء والتتن مفسد عند الوصول الی الدّماغ، وکذا شرب الدّخان مفــسد وموجب للکفارة لمن اعتاده، کما فی ردّ المحتار، والصّائم اذا دخل المطــبخ اوالمــسجد المتبخــر فلایفسد صومه لعدم امکان التحرز عن دخول الدّخان.

فائـدة: استعمال سفوف التتن موجب للقضآء فانه یدخل الباطن بدلیل وجــود طعمــه فی الحلق کما یشیر الیه کلام الدّر المختار حیث قال: وأکل مثل سمسمة من خارج یفطر، ویکفر فی الاصح، الاّ اذا مضغ بحیث تلاشت فی فمه الاّ ان یجد الطعم فی حلقه، انتهی، والعوام لو اُفتــوا بعدم الفساد عند عدم الوصول الی الحلق والبطن لبلّغوا الی الآفاق ان النشوق غیر مفسد، کمــا هو عادة العوام فی کل زمان.

بَاب مَا جَاءَ فِیمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلاَ یَصُومُ الاَّ بِاذْنِهِمْ

﴿قوله فَلاَ یَصُومَنَّ﴾ هذا من باب الارشاد الی حسن آداب المعاشرة، وهذا ربما یتضایق به المضیف بضیاع الغذاء وغیر ذلك. ﴿قوله هَذَا حَدِیثٌ مُنْکَرٌ﴾ لانه تفرد به ایوب وهو متــروك ومنکر الحدیث.

بَاب مَا جَاءَ فِي الاعْتِکَافِ

الاعتکاف لغة لزوم الشیئ وحبس النفس علیه والمکث وشرعًا المقام فی المسجد من شخص مخصوص علی صفة مخصوص وهو علی ثلاثة اقسام، واجب وهو المنذور ویشترط له الصوم عنــد الائمة الاربعة کما فی العینی، وهو محمل حدیث (لا اعتکاف الاّ بالصوم)، رواه ابــوداؤد، (۱) وامّا ما رواه الدارقطنی عن ابن عباس رضی الله تعالی عنه (لیس علی المعتکف صوم الاّ ان یجعلــه

۱ ــ رواه ابوداؤد فی کتاب الصوم، باب المعتکف یعود المریض. وانفرد به ابوداؤد.

على نفسه)، (١) فموقوف عند الجماعة او محمول على التطوّع، فانقيل : قد روى البخـــارى ان عمر رضى الله تعالى عنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم قال (كنت نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام، قال فاَوف بنذرك)، (٢) فهذا يدل على جواز الاعتكاف المنـــذور بغـير صيامٍ لان اللّيل لايصلح ظرفًا للصوم، قلنا : قد نذر يومًا وليلة جمعًا بين هذه الرّواية وبين ما عند مسلم، وروى النسائى (ان النبىَّ صلى الله عليه وسلم امره ان يعتكف ويصوم)، (٣) وهذا بنـاء على تطيب خاطر عمر، والاّ فنذر الكافر لايصلح لان الكافر ليس اهلاً للطّاعة.

والقسم الثانى سنة مؤكّدة فى العشر الاخير من رمضان لان النبىّ صـــلى الله عليـــه وســلم واظب عليه بلا انكار على التارك فيكون سنة مؤكدة لا واجبًا، فانقيل : ان النبى صلى الله عليـه وسلم لم يعتكف حين ابصر اربع قباب الزوجات كما فى صحيح البخارى، وكذا لم يعتكف عـام فتح مكة كما يدل عليه حديث ابن ماجة، قلنا نعم، لكنه قضاه كما روى البخارى فى الحـــديث الاول (انه اعتكف فى آخر العشر من الشوال)، (٤) وروى ابوداؤد وابن ماجة فى آخر الحديث الثانى (فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يومًا). (٥)

اعلم ان اعتكاف العشرالاخير من رمضان سنة مؤكدة على الكفاية لا على العــين بـدليل اعتكاف النبى صلى الله عليه وسلم وازواجه بعد وفاته، وبدليل عدم الانكار على من لم يفعله من الصّحابة، واعلم انه لم يذكر فى رواية الاعتكاف فى سوى المسجد النبوى فى عهده صلى الله عليه وسلم، وهو يشير الى انه يكفى اعتكاف شخص واحد من البلدة، واعلم ان عبـارات الفقهـآء مختلفة فى اشتراط الصّوم فى هذا القسم، قال الزّيلعى فى التبيين، ومنها الـصوم، وهـو شـرط الواجب منه رواية واحدة وظاهر الرّواية عن ابى حنيفة رحمه الله وهو قولهمـا ان الـصّوم لـيس بشرط فى التطوع وليس لاقله تقدير على الظاهر، انتهى، وهذه العبارة ساكتة عن اشتراط الصّيام

---

١ ـ رواه الترمذى فى كتاب النذور والاَيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء فى وفاء النـذر، و رواه الدارقطنى ايضًا.

٢ ـ رواه البخارى فى كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، ورواه مسلم فى كتاب الايمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا اسلم.

٣ ـ رواه النسائى فى كتاب الايمان والنذور، باب اذا نذر ثم اسلم قبل ان يفى.

٤ ـ رواه البخارى فى كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف فى الشوال.

٥ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الصوم، باب الاعتكاف. ورواه ابن ماجة فى كتاب الصيام، باب ما جاء فى الاعتكاف.

له، ومال صاحب البحرالی عدم الاشتراط وادعی ان الفقهآء کصاحب التنـویر صـرحوا بـان الصّوم شرط فی المنذور فقط دون غیره، ومال العلامة الشامی الی الاشتراط، واجاب عن عـدم تصریح الفقهاء به بان المسنون لایکون الاّ بالصوم فلاحاجة الی التنبیه علیه، ولکن یرد علی هذا الجواب ان العلم بمقارنته بالصوم لایستلزم اشتراط الصوم له.

والقسم الثالث التطوع وهو غیر مقدر فی روایة الاصل فلم یکن الصوم شرطًا له، ومقـدر بیوم ولیلة فی روایة الحسن بن زیاد، فیکون الصّوم شرطًا له. ﴿قوله إِذَا أَرَادَ أَنْ یَعْتَکِفَ صَـلّٰی الْفَجْرَ﴾ قال بظاهره الامام الاوزاعی وهی روایة عن احمد، وقال الائمة الاربعـة یـدخل قبیـل غروب الشمس، یدل علیه ما مر انّه صلی الله علیه وسلم کان یعتکف العـشر الاواخـر مـن رمضان، وهذه الصیغة للمؤنث، وکذا ما اعظم ما یطلب بالاعتکاف ادراك لیلة القدر کمـا فی الباب الآتی، وهی قد تکون لیلة الحادی والعشرین کما جاء فی حدیث ابی داؤد، واُجیب عـن حدیث الباب بان الدّخول فی المعتکف بعد صلوة الفجر لایستلزم ابتداء الاعتکاف من الفجـر، لان الشرط کون المعتکف فیه مسجدًا لاخصوص المعتکف، وبانّه محمول علی علمها، وبانّه کان یفعل ذلك فی یوم العشرین.

بَاب مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

القدر معناه الشرف والعظم اومعناه التقدیر، ای لیلة تقدیر الامور وقـضاءها، ای اظهـار تقدیرها للملائکة، بان تنسخ من اللّوح المحفوظ الآجال والارزاق وغیرهما الّتی تکون فی السّنة الی مثل تلك اللّیلة للملائکة المؤکلة بالامور، وانما اوّلناه به لان التقدیر ازلی وکتب فی اللّوح المحفوظ ما کان وما یکون وفی تعین هذه اللّیلة اقوال، روی عن ابی حنیفة انها غیر متعیّنة بـل دائـرة فی السّنة وهی روایة مشهورة عنه کما فی فتاوی قاضیخان، ویؤیّده ما رواه الطحـاوی عـن ابـن مسعود رضی الله تعالی عنه (من اقام السنة کلها اصاب لیلة القدر) وروی عنـه انهـا دائـرة فی رمضان ، وقال ابو یوسف ومحمّد انها متعیّنة فی رمضان، وقال احمد والجمهور انهـا لیلـة سـبع وعشرین، وهی روایة عن ابی حنیفة، وجزم به ابی بن کعب، ورواه الطبرانی مـن حـدیث ابـن مسعود رضی الله تعالی عنه مرفوعًا، ورواه احمد عن ابن عمر مرفوعًا، وقال العینی الـذّاهبین الی سبع وعشرین هم الاکثرون.

اعلم ان ظاهرالقرآن یدل علی کونها فی رمضان،حیث قال الله تعالی انا انزلناه فی لیلة القدر، ویقول الله تعالی (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِیْ اُنْزِلَ فِیْهِ الْقُرْآن) ولا یتأتی الجمع بینهما الاّ بان تکون لیلـة

القدر فى رمضان، وفيه انه يدل على كونها فى رمضان فى سنة انزال القرآن لا دائمًا، فليس فيه حجة على ابى حنيفة فى المشهور عنه، نعم ارشاد النبىّ صلى الله عليه وسلم الى تحريمه فى رمضان وتعامل السلف عليه يدل على كونها فى رمضان،واعلم ان ظاهر حديث ابى داؤد، وهى فى كل رمضان يدل على كونها دائرة فى رمضان، وفيه ان كلمة كل قد تفيد احاطة الاجزاء، وقد تفيد احاطة الافراد، فهذا الحديث يدل على المرام على التقدير الاوّل دون الثانى، نعم الجمع بين الاحاديث المختلفة فى تعينها يحصل على تقديركونها دائرة فى رمضان، لا على تقدير كونها متعيّنة.

فائدة : اعلم ان ثمرة الاختلاف تظهر فى من قال بعد ليلة منه انت حر، او انتِ طالق ليلة القدر، فعنده لايقع حتّى ينسلخ شهر رمضان الآتى، لجواز كونها فى الاول فى الاولى، وفى الآتى فى الاخيرة، وقالا يقع اذا مضى مثل تلك اللّيلة فى الآتى، كذا فى شرح التنوير.

﴿قوله تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ﴾ يدل على رفع تعين ليلة القدر دون رفع ليلة القدر. ﴿قوله قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَقْوَى الرِّوَايَاتِ﴾ واقوى الرّوايات مقولة قال. ﴿قوله تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ﴾ اى مثل الجبال والقضبان مقبلة اليك لما نظرت اليها، انها علامة جعلها الله تعالى لها، او لكثرة اختلاف الملائكة او لغير ذلك، اعلم انه ذكر الطبرى عن قوم ان الاشجار فى تلك اللّيلة لسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها، وان كل شيئ يسجد فيها، وروى البيهقى فى فضائل الاوقات من طريق الاوزاعى عن عبدة بن ابى لبابة انه سمعه يقول ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة، كذا فى العينى، وضعف العلامة الآلوسى هذه الرّوايات فى مواعظه. ﴿قوله فِيْ تِسْعٍ يَبْقِيْنَ﴾ اى فى تاسعة تسع ليال يبقين، وهى ليلة الحادية عشرين، بناء على كون الشهر تسعة وعشرين يومًا كما هوالغالب، اوالمراد منها التاسعة عشرين، ولكن قوله او آخر ليلة يؤيّد الاوّل.

بَاب مِنْهُ

﴿قوله عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ﴾ قال الحافظ لا بأس به قد عيب بالتشيع، وفى معارف السنن، كان ممن اعان مختاربن ابى عبيد الثقفى لما غلب على الكوفة فى خلافة عبدالله بن الزبير. ﴿قوله يَجْتَهِدُ﴾ فى زيادة العبادة، لكونها مباركة او لكونها مظنة ليلة القدر.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ

لعل هذه الابواب ابواب شتى. ﴿قوله الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ﴾ هذا من قلب التشبيه مثل الاسد كزيد والغنيمة الباردة هى التى تجيئ عفوًا من غير ان يصطلى دونها بنار الحرب

ويباشر حر القتال فى البلاء كما فى الفائق، اى الصّائم يجوز الاجر من غير ان يمسه حر العطش او يصيبه الم الجوع من طول اليوم، كما فى الطّيبى.

بَاب مَا جَاءَ ((وَعَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ))

قال ابن جرير انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشورآء وثلاثة ايّام من كل شهر، ثم انّ الله عزّ وجلّ فرض شهر رمضان فانز الله تعالى ذكره (يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ، اَيَّامًا مَّعْدُوْدَاتٍ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضًا اَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ، وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ ـ الى آخر ما قال) فعلم منه وكذا من رواية البخارى وغيره ان الايّام المعدودات هى رمضان دون عاشورآء والثلاثة من كل شهر، وان التخير كان فى رمضان. ﴿قوله نَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا﴾ وهى قوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) كما فى رواية مسلم، وابن جرير الطبرى، وقيل الناسخ قوله تعالى (وَاَنْ تَصُوْمُوْا خَيْرٌ لَّكُمْ) كما فى رواية البخارى، فانقيل هويدل على كون عدم الصّيام حسنًا لا ممنوعًا، قلنا على تقدير كونه ناسخًا يكون الخير مجردًا عن معنى الزيادة الاضافيّة، فيكون معناه : صيامكم حسن لكم، وعدم الصّيام يكون قبيحًا وشرًّا.

اعلم ان رواية الترمذى والبخارى وغيرهما صريحة فى كونها منسوخة وهو قول الجمهور وهو الحق، وخالف فى ذلك ابن عباس فذهب الى انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه، وقوله امّا بناء على انه قرء (يطوّقونه) بصيغة المجهول من التطويق وهى قراءة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ايضًا، كما فى الفتح، واما بناء على كون باب الافعال لسلب المأخذ.

بَاب مَنْ اَكَلَ ثُمّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا

قال احمد واسحاق من اراد سفرًا يجوز له الاكل قبل ان يخرج من قريته لظاهر حديث الباب، وقال الجمهور لايجوز له الاكل كما لايجوز له القصر لعدم وجود المرخص، وهو السّفر، فلو أكل بعد نية الصّيام فعليه القضآء والكفارة ثم لاتسقط الكفارة بالسفر كما فى رد المحتار ومراقى الفلاح وغيره، ولو أكل قبل النّية فعليه القضآء فقط. ﴿قوله عَبْدُ اللّهِ بْنُ جَعْفَرٍ﴾ ضعيف كما فى التقريب وميزان الذهبى، لكنه تابعه محمدبن جعفر. ﴿قوله قَالَ سُنَّةٌ﴾ وفى كتاب العلل لابى حاتم قال انس ليس بسنة، فحديث الباب مضطرب، ومعارض بالقرآن فيحمل على انه اراد الافطار ولم ينو الصّيام، او كان مسافرًا فى تلك القرية ونزل بها ايّامًا، ثم اراد الخروج منها.

بَاب مَا جَاءَ فِي تُحْفَةِ الصَّائِم

﴿قوله عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ﴾ كان رافضيًا ورماه ابن حبان بالوضع. ﴿قوله الدُّهْنُ وَالْمِجْمَرُ﴾ بكسرالميم اى المبخرة، ما يوضع فيه النار للبخور.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ وَالاَضْحَى مَتَى يَكُونُ

قد تقدّم الكلام فى هذا، واعلم انه قد غلب الجهل والفسق فى عصرنا فلابد من الحزم للعلماء فى حكم الصّوم والعيد، لانه ربما يخالف المشاهدة، كما اذا حكموا بالفطر للشهادة، وبقى الهلال خمسين دقيقة بعد غروب الشمس فى الليلة الثانية فافهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي الاعْتِكَافِ اذَا خَرَجَ مِنْهُ

لعل تاخير هذين البابين من تصرف الناسخين، وقد مر سابقًا ان النفل يلزم بالشروع عندنا وعند مالك، وحديث الباب لانحتج به لعدم وقوع الشروع فيه، نعم نحتج بما مر فى باب افطار الصّائم المتطوع، واما ما رواه البخارى انه صلى الله عليه وسلم امر بنزع اخبية الازواج المطهّرات وترك الاعتكاف فلما افطر اعتكف عشر من شوال، فيحتمل القضاء والاستحباب.

بَاب الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ اَمْ لاَ

﴿قوله إلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ﴾ اتفقوا على ان المعتكف يخرج للبول والغائط وكذا يخرج لاخراج الريح لانه من ممنوعات المسجد كما فى كراهية الهندية واعتكاف البدائع، ولايخرج للاكل والشرب، وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب، وفى البحر ينبغى حمله على ما اذا لم يجد من يأتى له به فحينئذٍ يكون من الحوائج،انتهى، قلت هذا مما يبتلى به المعتكف فى المسجد الحرام والمسجد النبوى. ﴿قوله و قَالَ أَحْمَدُ لاَ يَعُودُ الْمَرِيضَ﴾ وبه نأخذ،نعم اذا خرج لوجه مباح ثم عاد مريضًا او صلّى على جنازة فجاز كما فى البدائع والممنوع هوالخروج لهما قصدًا، بدليل ما رواه ابوداؤد عن عائشة انها قالت السنة للمعتكف ان لايعود مريضًا ولايشهد جنازة، وما رواه عنها، كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يمر على المريض وهو معتكف فيمرّ كما هو، ولايعرج يسئل عنه. ﴿قوله و قَالَ إِسْحَقُ إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتْبَعَ الْجَنَازَةَ﴾ وبه أخذ فقهآءنا فى النّذر، وامّا اعتكاف التطوع اذا قطعه قبل تمام اليوم فلاشيئ عليه فى رواية الاصل، و فى رواية الحسن يقضى، وقد مر سابقًا ان اعتكاف العشر الاخيرة من رمضان داخل فى التطوّع

خلافًا لّما يقوله العلاّمة الشامى، فالاحوط ان يشترط فى المسنون ما سيبتلى به، اعلم انهم قالوا ان كل يوم من اعتكاف التطوع بمنزلة الشفع من النافلة الرّباعية، فلو شرع فى المسنون بنيته ثم افسده وجب عليه قضاء العشر تخريجًا على قول ابى يوسف لا على قولهما فانه يلزم عليه قضاء يوم شرع فيه، وهذا مقتضى النظر، كما فى رد المحتار، وهذا بناء على غير ظاهر الرّواية، والاّ ففى ظاهر الرّواية لاقضاء عليه لانه غير مقدر، وقد اتى بما وجب عليه بالشروع.

فائدة: قال ابو يوسف ومحمد جاز الاعتكاف فى كل مسجد واختاره الطحاوى، وصححه فى غاية البيان لاطلاق قوله تعالى (وَاَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِى الْمَسَاجِدِ) وقال الرملى ما اختاره الطحاوى اليسر خصوصًا فى زماننا فينبغى ان يقول عليه. اعلم ان المساجد اللتى بنيت على الحوانيت المملوكة الغير الموقوفة هى مساجد عرفية ليست بماسجد شرعية، لما فى وقف البحر وحاصله ان شرط كونه مسجدًا ان يكون سفله وعلوه مسجدًا لينقطع حق العبد عنه لقوله تعالى (وَاَنَّ الْمَسَاجِدَ لله)، انتهى، فلايصح الاعتكاف فى مثل هذه المساجد. اعلم ان المعتكف لايخرج من المسجد لشرب الدخان فالاليق ان يمكث فى المسجد ويخر رأسه منه لان الاعتبار للاقدام دون الرأس، فافهم، لايجوز للطبيب والدكتور احضار الادوية فى المسجد لاسيمًا اذا كانا معتكفين لورود النهى عن احضار المبيع، جاز للمعتكف الغير الناذر الخروج لغسل التبريد، لاسيمًا عند الاشتراط وهو مقتضى عبارات الفقهآء.

بَاب مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

اعلم ان قيام رمضان مرغّب فيه اكثر من سائر الاشهر ولذا قيامه سنة راتبة مؤكدة بخلاف التهجّد فانّه غير راتبة عند الجمهور، واتفق الائمة على ان التهجّد وقيام الليل غير محدود وغير محصور كما صرح به الحافظ ابن العراقى، بخلاف قيام رمضان فان اكثر الائمة مالوا الى تحديده، فقال ابو حنيفة و اصحابه ان التراويح عشرون ركعة، وبه قال الشافعى، وهى رواية عن مالك واختارها ابو عمربن عبدالبر المالكى وجوزها احمد بل ذكر ابن قدامة فى المغنى ان عشرين اختيار احمدبن حنبل، وقال مالك احدى و اربعون ركعة وروى عنه ستّة وثلاثون ركعة، لما روى عن صالح مولى التوأمة، قال ادركت النّاس يقومون باحدى واربعين ركعة يوتر منها بخمس، وصالح ضعيف، وقال بعض اهل العلم ان اهل المدينة كانوا يصلّون الترويحات الخمس وكانوا يصلّون بين كل ترويحتين اربع ركعات انفرادًا، فصارت ستة وثلاثين فليراجع الى مغنى ابن قدامة، وقال العينى احدى عشرة اختيار مالك لنفسه واختاره ابو بكر بن العربى، انتهى، قلت هذا الاختيار

مثل اختياره عدم مسح الخفين لنفسه، وقال احمد روى فى هذا الوان ولم يقض فيه وبالجملة لم يقل احد من الائمة بعدم جواز عشرين ركعة ولم ينكر عليه احد من الائمة، وكذا لم يقل احد من الائمة الاربعة بالتحديد باحدى عشرة ركعة الاّ بعض اهل الحديث.

واستدل هذا البعض بحديث ابى سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة)، متفق عليه (۱) ، ويؤيده ما اخرجه ابن حبان فى صحيحه، والطبرانى فى الصغيرمن حديث جابربن عبدالله (انه عليه السلام قام بهم فى رمضان فصلى ثمانى ركعات ثم اوتر). (۲)

وكذا يؤيّده ما رواه مالك عن السائب بن يزيد قال امر عمربن الخطاب ابى بن كعب وتميما الدارى ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة، وكذا يؤيده ما رواه محمد بن نصر وابو يعلى ان ابى بن كعب صلى بنسوة فى داره ثمان ركعات،ثم اوتر،ثم اخبرالنبىّ صلى الله عليه وسلم فسكت عنه.

واستدل الجمهور بما رواه البيهقى فى السنن الكبرى عن يزيدبن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى رمضان بعشرين ركعة، صححه النوى والسبكى وابن العراقى والسيوطى والعينى وعلى القارى والنيموى.

فان قيل قال احمدبن حنبل يزيدبن خصيفة منكر الحديث، وقالوا فى هذا الحديث اضطراب فانه روى عنه تارة احدى وعشرون، وتارة ثلاث وعشرون، قلنا : اولاً ان هذا الحديث تلقته الامة بالقبول، فيكون صحيحًا كما صرح بهذا الاصل الحافظ ابن حجر والسيوطى، وثانيًا ان الحافظ بن حجر صرح فى الهدى السارى بعد ذكر هذه الرواية، قلت : هذه اللفظة _ منكر الحديث_ يطلقها احمد على من يغرب على اقرانه بالحديث، وقد احتج بابن خصيفة مالك والائمة كلهم لاسيمًا البخارى ومسلم بن الحجاج، فلايكون منكر الحديث بالمعنى اللذى هو علة جارحة.

واُجيب عن دعوى الاضطراب بان الاختلاف فى ما زاد على العشرين راجع الى الاختلاف فى الوتر، فكان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث، كما فى فتح البارى، وايضًا هذا النوع من الاختلاف موجود فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ايضا روى البخارى عن ابى سلمة عن

---

۱ _ رواه البخارى فى كتاب صلوة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ورواه مسلم فى كتاب صلوة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل وان الوتر ......

۲_ رواه ابن حبان فى صحيحه، فى كتاب الصوم، بحث ذكر البيان انه صلى الله عليه وسلم لما حطمه السن كان يصلى صلاة الليل جالسًا و رواه الطبرانى فى الصغير.

عائشة رضى الله تعالى عنها (ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة)، (۱) وروى البخارى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين)، (۲) وروى عن قاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوترو ركعتا الفجر) (۳) وروى عن مسروق قال سألت عائشة رضى الله تعالى عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت (سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتى الفجر). (٤) .

وكذا هذا النوع من الاختلاف وجد فى ما تمسكتم به من حديث محمدبن يوسف عن السائب، روى مالك عنه القيام باحدى عشرة، وروى محمد بن نصر عنه القيام بثلاث عشرة، وروى عبدالرزاق عنه القيام باحدى وعشرين، فماهو جوابكم فهو جوابنا.

ولايخفى ان طريقة اهل العلم فى هذا النوع من الاختلاف الترجيح اوالجمع، لاالسقوط كليًا، وقد مر طريق الجمع آنفًا، واستدل الجمهور ايضًا بما رواه مالك عن يزيدبن رومان قال كان الناس يقومون فى عهد عمر رضى الله تعالى عنه بثلاث وعشرين ركعة، وهو مرسل فان ابن رومان لم يدرك عمر، لكنه صحيح على رأى مالك وغيره.

والجواب عن استدلالهم بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها انه معارض بما رواه البخارى عنها كما مر، وبانه محمول على التهجد وعلى غالب الاوقات لان غير رمضان لايصلّى فيه التراويح، فانقيل : لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الفرق بين التهجد والتراويح ولم يثبت انه صلى التراويح والتهجد على حدة، قلنا : عدم الرواية لايستلزم العدم فى نفس الامْر لظهور الفرق بين عد الرواية ورواية العدم، ونظيره صلاة التهجد ليلة المزدلفة فجازان يقال انه كان يقوم اوّل الليل

---

۱ ــ رواه البخارى فى كتاب صلوة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ورواه مسلم فى كتاب صلوة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل وان الوتر ...

۲ ــ رواه البخارى فى كتاب الجمعة، باب ما يقرء فى ركعتى الفجر. ورواه مسلم فى كتاب صلوة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل وان الوتر ...

۳ ــ رواه البخارى فى كتاب الجمعة، باب كيف كان صلوة النبى صلى الله عليه وسلم وكم كان النبى يصلى من الليل. ورواه مسلم فى كتاب صلوة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل وان الوتر ...

٤ ــ رواه البخارى فى كتاب الجمعة، باب كيف كان صلوة النبى صلى الله عليه وسلم وكم كان النبى يصلى من الليل

ثم يقوم آخر الليل الاّ فى الليلة اللتى قام فيها الى ان تخوفوا فوات السحور، فانقيل روى البخارى عن عمر انه قال (نعمت البدعة، واللتى تنامون عنها افضل من اللتى تقومون)، (١) يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون اوله، انتهى، وفيه دليل على انهم يكتفون بهذا القيام، لايتهجدون آخر الليل ولاضير فى تسليمه، ولكن عمر رضى الله تعالى عنه لم يقصد هذا، بل قصد بيان فضل القيام آخر الليل اعتذارًا.

وأُجيب عن حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ايضًا ان احدى عشرة سنة النبى صلى الله عليه وسلم وفعله، وثلاثًا وعشرين سنة الخلفاء الراشدين يعنى استقرار الامر على عشرين فى عهد عمر كما فى رواية البيهقى، وفى رواية كانوا يصلون عشرين فى عهد عمر وعثمان وعلى، وفى كنزالعمال ان ابيًا كان يصلى عشرين ركعة واخرج البيهقى فى سننه عن على انه دعا القرآء فى رمضان فامر منهم رجلاً ان يصلى بالناس عشرين ركعة، وكان علىّ يوتر بهم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم(عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين)،رواه احمد وابوداؤد وغيره (٢) فهذا حديث مرفوع رغّب فيه بتمسك سنة النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاءه من غير فرق، فمن اخذ بعشرين اخذ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ومن تركها ترك قول الرسول صلى الله عليه وسلم ونظيره الاخذ بثمانين جلدة فى حد الشرب، ومن فرق بينهما بكون البعض سنة مؤكدة وبكون الزائد مستحبة فلم يوافقه الجمهور لظاهر هذا الحديث، ولنعم ما ذكره الشرنبلالى عن ابى يوسف رحمه الله قال سألت ابا حنيفة رحمه الله عن التراويح وفعله عمر رضى الله تعالى عنه، فقال التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرصه عمر من تلقاءنفسه، ولم يكن فيه مبتدعًا، ولم يأمر به الاّ عن اصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى.

وأُجيب عن حديث جابر رضى الله تعالى عنه انه ضعيف لان مداره على عيسى بن جارية، وهومجروح عند ابن معين وابى داؤد والنسائى، ولو سلم ان اسناده وسط كما قال الذهبى، لأُجيب عنه بأنه محمول على ما قبل استقرارالامر، وهكذا يجاب عن كل ما يؤيد اهل الحديث.

---

١ ــ رواه البخارى فى كتاب صلوة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ورواه مالك فى كتاب صلوة التراويح، باب ما جاء فى قيام رمضان.

٢ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب السنة، باب فى لزوم السنة، ورواه احمد فى مسندالشاميين، باب حديث عرباض بن ساريا رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم، ورواه الدارمى فى كتاب المقدمة، باب اتباع السنة.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطّرَ صَائِمًا

قوله فطر، التفطير جعل احد مفطرًا اى من اطعم صائمًا عند افطاره، وفى روايــة ســلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه عند البيهقى يعطى الله هذا الثواب من فطرصائمًا على مذقة لبن اوتمرة او شربة من ماء، ومن اشبح صائمًا سقاه الله تعالى من حوضى شربة لايظمأ حتى يدخل الجنة.

بَاب التّرْغِيبِ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنْ الْفَضْلِ

﴿قوله يُرَغِّبُ﴾ اى على وجه الكثرة وكذا كان سنة مؤكدة. ﴿قوله وَالاَمْرُ عَلَى ذَلِكَ﴾ اى على ترك الجماعة فى التراويح، فان قلت، روى ابن وهب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنــه (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد فقال مــا هذا؟ فقيل ناس يصلى بهم ابى بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا) ذكره ابن عبدالبر، قلت فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر رضى الله تعالى عنه هوالّذى جمع الناس على ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه ، هٰكذا فى عمدة القارى ولكن رواه البيهقى فى المعرفة عن ثعلبة بن ابى مالك رضى الله تعالى عنه، وقال فى آثار السنن اسناده جيد، فلايبعد ان يقال ان تقرير النبى صلى الله عليه وسلم الجماعة الصغرى لاينافى ابتداء الجماعة الكبرى من عمر رضى الله تعــالى عــن، ﴿قوله وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ﴾ قال ابن سعد فى الطبقات وذلك فى شهر رمضان سنة اربع عشرة وقال السيوطى وفيها فتحت دمشق، وفى رواية البخارى (نعم البدعة هذه) ليس المشار اليه قيام رمضان لانه سنة الرسول، ولاقيامه بالجماعة الصغرى لان النبى صــلى الله عليــه وسلم لم ينكر على ابى بن كعب حين صلى بنسوة وكذا حين صلى بالناس فى ناحية المســجد ولا الجماعة الكبرى لان النبىّ صلى الله عليه وسلم فعلها ثلاث ليال - ولا الجماعة الكبرى على وجه الدوام، لان النبىّ صلى الله عليه وسلم تركها خشية الافتراض، ولولا هذه الخشية لما تركها. فهذه مواظبة حكمًا وارادةً، فالمشار اليه هى الجماعة الكبرى على وجه الدوام الحقيقى، ثم هى بدعــة لغوية اوبدعة حسنة والاّ فسنة الخلفاء الراشدين مما الزم النبىّ صلى الله عليه وسلم اتباعه.

تم ابواب الصيام بفضله ومنّه

اَبْوَابُ الْحَجِّ

عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اخر الحج عن الصيام لانه مركب من العبادة البدنية والمالية بمعنى ان التعبد به لايتوصل اليه غالبًا الاّ باعمال البدن وانفاق المال لاجله، ولانه واجب فى العمر مرة ولانه مؤخر فى حديث بناء الاسلام، والحج لغةً القصد، وقال الخليل كثرة القصد الى معظّم، وشرعًا هو القصد الى زيارت البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة كما فى العينى، وقيل هو الطواف و وقوف عرفات فى زمن مخصوص فى حالة الاحرام.

واختلفوا فى سنة فرضية، فقال الجمهور فرض سنة ستٍ بقوله تعالى (وَاَتِمُّوْا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ) والمراد من الاتمام الاقامة اى اقيموا الحج كما ورد فى قراءة علقمة ومسروق وابراهيم اخرجه الطبرى، وقال المحققون فرض فى اواخر سنة تسع بعد مضى اشهر الحج بقوله تعالى (وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلاً)، ـ لله خبر مقدم ـ وعلى متعلق به ـ نزل عام الوفود اواخر سنة تسع، ولم يؤخر النبى صلى الله عليه وسلم الحج بعد فرضه عامًا واحدًا، صرح به ابن القيم فى الهدى، واُجيب عن دليل الجمهور بَاَنَّ الاتمام يطلق على معانٍ ثلاثة : الاقامة : وجعل الشيئ تامًا بعد الشروع فيه، والاحرام من دويرات اهله وراء الميقات كما اخرج الحاكم فى المستدرك عن على رضى الله تعالى عنه قال (اتمام الحجر والعمرة ان تحرم من دويرة اهلك) وقال صحيح على شرط الشيخين واقره الذهبى فى تلخيصه، وقال الحافظ فى التلخيص اسناده قوى، وقال الحاكم فى المستدرك ان تفسير الصحابى اللذى شهد الوحى والتنزيل عند الشيخين مسند، واخرج البيهقى وابن محدى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعًا ان من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك، وسنده ضعيف، ويشهد له ما اخرجه ابوداؤد من حديث ام سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من اَهَلَّ بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)، (۱) والمشترك لايفيد الفرضية، ولو سلّم ان المراد منه الاقامة للزم فرضية العمرة ايضًا ولم يقل به احد من الحنفية.

---

۱ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب المناسك، باب فى المواقيت.

بَاب مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ

مكة حرم حرام اجماعًا، واختلفوا فى المدينة وغيرها وسيأتى ان شاء الله تعالى تحقيقه. ﴿قوله قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ﴾ كان واليًا ليزيد على المدينة المنورة، كان يبعث البعوث تقتال ابن الزبير سنة احدى وستين لكونه امتنع من مباية يزيدبن معاوية وهزمهم اهل مكة، وبويع لعبدالله بن الزبير بالخلافة سنة اربع وستين وقتله الحجاج بن يوسف بمكة سنة ثلاث وسبعين. ﴿قوله أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً﴾ سيأتى ان المراد بها ما نبتت بنفسها ولم تكن مما تنبة الناس عادة ولم تكن يابسة الا الاذخر كما فى فتح القدير، ﴿قوله سَاعَةً مِنْ النَّهَارِ﴾ اى من طلوع الشمس الى العصر كما فى مسند احمد، ﴿قوله عَاصِيًا﴾ من ارتكب ما يوجب الحد. ﴿قوله بِخَرْبَةٍ﴾ بفتح المعجمة واسكان الراء السرقة، وقال ابن بطال بالضم الفساد وبالفتح السرقة، وفى بعض الروايات بكسر الخاء وزاى ساكنة اى بشيئ يستحيى منه، ﴿قوله أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ﴾ اى صح سماعك لكن يستثنى منه من استحق القتل خارج الحرم ثم استجا بالحرم، وهذا كذب وافتراء بلا امتراء لان ابن الزبير لم يجب عليه حد ولا قودخارج الحرم، والحق ان عمروبن سعيد فاسق لئيم شيطان ليس بصحابى ولا تابع باحسان، وابو شريح عادل صحابى شهير اعلم من عمرو وامثاله. ﴿قوله فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ﴾ قال فقهاءنا من جنى علي المال فى الحل اوالحرم جاز الاخذ منه مطلقًا فى الحل والحرم، وكذا من جنى على مادون النفس اقتص منه مطلقًا لان الاطراف لها حكم الاموال ومن اصاب الحد او القتل فى الحرم اخذ فى الحرم، ومن اصابهما فى الحل ثم الجاء الى الحرم لم يؤخذ فى الحرم بل لايجالس ولايعامل حتى يخرج من الحرم فيقتص منه ويحد.

بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

﴿قوله يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ﴾ يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد، والفقر الباطن بحصول غنى القلب ويحتمل العموم. ﴿قوله الْكِيرُ﴾ هوالمبنى من الطين، وقيل هو زق ينفخ به النار، والمبنى من الطين هوالكور. ﴿قوله لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ﴾ هى الحجة اللتى وفيت احكامها على الوجه الاكمل. ﴿قوله فَلَمْ يَرْفُثْ﴾ الرفث اسم جامع لكل شيئ مما يريدالرجل من المرأة، وقال الحافظ والّذى يظهر ان المراد به فى الحديث ما هو اعم من ذلك واليه نحا القرطبى وهو المراد بقوله فى الصيام فاذا كان صوم احدكم فلايرفث. ﴿قوله غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾ اعلم ان الاصل فى تكفير الكبائرالتوبة، كما صرح به القاضى عياض فلايقطع بتكفير الحج الكبائر لظاهر الاحاديث، ولكن

ليس معنى التكفير انه سقط عنه قضاء مافات منه من الصلوة والصوم والزكوٰة وسقط عنه الدين وحقوق العباد، بل معنى التكفير: ١_ سقوط اثم تاخير العبادات واثم مطلق الدين وغيره، ٢_ وعفو الكبائر اللتى لابدل لها كالزنا وشرب الخمر، ٣_ وعفو حقوق الله تعالى اذا ماتت قبل القدرة على ادائها، وعفو حقوق العباد بارضاء الخصوم عنه،وهذا ملخص كلام الفقهاء والمحدثين.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظ فِي تَرك الْحَجّ

﴿قوله فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًا أَوْ نَصْرَانِيًا﴾ اى هو لايموت مسلمًا بل يموت غيره مسلم، ظاهر هذا الحديث ان تارك الحج كافر، وكذا قوله تعالى (وَمَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللهَ غِنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِيْنَ) حيث عبر عن ترك الحج بالكفر، والتاويل واضح، وهو الحمل على الاستحلال او الافضاء الى الكفر اوكفر العمل، ووجه التخصيص باليهود والنصارى اما التشبيه فى عدم الالتفات الى الكتاب المنزل عليهم واما التشبيه فى ترك تعظيم بيت الله.

بَاب مَا جَاءَ فِي ايجَاب الْحَجّ بالزّاد وَالرّاحلَة

﴿قوله الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ﴾ هذا الشرط وكذا سائرشرائط الحج تعتبر وقت خروج اهل البلدان كانوا يخرجون قبل اشهر الحج، والمعتبر وقتُ دخول اشهر الحج ان كانوا يخرجون فى اشهرالحج، كذا فى شرح اللباب، اعلم ان الحج عند مالك من عمل البدن فلاينوب فيه احد عن احد، والامرأة الخثعمية مخصوص بها لورود وليس لاحد بعده، فى رواية ابن حزم، وكذا قال مالك باشتراط الاستطاعة لظاهر القرآن من غير اشتراط الزاد والراحلة، فمن كان عادته السفر ماشيًا لزمه ان يمشى وان لم يجد راحلة ومن كان عادته تكفف الناس وامكنه التوصل به لزمه وان لم يجد زادًا، ومن كان عادته الركوب والغناء عن الناس لم يلزمه حج الاّ بوجدان ذلك، وقال الائمة الثلاثة باشتراط الزاد والراحلة لظاهر حديث الباب، وهذا الحديث وان كان ضعيفًا لكون ابراهيم بن يزيد متروك الحديث ولكن له شواهد وكذا طريق الحسن المرسلة اللتى اخرجها الدارقطنى صحيحة وكذا حسنه الامام الترمذى.

فائدة : لايجب الحج على مقصد ومفلوج وشيخ كبير لايثبت على الراحلة بنفسه والاعمى اذا ملكوا الزاد والراحلة فى ظاهر المذهب عن الامام وهو رواية عن ابى يوسف ومحمد، وظاهر الرواية عنهما وجوب الحج، فعندهما يجب عليهم الاحجاج والايصاء خلافًا للامام، ويؤيده ظاهر القرآن لانهم غير مستطيعين، ويؤيدهما ظاهر حديث الخثعمية حيث قالت يا رسول الله ان فريضة

الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخًا كبيرًا لايثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم، ولايبعد ان يجاب عنه انه كان وقت الوجوب وهو وقت دخول الاشهرالحرم يثبت على الراحلة ثم وقت خروج الناس لخمس بقين من ذى القعدة صار لايثبت على الراحلة لمرض او لزيادة الضعف، فمعنى الحديث ان اداءها ادركه شيخًا كبيرًا لايثبت على الراحلة وهو تاويل حسن.

بَاب مَا جَاءَ كَمْ فُرِضَ الْحَجُّ

من اضافة الصفة الى الموصوف اى كم الحج المفروض وليس معناه كم مرةً فرض الحج لان المقصود بيان عدد المعنى، كم فُرِضَ من الحج، وفيه ما فيه. ﴿قوله وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ﴾ فيه دليل لمن قال ان النبىّ صلى الله عليه وسلم مفوض فى شرح الاحكام وتاويل من انكره واضح اى لو قلت نعم لوجبت، لانى اقوله بعد الوحى.

بَاب مَا جَاءَ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿قوله حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ﴾ محمول على علم الراوى والاّ فالظاهرانه كان يحج كل عام. ﴿قوله وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا﴾ اى ببقية البدن اللتى ذبحها النبىّ صلى الله عليه وسلم او ببقية المائة المعلومة بالشهرة، وكان على اشتراها لا انها من السعاية على الصدقة. صرح به النووى، ﴿قوله فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ﴾ فيه سهو لان جمل ابى جهل ذبح يوم الحديبية او عام عمرة القضاء، وقيل الضمير لمطلق الهدايا لا للهدايا اللتى ذبحت فى حجة الوداع وروى ابوداؤد ان جمل ابى جهل كان فى هدايا الحديبية. ﴿قوله فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ﴾ وفى رواية البيهقى من ذهب، فاما محمول على تعدد البرة، اوكانت بعضها من الفضة وبعضها من الذهب، اوكان باطنها فضة وظاهرها ذهبًا. ﴿قوله اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ﴾ وفى رواية ثلاث عمر، وفى رواية عمرتين، والجمع واضح لانه احر باربع، واتم ثلاثًا واعتمر عمرتين مستقلتين.

بَاب مَا جَاءَ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿قوله اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ﴾ اى احرم بالاربع، وكان احرامها فى ذى القعدة واعمالها ايضًا كانت فى ذى القعدة الاّ اللتى كانت مع حجة الوداع، والاّ عمرة الحديبية فانها رفضت قبل التمام ﴿قوله عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ﴾ قيل اسم بير، وقيل قرية على تسعة اميال من مكة اكثرها من الحرم.

بَاب مَا جَاءَ مِنْ اَيِّ مَوْضِعِ اَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿قوله فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ﴾ البيداء هى المغارة اللتى لاشيئ فيها، والمراد هٰهُنا موضع مخصوص عند ذى الحليفة، اخذ بهذا الحديث الاوزاعى، وعندنا وعند مالك والشافعى واحمد احرم فى المسجد بعد الصّلٰوة قبيل الضحوة الكبرى، ولبّى فى المسجد، ثم لما استقلت به ناقته، ثم لما علا على شرف البيداء كما فى سنن ابى داؤد من حديث عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنه، فحديث الباب محمول على زعم الصحابى، اوكانت الرواية، فلما اتى البيداء اَهَلَّ، والاهلال يطلق على معنيين الاحرام ورفع الصوت بالتلبية، فحمله بعض الرواة على المعنى الاول و رواه بالمعنى.

فائدة : قال صاحب الهداية لايصير شارعًا فى الاحرام بمجردالنية ما لم يأت بالتلبية، انتهى، والذكر اللذى يقصد به التعظيم او سوق الهدى او تقليد البدن يصير به شارعًا ايضًا كما فى البحر، ﴿قوله فَاجْتَمَعُوا﴾ قال القسطلانى فى المواهب وخرج معه تسعون الفًا، ويقال مائة الف واربع عشر الفًا، ويقال اكثر من ذلك، وقال الزرقانى واما اللذين حجوا فاكثرهم كانوا مقيمين بمكة واللذين اتوا من اليمن مع على وابى موسى.

بَاب مَا جَاءَ مَتَى اَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿قوله عَنْ خُصَيْفٍ﴾ قال الحافظ فى الدراية، لين الحديث، ووثقه ابن معين وابو حاتم والنسائى، ﴿قوله أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ﴾ هذا مستحب ليس بفرض ولاشرط فلو صلى الرجل فى المطار ولم يلبّ دبرالصّلٰوة متصلاً مخافة خراب الفضاء ولبّى بعد طيران الطيارة فلايلزمه شيئ.

بَاب مَا جَاءَ فِي اِفْرَادِ الْحَجِّ

الافراد بالحج ان يأتى المحرم بافعال الحج فقط، والتمتع ان يأتى باعمال العمرة فى اشهر الحج او يطوف اكثر طوافها فى اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلمّ باَهله بينهما الماماً صحيحًا هٰكذا فى فتاوى قاضيخان، سواء حل من احرامه الاول او لا، كذا فى محيط السرخسى، والقِران ان يجمع بين احرامى الحج والعمرة من الميقات او قبله فى اشهر الحج او قبلها، كذا فى معراج الدراية، سواء احرم بهما معًا او احرم بالحجة، واضاف اليهما العمرة او احرم بالعمرة ثم اضاف اليهما الحجة الاّ انه اذا احرم بالحجة واضاف اليها العمرة فقد اساء فيما صنع، كذا فى المحيط.

اعلم ان الائمة اتفقوا على جواز الافراد والتمتع والقران كلها، لكن اختلفوا فى الافضلية،

قال الحنفية الافضل هوالقران ثم التمتع ثم الافراد، وقال مالك والشافعی الافضل هـوالافراد ثم التمتع ثم القران، وقال احمد الافضل التمتع بغیر سوق الهدی (لان النبیّ صلی الله علیه وسلم تمنّی ذلك وقال لواستقبلت من امری ما استدبرت لما سقت الهدی ولجعلتها عمرة)رواه البخاری، (۱) وغیره، ثم الافراد ثم القران.

واعلم ان الصحابة رضی الله تعالی عنهم اختلفوا فی حجته صلی الله علیه وسلم، لکـن رواة القِران من الصحابة سبعة عشر بالاسانید الجیاد بل یزید عددهم، منهم الخلفاء الراشدون وانـس وجابر وعائشة وحفصة وام سلمة وابن عمر وابن عباس رضی الله تعالی عنـهم، ورواة التمتـع خمسة، منهم ابن عمر وعمران بن حصین وابن عباس رضی الله تعالی عنهم، ورواة الافراد اربعـة منهم ابن عمر وجابر وعائشة ضی الله تعالی عنهم، فبعض الصحابة اختلف الروایة عنهم والبعض لم تختلف الروایة عنهم، وتمام هذا المبحث فی معارف السنن.

ثم اعلم ان القارن عندنا یطوف طوافین ویسعی سعیین وهی روایة عن مالك کما فی العینی، وقال الجمهور بالتداخل فیأتی القارن بطواف واحد وسعی واحد، ولافرق بین القران والافراد الاّ فی النیة، بل قال الشافعیة تعدد السعی للقارن بدعة خلاف السنة.

اعلم ان منشأ اختلاف الائمة هوالاختلاف فی حجه صلی الله علیه وسلم، والراجح انه کان قارنًا من المیقات،، لما رواه البخاری من حدیث عمر، یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم بوادی العقیق یقول (اتانی اللیلة آت من ربی فقال صلّ فی هذا الوادی المبارك وقـل عمـرة فی حجة)، (۲) ووجوه ترجیح کونه قارنًا مذکورة فی المطولات، منها : ان روایة القـران روایـة الاکثرین وروایة الخلفاء الراشدین وروایة من هم اعلم بحال النبی صلی الله علیه وسلم مثل علی بن ابی طالب، رضی الله تعالی عنه فانه اهل بما اهل به النبی صلی الله علیـه وسـلم وروی عنـه النسائی مرفوعًا (سقتُ الهدی وقرنتُ)، (۳) وروی البخاری ان علیًا انکر علی عثمان (واهـلّ بهما لبیك بعمرة وحجة وقال ما کنت لادع سنة النبی صلی الله علیه وسلم لقـول احـد)، (۴)

---

۱ ــ رواه البخاری فی کتاب الحج باب التمتع والاقران والافرادبالحج وفسخ الحج ....وایضًا رواه فی کتاب التمنی، باب فی قول النبی صلی الله علیه، وسلم لواستقبلت من امری ماستدبرت. ورواه النسائی فی کتاب مناسك الحج، باب القران.

۲ ــ رواه البخاری فی کتاب الحج، باب قول النبی صلی الله علیه وسلم (العقیق واد مبارك).

۳ ــ رواه النسائی فی کتاب مناسك الحج، باب القران.

۴ ــ رواه البخاری فی کتاب الحج، باب التمتع والاقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن .....

ومثل انس رضى الله تعالى عنه فانه كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم، وروى عنه البخارى ومسلم (ان النبى صلى الله عليه وسلم اهلّ بحج وعمرة)، (۱) وهذا الجمع انما يتصور فى القران دون التمتع والافراد، ومثل ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها عند البخارى ومسلم (انه عليه الصّلوة والسلام اهل بالعمرة ثم اهل بالحج). (۲)

ومنها ان من روى الافراد والتمتع اختلف عليه فى ذلك بخلاف من روى القران فان فيهم جماعة لم يختلف عليهم فيه، ومنها ان اخبارالنبى صلى الله عليه وسلم من نفسه بالقران ثابت حيث قال قرن، ولم يثبت افردتُ ولا تمتعتُ. ومنها ان حديث من روى القران لايحتمل التاويل الاّ بتعسّف بخلاف من روى الافراد اوالتمتع.

والتاويل المشهور فى روايات الافراد والتمتع ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنًا والقارن بعدالاحرام جاز له ان يلبى بالحج والعمرة جميعًا اوبالعمرة وحدها اوبالحج وحده، فلعل النبى صلى الله عليه وسلم قد يهل بهما فمن سمع من النبى صلى الله عليه وسلم، الاهلال بهما جميعًا روى‌انه كان قارنًا، ومن سمع الاهلال بالعمرة وحدها روى انه كان متمتعًا، ويمكن ان يقال ان راوى كونه متمتعًا اراد من التمتع القران لان القارن يتمتع بالعمرة الى الحج، ومن سمع الاهلال بالحج روى انه كان مفردًا، ويمكن ان يقال ان راوى كونه مفردًا، اراد من الافراد عدم تداخل افعال العمرة فى افعال الحج، واما ما استدل به احمد من تمنيه التمتع فكان لعارض تاخر الصحابة رضى الله تعالى عنهم عن اطاعة امره بالاحلال بعد افعال العمرة فلولا هذا العارض لما تمنى، والمفضول قد يفضل لعوارض خارجية، ولنعم ما قال ابن تيمية الشهير بشيخ الاسلام ان التمتع عند الصحابة رضى الله تعالى عنهم يتناول القران فتحمل عليه رواية من روى انه حج تمتعًا، وكل من روى الافراد قد روى انه صلى الله عليه وسلم حج تمتعًا وقرانًا فتعين الحمل على القران، وانه افرد اعمال الحج ثم فرغ منها واتى بالعمرة انتهى، قلت والصحيح ان يقال ثم فرغ منها وقد اتى بالعمرة قبل ذلك ولم يُدخل العمرة فى الحج، وقيل منشأ اختلاف الائمة الاختلاف فى ان القارن يُدخل افعال العمرة فى افعال الحج اولا، فمن قال بالتداخل قال بمفضولية القران، ومن لم يقل به قال بافضلية القران، لكن الظاهر ان ذلك الاختلاف ابتدائىّ لا بنائىّ لان الامام مالكًا لم يقل بالتداخل فى رواية ولم يقل بافضلية القران فى رواية.

---

۱ _ رواه البخارى فى كتاب مناسك الحج.

۲ _رواه البخارى فى كتاب مناسك الحج.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

ای باب القران. ﴿قوله لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ﴾ وفی روایة الشیخین یلبی بالحج والعمرة جمیعًا، وقدتواتر عن انس رضی الله تعالی عنه بروایة نحو عشرین من ثقات التابعین انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یلبی بحج وعمرة.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

للتمتع معنیان، معنی لغوی وهو الانتفاع بافعال العمرة واصلاً الی افعال الحج سواء کان باحرام او احرامین، وتمتع عرفی وهو ماکان باحرامین. ﴿قوله لاَ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ﴾ ای التمتع ممنوع لان الله تعالی امر باتمام العمرة واتمام الحج وهو یقتضی استمرار الاحرام الی فراغ الحج،قلنا کلاً، بل یقتضی اکمال افعال العمرة واکمال افعال الحج لا استمرار الاحرام. ﴿قوله فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ﴾ وکذا نهی عنه عثمان بن عفان، بل ثبت عنهما النهی عن القران والتمتع کلیهما، ثم انعقد الاجماع بجواز الاقسام الثلاثة، ومنشأ النهی الاکتفاء بزیارة البیت مرة، فالاولی ان یزوره مرتین، وعلی هذا یلزم ان یکون الافراد افضل عندهما، قلنا : کلاً بل یلزم ان یکون انشاء سفر لکل افضل من القران، والامر کذلک کما صرح به محمد فی موطأه، وقیل منشأ نهی التمتع هو منشأ انکار الصحابة من الحل فی الوسط وهو نفرهم من ترک التمادی فی العبادة وکانت رغبتهم فی التمادی ویدل علی هذا المنشأ ما رواه مسلم فی باب وجوه الاحرام، وقیل انهما لم ینهیا عن التمتع والقران بل نهیا عن فسخ الحج الی العمرة، قاله القاضی عیاض.

اعلم ان الائمة اختلفوا فی فسخ الحج الی العمرة، فجوزه احمد تمسکًا بامره صلی الله علیه وسلم الصحابة بالفسخ، ونظیره التسلیم علی الرکعتین لمن نوی اربع رکعات فرض الظهر، وقال الجمهور بعدم الجواز بدلیل ما رواه البخاری من حدیث عروة فی باب الطواف علی الوضوء، (ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ثم طاف بالبیت ثم لم تکن عمرة، ثم حج ابوبکر فکان اول شیئ بدء به الطواف بالبیت ثم لم تکن عمرة ثم عمر مثل ذلک، ثم آخر من رأیت فعل ذلک ابن عمر ثم لم ینقضها عمرة)، (۱) والجواب عن دلیل احمد انه مخصوص بهذه الصحابة کما رواه ابوداؤد فی سننه عن ابی ذر رضی الله تعالی عنه (کان یقول فی من حج ثم فسخها بعمرة لم یکن ذلک الا

۱ ــ رواه البخاری فی کتاب الحج، باب الطواف علی وضوء.

للركب اللذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)، (١) وعن بلال بن الحارث قال (قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا ؟ قال بل لكم خاصة)، (٢) واما حديث سراقة (يارسول الله اَلِعَامِنَا هذا ام للأبد، قال للأبد) فلا حجة فيه لاحمد لان معناه ان الاعتماد فى اشهر الحج مشروع الى الابد، لا ان فسخ الحج مشروع الى الابد، لانه عليه الصّلوة والسلام اراد هدم امر الجاهلية وكان امرالجاهلية هوالانكار على الاعتماد لا الانكار على فسخ الحج. ﴿قوله وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ﴾ محمول على علم الراوى، والا فقد سبق عليه عمر وعثمان. ﴿قوله وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ﴾ اى فرغ من الحج وعبّر بالرجوع لان بعد الفراغ يرجع الناس الى امصارهم. ﴿قوله وَيَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ﴾ وبه نأخذ. ﴿قوله صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ﴾ قال به مالك والشافعى فى القديم واحمد فى رواية خلافًا للحنفية، وقد مرت المسئلة فى باب كراهية صوم ايام التشريق.

فائدة : قوله تعالى (ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ اَهْلُهُ حَاضِرِیْ الْمَسْجِدِ الْحَرَام) المشار اليه بذلك هو التمتع دون الهدى، لكون التمتع بعيدًا دون الهدى ولانه لوكان المشار اليه الهدى الواجب للزم ان يكون اللام بمعنى على، فيلزم التجوز، واعلم ان هدى التمتع والقران دم شكر دون جناية بدليل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنًا وشرب من مرقة هداياه، كما مر فى باب كم حج النبى صلى الله عليه وسلم.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَة

اعلم ان التلبية اى كل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى فرض عند الشروع فى الاحرام، وتكرارها ثلاثًا فى المجلس الاوّل وكذا فى سائرالمجالس اذا ذكرها، سنة والاكثار مطلقًا مندوب ولاينقص بشيئ منها، فان زاد عليها بعد فراغها لا فى خلالها فحسن، فما وقع ماثورًا فيستحب زيادته وماليس مرويًا فجائز او حسن كذا فى شرح اللباب.

ومعنى لبيك، اُجيب لك اجابة بعد اجابة، وهذه اجابة لدعاء الله اياه فى حج بيته، وقال ابن عبدالبر عن اهل العلم انها اجابة دعوة ابراهيم حين اذن فى الناس بالحج.

﴿قوله إِنَّ الْحَمْدَ﴾ الراجح بكسرالنون استينافًا لافادته ان الاجابة والحمد له على كل حال

---

١ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة.

٢ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة.

بخلاف الفتح فان معناه الاجابة له لهذا السبب. ﴿قوله وَالْعَمَلُ﴾ اى العمل منتهٍ اليك، او امـر العمل راجع اليك فى الرد والقبول.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ

﴿قوله أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ قَالَ الْعَجُّ وَالثَّجُّ﴾ فانقيل : اركان الحج طواف الزيارة و وقـوف عرفات ويلزم من هذا الحديث مفضوليتهما، قلنا : مراد الحديث انهما افضلان بعد الاركان، كما يأول به حديث الترمذى (اىّ الصّلٰوة افضل، قال طول القنوت)، (١) وفيه نظر لان العج سـنة والثج قد يكون واجبًا وقديكون مندوبًا فكيف يكونان افضل من الواجبات، اللّهم الاّ ان يقال ان فيهما فضيلة جزئية ليست فى سائرالافعال وهو اظهار شوكة الاسلام، وقيل مراد حديث البـاب فضيلة سائراعمال الحج واكتفى النبى صلى الله عليه وسلم بالمبدء والمنتهى ﴿قوله مَنْ عَنْ يَمِينِهِ﴾ كلمة من موصولة، ﴿قوله قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ﴾ استغربه الترمـذى وحكم عليه بالانقطاع وحكى فيه الاختلاف،لكن لايضرهذا الاختلاف لان له شاهدًا من حديث ابن مسعود عند ابى حنيفة وعند ابن ابى شيبة وابى يعلى من طريق الامام كذا فى المعارف.

بَاب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

قال ابن الهمام رفع الصوت بالتلبية سنة فان تركه كان مسيئًا ولاشئ عليه ولايبـالغ فيـه فيجهد نفسه كيلا يتضرر، ثم قال ، ولايخفى انه لا منافاة بين قولنا لايجهد نفـسه بـشدة رفـع الصوت وبين الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة، اذ لاتـلازم بـين ذلـك وبـين الاجتهاد، اذ قد يكون الرجل جهورى الصوت عاليه طبعًا فيحصل الرفع العالى مع عدم تعبـه به، انتهى، وبه قال الشافعى فى قوله الجديد، وقوله القديم عدم رفع الصوت بالتلبية فى مـساجد الجماعات الاّ فى المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة، وروى ابن القاسـم عـن مالـك لاترفع الاّ فى المسجد الحرام ومسجد منى، وذكر فى الموطأ عدم الرفع بلا اسـتثناء، واجمعـوا ان المرأة لاترفع صوتها بالتلبية وانما عليها ان تسمع نفسها، رواه ابن ابى شيبة عن عائشة رضـى الله تعالى عنها، وما رواه ابن المنذر عن ميمونة رضى الله تعالى عنها انهما كانتـا تجهرانـه بالتلبيـة، فلعلهما رأتا الجواز ، او يقال كم من فرق بين رفع اصواتهن وبين الجهر بالتلبية كما اذا تكلمـن مع غير المحارم فافهم.

---

١ ــ رواه الترمذى فى كتاب الصّلٰوة، باب ماجاء فى طول القيام فى الصّلٰوة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَال عِنْدَ الاحْرَام

﴿قوله تَجرَّدَ لاِهْلاَلِهِ﴾ اى تعرى عن المخيط ولبس ازارًا و رداء، قال فقهاءنا هذا الغسل للتنظيف لا للتطهير فيستحب فى حق النفساء والحائض والصبى، ﴿قوله حَسَنٌ غَرِيبٌ﴾ اعله الدارقطنى والعقيلى بابن يعقوب المدنى فانه مجهول فلعل الترمذى حسّنه باعتبار ذوقه فان له شواهد صحاحًا وحسانًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيت الاحْرَام لأَهْلِ الافَاق

اعلم ان الميقات الزمانى للحج اشهر الحج فلايجوز تقديم افعال الحج كطواف القدوم عليها بخلاف تقديم الاحرام عليها فانه جائز مع الكراهة كما صرحوا به، واما الميقات المكانى فالتقديم عليه افضل لحديث ابى داؤد (لمن قدر عليه والاّ فيكره) ﴿قوله مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ﴾ هوموضع على ستة اميال من المدينة، وعشر او تسع مراحل من مكة، تسمّيها العوام ابيارعلى.

فائدة : الافضل ان يحرم من مبدء المواقيت الاّ ذا الحليفة فان الافضل فيه ان يحرم من مسجد الشجرة، بنى حيث احرم النبى صلى الله عليه وسلم، لامن مبدء ذى الحليفة. ﴿قوله مِنْ الْجُحْفَةِ﴾ مكان بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك وهى طريق اهل الشام ونواحيها اليوم، وهى ميقات اهل مصر والمغرب والشام، كذا فى البحر، وهى على ثلاث مراحل من مكة بقرب رابغ، اسمها فى الاصل مهيعة، ذهبت اعلامها ولم يبق بها الاّ رسوم خفيفة لايكاد يعرفها الاّ سكان بعض البوادى فلذا اختار الناس الاحرام احتياطًا من رابغ، وهوموضع على طريق ساحل البحر قبل الجحفة بنصف مرحلة اوقريب من ذلك كما فى البحر الرائق، فاذا ذهبت من رابغ الى جهة مكة على جهة اليمن مقدار ميل تقريبًا وصلت الى موضع الجحفة. ﴿قوله مِنْ قَرْنٍ﴾ بسكون الراء وتحريكها غلط، وهى قرية على مرحلتين عند طائف واسم الوادى كله، وجبل مطل على عرفات، وغلط من نسب اويس القرنى اليه، بل هو منسوب الى جده، قرن بن رومان، بفتح القاف والراء، ﴿قوله مِنْ يَلَمْلَمَ﴾ وهو مكان جنوبى مكة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، يقال له السعدية. ﴿قوله أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِاَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ﴾ اهل المشرق هم العراقيون، وهذا العقيق غيرالعقيق الذى هو واد بقرب المدينة على زهاء اربعة اميال، وهذا الحديث يعارض بما رواه ابوداؤد ومسلم (ان النبى صلى الله عليه

وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق)، (۱) وهی قریة خربت الآن، علی مرحلتین من مكة، والعقیق قبل ذات عرق بمرحلة اومرحلتین، واُجیب عنه بان ما رواه الترمذی وان حسّنه الترمذی لكنه ضعیف تفرد به یزیدبن ابی زیاد وهو ضعیف، واُجیب عنه ایضًا بان ذات عرق میقات الوجوب والعقیق میقات الاستحباب وهو بعید من مكة علی ثلاث مراحل او اربع مراحل، او یقال ذات عرق میقات اهل البصرة والآخر میقات اهل المدائن كما فی حدیث الطبرانی عن انس رضی الله تعالی عنه، والحدیث ضعیف، او یقال ان ذات عرق كان اولاً فی موضع العقیق الآن، ثم حولت وقرّبت الی مكة، وعلی هذا یتعین الاحرام من العقیق ولم یقل به احد، وفی حدیث الباب اشكال آخر وهو ان حدیث البخاری صریح فی ان عمربن الخطاب رضی الله تعالی عنه وقّت ذات عرق لاهل العراق باجتهاده، وحدیث الباب یدل علی ان النبی صلی الله علیه وسلم وقّت لهم، واُجیب عنه بان الروایات المرفوعة فی توقیت ذات عرق لایثبت منها شیئ صرح به ابن خزیمة وابن المنذر، وحدیث مسلم مشكوك فی رفعه، فالراجح ان هذا التوقیت كان من عمر رضی الله تعالی عنه، ولو نظر الی كثرة طرق الحدیث المرفوع لجاز ان یقال انه اجتهد فاصاب و وافق السنة، او یقال ان التوقیت كان من النبی صلی الله علیه وسلم واشتهر فی عهد عمر رضی الله تعالی عنه لان العراق فتحت فی عهده.

فائدة : قالوا ابعدالمواقیت ذوالحلیفة میقات اهل المدینة واقربها ذات عرق لاهل المشرق والعراق، ومن كان فی طریقه میقاتان كاهل المدینة یحرم من الابعد وجاز من الاقرب كما فی البدائع وغیره. وفی حدیث متفق علیه (فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ اتی علیهن من غیر اهلهن)، (۲) قال صاحب البحر وقد قالوا ومن كان فی بر او بحر لایمر بواحد من هذه المواقیت المذكورة فعلیه ان یحرم اذا حاذی آخرها، ویعرف بالاجتهاد وعلیه ان یجتهد، فاذا لم یكن بحیث یحاذی فعلی مرحلتین الی مكة، ولعل مرادهم بالمحاذاة المحاذاة القریبة من المیقات، والاّ فآخر الموافیت باعتبار المحاذاة قرن المنازل، انتهی، وعبّر فی اللباب، فان لم یعلم المحاذاة فعلی مرحلتین من مكة، وقال المقدس و وجهه ان المرحلتین اوسط المسافات، والاّ فالاحتیاط الزیادة، انتهی، اعلم ان لمعرفة المحاذاة طرقًا: الاول : ان یكون الجائی الی الحرم علی یمین المیقات او علی یساره ولاعبرة بكونه امامه او خلفه كما فی تحفة المنهاج لابن حجر الهیثمی، وهو الظاهر المتبادر، والطریق الثانی ان

---

۱ ــ رواه مسلم فی كتاب الحج، باب مواقیت الحج والعمرة، ورواه الترمذی فی كتاب الحج.

۲ ــ رواه البخاری فی كتاب الحج، باب مهل اهل الشام، ورواه مسلم فی كتاب الحج، باب مواقیت الحج والعمرة.

رقبة الحرم كما تعينت بالخطوط المستقيمة الخارجة من حد الى حد آخر قريب، كذلك رقبة الحل الصغير تعَيَّن بهذا النمط بهذه الصورة.

وهذا الطريق ذكره داملا اخوندجان المرغينانى، ويلزم عليه ان تكون الجدة من الآفاق والحل الكبير، مع انها من الحل الصغير كما صرح به صاحب البحر والملا على القارى، فلابد ان يقال ان هذا الطريق مقيد بان لاتكون المسافة من هذا الخط الى مكة اقل من مرحلتين تقديمًا لتصريحات الفقهاء على تحقيقات العلماء، والطريق الثالث : الوصول الى محيط الدائرة المارة على الميقات، يكون مركزها مكة وهو تحقيق بعض الشيوخ، استخرجه من عبارات الفقهاء، وملخصه ان المعتبر مساوات المسافة، بهذه الصورة :

ويرد عليه ان اللذى يمر بعيدًا من الميقات ولم يدرالمحاذاة يلزم ان لايصح احرامه من مرحلتين وهو خلاف تصريحاتهم.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَا لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ

﴿قوله لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ﴾ ذكر ابن الهمام ان القميص ما يكون شق جيبه من قبل الكتفين، والدرع من قبل صدره، انتهى، قلت وكذا يطلق القميص على ما يكون شق جيبه من قبل الصدر كما فى حديث سلمة بن الاكوع عند ابى داؤد، قال(قلت يا رسول الله انى رجل اَصِيْدُ فاصلى فى القميص الواحد؟ قال نعم وازره ولو بشوكة)، (١) انتهى، وجه الدلالة ان رؤية العورة تتصور من شق الصدر دون شق الكتفين. ﴿قوله وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ﴾ اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى سراويل، رواه الترمذى، وقال حسن صحيح، واشتراه باربعة دراهم، رواه ابو يعلى والطبرانى بسند ضعيف، فى سنده يونس بن زياد البصرى وهو ضعيف و ورد فى هذه الرواية قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل قال اجل فى السفر والحضر والليل والنهار فانى امرت بالتستر. ﴿قوله وَلاَ الْبَرَانِسَ﴾ قال فى النهاية هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، وقال الجوهرى هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام، وبالجملة ان المحرم ممنوع لبس المخيط وهو اللذى يستمسك على البدن من غير شدّة فيجوز خياطة القطعتين فى الازار والرداء كما فى البحر، وضابطة ما ذكره الحلبى فى مناسكه هو كل شيئ معمول على قدر البدن او بعضه بحيث يحيط به بخياطة او تلزيق بعضه ببعض او غيرهما، وقد صرحوا بان الممنوع هو لبسه على الوجه المعتاد، وكذا بانه جاز الوصل بالشوكة فى الازار كما فى شرح اللباب. ﴿قوله وَلاَ الْعَمَائِمَ﴾ لانها تسترالرأس، ﴿قوله وَلْيَقْطَعْهُمَا مَا أَسْفَلَ﴾ الامر للوجوب عندالثلاثة خلافًا لاحمد لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه وغيره، قلنا : المطلق يحمل على المقيد، وكذا الاخذ بالزيادة اولى. ﴿قوله مِنْ الْكَعْبَيْنِ﴾ اعلم ان لفظ الكعب عند محمد والاصمعى فى اللغة يستعمل بالمعنيين بمعنى العظم النأتى عند مفصل الساق والقدم، وبمعنى العظم عند معقد الشراك واخذه محمد بهذا المعنى فى المحرم لكونه احوط، قلت لعل وجه الاحتياط انه يكون تحت الكعبين الشهيرين بطريق اولى. ﴿قوله وَلاَ تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ﴾ لان احرامها فى الوجه. ﴿قوله وَلاَ تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ﴾ اعلم ان لبس المخيط جائز للمحرمة، فالنهى عن لبس القفازين محمول على الكراهة، وقيل هذه الزيادة موقوفة على ابن عمر ومدرجة من كلامه.

فانقيل : الجواب لم يطابق السوال، لان السوال وقع عما يلبس واجاب بما لايلبس، قلنا : ما لايلبس منحصر، وما يلبس غير منحصر فعدل عن غير المنحصر الى المنحصر اختصارًا، او هو

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الصلوة، باب فى الرجل يصلى فى قميص واحد.

جواب على اسلوب الحكيم بان الاهم السؤال عن مالا يلبس.

بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ اذَا لَمْ يَجِدْ الازَارَ وَالنَّعْلَيْنِ

﴿قوله فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ﴾ اى بعد الشق كالخفين بعد القطع او يلبسه لاعلى الطريق المعتاد بل يتزر به، وقال الامام الشافعي والامام احمد لاحاجة الى شقه، نظرًا الى ظاهر حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه، قلنا ظاهره متروك لدلالة حديث ابن عمر من قطع الخفين.

بَاب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اَوْ جُبَّةٌ

﴿قوله أَعْرَابِيًّا﴾ قالوا الظاهر ان صاحب القصة غير صاحب الرواية، واسمه عطاء بن منية اخو يعلى بن منية. ﴿قوله فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا﴾ الظاهر ان هذه الجبة كانت كالقميص، وفى رواية ابى داؤد فخلعها من قِبل رأسه، ففيه حجة على الشعبى والنخعى، قالا لاينزعه من قبل رأسه بل يشقه لما رواه الطحاوى ما يدل على انه يشقه، لكن رواية ابى داؤد اصح اسنادًا منه، وكذا حديث ابى داؤد حجة على سالم حيث قال انه يخلعه من قِبل رجليه، ﴿قوله وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ﴾ رواها البخارى فى صحيحه (ان يعلى قال لعمر أرنى النبى صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه) _ الى آخره _، (١) ﴿قوله فى رواية اخرى اغسل الطيب الذى بك﴾ لكونه زعفرانًا واستعمال الزعفران ممنوع للرجال محرمًا كان او غير محرم، والاّ فاستعمال الطيب مندوب عند الاحرام وان كان له جرم. ﴿قوله وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ _ الى آخره﴾ ويمكن ان يكون عطاء سمع منهما جميعًا قتادة يروى بالواسطة، وتارة بلا واسطة.

بَاب مَا جَاءَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنْ الدَّوَابِّ

﴿قوله خَمْسُ فَوَاسِقَ﴾ قيل تركيب اضاف، وقيل توصيفى وهو الراجح، وانما سميت بفواسق لخورجهن على ابن آدم بالاذى، وزادمسلم فى رواية، الحية، و وقع فى رواية ابن عوانة بلفظ الست، زِزاد الترمذى (السَّبُعَ العادى) وقال الامام الكاسانى فى البدائع كل ما يبتدئ بالايذاء غالبًا فى حكمها ﴿قوله يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ﴾ سواء قتلهن المحرم اوغير المحرم فطابق الحديث الباب. ﴿قوله وَالْغُرَابُ﴾ اى الابقع كما فى رواية مسلم، وهوالذى فى ظهره اوبطنه بياض، وهو

---

١ رواه البخارى فى كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب.

يأكل الجيف وهو حرام بلاخلاف واما غراب الزرع وهو الاسود الكبير الذى يأكل الزرع فحلال فمدارالحرمة على أكل الجيف دون امر آخر. وما رواه ابن ماجة عن ابن عمر وابن القاسم من الانكار على أكل الغراب فمحمول على رأيهما، او اراد الرّد على من قال بحل الغراب مطلقًا واما غراب الزرع وهو اسود صغير يقال له الزاغ وهو غراب ينزل فى الدور وفى الزروع يلتقط الحبّ ويأكل الخبز وما تساقط من الطعام وقديكون محمر المنقار والرجلين فالاصح انه حلال كما ان الاصح ان الغداف وهو الغراب الضحم حرام واما العقعق وهو غراب يجمع بين أكل جيف وحبّ فالاصح حله وهو قول الامام ابى حنيفة، كالدجاجة، وقال ابو يوسف يكره، وبالجملة ان الابقع حرام، وغراب الزرع الاسود الصغير اوالكبير حلال، والعقعق ايضًا حلال، ولقد سها صاحب حياة الحيوان فنسب الى ابى حنيفة انه قال الغربان كلها حلال. ﴿قوله وَالْحُدَيَّا﴾ تصغيرالحِدَءَةِ، وهو اخس الطير يخطف اطعمة الناس. ﴿قوله وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ﴾ قيل أُريد منه الكلب المعروف حكاه القاضى عياض عن ابى حنيفة والحق به الذئب، وحمل زفرالكلب على الذئب وحده، وذهب الشافعى واحمد وجمهور العلماء الى ان المراد كل مفترس غالبًا، وقال مالك فى الموطأ كل ماعقرالناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمروالفهد،والذئب هوالعقور ، كما فى عمدة القارى.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

﴿قوله أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ﴾ الحديث حجة على جواز الحجامة للمحرم، واستدل به على جواز الفصد وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه المعالجة ويجب عليه الجزاء ان حلق الشعر او تداوى بالطيب حسب ما فصّل فى كتب الفروع.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

﴿قوله لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكَحُ﴾ وفى رواية مسلم لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب. هذا حجة للجمهور. ﴿قوله تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ﴾ كان سنة سبع عام عمرة القضاء، ﴿قوله وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادٍ﴾ لكنّ سليمان بن يسار ولد سنة اربع وثلاثين، ومات ابو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتله سنة خمس وثلاثين، فلايمكن ان يسمع سليمان من ابى رافع، فيكون منقطعًا، وكذا يلزم على هذا تجاوزه صلى الله عليه وسلم من الميقات الى سرف وهو قريب الى مكة بمسافة عشرة اميال غير محرم، وحديث

غزوة الحديبية يدل كون ذى الحليفة ميقاتًا قبل عمرة القضاء.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَة فِي ذَلِكَ

﴿قوله تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ﴾ حجة للحنفية، وهو اصح سندًا ومثبت لوصف الاحرام، والقياس على شراء الامة والطيب يؤيدنا، وحديثهم وان كان قولاً ومحرّمًا، ولكن يحتمل ارادة المعنى اللغوى للنكاح والمعنى الشرعى والنهى يحتمل التنزيه والتحريم، والمحتمل لايعارض الصريح. ﴿قوله تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ﴾ وفى رواية الطحاوى، بعد ان رجع من مكة، والجمع بين الرواية انه عليه الصّلوة والسلام نكحها وهو محرم، وظهر امر تزوجها وهو حلال، بعد ان رجع من مكة، وبنى بها وهو حلال،بعد ان رجع من مكة وبالجملة ان الراجح هو نكاحها فى الاحرام، لان حديث ابن عباس اصح سندًا، ولان اباه كان وكيلاً لعقد التزوج ولان له شاهدًا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عند النسائى، ومن حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عند الدارقطنى. ﴿قوله وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفَ﴾ ماتت سنة احدى وستين وقيل احدى وخمسين.

بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْد لِلْمُحْرِم

الصيد مصدر صاده اذا اخذه ويسمى المصيد صيدًا، و هو كل ممتنع متوحش طبعًا لايمكن اخذه الا بحيلة، كما فى المغرب، اتفقوا على انه لايجوز للمحرم قتل الصيد فى حالة الاحرام وكذلك اتفقوا على انه لايحل للمحرم أكل الصيد ان صاده بنفسه او صاده حلال بامر المحرم او اعانته او بدلالته فى الغائب او اشارته فى الحاضر، وقالوا ان المحرم لايحل الصيد بزكاته فى الحل اوالحرم لا للمحرم ولاللحلال، وكذلك لايحل ما ذبح فى الحرم من الصيد سواء كان الذابح حلالاً او حرامًا، كما فى الكافى وغيره، وقال صاحب البدائع كان صيده ميتة كصيد المجوسى سواء اصطاد بنفسه او اصطيد له بامره، واختلفوا فى ما صاده الحلال لاجل المحرم فقال مالك والشافعى واحمد حرام، وقال ابو حنيفة واصحابه حلال. ﴿قوله عَنْ الْمُطَّلِبِ﴾ قال ابن سعد لايحتج بحديثه، وقال فى التقريب صدوق كثيرالتدليس والارسال، وقال ابو حاتم لم يسمع من جابر. ﴿قوله أَوْ يُصَدْ لَكُمْ﴾ اى لاجلكم، ظاهر هذا الحديث حجة للجمهور، ولنا ظاهر حديث ابى قتادة كما سيأتى لان النبىّ صلى الله عليه وسلم سألهم عن الاعانة والدلالة والاشارة ولم يسأل ابا قتادة عن ارادته ايكالهم، والجواب عن حجة الجمهور انه حديث معلول بالانقطاع وغيره، او يقال ان اللام للتوكيل كما فى قولهم بعث له ثوبًا، ورواية ابى داؤد (صيد البر لكم حلال ما لم

تصيدوه اويصادلكم)، (١) اى الاّ ان يصاد لكم، محتملة للعطف على الغاية والمغيّا، فلايصح تمسككم بها ولابرواية الترمذى لاحتمال النقل بالمعنى فيها. ﴿قوله وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ﴾ لانه لم يرد مكة ولم يتحقق ان يدخل مكة بل بعثه على الصدقة، كما فى الطحاوى والبزار من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وقال ابو عمر يقال ان ابا قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجّهه على طريق وادى الفيقة مخافة العدو، كما فى رواية البخارى، قال الواقدى كان ذلك فى عمرة القضيّة، وقال ابو عمر كان ذلك عام الحديبية او بعده بعام عام القضية، والراجح انه كان عام الحديبية، كما فى رواية البخارى واما ما رواه البخارى انه خرج حاجًا فغلط او معناه الحج الاصغر، واما ما ذكر فى تاريخ الخميس من كونه من حوادث عام الفتح فلا يكاد يصح لانهم لم يحرموا فى تلك السنة والنبى صلى الله عليه وسلم إمَّا بعثه قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى العمرة او بعثه بعد بلوغ النبى صلى الله عليه وسلم الى الروحاء، وهى من ذى الحليفة على اربعة وثلاثين ميلاً، اعلم ان ابا قتادة لعله احرم بعد ذلك.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

﴿قوله حِمَارًا وَحْشِيًّا﴾ اى حيًا والمحرم ممنوع من التعرض الى الصيد الحى، وفى رواية لمسلم من لحم حمار وحشى، وقال الامام الشافعى والامام النووى الرواية الاولى اثبت من رواية لحم حمار وحشى، وقال الترمذى رواية لحم حمار وحشى غير محفوظ، وقالوا لو ثبتت هذه الرواية لحمل على سد الذرائع.

بَاب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ لِلْمُحْرِمِ

هوحلال بنص القرآن، قال الله تعالى تبارك وتعالى (اُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا)، ﴿قوله رِجْلٌ﴾ اى جماعة وقطعة ﴿قوله فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ﴾ اى فى حالة الاحرام، كما فى رواية ابى داؤد. ﴿قوله رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ﴾ وهى رواية عن احمد، وقال فى المغنى وروى عن احمد انه من صيد البر، وهو قول الاكثرين، انتهى، واحتج الجمهور بظاهر القرآن وبما رواه مالك فى موطئه من اثر عمر اطعم قبضة من طعام، وفيه لتمرة خير من جرادة، وحديث الباب ضعيف ، قال ابوداؤد وابوالمهزم ضعيف، وقال البيهقى ميمون بن حابان غير معروف، وهو فى سند حديث ابى داؤد، وحديث ابن

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب مناسك الحج، باب لحم الصيد للمحرم.

ماجة فى سنده موسى بن محمدوهومتروك ومنكر الحديث، ويمكن ان يأوّل بعض روايات هذا الحديث بانه اراد حلّ الاكل بلا ذبح مثل السمك.

بَاب مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ

﴿قوله أَصَيْدٌ هِيَ﴾ قال نعم، وبه نأخذ. ﴿قوله آكُلُهَا قَالَ نَعَمْ﴾ حجة للشافعى واحمد فى جواز أكله خلافًا لنا ولمالك وحجتنا حديث النهى عن أكل كل ذى ناب و ما رواه الترمذى فى ابواب الاطعمة مرفوعًا، (او يأكل الضبع احد فيه خير)، والجواب عن حديث الباب رفعه خطأ كما صرح به يحيى بن سعيد القطان، ولان سلم رفعه فهو معارض بالمحرم القوى، وقيل جواز الاكل استنباط من لفظ الصيد، وتسامح جابر رضى الله تعالى عنه فى الجواب.

بَاب مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ

وهو مستحب عند جميع العلماء، وقال ابن الهمام يستحب للحائض والنفساء كما فى غسل الاحرام. ﴿قوله وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ﴾ ولكن اخرج البخارى فى صحيحه عن نافع قال كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

بَاب مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا

اعلاها هوالجانب الشرقى ويسمى كداء بالمد، وهو بقرب الحجون، وبقربها خيف بنى كنانة المسمى بالابطح والبطحاء والمحصب، واسفلها هوالجانب الغربى ويسمى كدى بضم الكاف والقصر، وتسمى اليوم كداء المعلاة وكداء المسفلة، كما فى المعارف، وقال ابن الهمام انما سنّ لانه يكون فى دخوله مستقبل باب البيت وهوبالنسبة الى قاصدالبيت كوجه الرجل بالنسبة الى قاصده.

بَاب مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ نَهَارًا

المستحب دخولها نهارًا كما فى الخانية لما رواه الشيخان من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه وفى شرح اللباب لا بأس بدخولها ليلاً ونهارًا لكن دخولها نهارًا افضل، ﴿قوله الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ﴾ هذا هو عبيدالله بن عمر العمرى وهو ثقة وثبت ويحتمل ان يكون اخاه عبدالله بن عمر

العمری وهوضعیف الاّ فی نافع.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

اعلم ان الدعاء عند رؤیة البیت فیه اخبار وآثار واما رفع الایدی فکلام الطحاوی صریح فی انه یکره الرفع عند أئمتنا ومال القاری فی شرح المشکاة الی انه یسنّ اذا رأی البیت ان یقف ویدعو رافعًا یدیه ولکن قال فی شرح اللباب ولایرفع یدیه عند رؤیة البیت ولو حال الدعاء، ونقل عن جابر انه فعل الیهود، رواه ابوداؤد، وفی سنده مهاجربن عکرمة المکی وهو ضعیف و مجهول، وکذا حدیث الباب ضعیف لاجل حال المهاجر، ولکن وثقه ابن حبان، وفی التقریب انه مقبول، فلعله لایتزل عن الحسن، وروی الشافعی فی مسنده عن ابن جریج ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا رأی البیت رفع یدیه ودعا، وهو منقطع ومعضل وفی اسناده سعیدبن سالم وفیه مقال، وقال الشافعی بعد ان اورده لیس فی رفع الیدین عند رؤیة البیت شیئ فلا اکرهه ولا استحبه، انتهی، فانقیل روی ابن ابی شیبة عن ابن عباس موقوفًا، والطبرانی مرفوعًا وترفع الایدی فی سبع مواطن، وقد وقع فی بعض الطرق واذا رأی البیت، قلنا : لعل المراد من الرؤیة استقبال البیت کما وقع هذا اللفظ فی بعض الطرق، او یقال ان الرفع محمول علی اول الرؤیة، والنفی علی کل مرة، او یقال ان الاثبات راجع الی الرفع کهیئة الدعاء، والنفی الی الرفع کالتحریمة

فائدة : فی شرح اللباب وغیره لایرفع الایدی عندنیة الطواف _ فاذا نواه _ فحاذی الحجر الاسود رفعهما کالتحریمة، وبعد ذلك اذا لم یقدر علی استلام الحجر الاسود یرفع الایدی مشیرًا بهما کانه واضعهما علی الحجر الاسود، وهکذا یشیر بهما الی الحجر فی کل شرط، وقال ابن الهمام لایشیر بهما الاّ فی الشوط الاوّل.

بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافُ

قوله فاستلم الحجر، الاستلام افتعال من السّلام بفتح السین بمعنی التحیة، واهل الیمن یسمون الرکن الاسود بالمحیّا لان الناس یحیّونه بالسلام، وقیل من السلام بکسر السین وهی الحجارة واحدها سیلمة، یقال استلم الحجر اذا لمسه وتناوله کذا فی النهایة وغیره، ﴿قوله فَرَمَلَ﴾ قال فی النهایة رمل یرمل رملاً اذا اسرع فی المشی وهزّ منکبیه، وهی سنة مؤکدة فی کل طواف بعده سعی وترکها اثم ولکن لایوجب جزاء، کما فی البحر وشرح اللباب، ﴿قوله إِنَّ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ جمع شعيرة، وهى العلامة اللتى جعلت للطاعات المامور بها فى الحج عندها، اى هما من اعلام دين الله اواعلام مناسكه ، وتفصيله ان هذا السعى مذكّر لسعى هاجرة رضى الله تعالى عنها، حفظًا لنفس اسماعيل عليه السلام امانة ابراهيم عليه السلام، بل حفظًا للنبى صلى الله عليه وسلم ولسائر العرب وكذا هو مذكر لصبرها بل لصبر ابراهيم واسماعيل رجاءَ بناء البيت اللذى هومتعبد للناس، فافهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّمَلِ مِنْ الْحَجَرِ الَى الْحَجَرِ

الرَّمل بفتح الراء والميم، هوالاسراع فى المشى مع تقارب الخطى وهزّ الكتفين دون الوثوب والعدو، ليرى من نفسه الجلادة، امر به النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة لمصلحة رد زعم المشركين، ان الصحابة وهنتهم حمى يثرب، فامرهم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا بين الركنين كما فى البخارى ومسلم من حديث ابن عباس، ثم جعله الله تعالى نسكًا من مناسك الحج وجعله فى الجوانب الاربعة وان زالت العلة، تذكرةً لشان الصحابة وشكرًا على اعزاز الاسلام كما جعل السعى بين الصفا والمروة تذكرة لشان هاجرة.

بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِي دُونَ مَا سِوَاهُمَا

قوله لم يكن يستلم الاّ الحجر الاسود والركن اليمانى، اليمانى بتخفيف الياء على المشهور، اصله يمنيٌّ عوضت الالف من الياء المدغمة، فصار يمانى ثم اعل كقاض فصاريمانٍ، فاذا دخل عليه اللام يقال اليمانى، وهما على قواعد ابراهيم عليه السلام بخلاف الركن العراقى والشامى فانهما من اوساط البيت فلذا لايستلمان وهو مذهب الائمة الاربعة، ﴿قوله لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْبَيْتِ مَهْجُورًا﴾ قال الامام الشافعى لم ندع استلامهما هجرًا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به، لوكنا نتبع السنة فعلاً اوتركًا، ولوكان ترك استلامهما هجرًا لهما لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرًا لهما ولا قائل به، انتهى، فانقيل : قد روى ابوداؤد، فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه وقد استلموا البيت من الباب الى الحطيم، قلنا : لعل اصل الحديث استلموا من الباب الى الحجر، بفتحتين وفهم بعض الرواة انه حجر، بكسر الحاء وسكون الجيم فرواه بالمعنى واخطأ، وقيل محمول على الظاهر لازدحامهم، فيؤيد رأى معاوية رضى الله تعالى عنه.

اعلم ان الحجر الاسود يقبل والاّ استلمه بيده وقبل يده واما الركن اليمانى فيستحب استلامه بوضع اليدين اواليد عليه دون التقبيل ودون الاشارة اليه عند عدم الاستلام وعليه الجمهور خلافًا لمحمد رحمه الله تعالى فانه جعله كالحجر الاسود.

بَاب مَا جَاءَ اَنّ النّبيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا

الاضطجاع ان يجعل وسط رداءه تحت ابطه الايمن ويلقى طرفيه اوطرفه على كتفه الايسر ويكون المنكب الايمن مشكوفًا وهو سنة فى كل طواف بعده سعى، وكذا فى جميع اشواطه ولا اضطباع فى السعى كما فى اللباب.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

وفى الاخبار والآثار ان الحجر الاسود نزل من الجنة وهو اشد بياضًا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم،رواه احمد والترمذى، (١) وان الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولم يطمس نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب، رواه الترمذى، (٢) وانه يمين الله فى الارض يصافح به عباده مصافحة الرجل اخاه، كذا فى فضائل مكة للجندى.

فائدة : كان ابو طاهر القرمطى من الباطنية فجاء مكة وقلع الحجر وعلّقه على الاسطوانة السابعة من جامع الكوفة من الجانب الغربى ظنًا منه ان الحج ينتقل الى الكوفة، ثم حمله الى هجر سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وبقى عند القرامطة اثنين وعشرين سنة الاّ شهرًا ثم رد لخمس خلون من ذى الحجة سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة اِمّا اشترى منه الخليفة المقتدر بثلاثين الف دينار واما ارسلوه الى مكة لامر آخر، كما فى عمدة القارى، وكان معه نحو سبعمائة، وخرجوا يوم التروية فقتلوا حول البيت الفًا وسبعمائة، ويقال ان القتلى بمكة بظاهرها فى هذه الحادثة اكثر من ثلاثين الف انسان، واقام بمكة ستة ايام، كذا فى تاريخ الخميس.

﴿قوله وَأَعْلَمُ أَنّكَ حَجَرٌ﴾ زاد البخارى (لاتضر ولاتنفع)، اى على وجه المباشرة والاّ فتقبيله سبب الثواب، وتوهينه سبب العقاب، وما رواه الحاكم عن على رضى الله تعالى عنه انه

---

١ ــ رواه الترمذى، فى كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى فضل الحجر الاسود والركن والمقام، ورواه احمد فى كتاب ومن مسند بنى هاشم.

٢ ــ رواه الترمذى، فى كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى فضل الحجر الاسود والركن والمقام.

يضر وينفع، ففى سنده ابو هارون الشيعى وعلى تقدير ثبوته يحمل على التسبب دون ما يظنه المشركون من الاوثان، وانما قال عمر ذلك لانه خشى ان يظن الجهال ان استلامه من باب تعظيم الاحجار والاوثان، وفيه اشارة الى قاعدة عظيمة من اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فى ما يفعله ولولم يعلم الحكمة فيه، ﴿قوله يُقَبِّلُكَ﴾ التقبيل هو وضع الشفتين من غير صوت يسمع، وروى النسائى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه قبله ثلاثًا، وعند الحاكم وسجد عليه، وصحح اسناده.

فائدة : اعلم ان تقبيل ايدى الصالحين وارجلهم وجباههم ورد فيه الاخبار والآثار كما فى الادب المفرد للبخارى، وابى داؤد وغيره، واما تقبيل الاموات فثابت رفعًا و وقفًا فى صحيح البخارى وغيره، واما تقبيل قبرالنبى صلى الله عليه وسلم ومنبره فجوزه احمدبن حنبل استنباطًا من تقبيل الحجر الاسود ومن تقبيل الميت، ولم يجوزه الحنفية لعدم ورود النص فيه، ولايجرى القياس فى هذا الباب، على ان الاموات عبدت بعد الاقبار لا قبله، واما تقبيل المصاحف ففى شرح التنوير ان عمروعثمان رضى الله تعالى عنهما يقبلانها.

بَاب مَا جَاءَ اَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ

البداءة بالصفا سنة فى رواية عن ابى حنيفة فلا جزاء على من تركها، والرواية المشهورة عنه انها من الشرائط اوالواجبات، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (ابدءوا بما بدء الله به)، (١) بصيغة الامر، اخرجه النسائى، والقول الاعدل المختار هوالوجوب، فلو بدء بالمروة لم يعتد بذلك الشوط ويكون ذلك الشوط ساقط الاعتبار، فعند الختم بالصفا يلزمه ان يعود من الصفا الى المروة ليحصل البداءة بالصفا والختم بالمروة، وان لم يعد فيلزمه جزاء ترك شوط واحد وهى الصدقة، والسعى بين الصفا والمروة واجب ليس بركن عند الحنفية ومالك فى رواية عنه والثورى فى الناسى دون العامد فيجبر بالدم، وركن عند الشافعى ومالك فى المشهور عنه، واحمد فى اصح قوليه، وروى عنه انه سنة.

والراجح الوجوب دون الركنية لما رواه مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها (ما اتم الله حج امرء ولاعمرته لم يطف بين الصفا والمروة)، (٢) ولما رواه الدارقطنى مرفوعًا (يا ايها الناس

---

١ ــ رواه النسائى فى كتاب مناسك الحج، باب ذكر الصفا والمروة.

٢ ــ رواه مسلم فى كتاب الحج، باب بيان ان السعى بين الصفا والمروة ركن لايصح الحج....

اسعوا فان السعى قد كتب عليكم)،[١] واسناده صحيح، واما ما رواه البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها (سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفاء والمروة)، فمعناه الوجوب بالسنة، واما قوله تعالى (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فمعناه رفع الاثم، اى لا اثم فى السعى وهو يصدق على الفرضية والوجوب والسنية والاباحة، كما اشارت اليه عائشة رضى الله تعالى عنها فى رواية البخارى حيث ردت على عروة زعم الاباحة.

﴿قوله شَعَائِرِ اللّٰهِ﴾ اى من المناسك اللتى جعلها الله اعلامًا لطاعته يقال لها فى الاردية (يادگاريں) فالصفاء والمروة منها حيث يسعى بينهما كما فى الخازن.

بَاب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

المراد من السعى الاسراع فى المشى فى بطن المسيل، وهو مستحب للرجال عند ابى حنيفة والشافعى واحمد ومالك فى رواية عنه وواجب عنده فى رواية ويجب بتركه الدم على هذه الرواية. ﴿قوله وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ﴾ قال النووى الصفا مبدء السعى وهو مقصور، مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام وهو انف اى قطعة من جبل ابى قبيس، واما المروة فهى انف اى قطعة من جبل قيقعان، ومن وقف عليهما يكون محاذيًا للركن العراقى، ﴿قوله لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ﴾ وروى احمد عن ابن عباس ان ابراهيم لما امر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعى فسبقه فسابقه ابراهيم عليه السلام فيجوز ان يكون هوالمقتضى لمشروعية الاسراع، وروى البخارى عن عباس، وفيه فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها وسعت سعى انسان مجهود، وفيه ففعلت ذلك سبع مرات، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم فلذلك سعى الناس بينهما، والظاهر ان المراد من السعى فى رواية البخارى المشى دون الاسراع، ولعل وجه الجمع بينهما ان اصل ما يعلّل به السعى فعل هاجرة رضى الله تعالى عنها، واصل الاسراع هو فعل ابراهيم وكذا فعل هاجر، وحديث الباب محمول على حكمة ومصلحة طارية فلايعارض برواية احمد والبخارى.

بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا

المشى فى الطواف واجب عندنا، وعند مالك يجب بتركه دم اذا كان بغير عذر والاّ فلايجب شيئ، كما فى العمرة. ﴿قوله عَلَى رَاحِلَتِهِ﴾ وفى رواية الشيخين على بعير، وذلك فى حجة

---

١ ـ رواه الدارقطنى فى كتاب الحج، باب المواقيت.

الوداع كما فى لفظ البخارى، وكان ذلك لعذر، وهو ان يراه الناس فيسئلوه او ان لايزدحموا عليه كما ورد فى الروايات الصحيحة، وفى رواية ابى داؤد انه كان يشتكى، ولكن فى سندها يزيدبن ابى زياد الهاشمى المتكلم فيه، فانقيل : فكيف ادخال الراحلة المسجد مع انها قد تبول، قلنا : كانت مدرّبة ومعلّمة، فيأمن منها ما يحذر من التلويث وهى سائرة، او نقول ان حول البيت كان مطافًا ولم يكن محاطًا بحاط او عمارة كما فى رواية البخارى فى صحيحه، فى بنيان الكعبة فاذن لم يكن هناك مسجد، ولكن يرد عليه ان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم اطلق عليه المسجد، وكذا لاتنافى بين كونه مطافًا وكعبة وبين كونه مسجدًا، فالجواب هوالاوّل.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَاف

﴿قوله خَمْسِينَ مَرَّةً﴾ اى اسبوعًا لا شوطًا كما فى رواية الطبرانى فى الاوسط، ولان خمسين شوطًا لايتعمده احد.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ

قال الشافعى واحمد بجواز ركعتى الطواف بعد صلوة العصر والفجر ومال اليه الامام الطحاوى، وقال الامام ابو حنيفة وصاحباه بعدم الجواز وهى رواية عن مالك، احتج المرخصون بحديث الباب واحتج المانعون بالاحاديث العامة المتواترة فى النهى عن الصّلوة بعد الصبح وبعد العصر، ويؤيدهم ما رواه الطحاوى وغيره عن عمر فِعْلَه، وما رواه ابن ابى شيبة عن عائشة رضى الله تعالى عنه فعلها، و ما رواه البخارى عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها فعلها، والجواب عن حديث الباب انه مبيح ومعارض بالمحرّم المشهور بل المتواتر، فهواما مرجوح او مؤول بان معناه ان لايمنعوا من طاف كما ينبغى ان يطاف، او صلى كما ينبغى ان يصلى، او مؤول بان معناه ان لايغلقوا الابواب، وهو لايستلزم جواز هذه الصلوة فى كل وقت.

بَاب مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَاف

﴿قوله بِسُورَتَيْ الإِخْلَاصِ﴾ اما من باب التغليب واما أُطلق سورة الاخلاص على سورة الكافرين لما فيها من التبرى ممن عبد من دون الله. ﴿قوله وَهَذَا أَصَحُّ﴾ اى الموقوف اصح، قلنا : تابع عبدالعزيز ثقتان حاتم بن اسماعيل عند مسلم ومالك عند النسائى، ولعل دعوى الامام

الترمذی بناء علی ما ثبت عنده من الاسناد.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا

﴿قوله بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ﴾ کان الصدیق الاکبر امیر الحج، وامیر الاذان، ثم عزله من امارة الاذان وامر علیًا بالاذان لان سیرة العرب انه لایحلّ العقد الاالذی عقده او رجل من اهل بیته، وبعد ذلک کان الصدیق الاکبر نائبًا لعلی رضی الله تعالی عنه فی الاذان وفی توکیل الغیر به. ﴿قوله وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ﴾ ستر العورة فی الطواف فرض عندالثلاثة، واما عند الحنفیة فواجب یجب بترکه الدم، ان لم یعد الطواف ساترًا لعورته وان کان ستر العورة فرضًا فی نفسه لان قوله تعالی (وَلْيَطَّوَّفُوْا بِالْبَيْتِ الْعَتِيْقِ) مطلق والزیادة بالخبر الواحد علی الکتاب لاتصح، فیکون الستر واجبًا لافرضًا، مثل قراءة الفاتحة. ﴿قوله وَمَنْ لاَ مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ یدل علی ان قوله تعالی (فَسِيْحُوْا فِي الاَرْضِ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ) یختص بمن لم یکن له عهد موقت او لم یکن له عهدٌ اصلاً.

بَاب مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ

دخول الکعبة لیس من مناسک الحج، نعم هو امر مستحب لان النبی صلی الله علیه وسلم رغّب فیه، رواه البیهقی بسند ضعیف وحدیث الباب لایدل علی الکراهة لانه علیه الصلٰوة والسلام ربما یتمنی ترک الامر المستجد لعلة خارجة ﴿قوله إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ﴾ قال البیهقی کان هذا الدخول فی حجته، وذکرابن حبان دخول مرتین،فی الفتح وفی حجة الوداع، والدخول المذکور فی حدیث الباب لیس دخوله فی الفتح، لان عائشة رضی الله تعالی عنها لم تکن معه عام الفتح.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي الْكَعْبَةِ

قوله قال ابن عباس رضی الله تعالی عنه لم یصل ولکنه کبّر، اخذوا بروایة بلال رضی الله تعالی عنه انه صلی الله علیه وسلم صلّی فیه، لانه مثبت، واما حدیث ابن عباس رضی الله تعالی عنه فنافٍ، ولعل اسامة لم یرالنبیّ صلی الله علیه وسلم لبُعده او للظلمة باغلاق الباب اوالحجب بعض الاعمدة، واهل الفن لم یحملوه علی تعدد الواقعتین بل مالوا الی الترجیح، اعلم انه قال ابو حنیفة والشافعی رحمهما الله تعالی بصحة الفرض والنفل فی الکعبة، وقال مالک فی المشهور عنه بعدم صحة الفرض وقال بوجوب اعادته، وکذا قال بعدم صحة رکعتی الطواف ولا الوتر ولا رکعتی الفجر، وبقول مالک قال احمد وحدیث الباب یؤیدنا لان الفرض لایغائرالنفل فی الشرائط.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الْكَعْبَة

اى جاز كسرها عند الصلحة. ﴿قوله تُفْضِي إِلَيْكَ﴾ اى تسر اليك كثيرًا، ﴿قوله حَدِيْثٌ عَهْدٍ﴾ روعى فيه لفظ القوم، ﴿قوله بِجَاهِلِيَّة﴾ اى بكفر وشرك وترك الاسلام، ففيه مخافة نفرة قلوبهم عن الاسلام، ويستفاد من هذا الحديث ترك المصلحة لا من الوقوع فى المفسدة، وانّ دفع المضرة اهم من جلب المنفعة وان الامام ليسوس رعيته بما فيه اصلاحهم ولوكان مفضولاً ما لم يكن محرمًا. ﴿قوله فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا﴾ قالوا بنيت الكعبة عشر مرات : ۱ _ بناه الملائكة قبل خلق آدم بالفى عام، ۲_ وبناه آدم عليهالسلام، رواه البيهقى، ۳_ وبناه بنو آدم، ۴_ وبناه ابراهيم عليه السلام، ۵_ وبناه العمالقة، ۶_ وبناه جرم، رواه الفاكهى عن على، ۷_ وبناه قصى بن كلاب، ۸ _ وبناه قريش حين كان عمره صلى الله عليه وسلم خمسًا وعشرين سنة، وغيّروه من اساس سيدنا ابراهيم عليه السلام، برفع كرسيه من الارض وجعل باب واحد لها، وتصيرها فى جهة الشمال ستة اذرع، ومن جهة المشرق والمغرب قدرًا يسيرًا، ۹_ وبناه عبدالله ابن زبير رضى الله تعالى عنه بسبب توهين بناءها من حجارة المنجنيق التى اصابتها حوصر ابن الزبير بمكة فى اوائل سنة اربع وستين، بناها حسب ما تمناه النبىّ صلى الله عليه وسلم وفرغ من بناءها سنة خمس وستين، ۱۰_ وبناه الحجاج بن يوسف سنة اربع وسبعين، اخرج منه الحطيم وسدّ الباب الغربى وغير ذلك بامرعبد الملك بن مروان لما قتل ابن الزبير، ثم ندم عبدالملك وسأل هارون الرشيد مالك بن انس رضى الله تعالى عنه عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير فقال مالك نشدتك ان لاتجعل هذا البيت لعبة للملوك، وفى بعض التواريخ ان البناء الحاضر هو بناء الملك مراد، الرابع بناها سنة الف وتسع وثلاثين من الهجرة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاة فِي الْحِجْرِ

الحجر بكسرالراء وسكون الجيم هوالحطيم، وهو القدر اللذى أُخرج من الكعبة لقلة النفقة الطيبة، والروايات فيه مختلفة مذكورة فى مسلم وغيره وملخصها ان ستة اذرع منه محسوب من البيت وفى الزائد خلاف، فالاحوط فى الطواف ان يكون حول كله وعليه التعامل والاحوط فى الصّلوة ان يكون فى القدر المتفق عليه، نعم لاتصح صلوة من استقبل شيئًا منه وهو غير مستقبل الى البيت لان استقبال البيت مقطوع وكون هذا القدر من البيت مظنون ثبت بالآحاد. ﴿قوله عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ﴾ قالو لعل هذا تصحيف والصحيح عن امه مرجانة، وكذا ما وقع فى

النسائی عن امه عن ابیه، غلط، ﴿قوله صَلِّي فِي الْحِجْرِ﴾ الصّلوة فیه مستحب کالصّلوة فی داخل البیت کما فی شرح المهذب، ولیس من المناسك کما فی الفتح.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالرُكْنِ وَالْمَقَامِ

﴿قوله عَنْ جَرِير عَنْ عَطَاءٍ﴾ قال الحافظ ابن حجر سمع جریر عن عطاء بعد اختلاطه ولکن له طریقًا اخری فی صحیح ابن خزیمة فیقوی بها، وقد رواه النسائی من طریق حمادبن سلمة عن عطاء مختصرًا، وحماد سمع من عطاء قبل الاختلاط. ﴿قوله فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ﴾ محمول علی الظاهر، وفیه تحذیر عن الخطایا، وفیه حکمة ان لاینظر اهل الدنیا زینة الجنة، وان یبقی ایمانهم بالغیب، ولم تبیّضه طاعات اهل التوحید لان النتیجة تابعة للاخس الارذل دائمًا، وقیل ان نفع المستلم فی جذب الخطایا عنه لا فی سلب الحسنات عنه. ﴿قوله إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ﴾ ای الحجر الاسود ومقام ابراهیم یاقوتتان من یاقوت الجنة، واخرج العینی عن ابن عباس رضی الله تعالی عنه ان هذا الرکن الاسود هو یمین الله تعالی فی الارض یصافح به عباده مصافحة الرجل اخاه، وفی روایة فمن لم یدرك بیعة رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم استلم الحجر فقد بایع الله ورسوله، انتهی، جعل استلامه قائمًا مقام مصافحة الله تعالی، ومقام ابراهیم من الجنة یقوم علیه ابراهیم علیه السلام عند بناء البیت، کان یرتفع بارتفاع الجدار عند البناء، وکلما احتاج الی ایّ قدر من الارتفاع کان یرتفع باذن الله تعالی، وقد اَثّر فیه قدماه، وروی عن عبدالله بن سلام ان ابراهیم علیه السلام لما امر ان یؤذّن الناس بالحج قام علی المقام وارتفع المقام حتی صار کاَطول الجبال واشرف علی ماتحته فقال : یا اَیّها الناس اجیبوا ربکم، وروی عن الحسن ثبت غوص رجلی ابراهیم علیه السلام فی الحجر الذی وضعه زوجة اسماعیل علیه السلام تحت رجلیه لغسل رأسه، وتمام هذه الروایات فی روح المعانی والدر المنثور وغیره، وکل ما ورد فی ذلك الحجر لاینافی کونه للجمیع، ویکون من قبیل ذکر کل مالم یذکره الآخر.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ اِلَى مِنًى وَالْمُقَامِ بِهَا

منی بکسر المیم فی الآخر قریة بقرب مکة بنحو ثلاثة امیال الآن قد اتصلت ابنیة مکة بها يُذَكَّر ويُؤَنَّثُ بحسب قصد الموضع والبقعة، وقیل اذا ذکّر صرف وکتب بالالف، واذا اُنّث لم یصرف وکتب بالیاء، وطولها میلان بین جبلین مظلمین علیها و عرضها یسیر، مبدءه من جمرة العقبة من جهة مکة ومنتهاها وادی محسر والعقبة ومحسر خارجان من منی، کما فی ارشاد

الساری، قال الازرقی ان ذرعها ما بین جمرة العقبة ومحسر سبعة آلاف و مائتا زراع، ومن آیاتها ومناقبها اتساعها للحجاج ولو جاوزوالحد. ﴿قوله أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ﴾ یخرج الحاج من مکة صباح یوم الترویة بعد طلوع الشمس وان کان یوم الجمعة مثل المسافر فیقیم بها الی صبح یوم عرفة، وبعد صلاة الفجر بمنی یغدو الی عرفات اذا تشرق الشمس علی ثبیر. ﴿قوله وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ﴾ وهذا الانقطاع لایضر المرام لثبوته بروایات اخری صحیحة واتفاق المذاهب الاربعة علیه.

بَاب مَا جَاءَ اَنّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ

المناخ موضع اناخة الابل، مرامه انه وقف للعبادة لیس مختصًا باَحد.

فائدة : لا بأس ببیع بناء بیوت مکة من الجدران والسقف اجماعًا ولایجوز بیع ارض مکة ولا اجارتها عند ابی حنیفة ومحمد لحدیث (لایحل بیع بیوت مکة ولا اجارتها) رواه البیهقی والطحاوی من حدیث عبدالله بن عمر، وفی سنده اسماعیل بن ابراهیم بن المهاجر وهو ضعیف ضعفه یحیی والنسائی کما فی العینی ویؤیّدهما ما رواه الطحاوی والبیهقی عن علقمة بن نضلة قال کانت الدور علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان رضی الله تعالی عنهم ما تباع ولا تکری، ولاتدعی الاّ السوائب من احتاج سکن ومن استغنی اسکن، وهو مرسل لان علقمة بن نضلة لیس بصحابی وسمیت اراضی مکة سوائب لکونها غیر مملوکة لاحد، فمن احتاج الیها اسکنها ومن استغنی اسکن، وجاز بیعها واجارتها عند ابی یوسف رحمه الله وروی عن ابی حنیفة رحمه الله ایضًا وبه یفتی کما فی شرح التنویر، لانها مملوکة لهم لظهور الاختصاص الشرعی بها ولوقوع التعامل بهذا الاختصاص، ولما رواه البخاری فی صحیحه من حدیث اسامة بن زید، ان عقیلاً وطالبًا ورثا ابا طالب، وقال الداؤدی ان عقیلاً باع ماکان للنبی صلی الله علیه وسلم ولمن هاجر من بنی عبدالمطلب، وهذا الحدیث قویّ سندًا. ﴿قوله هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ﴾ لعل تحسینه بناء علی ذوقه والاّ فمداره علی مسیکة وهی مجهولة کما فی تقریب الحافظ ومیزان الذهبی.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى

قوله صلیت بمنی آمن ما کان الناس واکثره رکعتین، آمن اسم تفضیل من الامن، وکلمة ما مصدریة، واکثره معطوف علی آمن، ای والحال ان الناس کانوا اکثر امنًا وعددًا فی هذا الوقت

من سائرالاوقات، فعلم ان القصر لايختص بالخوف وبالقلة، اعلم ان قصر الحاج لاجل السفر وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى واحمد، وقال مالك لاجل النسك وهو مروى عن ابن عمر، وهو مختار ابن تيمية، وحجتهم ان النبىّ صلى الله عليه وسلم قصر بعرفة ولم يقل لاهل مكة اتموا، قلنا : كان عمر يقوله كما فى معالم التنزيل كما يقوله النبى صلى الله عليه وسلم فى زمان فتح مكة، والجواب عن حجتهم ان عدم الذكر لايستلزم ذكر العدم وقرب العهد بالاعلام يكفى لعدم اعادة الاعلام.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُقُوف بِعَرَفَاتٍ وَالدُّعَاءِ بِهَا

الوقوف بعرفات اعظم ركن من ركنى الحج و وقته من زوال الشمس يوم عرفة الى آخر ساعة ليلة النحر، ويكفى لاداء الفرض الوقوف فيه ولو لحظة والاعتماد على النهار من وقت الزوال والليل كله تبع، وبه اخذ الشافعى، وقال احمد وقته من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر، وذهب مالك الى ان الاعتماد فى الوقوف على الليل من ليلة النحر والنهارُ من يوم عرفة تبع وعرفة كلها موقف غير وادى عُرَنَةَ، لما رواه ابن ماجة (كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة)، والافضل فى الموقف موقف النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات بقرب جبل الرحمة عند الصخراوات الكبار السود، وعرفات علم للموقف منصرف على ما حققه الزمخشرى والتاء فيه ليست للتانيث بل لكون الجمع جمعًا مؤنثًا، ﴿قوله يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو﴾ اى يصفه عمروبن عبدالله بالبعد عن موقف الامام وكان داخل حدود عرفة. ﴿قوله فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ﴾ اُريد من الارث ارث العلم والعمل، اى يتأدى بوقوفكم فى هذا الموقف سنة ابراهيم عليه السلام، وكان ابراهيم عليه السلام يقف بعرفة، وقريش خالفوه. ﴿قوله وَهُمْ الْحُمْسُ﴾ جمع احمس وهو الشديد، سموا بذلك لما شددوا على انفسهم بترك أكل اللحم عند الاحرام او لشدتّهم فى القتال، وقيل مأخوذ من الحماسة وهى الشجاعة. ﴿قوله نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ﴾ جمع قاطن بمعنى المقيم، اى سكان بيت الله.

فائدة : اخرج الترمذى وابن خزيمة والبيهقى عن على رضى الله تعالى عنه قال (كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية يوم عرفة : اللهم لك الحمدُ كالذى نقول وخيرًا مما نقول، اللّهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ــ الى آخر)، (١) واخرج الطبرانى بعض دعوات عشية

١ ــ رواه الترمذى فى كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه.

يوم عرفة عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعًا.

بَاب مَا جَاءَ اَنّ عَرَفَةَ كُلّهَا مَوْقِفٌ

واستثنى منه عرنة لحديث ابن ماجة، ومقتضى كلام محمد فى الاصل انه لايجزئ الوقوف فيه، وصرح فى البدائع بالاجزاء مع الكراهة، قالوا ان ثبت كونها من عرفة صح الوقوف فيه للعمل بالقاطع مع الكراهة لمخالفة اخبار الآحاد والاّ فلايجزئ. ﴿قوله عَلَى هِينَتِهِ﴾ روى بالنون وكذا بالهمزة، والهينة السكون والرفق ﴿قوله وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ﴾ اى الابل كما فى رواية ابى داؤد ﴿قوله يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ﴾ وهكذا فى رواية احمد، وروى ابوداؤد لايلتفت اليهم، ومعنى الاول واضح، ومعنى الثانى عدم المشاركة فى المشى، او محمول على اختلاف الاحوال او معناه لَيَّ بعض العنق لاكله كما قاله ابوالطيب. ﴿قوله أَتَى جَمْعًا﴾ سميت المزدلفة به لان آدم وحواء اجتمعا فيه لما اهبطا وسميت بالمزدلفة لان آدم عليه السلام ازدلف اليها و دنا اليها. ﴿قوله أَتَى قُزَحَ﴾ هو موقف الامام. ﴿قوله مُحَسِّرٍ﴾ على وزن الفاعل، وهو واد بين مزدلفة ومنى، هو واد حسر فيه فيل اصحاب الفيل، وهلكوا فيه، وقيل قضية الفيل لم تكن بوادى محسر بل كانت خارج الحرم. ﴿قوله إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ﴾ اجتمع فى يوم النحر اربعة اشياء من مناسك الحج رمى جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف، وثبتت من السنة بهذا الترتيب واتفقوا على الاجزاء فى ترك الترتيب كما فى المغنى واختلفوا فى وجوب الدم، فاعلم ان هذا الترتيب واجب عند ابى حنيفة فى الاشياء الثلاثة دون الطواف فمن ترك الترتيب عامدًا او ناسيًا او جاهلاً يجب عليه الدم، غير انه ان قدم الطواف على كلها اوعلى بعضها لايجب عليه الدم، وعند الشافعى واحمد هذا الترتيب مسنون فمن تركه ناسيًا اوجاهلاً لايجب عليه الدم، ومن تركه عامدًا يجب عليه الدم فى قول عنهما، وعند مالك هذا الترتيب واجب كما ذكره الطيبى، اى ينجبر بالدم كما فى اقرب المسالك الاّ اذا حلق قبل ان يذبح لاشيئ عليه وهو نص الحديث وعند ابى يوسف ومحمد لايجب الدم على تاركه مطلقًا عامدًا كان او غير عامد.

احتج الجمهور بحديث الباب وغيره، واحتج ابو حنيفة بما رواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه موقوفًا وهو احد رواة حديث لاحرج من قدم شيئًا من حجه او اخره فليهرق لذلك دمًا، وفى اسناده ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال، قلنا رواه الطحاوى باسناد صحيح فعلم منه ان المراد من رفع الحرج رفع الاثم لا رفع الدم والجزاء، كما اُريد هذا المعنى فى الحديث الذى رواه ابوداؤد من حديث اسامة بن شريك قال (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجًا

فكان الناس يأتونه فمن قائل يارسول الله سعيت قبل ان اطوف او اخرت شيئًا او قدمت شيئًا فكان يقول لاحرج الاّ على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذى حرج وهلك». (١) وبالجملة ان حجة الجمهور ساكتة عن رفع الجزاء، وكم من فرق بين عدم الذكر وبين ذكر العدم، ولو سلم ان مراد الحديث نفى الجزاء لجاز لنا ان نقول انما عذرهم بالجهل لان الحال اذ ذاك فى ابتداءه.

فائدة : ارباب الحكومة فى عهدنا يأخذون من الحجاج قيمة الشاة ليشتروا بها الشاة ويذبحوها فى وقت معين ويعينوا المساكين باللحم الطيب الطرى وهذه مظنة ترك الواجب او السنة المؤكدة، نعم لاحرج فيه لم يكن قارنًا ولا متمتعًا. ﴿قوله لَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَعْتُ﴾ حديث الباب وحديث جابرالطويل فى مسلم يدل على انه لم ينزع بنفسه، وذكر المحب الطبرى عن ابن خديج ان النبى صلى الله عليه وسلم نزع بنفسه دلوًا فشرب منه ثم عاد الى منى، انتهى، فاما يرجح سياق مسلم، واما المثبت يحمل على شربه و النافى يحمل على سقاية الناس واما يجمع بانه تارة فعل ذلك وتارة فعل هذا. ﴿قوله فقد رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ﴾ هذا الجمع هو جمع التقديم، روى بروايات بلغت رتبة الشهرة وله شروط ستة، الاحرام بالحج، والامام او نائبه، والجماعة ، والزمان، والمكان، والترتيب وهو مذهب ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لايشترط له الامام ولا نائبه، وفى البرهان ان قولهما اظهر من حيث الدليل، وفى عصرنا وقع الاذن العام من السلطان بالجمع فى الخيام، فافهم، واما جمع التاخير بمزدلفة فيشترط له الاحرام، وتقديم الوقوف بعرفات، والزمان والمكان والوقت وهوالعشاء ولايشترط له الامام ولا نائبه ولاالجماعة وهو مذهب ابى حنيفة.

فائدة : يجمع بعرفات باذان واقامتين لحديث جابر عند مسلم وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى، وروى عن مالك واحمد والمشهور عن احمد الجمع باقامتين، والمشهور عن مالك الجمع باذانين واقامتين، ويجمع بمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة وهو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله، لحديث جابر رضى الله تعالى عنه عند ابى داؤدوغيره، وذهب الشافعى وزفر الى الجمع باذان واحد واقامتين، واختاره الطحاوى، ورجحه ابن الهمام لما اخرجه مسلم عن جابر، ولما اخرجه البخارى عن ابن عمر، وذهب مالك الى الجمع باذانين وذهب احمد فى المشهور الى الجمع باقامتين من غير اذان، اعلم ان الاحاديث فى جمع التقديم وجمع التاخير متعارضة ويرفع

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئًا قبل شيئ فى حجه.

التعارض بحمل البعض على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وبحمل الآخر على التشريع لمن فات عنه فورالجماعة وكذا يؤول سائرالروايات بتاويلات حسنة

بَاب مَا جَاءَ فِي الافَاضَة مِنْ عَرَفَاتٍ

﴿قوله اَوْضَعَ﴾ اى حمله على سرعة السير. ﴿قوله حَصَى الْخَذْفِ﴾ ما يرمى بالاصابع، اى الصغار كالباقلاء.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَة

﴿قوله بِإِقَامَةٍ﴾ لم يذهب اليه احد من الاربعة، وحديث ابن عمر مضطرب اشد الاضطراب كما فى العمرة عن ابن حزم، روى عنه الجمع بينهما بلا اذان والاقامة موقوفًا، وباقامة واحدة موقوفًا، وباذان واحد واقامة واحدة موقوفًا ومسندًا، وباقامتين مسندًا فيرجح الرواية اللتى توافق بقية الروايات من اذان واحد واقامة واحدة، وتحمل رواية الاذان والاقامتين على من تعشى او فَصَلَ بين المغرب والعشاء بامر آخر.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ اَدْرَكَ الامَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ اَدْرَكَ الْحَجّ

اى وقوف المزدلفة ركن. ﴿قوله لَيْلَةَ جَمْعٍ﴾ اى ليلة العيد قبل طلوع الفجر، واورد صاحب المشكوة هذا الحديث بلفظ (من ادرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر) فيه دلالة على ركنية وقوف عرفة، ولا نزاع فيه، انما النزاع فى امرين، الامرالاول المبدء فمبدء الوقوف طلوع الفجر عند احمد، وزوال الشمس عند الجمهور، والامر الثانى الفرق بين الليل والنهار، فلافرق بينهما عند احمد فمن وقف فى النهار دون جزء من الليل فلايلزم الدم عليه، وقال ابو حنيفة والشافعى النهار اصل والليل تبع، فمن وقف بالنهار دون جزء من الليل يلزم عليه الدم وقال مالك بالعكس، فمن خرج من عرفات قبل الغروب ولم يرجع حتى يتداركه بجزء من الليل فاته الحج، وحديث الباب الاول وان ذكر فيه ليلة الجمع لكن لايدل على ركنية وقوفه، اللّهم الاّ ان يقال ان معناه من جاء المزدلفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج، فحينئذٍ يدل على

ركنية المبيت بالمزدلفة وهو مذهب الشعبى والنخعى وعلقمة وبعض الشافعية، وقال احمد انه واجب يجب بتركه الدم وقال الشافعى سنة، وعندالحنفية المبيت بها سنة مؤكدة، والوقوف بعد الفجر واجب وجاز تركه لاهل العذر. ﴿قوله حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ اى صلاة الفجر، ﴿قوله مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ﴾ اى جبل اجاء، وجبل سلمى، ﴿قوله مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبْلٍ﴾ اى فى وادى عرفات، اعلم ان الجبل بالجيم ما اجتمع من حجارة، والحبل بالحاء ما اجتمع من رمل، وهو المشهور فى الرواية ﴿قوله لَيْلاً أَوْ نَهَارًا﴾ ظاهره دليل احمد بعدم الفرق بين الليل والنهار، لكن اذا لوحظ معه فعل الرسول وهوالوقوف بالنهار وجزء من الليل فيدل على كون الليل تبعًا للنهار. ﴿قوله وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَرْفَعَ﴾ جواز تركه لاهل العذر دليل على عدم ركنية ﴿قوله وَقَضَى تَفَثَهُ﴾ التفث هوالوسخ وقيل بل ازالة الوسخ، وقيل هوالمناسك فعلى الاوّل لابد من تقديرالمضاف، اى قضى ازالة تفثه، وانما عبر بالقضاء، لمضى الزمان المضروب لازالته فكان الازالة بعده قضاء لما فات، وعلى الثانى والثالث معناه واضح.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

﴿قوله فِي ثَقَلٍ﴾ هومتاع المسافر وحشمه، ﴿قوله ضَعَفَةَ أَهْلِهِ﴾ اى النساء والصبيان والمشائخ العاجزون واصحاب الامراض كما فى العينى، رخص لهم ترك الوقوف واما الصحيح الذى يتركه لاعانة الضعفة فلم يخصه الحديث ولاالفقه فالاصل ان يجب عليه الدم. ﴿قوله حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ﴾ قال النخعى والثورى لايجوزرميهاقبل طلوع الشمس بدليل حديث الباب، وقال ابو حنيفة واحمد جاز الرمى بعد طلوع الفجر ويندب بعد طلوع الشمس، وقال مالك يحل الرمى بطلوع الفجر، وقال الشافعى جازالرمى من نصف الليل صرح به القاضى عياض تمسك النخعى والثورى بمفهوم حديث الباب، ولم ينظرا الى الروايات المخالفة، وتمسك الحنفية واحمد بما رواه البخارى عن ابن عمر، (فمنهم من يقدم منى لصلٰوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة)، (١)وبما روى الطحاوى والبيهقى بسند صحيح (وان لايرموا الجمرة الاّ مصبحين)، (٢) واخرج الطحاوى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال (بعثنى النبى صلى الله

---

١ ـ رواه البخارى فى كتاب الحج، باب من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلة ويدعون.

٢ ـ رواه البيهقى فى سننه الكبرى، كتاب الحج، باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة، ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار. كتاب الحج، باب وقت رمى الجمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم فى ترك الوقوف بالمزدلفة

عليه وسلم مع اهله وامرنى ان ارمى مع الفجر)، (۱) ويؤيدنا ما رواه ابوداؤد فى حديث اسماء (انا رمينا الجمرة بليل وغلسنا)، (۲) ويجمع بين الروايات بحمل رواية الرمى بعد طلوع الشمس على الندب، وبحمل رواية الرمى قبل الطلوع على الاجزاء، وبيّن الامرين فى وقت واحد، وتمسك الشافعى بما رواه ابوداؤد (ان ام سلمة رضى الله تعالى عنها رمت الجمرة قبل الفجر)، (۳) قلنا : جاز ان يكون المراد قبل صلوة الفجر، او هو مخصوص بها.

بَابٌ

هكذا وقع فى النسخ الهندية و وقع فى النسخة الحلبية (**بَاب مَا جَاءَ فِي رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ ضُحًى**) وهوالصواب.

فائدة : رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس جائز مع الاساءة، وبعد طلوع الشمس الى الزوال مسنون، وبعد الزوال الى الغروب لايكره ولايسنّ ومن الغروب الى طلوع الفجر الثانى مكروه، الاّ فى حق النساء والضعفاء فانه لم يكره، و وقت رمى الجمار الثلث فى اليوم الاول والثانى من ايام التشريق من زوال الشمس الى طلوع الفجر الثانى وفى اليوم الثالث من ايام التشريق من طلوع الفجر الى غروب الشمس الاّ ان ما قبل الزوال مكروه وما بعده مسنون، كما فى شرح اللباب، وهذه ظاهر الرواية عن الامام الاعظم رحمه الله، وروى عن ابى حنيفة جواز الرمى قبل الزوال فى اليوم الاوّل والثانى من ايام التشريق، ذكرها الحاكم فى المنتقى، نعم الافضل هو الرمى بعدالزوال، وروى عنه الرمى قبل الزوال فى اليوم الثانى من ايام التشريق لمن اراد النفر فى اليوم الثانى، وهذه رواية الحسن عنه، والعمل بهاتين الرواتين او بواحدة منهما غير جائز، كما فى ارشاد السارى، فافهم.

بَاب مَا جَاءَ اَنَّ الافَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى واحمد والحاصل ان الافاضة على وجه السنة ان يكون بعد الاسفار من المشعرالحرام حتى لوطلعت الشمس عليه وهو بمزدلفة لايكون مخالفًا للسنة وذهب

---

۱ _ رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار، كتاب الحج، باب وقت رمى جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم فى ترك الوقوف بالمزدلفة .

۲ _ رواه ابوداؤد فى كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع.

۳ _ رواه ابوداؤد فى كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع.

مالك الى استحباب الافاضة قبل الاسفار، وحديث الباب حجة عليه.

بَاب مَا جَاءَ اَنّ الْجِمَارَ الّتي تُرْمى بِهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ

هذا القدر هوالمسنون، وروى احمد والنسائى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط لى فلقطت له حصيات من حصى الخذف، وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث ابن عباس رضى الله تعالى عنه فى ثقل من جمع بليل كما مر، اللّهم الاّ ان يقال ان النبيّ صلى الله عليه وسلم امره ان يلتقط بعد وصوله الى منى، وقال ابن قدامة كان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع وفعله سعيدبن جبير، وروى عن ابن عمر انه غسله وكان طاوس يفعله.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشّمْسِ

قد علمت الروايات الثلاث سابقًا، فعلى ظاهر الرواية من نفر قبل الغروب يوم النفر الاول جاز بلا كراهة بدليل القرآن واذا غربت الشمس فيكره له الخروج، ولو خرج قبل طلوع فجريوم النفر الثانى فلايلزم عليه الدم فى ظاهر الرواية خلافًا لما رواه الحسن من وجوب الدم وهو مذهب الائمة الثلاثة، واذا طلع عليه الفجر وجب عليه الرمى فى يومه ذاك، فان رمى قبل الزوال فى هذا اليوم صح مع الكراهة التنزيهية، ووجه الصحة اما الاستحسان واما ما رواه البيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه اذا انتفج النهار من يوم النفر فقد حل الرمى والصدر، والانتفاج بالجيم الارتفاع، والحديث ضعفه البيهقى فى سنده طلحة بن عمر و وضعفوه ولكنه من الحفاظ ولايتهم بالكذب فلاينزل حديثه عن الحسن، وقال ابو يوسف ومحمد وغيرهما لايصح الرمى قبل الزوال فى هذا اليوم ايضًا اعتبارًا باليومين.

بَاب مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا

قال النسفى فى الكنز كل رمى بعده رمى فماشيًا والاّ فراكبًا وحقق فى البحر انه مذهب ابى يوسف، وقول ابى حنيفة ومحمد على ما فى الخانية افضلية الركوب مطلقًا، وعلى ما فى الظهيرية افضلية المشى مطلقًا واليه ميلان ابن الهمام وجعل الرمى راكبًا مثل الطواف راكبًا.

بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ تُرْمَى الْجِمَارُ

اجمعوا على انه من حيث رماها جاز، والافضل الكيفية اللتى وردت فى حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ﴿قوله اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ﴾ اى وقف فى بطن الوادى. ﴿قوله وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ﴾ وفى رواية البخارى ومسلم والنسائى (فجعل البيت عن يساره) قال الحافظ وهو الصحيح، ورواية الترمذى شاذ، وفى اسناده المسعودى وقد اختلط. ﴿قوله الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ﴾ خصها بالذكر لان معظم المناسك مذكور فيها. ﴿قوله لاِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ اى هى اذكار فعلية، وتذكار واعلام لطاعته، ورد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه مرفوعًا قال لما اتى ابراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند الجمرة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الارض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الارض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الارض، قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه الشيطان ترجمون، وملة ابيكم ابراهيم تتبعون، رواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم، واللفظ له، وقال صحيح على شرطهما، ولعل اطلاق الجمرة عليها باعتبار ما يؤل اليه.

فائدة : الجمرة عبارة عن موضع اجتماع الحصى وهو ماحول شاخص الاولين (يقال له فى السليمانية _ سلى _ مناره) والخارج من العقبة، واما الموضع الذى تحت الشاخص من الارض فهو موضع الرمى عند الحنفية حتى لو لم يكن شاخص ورمى ماتحته من الارض لكفى كما صرحوا به، وقد مر اصل السعى والاسراع فى باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

﴿قوله عَنْ قُدَامَةَ﴾ اسلم قديمًا وسكن بمكة ولم يهاجر، ﴿قوله لَيْسَ ضَرْبٌ﴾اى ضرب الناقة والمنع بالعنف، ﴿قوله وَلاَ طَرْدٌ﴾ اى طرد الناس، والدفع باللطف، واعاذنا الله تعالى مما احدث الشرار فى تلك الاعصار.

بَاب مَا جَاءَ فِي الاشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ

البدنة عند الحنفية هى الناقة والبقرة هكذا نقل عن الخليل والجوهرى، وقد تخص بالناقة لقرينة خارجية كما فى حديث الرواح الى الجمعة، وبقية الائمة يخصونها بالابل، ﴿قوله عَنْ سَبْعَةٍ﴾ وهو مذهب الجمهور، وقال اسحاق ان الجزور يجزئ عن عشرة لما رواه رافع من حديث الشيخين ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، ولما رواه ابن ماجة

والترمذی من حدیث ابن عباس رضی الله تعالی عنه،وأجیب عن حدیث رافع انه وارد فی القسمة دون الاضحیة وهو واضح، والجواب عن حدیث ابن عباس رضی الله تعالی عنه ان فی اسناد حدیث ابن ماجة هدبة بن عبدالوهاب، صدوق ربما یهم وفی اسناد الترمذی حسین بن واقد، ثقة له اوهام، فلایقاوم حدیث الباب وحدیث مسلم او کان هذا فی اول الامر ثم نسخ، او هی واقعة حال لا عموم لها فالاخذ بالضابطة العامة اقوی، وقیل غیر ذلک.

فائدة : تجوز الشاة الواحدة عن اهل بیت واحد وکذا البدنة وان کانوا اکثر من سبعة عند احمد، وسیأتی ان شاء الله تبارک وتعالی.

بَاب مَا جَاءَ فِي اِشْعَارِ الْبُدْنِ

الاشعارلغة الاعلام وعرفًا ان یکشط جلد البدنة حتی یسیل دم ثم یسلته، والحکمة فیه التمیز عندالاختلاط، والمعرفة عندالضلالة، وترک السارق ایاها، وأکل المساکین منها عندالهلاک فی الطریق والاشعار سنة عندالجمهور، ونسبت الکراهة الی ابی حنیفة،وأجیب عن دلیل الجمهور اولاً بان حدیث الاشعار منسوخ بالنهی عن المثلة، وفیه نظر لان المثلة هی قطع العضو، ولیس فی الاشعار قطع العضو، ولان النهی عن المثلة ورد قبل حجة الوداع بکثیر، واشعر النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع، ولان احکام حجة الوداع وجدت فیها الخصوصیات دون المنسوخات، وأجیب عنه ثانیًا بان اشعار النبی صلی الله علیه وسلم کان لمصلحة ان الکفار لا یتعرضون الی الهدایا اللتی اشعرت، وفیه نظر لان حجة الوداع کان عند ظهورالاسلام ومغلوبیة المشرکین، وأجیب عنه ثالثاً بانه اراد من الکراهة الکراهة التنزیهیة، وفعله محمول علی بیان الجواز، وفیه نظر لانه لما لم یثبت النهی عن الاشعار فما الباعث علی حمله علی التنزیه، وأجیب عنه رابعًا بأنّه اراد کراهة ایثار الاشعار علی التقلید، وفیه نظر لان النبی صلی الله علیه وسلم جمع بین الاشعار والتقلید وکذا ابن عمر یجمع بینهما، رواه البخاری، وأجیب عنه خامسًا بانه کره اشعار اهل زمانه لانهم یجاوزون حدالجواز بحیث یخاف منه هلاک البدنة ذکره الامام الطحاوی فی شرح معانی الآثار وهو اعلم بمذهب الائمة لاسیمًا ابا حنیفة.

اعلم ان الاشعار مشروع لکنه لیس بنسک بدلیل ما روی ابن ابی شیبة فی مصنفه بأسانید جیدة عن عائشة رضی الله تعالی عنها وابن عباس رضی الله تعالی عنه ان شئت فاشعر وان شئت فلا، کما فی العمدة وفتح الباری، ﴿قوله وَتَقُولُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ﴾ تأدّب وکیع مع الامام ابی حنیفة فلم یصرح بالبدعة لما نقل عنه وأبْهَمَ الامر بالنسبة الی اهل الرأی، وقد مر فی اول الکتاب انه

كان يفتى بقول ابى حنيفة، وكذا كان يحيى بن سعيد القطان يفتى بقول ابى حنيفة اى فيما لم يظهر له وجه من النسبة.

اعلم ان الامام الترمذى لايذكر اسم الامام الاعظم عند ذكر اسماء ارباب المذاهب، فقيل الوجه فيه ان الامام الاعظم لايحتاج الى التشهير بخلاف سائرالائمة، وقيل الوجه فيه ان الامام الاعظم من اصحاب الرأى عنده دون اهل الحديث والامام الترمذى يذكر اسماء ائمة اهل الحديث، وهذا الوجه هوالوجه الوجيه ولكن هذا الزعم باطل لان الامام ابا حنيفة لم يأخذ قط بالرأى فى مقابلة الحديث ولم يجوّزه، ومن ادعى فليأتوا بالمثال، ولن يأتوا به ولوكان بعضهم لبعض ظهيرًا ، نعم يترك الامام ابو حنيفة العمل بحديث لحديث يؤيده القياس، وهو دأب كل امام، نعم ذكر الامام الترمذى اسم الامام الاعظم فى موضعين، فى باب المسح على الجوربين فى نسخة عابد السندى، وفى باب اشعار البدن، وفى كليهما ايهام ما لايضر الامام الاعظم رحمه الله .

فائدة : قال الامام عبدالوهاب الشعرانى فى الميزان الكبرى قد روى الامام ابوجعفر الشيزامارى بالسند المتصل الى الامام ابى حنيفة : (كذب والله وافترى علينا من يقول عنا اننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعدالنص الى القياس وكان رحمه الله يقول نحن لانقيس الاّ عند الضرورة الشديدة وذلك انا ننظر اولاً دليل تلك المسئلة من الكتاب والسنة واقضية الصحابة فان لم نجد دليلاً قسنا حينئذٍ) وفى رواية اخرى كان يقول : (ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين بأبى هُوَ وأُمّى وليس لنامخالفته، وما جاءنا عن اصحابه تخيرنا، وما جاءنا عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال) انتهى.

بَابٌ

﴿قوله أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ﴾ يعارض فى الظاهر بما فى الصحيحين، عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ان النبىّ صلى الله عليه وسلم ساق معه الهدى من ذى الحليفة، وكذا رجّح الترمذى روايته موقوفًا، كيف وقد تفرد به يحيى بن اليمان وكان يخطئ كثيرًا وقد تغير كما فى التقريب، وقديد مصغرًا موضع بين مكة والمدينة كما يقوله ابن الاثير.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ لِلْمُقِيمِ

﴿قوله ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ﴾ وهومذهب اهل العلم الاّ ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ولعله لم يبلغه الحديث.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

لايقلد الغنم عندنا وعند مالك وهى رواية عن احمد وهو مذهب الثورى والاوزاعى خلافًا للشافعي، واحتج بحديث الباب، وقال الجمهور ان هذه الرواية تفرد بها الاسود، ولم يروها اهل بيت عائشة اى عروة وعمرة وغيرهما، ورواية تقليد البدن يرويها غير واحد، ورواية من توبع اقوى من رواية من لم يتابع، وكذا ما وقع عليه التعامل اولى مما لم يقع عليه التعامل، ولايبعد ان يقال ان الثابت فى حديث الباب التقليد بالعهن وباخيط المفتول ولم ينكره الجمهور، والمنكر هو التقليد بالنعلين والحديث لايثبته، او ان يقال ان الجمهور ينكرون كونه سنة مؤكدة، ومحض فعل الرسول لايثبته، فافهم، ﴿قوله غَنَمًا﴾ هذا اللفظ من تصرف الرواة، او يقال بصحة الحال من المضاف اليه مطلقًا.

بَاب مَا جَاءَ اذَا عَطِبَ الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ

﴿قوله عَنْ نَاجِيَةَ﴾ قال السيوطى اسمه ذكوان، فسماه النبى صلى الله عليه وسلم بناجية حين نجا من قريش، وليس له فى الكتب الاّ هذا الحديث، قال صاحب التهذيب الخزاعى والاسلمى شخص واحد، ورد عليه الحافظ ابن حجر، وقال هما صحابيان وان كلا منهما وقع له استصحاب البدن، واللذى روى عنه عروة خزاعى وقيل اسلمى، واللذى روى عن الجزأة هو الاسلمى بلاخلاف وكلام الواقدى يدل على انه عليه الصّلوٰة والسلام بعث مع الاسلمى سبعين بدنة من المدينة، وكلام صاحب الهداية والحافظ ابن مندة يدل على ان هذا البعث كان من الحديبية الى الحرم حين الحصر، ويمكن الجمع بالتوزيع فى محل البعث، او ببعث كل منهما على بعض، ﴿قوله بِمَا عَطِبَ﴾ اى قرب الى الهلاك، اعترته آفة تمنعه من السير ﴿قوله ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا﴾ وفى مسلم من حديث ذؤيب، (ولاتطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك)، (۱) اى لانك غنى وكذا رفقتك اغنياء، واخرج محمد فى كتاب الآثار عن عائشة رضى الله تعالى عنه موقوفًا (أكلها اَحب الَىَّ من تركه للسباع)، قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان واجبًا فاصنع به ما شئت وعليك مكانه، اى ابدله بهدى آخر مكانه، وانكان تطوعًا فتصدق به على الفقراء، فان كان ذلك فى مكان لايوجد فيه الفقراء فانحره واغمس نعله فى دمه ثم اضرب به صفحته، ثم خل بينه وبين الناس يأكلون، فان أكلت منه فعليك مكان ما أكلت، وان شئت

---

۱ ــ رواه مسلم فى كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدى اذا عطب بالطريق.

صنعت ما به احببتَ وعليك مكانه، لاسيمًا اذا كان فى موضع لم يوجد فيه الفقــراء ولايرجــى مجيئهم وهو محمل اثر عائشة رضى الله تعالى عنها، ومثله مذهب احمد كمــا فى المغــنى، وقــال الشافعى رحمه الله ان كان هدى تطوع كان له ان يفعل فيه ما شاء، وان كان نذرًا زال ملكه عنه وصار للمساكين فلايجوز بيعه ولا ابداله بغيره، كما فى المهذب وشرح مسلم للنووى، وما ذكره الترمذى عن الشافعى واحمد رحمهما الله فلعله قول منهما، ومذهب مالك قريــب مــن مــذهب الحنفية، والمراد من بعض اهل العلم فى كلام الترمذى هومالك رحمه الله.

فائـدة : عندنا جاز لارباب الهدايا الاَكل من هدى التمتع والقران والتطوع دون غيرهــا، هذا اذا بلغت محلها، واما ما هلكت فى الطريق فذكر حكمها آنفًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَة

جاز ركوبها عندالحاجة عند الشافعى واحمد ومالك، ولم يجز عندنا الاّ عند الاضطرار لحديث جابررضى الله تعالى عنه مرفوعًا (اركبها بالمعروف اذا اَلْجَئْتَ اِلَيْهَا)، رواه مسلم وابوداؤد (١)، ولما اخرجه محمد عن عروة موقوفًا (فمن ليس معه مركوب وقدر على المشي يركب عليها عنــد الجمهور خلافًا للحنفية ﴿قوله إِنَّهَا بَدَنَةٌ﴾ وزعم ان البدنة لاينتفع بها، ﴿قوله ارْكَبْهَا﴾ ظــاهره حجة الجمهور والتاويل بكونه مضطرًا تاويل حسن.

بَاب مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الْحَلْقِ

﴿قوله ثُمَّ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الاَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ﴾ اسم الحالق معمربن عبدالله ذكره البخارى، واما خراش بن امية فالصحيح انه حلقه يوم الحديبية كما فى العينى، وفى الحديث دلالة على استحباب البداءة بيمين المحلوق وهو المختار عندنا، وقد روى رجوع الامام عن القول ببداءة يمين الحالق، ولو قام الحالق وراء المحلوق لارتفع الخلاف.

اعلم ان ظاهر حديث الباب ان شعر شقيه اعطاه اباط طلحة،وهو مصرح رواية مسلم، وفى رواية حفص بن غياث انه عليه الصّلوٰة والسّلام(قسم الايمن بين من يليه) فوزع بعضه بين الناس، وخص ابا طلحة بما بقى وامره ان يعطى كله او بعضه اُمّ سليم، وفى رواية واعطــى الايــسر ام سليم، ويمكن ان يجمع بانه ناول ابا طلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزّعه بامره بــين النــاس،

---

١ ــ رواه مسلم فى كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها، ورواه ابوداؤد، فى كتاب المناســك، باب فى ركوب البدن.

واما الايسر فوزع بعضه بين الناس وخص ابا طلحة بما بقى وامره ان يعطى كله او بعضه ام سليم لتجعله فى طيبها، ورجح العراقى توزيع جانب الايسر لاتفاق الشيخين عليه، وفى الحديث دلالة على التبرك بعشره، وروى البخارى عن عبيدة السلمانى لان تكون عندى شعرة منه احبّ اِلَيَّ من الدنيا وما فيها، وذكر العينى فى العمرة ان خالدبن الوليد رضى الله تعالى عنه جعل فى قلنسوته من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يدخل بها فى الحرب ويستنصربىركته.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

اتفقوا على جواز التقصير وعلى افضلية الحلق واختلفوا فى مقدار الواجب من الحلق والتقصير فقال مالك بوجوب جميع الرأس وهى رواية عن احمد، وروى عنهما وجوب اكثره، وقال الشافعى بوجوب حلق ثلاث شعرات، وقال ابوحنيفة بوجوب ربعه، و الاصلع وكذا من حلق قريبًا يجب عليه امرارالموسى عندنا تشبيهًا بالحالقين واتيانًا بالمأمور به ما استطاع، ﴿قوله قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ﴾ قاله فى الحديبية عندابن عبدالبر، وفى حجة الوداع عند النووى وفى كليهماعند القاضى عياض، وصوبه الحافظ البدرالعينى والحافظ ابن حجر، ﴿قوله مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ او ثلاثًا، اوقال فى الرابعة والمقصرين.

فائدة : وفى اللباب وشرحه واما التقصير فاقله قدر انملة، انتهى.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ

وفى شرح اللباب التقصير واجب لهن لكراهة الحلق كراهة تحريم فى حقهن الاّ لضرورة، ﴿قوله نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا﴾ وما رواه مسلم فى الطهارة فى قدر الماء فى الغسل، (وكان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة)، (١) فلايدل على التحليق، واختلفوا فى توجيه الحديث، فقال القاضى عياض وغيره فعلن هذا بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين، وقيل محمول على كثرة اعتمادهن،وقيل العجائز يسقط شعرها حتى صار كالوفرة كما هو مشاهد، وقيل يعقدن شعورهن على الرأس من غير ان يتخذها ضفائر، فانقيل اخرج الزيلعى وابن سعد ان ميمونة قد حلقت رأسها فى الحج فكان رأسها مجممًا اى كانت شعرها جمة، قلنا : اُريد منه المبالغة فى التقصير بقرينة

---

١ ــ رواه مسلم فى كتاب الحيض، باب القدرالمستحب من الماء فى غسل الجنابة وغسل ....

آخر الحديث، وقيل نهيهن عن الحلق نهى ارشاد، فلايحرم اذا ارادت ترك الزينة، ﴿قوله حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ﴾ اختلف فى ارساله واسناده، ثم المسند فيه اضطراب هل هو من مسند على او عائشة، لكن لايبعد ان يقال ان هماما ثقة وزيادة الثقات معتبرة، على ان لهذا الحديث شواهد من حديث ابن عباس وعائشة وعثمان رضى الله تعالى عنهم، والحكم متفق عليه بين الائمة.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ حلَقَ قَبْلَ اَنْ يَذْبَحَ اَوْ نحرَ قَبْلَ اَنْ يَرْمِيَ

﴿قوله فَقَالَ اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ﴾ ليس معنى الامر طلب ايجاد ما يوجد، لان ايجاد الموجود غير ممكن،وليس معناه التحضيض فى المستقبل لانه لاينبغى الترغيب فى ترك الواجب اوالسنة المؤكدة، بل معناه تطيب نفس السائل عما مضى.

بَاب مَا جَاءَ فِي الطِّيب عِنْدَ الاحْلاَلِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ

﴿قوله بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ﴾ قال ابو حنيفة والشافعى واحمد يجوز استعمال الطيب قبل الاحرام بما شاء من طيب سواء كان يبقى عينهٗ كالمسك او اثره كالبخور اولا وقال مالك ومحمد بن الحسن يكره الطيب للمحرم اذا يبقى اثره واختاره الطحاوى،وحديث الباب حجة للجمهور، ﴿قوله فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إلاَّ النِّسَاءَ﴾ واستثنى مالك الطيب ايضًا، وهى رواية عن ابى حنيفة، وقال صاحب الهداية يحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف الاّ انه اخر عمله فى حق النساء، والوجه فيه ان الطواف ليس من محظورات الاحرام، فلايصلح للتحليل.

بَاب مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ

قال ابوحنيفة والشافعى يقطعها مع اوّل حصاة يرميها، وحديث الباب حجة لهما والصريح لهما ما رواه البيهقى من حديث عبدالله، وفيه فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة باَوّل حصاة، وقال احمد لايقطعها حتى يرمى جمرة العقبة باسرها، لما رواه ابن خزيمة عن الفضل بن عباس مرفوعًا وفيه ثم قطع التلبية مع آخر حصاة، لكن قال البيهقى هذه الزيادة غريبة وقال الذهبى فيه نكارة، وقال مالك يقطعها اذا راح الى الموقف يوم عرفة.

بَاب مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْعُمْرَةِ

قال ابو حنيفة يقطعها اذا استلم الحجر الاسود، وقال الشافعی واحمد لايقطعها حتى يفتتح الطواف، وقال مالك ان احرم من الميقات قطعها اذا دخل الحرم، وان احرم من التنعيم اوالجعرانة قطعها اذا دخل بيوت مكة او اذا دخل المسجد. ﴿قوله حَسَنٌ صَحِيْحٌ﴾ فانقيل : فی اسناده محمدبن عبدالرحمن بن ابی ليلى وهو سيئ الحفظ، قلنا : لعلّ الترمذی نظر الى قرائن خارجية مثل تمسك الائمة بحديثه هذا.

بَاب مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ

﴿قوله عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ﴾ قال ابن حزم ابوالزبير يدلس فی ما لم يقل فيه اخبرنا او حدثنا اوسمعت، ﴿قوله أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ﴾ معارض بما رواه ابن عمر عند مسلم، وما رواه جابر عندمسلم وما روته عائشة عند ابی داؤد، كل هذه الروايات تدل على انه افاض يوم النحر نهارًا، فترجح هذه الروايات لكونها اصح واثبت، اوتحمل هذه الروايات على الطواف يوم النحر، ای طواف الزيارة، ويحمل حديث الباب على بقية ايام النحر او يحمل حديث الباب على التاخير الى ما بعد الزوال لا على ما بعد الغروب، وقال ابن حبان طاف طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصل الظهر، ثم بعد صلوة العشاء رقد رقدة ثم ركب الى البيت ثانيًا وطاف طوافًا آخر بالليل، وقد روى البيهقی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالی منى، وفيه ان الطواف الثانی وما سواه لايسمى طواف الزيارة.

اعلم انه اختلفت الروايات فی صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر يوم النحر، فحديث ابن عمر صريح فی انه صلى الظهر بمنى، وحديث عائشة وجابر صريح فی انه صلى الظهر بمكة فيرجح حديث الاكثرين لاسيمًا حديث عائشة او يقال انه صل الفرض بمكة ثم ركب الى منى فوجدهم يصلون فصلى خلف رجل مقتديًا به او يقال ان عند الاختلاف ترجح صلاته بمكة لثبوت مضاعفة الاجر فيه

بَاب مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الاَبْطَحِ

الابطح هوالمحصب ويسمى الخيف وخيف بنی كنانة، وهو سنة عندنا كما صرح به الامام السرخسی وصاحب الهداية، وحكى الامام النووی استحبابه عن الشافعی ومالك، وما روى عن ابن عباس وعائشة رضی الله تعالى عنهما ان التحصيد ليس بشيئ فمعناه انه ليس من المناسك

الذى يلزم فعله، ﴿قوله نَزَلَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ كان نزوله فيه عمدًا وقصدًا تذكيرًا للنعمة وتحديثًا عمليًا على عبده، لما رواه البخارى من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم (نحن نازلون غدًا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعنى بذلك المحصب، وذلك ان قريشًا وكنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى عبدالمطلب او بنى المطلب ان لايناكحوهم ولايبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبى صلى الله عليه وسلم)، (١) لانهم كبر عليهم اكرام النجاشى جعفرًا والصحابة، وحصروا بنى هاشم فى شعب ابى طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من النبوة، وكانوا لايخرجون الاّ من موسم الى موسم، واقاموا فيه ثلاث سنين، ثم خرجوا فى السنة العاشرة من النبوّة وقصته مشهورة.

بَاب مَنْ نَزَلَ الأَبْطَحَ

﴿قوله أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ﴾ لاينافى هذه الحكمة بما اشير اليه فى حديث البخارى وابى داؤد انه كان ذلك تذكيرًا لنعمة الله تعالى واراءة لمكرالله تعالى.

بَاب مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ

اتفق الائمة الاربعة على ان حج الصّبى لايجزئ عن حجة الاسلام، وعليه بعد البلوغ حجة اخرى خلافًا لداؤد واتباعه، نعم يصح حجه واحرامه ويكون تطوعًا كما صرح به فقهاءنا، واذا افسد حجه فلاقضاء عليه ولافدية عندنا، ويجب عندالمالكية الفدية اذا ارتكب محظورًا. ﴿قوله وَلَكِ أَجْرٌ﴾ اى لك اجر التعليم ان كان مميزًا يباشر الافعال، ولك اجرالنيابة ان كان غير مميز.

بَابٌ

﴿قوله فَكُنَّا نُلَبِّي عَنْ النِّسَاءِ وَنَرْمِي عَنْ الصِّبْيَانِ﴾ ولفظ ابن ماجة (فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم) اى لانهم كانوا غير مميزين، اعلم ان الائمة اجمعوا على ان النساء لايلبى عنهم احد بل يلبين عن انفسهن، وحديث الباب ضعيف، اشعث بن سوار ضعيف، وتاويله واضح اى نرفع الصوت بالتلبية دون النساء فكأنما نحن صرنا نائبين عنهن.

---

١ ــ رواه البخارى فى كتاب الحج، باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم مكة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنْ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيِّتِ

من فرض عليه الحج ثم عجز، يأمر غيره ان يحج عنه، ولومات اوصى بالحج وان تبرع عنه احد الورثة بما له يرجى من فضل الله تعالى براءة ذمته. ﴿قوله إنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللّٰهِ فِي الْحَجِّ﴾ قد مر بيان هذه المسئلة فى باب ايجاب الحج بالزاد والراحلة، فليراجع. ﴿قوله قَالَ حُجِّي عَنْهُ﴾ ولم يسئلها أحججت عن نفسكِ، ففيه ما يدل على انه يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه، وهو مذهب ابى حنيفة ومالك، وروى عن احمد خلافًا للشافعى، واحتج بما رواه ابوداؤد (ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)، (١) قلنا : ان هذا ليس بمرفوع بل موقوف على ابن عباس رضى الله تعالى عنه كما صرح به الطحاوى واحمد وابن المنذر، ولوسلم رفعه لقلنا انه محمول على الندب والعزيمة. ﴿قوله وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ﴾ ايضًا اشارة الى انه مضطرب سندًا.

بَاب مِنْهُ

﴿قوله وَلاَ الظَّعْنَ﴾ بفتح الظاء المعجمة وسكون العين الراحلة والركوب على الراحلة، ثم يطلق على السير مطلقًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لاَ

العمرة فى اللغة الزيارة وشرعًا زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة وهى سنة عندنا وعند مالك الاّ انها تكره فى خمسة ايّام وصحح فى الجوهرة الوجوب، وهى فريضة عندالشافعى واحمد فى المشهور عنه، ويكفى اداءها فى التمتع والقران، ثم انه جاز تكرارها عندنا وعندالشافعى مطلقًا، وقال مالك يكره ان يعتمر فى السنة الواحدة اكثر من عمرة واحدة ونقل الاثرم عن احمد اذا اعتمر فلايعتمر بعد ذلك الى عشرة ايام ليمكن حلق الرأس فيها، ونص على ان اهل مكة ليست عليهم عمرة. ﴿قوله حَسَنٌ صَحِيحٌ﴾ وفيه نظر لان حجاجًا تركه ابن المبارك ويحيى القطان واحمد وابن معين، وقال البيهقى رفعه خطأ، وقال الزين العراقى لعل الترمذى انما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر من طريق عبدالله بن عمر العمرى، والعمرى وان كان ضعيفًا لكنه تابعه عبيدالله بن المغيرة عندالدارقطنى، فحديث الباب يؤيدنا وكذا يؤيدنا ما رواه ابن ابى شيبة

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره.

عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفًا (الحج فريضة والعمرة سنة) واما قوله تعالى (وَاَتِمُّوْا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله) فلايفيد الفريضة كما مر فى اوائل ابواب الحج.

بَاب مِنْهُ

﴿قوله دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ﴾ اى اجازت العمرة فى اشهرالحج الى يوم القيامة، والمقصود به ابطال زعم الجاهلية، ﴿قوله وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ﴾ ولايدخل فيها يوم النحر عند الشافعى، ويدخل فيها عندنا وعند احمد، ويدخل فيها شهر ذى الحجة بكمال عند مالك والشافعى فى قوله القديم، ويؤيده ظاهر القرآن، وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير، كما فى عمدة القارى عن الدارقطنى، وهى رواية عن ابن عمر كما فى عمدة القارى عن ابن جرير وابن ابى حاتم، واما ما رواه الحافظ ابن مردويه عن ابى امامة مرفوعًا من انها شوال وذوالقعدة وذوالحجة، ففى سنده حصين بن المخارق وهو متهم بالوضع فعندمالك جاز تاخير طواف الزيارة الى آخر الشهر من غير عذرالحيض والنفاس، وعندنا يجب الدم بالتاخير عن ايام النحر اذا كان لما سوى الحيض والنفاس، ومذهب الشافعى رواه البخارى عن ابن عمر تعليقًا قال هى شوال وذى القعدة وعشر من ذى الحجة وكذا رواه ابن جرير والحاكم فى مستدركه عن ابن عمر، كما فى عمدة القارى، فاراد الشافعى منه عشر ليال، وعندنا وعند احمد يدخل فيه يوم النحر، لان العدد المتوسط اذا لم يذكر معه التميز يجوز فيه الوجهان، اى عشر ليال او ايام، فنحمله على الايام لان يوم النحر وقت للركن وهو طواف الزيارة، ولان يوم الحج الاكبر فسّر بيوم النحر.

اعلم ان مدار الخلافة ان المراد بوقته وقت مناسكه من غير كراهة او وقت احرامه، والشافعى رحمه الله على الاخير والاحرام لايصح بعد طلوع فجر يوم النحر لعدم امكان الاداء، والجمهور على الاول فعندنا اشهر الحج ما يؤدى فيه مناسك الحج من غير كراهة، واليوم العاشر وقت اداء الرمى والحلق وغيرهما، وغيرها من بقية ايام النحر وان كان وقتًا لذلك ايضًا، الاّ انه خصص بالعشر اقتضاء لما روى فى الآثار من ذكر العشر، ولعل وجهه ان المراد الوقت الذى يتمكن فيه المكلف من الفراغ عن مناسكه بحيث يحل له كل شيئ وهو اليوم العاشر، وما سواه من بقية ايام النحر فللتيسير فى اداء الطواف ولتكميل الرمى، كما فى تفسير العلامة الآلوسى.

﴿قوله لاَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ﴾ عندالشافعى لايصح الاحرام بالحج الاّ فى اشهر الحج خلافًا لابى حنيفة ومالك واحمد، فعندهم يصح الاحرام ويكره، وما رواه

البخاری عن ابن عباس تعليقًا،قال من السنة ان لايحرم بالحج الاّ فی اشهر الحج، ورواه الدارقطنی وابن خزيمة عنه موصولاً، قال لايصلح ان يحرم احد بالحج الاّ فی اشهر الحج، يفيد الكراهة دون عدم الصحة، ﴿قوله وَأَشْهُرُ الْحُرُمِ﴾ قال سفيان الثوری هذا شيئ منسوخ، ولابأس بالقتال فی الشهر الحرام، وقال عطاء ما يحل للناس ان يغزوا فی الحرم ولا فی الشهر الحرام الاّ ان يقاتلوا فيه، وقال الآلوسی والامة اليوم علی خلافه فی سائرالامصار، وقال الجصاص فی احكام القرآن، انه لايحل ان يبتدئ فيها بالقتال لمن لم يقاتل، ونسب هذا القول الی ابن تيمية وابن القيم.

بَاب مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَة

﴿قوله عَنْ سُمَيٍّ﴾ قال ابن عبدالبر تفرد به سمی، فهومن الغرائب، ﴿قوله تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا﴾ ومن لم يكن له ذنب فيخفف بها من كبائره او يرفع بها درجاته، ﴿قوله وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ﴾وهو الحج الذی وفيت احكامه و وقع موقعًا طلب من المكلف علی الوجه الاكمل، كما فی القرطبی.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ التَّنْعِيمِ

التنعيم موضع خارج الحرم الی جهة المدينة المنورة، ﴿قوله أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنْ التَّنْعِيمِ﴾ خصّه لقربه من مكة من بقية الجهات، وفيه دلالة علی ان ميقات احرام المعتمر من مكة الحل دون الحرم وهومذهب ابی حنيفة واصحابه ومالك كما فی شرح الدردير وغيره، واحمد كما فی المغنی، والشافعی كما فی الطحاوی، خلافًا للامام البخاری لحديث ابن عباس رضی الله تعالی عنه (حتی اهل اهل مكة من مكة) وقال البدرالعينی قضية عائشة تخصّص هذا.

اعلم ان حديث الباب يدل علی مشروعيتها من التنعيم دون الفضيلة، كيف وقد اخرج البخاری حديث عائشة (ولكنها علی قدر نفقتك اونصبك)، اعلم ان الخروج الی الحل لاحرام العمرة وان لم يثبت عن النبی صلی الله عليه وسلم واصحابه الاّ عائشة لكنه مشروع لان الدليل هو قول الرسول وفعل الرسول وتقريره ولومرة، لا انه يشترط فيه الدوام، والعادة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ الْجِعِرَّانَة

هی موضع بين مكة والطائف وهی الی مكة اقرب كما فی العينی، وقال الواقدی ان هذه العمرة كانت ليلة الاربعاء لاِثنتی عشرة ليلة بقيت من ذی القعدة، ثم انصرف الی الجعرانة من ليلته، ثم سار منها يوم الخميس حتی خرج علی سرف وكانت سنة ثمان بعد غزوة الفتح وغزوة

حنين وهوازن، ﴿قوله كبَائِتٍ﴾ اى كبائت بالجعرانة وما رواه ابوداؤد (فاصبح بمكـــة كبائــت) فوهم، ﴿قوله حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ طَرِيقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ﴾ طريق فاعل المجيئة وجمع صفة له ومع بمعنى فى اى حتى جاء طريق جمع طريقى مكة والجعرانة الى المدينة، حاصله ان النبىّ صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة فى بطن سرف حتى جاء فى الطريق طريق جمع بين طريق مكـــة الى المدينة وبين طريق جعرانة الى المدينة، اى وصل الى مجتمع الطريقين.

بَاب مَا جَاءَ فِي عُمْرَة رَجَبٍ

﴿قوله إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ﴾ لعله نسى اواشتبه عليه، نعم ذكرالطبرى فى القرى، ان ابــن عمر كان يعتمر فى رجب كل عام، ويتبع فى ذلك فعل عمر وعثمان وروى عن عائشة انها تعتمر من المدينة فى رجب، وقال ابن الصلاح روى الاعتماد فى رجب عن جماعة من السلف.

بَاب مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي الْقَعْدَةِ

﴿قوله اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ﴾ وفى رواية البخارى (اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة قبل ان يحج مرتين)، فلعله اراد عدد ما اتمه، اوجعل عمـــرة الحديبيـــة والقـــضاء واحدة او خفى عليه عمرة الجعرانة والاّ فانه عليه الصّلٰوة والسّلام احرم بثلاث.

بَاب مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ

﴿قوله قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً﴾ وفى رواية لمسلم فعمرة فى رمضان تقضى حجة اوحجة معى،وفى صحيح ابن حبان عمرة فى رمضان تعدل حجة معى، فى رواية ابن عباس عند ابى داؤد انها تعدل حجة معى، ومعناها انها تعدل الحجة فى الثواب لا انها تقـــوم مقامـــه فى اســـقاط الفرض، فانقيل : لِمَ لَمْ يعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان، قلنا : ذكرابن القيم ان عدم اعتماره فى رمضان لعل ذلك لاجل اشتغاله بما هو اهم من العمرة وخشى على الامة من المـــشقة، وقد كان يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية الافتراض وخشية المشقة.

اعلم ان حديث ام معقل فيه اختلاف من وجوه: الاول : انه ورد فى روايـــة ابى داؤد انـــه هلك ولم يخرج معه صلى الله عليه وسلم، وفى رواية له كان ابو معقل حاجًا مع رسول الله صـــلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت، والجمع بينهما، بان المراد من القدوم هو القـــدوم الى البيـــت لا القدوم من الحج، والثانى ان بعض الروايات تدل على انها سألت بذاتها عن الحج على بعير جعلـــه زوجها فى سبيل الله، وبعضها تدل ان زوجها سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، والجمع انهـــا

سألت اوّلاً بوساطة الزوج ثم سألت بالذات، والثالث : ان بعض الروايات تدل على انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروجه الى الحج، وبعضها تدل على انها جاءت اليه بعد قدومه، والجمع انه لا منافاة بين المجيئين، والرابع : ان بعض الروايات تدل على ان زوجها جعلــه فى سبيل الله، والجمع ان الايصاء لايلزم ان يكون عند المرض اوالموت فلا مانع ان يكــون قبــل المرض، والخامس : ان بعض الروايات تدل على ان الاخبار عن جعل زوجها ذلك البعير فى سبيل الله كان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى الحج، وبعضها تدل على انه كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم من الحج، والجمع ان ام معقل لعلها نسيت سؤالها قبل خروجه او لعل ذكر هــذا السؤال بعد قدومه من الحج من تصرف الرواة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الّذي يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَيُكْسَرُ اَوْ يَعْرَجُ

الاول مضارع مجهول والثانى معلوم من العرج من باب سمع، اى اذا كان العلة خلقة، وامّــا اذا لم تكن خِلقة فبابه ضرب، واما اذا كان باب نصر فمعناه الارتقاء.

اعلم ان الاحصار فى المشهور عن اكثر اهل اللغة انما يكون بالمرض دون العدو، واما بالعدو فهو الحصر، وقيل الحصر والاحصار واحد، وذهب الامام الشافعى ان الاحصار ما يكون بالعدو والحصر ما يكون بالمرض، اعلم ان الائمة اتفقوا على ان من حبسه العدو فهو المحصر، واختلفــوا فى من سواه، فقال ابو حنيفة واصحابه ان من حبسه المرض اوالكسر اوالعرج اوذهــاب النفعــة فهوالمحصر، وهو مروى عن ابن مسعود رواه الطحاوى وابن عباس رواه الطــبرى فى تفــسيره، وروى عنه الشافعى فى مسنده انه قال لاحصر الاّ حصر العدو، واما من حبــسه الله بكــسر او مرض فليس بحصر، انتهى، لكن تأويله واضح وهوان الحبس بغيرالعدو لايسمى حصرًا، بل يطلق عليه الاحصار وبه نأخذ، وقال مالك والشافعى واحمد لايكون الاحصار الاّ بعده، وحديث الباب حجة عليهم، وكذا القرآن حجة عليهم لانه حقيقة فى المرض ويكون العدو داخلاً فيــه بــالمعنى، ولان سلم انه مشترك بين المرض والعدو كما روى عن الفراء فلايضر مذهبنا، وامــا اذا كــان حقيقةً فى العدو كما قال الشافعى فيدخل فيه المرض بالدلالة.

اعلم انهم اختلفوا فى حكم المحصر فقال ابوحنيفة ومحمد يبعث دمًا ويحل به اذا نحر فى الحــرم وهو المروى عن ابن مسعود وابن عباس كما فى تفسير الطبرى ويشير اليه قوله تعالى (حتّــى يَبْلُــغُ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ) ووجهه انه تعالى لم يقل حتى يذبح، مع كونه احصر، وقال مالك والشافعى واحمد اذا كان الحصر بعدو فانه ينحصر هديه حيث حصر لان النبى صلى الله عليه وسلم نحر هديه فى الحــل

عام الحديبية، قلنا : بل ذبحه فى الحرم، كما رواه الحافظ ابن حجر عن عطاء، و وافقه ابن اسحاق و رواه النسائى بسند صحيح عن ناجية بن كعب الاسلمى، والحديبية بعضها فى الحرم، صـــرح بـــه الشافعى وغيره، واما الحصر بالمرض فلايحله الاّ الطواف بالبيت الاّ ان يشترط عندالاحرام.

بَاب مَا جَاءَ فِي الاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

بَاب مِنْهُ

اجازالاشتراط الشافعى فى اظهر قوليه، وهو قول احمد خلافًا لابى حنيفة ومالك، ونقل ابـــن قدامة فى المغنى عن ابى حنيفة ان الاشتراط يفيد سقوط الدم واما التحلل فهو ثابت عنـــده بكـــل احصار. ﴿قوله فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ﴾ من غير وجوب الهدى، بدليل حديث الباب، ولان النبى صلى الله عليه وسلم لم يشترط عام الحديبية وعام عمرة القضاء، والجواب عن حديث الباب انه ساكت عن الهدى لا انه ناطق على عدم وجوب الهدى وفائدة الاشتراط تطيب قلبـــها واعلاء همتها، ويمكن الحمل على الخصوصية.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الافَاضَةِ

اى رخّص لها ترك طواف الوداع بلا وجوب الدم وهو مذهب العامة خلافًا لما روى عن ابن عمر وزيدبن ثابت وعمر، ثم ثبت رجوع ابن عمر بدليل ما رواه الترمذى عنه، وثبـــت رجـــوع زيدبن ثابت فى ما رواه البخارى عن عكرمة، وثبت رجوع زيدبن ثابت فى ما رواه البخارى عن عكرمة، ولعل قول عمر محمول على ما اذا لم يعجلها السير لئلا يخالف قوله عن قـــول الرســـول صلى الله عليه وسلم، اعلم إن طواف الوداع واجب فيجب الدم على تاركه ســـوى الحائـــضة والنفساء، وقال مالك هو سنة لاشيئ فى تركه.

فائدة : ليس على المعتمر وعلى اهل الميقات طواف الوداع.

بَاب مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنْ الْمَنَاسِك

﴿قوله إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ﴾ وكذا لا تسعى كما رواه ابن ابى شيبه عن ابن عمر موقوفًـــا، اما الطواف فلعدم الطهارة، ويزيد عليه كون الطواف فى المسجد ولوطافت فى حالة الحيض اثمت و وجب عليها البدنة وقضت فرض الطواف، واما السعى فلعدم كونه نسكًا الاّ اذا كان مسبوقًا بالطواف لا لعدم الطهارة فان الطهارة ليست من واجباته بخلاف الطواف.

بَاب مَا جَاءَ مَنْ حَجَّ اَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِه بِالْبَيْت

طواف الوداع واجب على الحاج الآفاقى دون المعتمر وحديث الباب ضعيف تفرد به الحجاج وهو صدوق كثيرا الخطأ كما فى تقريب التهذيب. ﴿قوله أَوْ اعْتَمَرَ﴾ ولم يوجد هذا اللفظ فى رواية ابى داؤد. ﴿قوله فَقَالَ لَهُ عُمَرُ خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ﴾ اى سقطت من اجل مكروه يصيب يديك من قطع او وجع كذا فى النهاية، توضيح المقام انه سأل عمر اولاً عن الحائض اذا لم تطف طواف الوداع، فأجاب عمر حسب رأيه انه لايسقط عنها، ثم ذكر الحارث فى تائيد عمر حديثًا مرفوعًا، فغضب عليه عمر فى هذا النوع من الاستفتاء مظنةَ المخالفة عن الرسول صلى الله عليه وسلم فليراجع الى حديث ابى داؤد فانه اوضح من رواية الترمذى وهو محمول على العزيمة عندنا، ويستحب للحاج ان يؤخر طواف الوداع الى وقت الخروج من مكة، فلو طاف للوداع بعد طواف الزيارة ومكث بعده شهرًا او نحوه فلايضره لو لم يطف ثانيًا.

بَاب مَا جَاءَ اَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا

اتفقوا على ان القارن يطوف طواف القدوم وطواف الزيارة وطواف الوداع، واختلفوا فى طواف العمرة فقال ابوحنيفة واصحابه يطوف طواف العمرة ويسعى لها، وحكى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود والشعبى ومجاهد واحمد، وقال مالك والشافعى واحمد فى اشهرالروايتين يدخل طواف العمرة وسعيها فى طواف الزيارة وسعى الحج، وحكى ذلك عن ابن عمر وجابر وعائشة، واستدلوا بحديث الباب، وبما رواه الشيخان من حديث عائشة وحديث ابن عمر، وحجتنا ما اخرجه ابو حنيفة فى مسنده وابن حزم فى المحلى وذكره محمد فى مبسوطه عن صُبَىًّ بن معبد قرن فطاف طوافين وسعى سعيين ثم اخبر عمر قال اصبتَ سنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، فان قيل : ابراهيم لم يدرك صُبَيًّا ولاعمر فهومرسل، قلنا : قال ابو عمر فى التمهيد عن الاعمش، قلت لابراهيم اذا حدّثنى حديثًا فاسنده، فقال اذا قلت عن عبدالله، فاعلم انه غير واحد، واذا سميت لك احدًا فهو الذى سميت، انتهى، وبمعناه فى العلل الصغير للترمذى، وقال ابو عمر فعلى هذا مراسيل النخعى اولى من مسانيده، وقال البيهقى قال ابن معين مرسلات النخعى صحيحة الاّ حديث تاجر البحرين وحديث الضحك فى الصلاة، انتهى، على ان الانقطاع ليس بعلة قادحة

ولنا ایضًا حدیث علی اخرجه النسائی فی الکبری، (انه طاف طوافین وسعی سعیین)، (۱) وحدّث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل ذلك، وکان حال رسول الله صلی الله علیه وسلم اکشف علیه لانه بنی احرامه علی احرام النبی صلی الله علیه وسلم، ولنا ایضًا حدیث علی اخرجه الدارقطنی مرفوعًا، وقال فی سنده الحسن بن عمارة وهو متروك، کان یفتی بخلاف ما یرویه، قلنا : لایلزم علی المفتی ان یترك ما لا یفتی به، علی ان له اسنادین آخرین عندالدارقطنی، وتعدد الطرق مما یزیل الضعف ، ولنا ایضًا حدیث ابن عمر وحدیث عمران ابن حصین وحدیث ابن مسعود اخرجها الدار قطنی مرفوعة بطرق فیها کلام، ولنا ایضًا اثر علی اخرجه محمد فی موطأه، واثر ابن مسعود اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه واثر سیدنا حسن بن علی اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه، واثرحسین بن علی ذکره ابن حزم فی المحلی، ویؤیدنا التسمیة باسم القران دون الدخال، وکذا فی مذهبنا احتیاط لان الاثنین یتضمن الواحد، والجواب عن حدیث جابر انه معارض بما ذکرنا فیحمل علی علمه اویرجح حدیث من هو اعلم بحال النبی صلی الله علیه وسلم وهو علی رضی الله تعالی عنه او یرجح ما هو یوافق اسم القران، واما ما رواه مسلم عن جابر رضی الله تعالی عنه یقول (لم یطف النبی صلی الله علیه وسلم ولا اصحابه بین الصفا والمروة الاّ طوافًا واحدًا)، (۲) فمحمول علی علمه والاّ فظاهرالحدیث یخالفهم جمیعًا لان اکثر الصحابة رضی الله تعالی عنهم کانوا متمتعین غیر سائقی الهدی، والمتمتع علیه طوافان وسعیان عندنا وعندهم الاّ ما روی عن احمد فی روایة ان المتمتع لیس علیه الاّ سعی واحد، واحتج له ابن القیم بما رواه ابوداؤد من حدیث جابر (فلما کان یوم الترویة اهلوا بالحج فلما کان یوم النحر قدموا فطافوا بالبیت ولم یطوفوا بین الصفا والمروة)، (۳) قلنا : هذا محمول علی علمه اوعلی من طافوا تطوعًا وسعوا بعده قبل یوم النحر والاّ فاخرج البخاری فی صحیحه فی باب قول الله عز وجل (ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ یَكُنْ اَهْلُهُ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)، ثم امرنا عشیة الترویة ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك فطفنا بالبیت وبالصفا والمروة، والجواب عن حدیث ابن عمر رضی الله تعالی عنه انه موقوف ورفعه خطأ أخطأ فیه الدراوردی فرفعه، صرح به الطحاوی وصحح الترمذی ایضًا وقفه، ومع ذلك هومعارض بالمرفوعات وبآثار اکابرالصحابة.

---

١ ــ رواه النسائی فی کتاب مناسك الحج.

٢ ــ رواه مسلم فی کتاب الحج، باب بیان وجوه الاحرام وانه یجوز افراد الحج والتمتع ...

٣ ــ رواه ابوداؤد فی کتاب المناسك، باب فی افراد الحج.

والجواب عن حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان احاديثها فى باب الحج مضطربة جـداً فلايؤخذ بها، او ارادت من الطواف الطواف للحل، او محمول على علمها والحال اكشف على الرجال فى مثل هذه المجال.

بَاب مَا جَاءَ اَنْ يَمكُثَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلاَثًا

﴿قوله بَعْدَ الصَّدْرِ﴾ بالتحريك رجوع المسافر من مقصده والشاربة من الورد كذا فى النهاية، وكان اقامة المهاجر بمكة حرامًا ثم ابيح بعد قضاء النسك ثلاثة ايام كذا فى المجمع.

بَاب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقُفُولِ مِنْ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

﴿قوله فَعَلاَ ﴾ الفاء للعطف وعلا فعل ماض ﴿قوله فَدْفَدًا﴾ هوالمكان الذى فيه ارتفاع وغلظ، والارض الغليظة ذات الحصى، والشرف المكان المرتفع. ﴿قوله وَهَزَمَ الاَحْزَابَ﴾ يوم الخندق او احزاب الكفر فى جميع المواطن.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ فِي اِحْرَامِه

﴿قوله فَوُقِصَ﴾ الوقص كسر العنق، واذا سقط الرجل عن دابة فاندقت عنقه فهو موقوص. ﴿قوله وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ﴾ قال الشافعى واحمد واهل الظاهر ان المحرم لاينقطع احرامه بالموت، وهوقول عثمان وعلى وابن عباس وتمسكوا بحديث الباب، وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك بالانقطاع وهو قول عائشة وابن عمر، وتمسكوا بما رواه مسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله، واجابوا عن حديث الباب انه من خصائص هذا الرجل لانه ورد خلاف الاصل فيقتصر على مورد النص ولانه عليه الصّلوة والسلام قال فانه يبعث ولم يقل فان المحرم يبعث، ولان ابن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه ورأسه وقال لولا انّا محرمون لحنطناك يا واقِد، كما فى الموطأ، ولان عائشة رضى الله تعالى عنها سئلت عن المحرم يموت فقالت اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم، رواه ابن ابى شيبة بسند صحيح، و اُورد على دليلهم ان مسلمًا اخرج يبعث كل عبد على ما مات عليه، قلنا : هذا معارض بما رويناه فلابد من الجمع بينهما بان يقال ان البعث على ما مات لاينافى بانقطاع عمله بالموت، الاّ هذا الحج العظيم فانه لم ينقطع بالموت ايضًا، واجابوا عن اثرابن عمر انه يحتمل انه لم يبلغه الحديث او بلغه ولكن حمله على الاولوية، قلنا : مثل هذا الاحتمال لايترك به الظاهر.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمِدُهَا بِالصَّبِرِ

﴿قوله اضْمِدْهُمَا﴾ الضمد خلط الدواء بمائع، فان كان ثخينًا يسمى بالضماد وان كان رقيقًا مائعًا يقال له الطلاء، والغرض ان يسحق الصبر ويخلط بالماء فيقطر فى العين، ﴿قوله بِالصَّبِرِ﴾ هى عصارة شجرة مر.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَحْلِقُ رَاْسَهُ فِي احْرَامِه مَاذَا عَلَيْه

اى هو مخير واما العامد فعليه الدم بلاتخير، وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى، ﴿قوله هَوَامُّكَ﴾ وهى حشرات الارض وأُريد بها ما يلازم جسد الانسان غالبًا اذا طال عهده بالتنظيف. ﴿قوله وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ﴾ من قمح او تمر او شعير وهو مذهب مالك والشافعى واحمد ورواه ابن عبدالبر عن ابى حنيفة، والمشهور عنه انه مخصوص بالقمح وما عداه صاع، وروى مسلم ثلاثة آصع من تمر وروى احمد عن بهز عن شعبه نصف صاع، واصرح منه ما وروى بشربن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة، وقال الحافظ المحفوظ من شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه فى كونه تمرًا اوحنطة لعله من تصرف الرواة، انتهى، فنقول الطعام اذا اطلق يراد به الحنطة، او نقول نرجع الى صدقة الفطر.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ للرِّعَاءِ اَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدعُوا يَوْمًا

اعلم ان رمى جمرة العقبة واجب، و وقته من طلوع فجر العاشر الى طلوع فجر الحادى عشر، الاّ انه يكره قبل طلوع الشمس، ويسن بعد الطلوع الى الزوال، ولايكره ولايسن بعد الزوال الى الغروب، ويكره بعد الغروب الى طلوع الفجر لغير النساء والضعفاء، ويجب رمى الجمار الثلاث ايام منى الاّ انه يرخص للحاج ان يدع رمى اليوم الثالث ويرحل من منى قبل طلوع الفجر، فان طلع عليه الفجر فى منى وجب عليه رمى ذلك اليوم بعد الزوال، فان تركه وجب عليه الدم، وان رمى قبل الزوال فهو مكروه، كمافى شرح اللباب، ويرمى فى اليوم الاول والثانى الجمار الثلاث بعد الزوال وهو ظاهر رواية فمن رمى قبل الزوال وجب عليه الاعادة، وروى عن ابى حنيفة ان الرمى فى هذين اليومين قبل الزوال جائز لكنه خلاف الاوّل كما رواه الحاكم فى المنتقى، وروى عنه جواز الرمى فى اليوم الثانى قبل الزوال لمن اراد ان ينفر، رواه حسن بن زياد، كما فى شرح اللباب وغيره.

فائدة : الجمرة تطلق على الحصاة وعلى مجمع الحصى، وهو ما حول الشاخص فى الاولى

والثانية والخارج من العقبة، ومحل الرمي هو ما تحت الشاخص وماحوله، كما فى شرح اللباب.
﴿قوله عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ﴾ اى عن جده وهو عدى، واطلاق الاب على الجد شائع، ﴿قوله وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ﴾ لان شيخ ابى البداح اسمه عاصم لاعدى، فان ابا البداح يرويه عن ابيه عاصم لا عن جده عدى، و رواية سفيان توهم ان ابا البداح يرويه عن جده عدى، ولايبعد ان يكون كلام سفيان مثل قولهم احمد بن حنبل عن ابيه، فيكون مآل رواية سفيان ومالك واحدًا، ولكن هذا مما لايخفى على الامام الترمذى، ﴿قوله فِي الْبَيْتُوتَةِ﴾ اى فى تركها، وهى سنة مؤكدة عندنا وعند احمد، و واجبة عندمالك والشافعي، ﴿قوله أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا﴾ اى وفى ان يرموا يوم النحر، اعلم ظاهر رواية الترمذى جوازالرمى ليومين تقديمًا ايضًا ولم يقل به احد من الائمة المشهورين وذكره الخطابى فى معالمه عن البعض، فيحمل على جوازه تاخيرًا فقط كما فى مسند احمد، قال مالك ظننت انه فى الآخر منهما، وهذا هوالموافق لما قاله فى موطاه.

بَابٌ

﴿قوله أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ جاز عندنا بناء الاحرام على احرام الغير وكذا الاحرام المبهم وهو مذهب الشافعي وابى حنيفة واحمد كما فى المغنى ومالك كما فى اقرب المسالك، نعم لابد من التعين قبل الشروع فى الافعال

بَاب مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ

﴿قوله عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ فَقَالَ يَوْمُ النَّحْرِ﴾ الحديثان كلاهما ضعيفان لان فى سندهما الحارث الاعور وهو ضعيف، لكن الموقوف اصح من المرفوع لان اكثر الحفاظ رووه موقوفًا، اعلم انه ليس الحج الاكبر فى تعبير القرآن والحديث ما اشتهر على اَلسنة العوام ان الحج الاكبر ما كان فيه يوم عرفة يوم الجمعة بدليل ان الله تعالى اطلق الحج الاكبر على حج الصديق الاكبر، فالحج الاكبر هوالحج مطلقًا ويقال للعمرة الحج الاصغر، نعم للحج الذى يكون يوم عرفة فيه يوم الجمعة له فضل كبير، روى رزين فى تجريد الصحاح عن طلحة بن عبيدالله بن كريز مرسلاً، افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم جمعة فهو افضل من سبعين حجة فى غير يوم جمعة، كذا فى جمع الفوائد، وقالوا لم نقف على اسناده، نعم اقره الفقهاء.

بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ

﴿قوله أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ﴾ وفى سنن سعيدبن منصور حتى يدمى، انتهى، اى انفـه، واُريد به ما لا يتأذى به احد، وما يفعله العوام فهو موجب لزيادة الآثام. ﴿قوله عَلَى الرُّكْنَيْنِ﴾ اى الركن الاسود، فيه الحجر الاسود وهو على قواعد ابراهيم عليه السلام وكذا الركن اليمانى على قواعده الاّ انه لايقبّل ولايشار اليه عند العجز عن الاستلام الاّ فى ما روى عن محمـد مـن التقبيل والاشارة، واما الركن العراقى والشامى فليسا على قواعد ابراهيم عليه السلام فلا يقبّلان الاّ فيما روى عن معاوية رضى الله تعالى عنه وغيره.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

﴿قوله مِثْلُ الصَّلَاةِ﴾ اى فى الطهارة والستارة، واما القرآن فروى عن ابى حنيفة لاينبغـى للرجل ان يقرء القرآن رافعًا صوته فى الطواف ولا فى نفسه.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَجَرِ الْاَسْوَدِ

﴿قوله بِحَقٍّ﴾ يحتمل التعلق بالشهادة وبالاستلام وفى الطبرانى الاوسط هو يمين الله يـصافح بها خلقه. ﴿قوله عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ﴾ قال الحافظ فى التقريب لين الحديث وكثير الخطاء وقـال ابو حاتم ليس بقوى، وقال النسائى والدارقطنى ضعيف، ﴿قوله يَدَّهِنُ بِالزَّيْـتِ قولـه وَهُـوَ مُحْرِمٌ﴾ يكره الادهان عندنا مطلقًا لقوله عليه الصّلوة والسلام (الحاج الـشعث التفـل)، (١) وحديث الباب ضعيف او المراد من المحرم مريد الاحرام. ﴿قوله غَيْرِ الْمُقَتَّتِ﴾ قال فى القاموس زيت مقتت طبخ فيه الرياحين اوخلط بادهان طيبة.

بَابٌ

﴿قوله تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ﴾ وهو مستحب وسنة مطلوبة لان النبى صـلى الله عليـه وسلم يحمله، واخراج الطبرى اذ النبى صلى الله عليه وسلم بعث الى سهيل بن عمرو يـستهديه من ماء زمزم.

١ ــ رواه الترمذى فى كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة آل عمران.

بَابٌ

﴿قوله يَوْمَ التَّرْوِيَةِ﴾ سمى به لانهم كانوا يروون الابل فيه ﴿قوله افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ﴾ اى لاتخالفهم فان نزلوا فانزل به فان تركوه فاتركه، وخلافهم شر وفساد.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ
عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْمَرِيضِ

﴿قوله فَمَا فَوْقَهَا﴾ فى الصغر اوالكبر، كما فى قوله تعالى (بَعُوْضَةً فَمَا فَوْقَهَا) والاول هوالانسب. ﴿قوله إِلاَّ رَفَعَهُ اللّٰهُ بِهَا دَرَجَةً﴾ فانقيل : كيف الاثابة على امر غير اختيارى، قلنا : مرادالحديث الاثابة عليه اذا صبر، او هذا فضل من الله تعالى. ﴿قوله مِنْ نَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ وَلَا وَصَبٍ حَتَّى الْهَمُّ﴾ النصب التعب والالم الذى يصيب البدن من جراحة وغيرها، والوصب الالم اللازم من السقم الدائم. والحزن ما يظهر منه خشونة فى القلب، وهوالهم ايضًا، وقيل اَلْهَمُّ اخص، وقيل الهمُّ يختص بما هو آت والحزن بما فات، وقال الحافظ فى الفتح الهمُّ ينشأ من الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده. ﴿قوله اِنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ فِي الْهَمِّ﴾ اى ان وكيعًا لم يسمع فى الهمّ. ﴿قوله عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ رواه البخارى بكلا الوجهين، فالحديث صحيح وتحسين الترمذى اياه بناء على رأيه.

بَاب مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

﴿قوله لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ﴾ اى حالاً فى عالم الغيب او معناه ثوابًا ومآلاً. ﴿قوله قَالَ جَنَاهَا﴾ اى ثمرها، اعلم ان العيادة لاتختص بمرض دون مرض واما ما رواه الطبرانى فى الاوسط وابن عدى فى الكامل والبيهقى فى شعب الايمان مرفوعًا ثلاث لايعاد صاحبهن الرمه وصاحب الضرس وصاحب الرُّمّل، ففى سنده مسلمة بن على الخشنى وهو ضعيف، وقال ابن الجوزى هو موضوع، لكن رد عليه الحافظ ابن حجر بان مسملة لم يجرح بكذب، وصحح البيهقى انه موقوف على يحيى ابن ابى كثير، وقيل معناه لاتجب عيادتهم اولاتندب، وكذا لاتختص العيادة بمدة

دون مدة، وما رواه ابن ماجة عن انس مرفوعًا انه لايعود مريضًا الاّ بعد ثلاث فقال الذهبى موضوع، ﴿قوله عَنْ ثُوَيْرٍ﴾ هوثويربن ابى فاخته، وابو فاخته اسمه سعيدبن علاقة. ﴿قوله أَخَذَ عَلِيٌّ﴾ اى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه.

بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ التَّمَنِّي لِلْمَوْتِ

﴿قوله عَلَى خَبَّابٍ﴾ سبى فى الجاهلية واسلم فى السنة السادسة وهو اول من اظهر اسلامه فعذب عذابًا شديدًا لذلك ومات سنة سبع وثلاثين منصرف على كرم الله وجهه من صفين فمر على قبره. ﴿قوله وَقَدْ اكْتَوَى﴾ علاج الكى جائز، والنهى عنه محمول على اعتقاد التاثير اوالنهى عنه من باب التوكل. ﴿قوله أَرْبَعُونَ أَلْفًا﴾ اى درهمًا كما فى رواية احمد، وهذا لاينبغى الزيادة عليها فى حرز آخر﴿قوله لَتَمَنَّيْتُهُ﴾ لاستريح من شدة المرض، فان قيل قوله تعالى (فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ اِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ) يدل على جوازه، قلنا : المنهى هو التمنى لضرّ اصابه فى ماله اوجسده، والمذكور فى هذه الآية لنيل المنفعة الاخروية، او اُريد من قوله تعالى المباهلة.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ

﴿قوله قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ﴾ من باب ضرب يضرب، وفيه حجة للبصريين من كون الجار متعلقًا بالفعل المؤخر دون المشتق المقدم، وكذا فيه حجة على كون المتعلق ما جعلت التسمية مبدلة ﴿قوله فَقَالَ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ﴾ بصيغة المتكلم دون المخاطب.

فائدة : اعلم ان الاسترقاء لاينافى الاّ بتوكل العوام ومـا روى فى الصحيح)ان الذين يدخلون الجنة بلاحساب لايرقون) فمحمول على سد باب الاسترقاء، ﴿قوله قَالَ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ﴾ اى يقول ابو زرعة لان عبدالعزيز كما اخذه عن انس رضى الله تعالى عنه اى بلا واسطة، فكذلك اخذه عن ابى سعيد، اى بوساطة ابى نضرة، ﴿قوله حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ﴾ ليست هذه مقولة الترمذى لان عبدالصمد توفى سنة سبع ومائتين، و ولد الترمذى سنة تسع ومائتين، فالظاهر انها مقولة ابى زرعة ولا استبعاد فى سماعه من عبدالصمد لان ابا زرعة الرازى هذا ولد سنة مائتين، فكان عمره يوم مات عبدالصمد سبع سنين.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

الوصية واجبة اذا كان عليه حق من حقوق الله تعالى اوعبادالله، ومستحبة عندعدم الحقوق خلافًا للظاهرية، ولاحجة لهم فى حديث الباب لانه مقيد بقيد، وله شيئ يوصى فيه. ﴿قوله

مَكْتُوبَةٌ﴾ أريد من الكتابة الاعلام، ومعنى الحديث الحزم والاحتياط.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُث وَالرُّبُع

اى الوصية بالثلث جائزة غير مستحبة، وبالربع متسحبة ﴿قوله عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ﴾ هو سعدبن ابى وقاص، آخر العشرة المبشرة موتًا، مات سنة خمس وخمسين. ﴿قوله وَأَنَا مَرِيضٌ﴾ مرض بمكة عام الفتح ﴿قوله هُمْ أَغْنِيَاءُ﴾ كانت له بنت واحدة من ذوى الفروض، وكان سائر ورثته من العصبات. ﴿قوله أُنَاقِصُهُ﴾ اى اعدّ ما ذكره ناقصًا وقليلاً، وفى نسخة اناقضه بالضاد المعجمة كما نبه عليها القارى فى المرقاة، معناه ينقض قولى، وانقض قوله. ﴿قوله وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ﴾ اشار الى التقليل منه، قال العينى اوصى ابوبكر وعلى ابن ابى طالب بالخمس واوصى عمر بالربع. ﴿قوله وَالرُّبُعَ دُونَ الثُّلُثِ﴾ مرفوع مستأنفة، او مجرور معطوف على الخمس. ﴿قوله فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا﴾ اى شيئًا مما له فيه حق الايصاء.

فائدة : من اوصى باكثر من الثلث فلاينفذ الاّ اذا لم يكن له ورثة اوكان له ورثة ولكن اجازوه.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ عِنْدَهُ

اشار الى ان المراد من الميت هو قريب الموت لا الميت الحقيقى فانه لايلقن وهو ظاهر الرواية، ﴿قوله عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ﴾ بفتح الغين وكسر الزاء وتشديد الياء، ﴿قوله مَوْتَاكُمْ﴾ اى من حضره الموت كما اخرج البيهقى فى شعب الايمان لقنوهم عندالموت لا اله الاّ الله . ﴿قوله لا الا الاّ الله﴾ وكذا ما يؤدى مؤداه مثل كلمتى الشهادة وفى الرفيق الاعلى، ﴿قوله وَسُعْدَى ﴾ بضم السين وسكون العين، ﴿قوله عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ﴾ هو شقيق ابن سلمة الاسدى وليس سلمة هذا الذى يكنى به ابو سلمة وام سلمة.

فائدة : اعلم ان ام سلمة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اسمها هند بنت ابى امية عبدالله بن مخزوم، كانت عند ابى سلمة بن عبدالاسد وكان لها ثلاثة اولاد، سلمة وهو اكبرهم وعمرو وزينب، كما فى تاريخ الخميس.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيد عنْدَ الْمَوْتِ

﴿قوله رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتٍ﴾ اُريد منها شدة مرض الموت لا شدة نزع الروح بدليل ما رواه البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها (فانخنث فمات فلم اشعر)، (١) وبدليل انه عليه الصّلوة والسلام استعاذ من سوء الميتة. ﴿قوله عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾ اى شداته ﴿قوله أَوْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ﴾ لى شداته الذاهبة بالعقل. ﴿قوله الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بعَرَق الْجَبِين﴾ بفتح العين والراء، اى يعرق جبينه وهذه مهملة لا كلية. ﴿قوله لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ﴾ نعم لابد من حسن الظن به تعالى عند الموت كما فى رواية مسلم لايموتن احدكم الاّ وهو يحسن الظن بالله.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة النَّعْيِ

النعى فى اللغة الاخبار بموت الميت كما فى الصحاح والقاموس. ﴿قوله فَلَا تُؤْذِنُوا بِي اَحَدًا﴾ هذا احتياط منه وسد للباب لا انه حمل النهى على مطلق النعى. ﴿قوله يَنْهَى عَنْ النَّعْيِ﴾ اُريد منه النعي على طريق الجاهلية، والاّ فقد ثبت انه عليه السلام نعى النجاشى وزيدبن حارثة وجعفربن ابى طالب وعبدالله بن رواحة كما فى صحيح البخارى واخرج سعيدبن منصور عن ابن سيرين انه قال لا اعلم بأسًا ان يؤذن الرجل صديقه وحميمه، انتهى، قلت فالايذان ليقوموا بتكفينه وتجهيزه وليصلّوا عليه لا بأس به بل هى سنة، كيف وانه عليه الصّلوة والسلام قال (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلاً لايشركون بالله شيئًا الاّ شفّعهم الله فيه)، رواه مسلم، (٢) وفى رواية له (ما من ميت تصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الاّ شفعوا فيه)، (٣) واما الايذان بالنياحة او للفخر فغير جائز.

بَاب مَا جَاءَ اَنّ الصَّبْرَ فِي الصّدْمَة الأُولى

﴿قوله الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الأُولَى﴾ اى الصبر الممدوح والموجب للاجر الجزيل ماكان عند اول الصدمة وليس معنى الحديث ان من توالت عليه الصدمات فالصبر المحمود ماكان على الصدمة الاولى، بدليل شان ورود الحديث.

---

١ _ رواه البخارى فى كتاب المغازى، باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم و وفاته.

٢ _ رواه مسلم فى كتاب الجنائز، باب من صلى عليه اربعون شفعوا فيه.

٣ _ رواه مسلم فى كتاب الجنائز، باب صلى عليه مائة شفعوا فيه.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّت

﴿قوله قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ﴾ هو اخ رضاعى لرسول الله صلى الله عليه وسلم واوّل من مات من المهاجرين بالمدينة مات فى شعبان على رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة، وفى عمدة القارى عن التمهيد لما توفى عثمان كشف النبيّ صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلاً وقبل بين عينيه، وروى البخارى فى باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج فى اكفانه، (فكشف يعنى الصديق الاكبر عن وجهه عليه الصّلوة والسّلام ثم اكبّ عليه فقبّله ثم بكى،) وفيه حجة على جواز رؤية وجه الميت وبه نأخذ كما فى الهندية عن القنية لا بأس بان يرفع ستر الميت ليرى وجهه، باب السادس عشر فى زيارة القبور، واما تقبيل القبور فغيرجائز عندنا كما فى الهندية عن الغرائب ولايمسح القبر ولايقبله فانه من عادة النصارى ولا بأس بتقبيل قبروالديه، انتهى، وفى عمدة القارى عن الامام احمد انه لم ير بأسًا بتقبيل قبرالنبى صلى الله عليه وسلم ومنبره، انتهى، قلت وكم من مباح يمنع عنه عند الغلو والاعتداء.

بَاب مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّت

سبب الغسل قيل الحدث لان الموت فوق النوم، وقيل سببه النجاسة لانه حيوان دموى مات بغير ذبح، والانبياء عليهم السلام يغسلون اكرامًا لا حدثًا لان موتهم يجامع الحياة كما ان نومهم يجامع اليقظة. ﴿قوله إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ هى زينب، زوج ابى العاص كما فى مسلم، وقيل هى ام كلثوم زوج عثمان رضى الله تعالى كما فى ابن ماجة وغيره، ويمكن ان تكون ام عطية حضرتهما، لانها كانت غاسلة الميتات كما جزم به ابن عبدالبر. ﴿قوله وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ﴾ الاولى بماء القراح والثانية بالسدر، والثالثة بماء الكافور، ولايجعل الكافور على الاكفان، واخرج ابوداؤد عن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية يغسل بالسدر مرّتين، والثالث بالماء والكافور وهوصحيح على شرط الشيخين. ﴿قوله حِقْوَهُ﴾ هو معقد الازاروالمراد به ههُنا الازار كما وقع مفسرًا فى رواية البخارى. ﴿قوله أَشْعِرْنَهَا﴾ اى اجعلنها تحت الاكفان لايصال البركة اليها، ﴿قوله وَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ﴾ قال الشافعى ثلاثة قرون ويلقى خلفها، وعندنا يجعل شعرها ضفرتين على صدرها ولايسرح شعرها لما رواه عبد الرزاق عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها رأت امرأة يكدّون رأسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم، اى تسرحون شعره، فهذا الاثر يدل على منع التسريح عبارةً وعلى منع التزين دلالةً، وهو محرّم

واثر ام عطية مبيح. ﴿قوله لَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ﴾ اى ليس للوجوب عدد معين او ليس للغسل وجوبًا كان او استحبابًا عدد معين، لكن يطهّر وينقى. ﴿قوله قَوْلاً مُجْمَلاً﴾ اى قال مالك يغسل الميت وينقى ولم يصرح ان عدم التوقيت أُريد منه عدم وجوب التوقيت او عدم استحبابه. ﴿قوله وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾ هذه مقولة الامام الشافعى ﴿قوله وَإِنْ أَنْقَوْا فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَجْزَأَ﴾ اى يكفى لاداء الفرض ولكن لا أُحبّه. ﴿قوله وَلاَ نَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الإِنْقَاءِ ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا﴾ قيل هى هذه مقولة الامام الترمذى اى يقول الترمذى لايرى الامام الشافعى حمل الحديث على الانقاء من غير عدد، تفصيله ان لحديث اغسلنها وترًا ثلاثًا او خمسًا او اكثر من ذلك، صورة ومعنى، فالصورة هو اعتبار العدد، والمعنى هوالانقاء من غير اعتبار العدد فالحديث محمول على اعتبار العدد استحبابًا دون الانقاء من غير عدد، ولم يوقت الامام الشافعى فى تحصيل الواجب او هذه مقولة الامام الشافعى والفاعل هوالامام المالك، اى يقول الشافعى لايرى الامام مالك حمل الحديث على الانقاء من غير عدد ولم يوقت الامام مالك اصلاً، لكن هذا الوجه مخالف عن كتاب الام حيث قال الامام الشافعى (ولانرى) فهذه مقولة الامام الترمذى لبيان مذهب الامام الشافعى ويكون الفاعل الامام الشافعى. ﴿قوله وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ﴾ اى حملوا الحديث على وجوب الانقاء دون وجوب العدد وان كانت رعاية العدد مندوبة.

بَاب فِي مَا جَاءَ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ

﴿قوله هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ﴾ والطيب سنة للميت واوصى به على ابن ابى طالب، رواه الحاكم فى المستدرك وكذا اوصى به سلمان، رواه عبدالرزاق فى مصنفه.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

﴿قوله مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ﴾ اى استحبابًا لاحتمال التلوث بالرشاش ولازالة تكدرالطبيعة لاوجوبًا، جمعًا بين حديث الباب وبين ما رواه البيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه مرفوعًا (ليس عليكم فى غسل ميتكم الغسل)، (١) ولما رواه مالك عن اسماء بنت عميس امرأة الصديق الاكبر انها غسلته حين توفى ولم يغتسل، افتاها المهاجرون بعدم الغسل. ﴿قوله حَدِيثٌ حَسَنٌ﴾ التحسين بناء على ذوق الامام الترمذى لكثرة طرقه وشواهده، والاّ فهو معلول حسب القواعد

١ ــ رواه البيهقى فى سننه الكبرى، باب الغسل من غسل الميت.

لان ابا صالح لم يسمع من ابى هريرة رضى الله تعالى عنه.

بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الاَكْفَان

﴿قوله وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ﴾ تعم الذكور والاناث، قال ابن الهمام واحبها البياض، ولابأس بالبرد والكتان للرجال، ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارًا للكفن باللباس فى الحياة، انتهى، ﴿قوله الَّذِىْ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ﴾ روى ابن سعد ان ابابكر قال كفنونى فى ثوبَىّ الذين كنت اصلى فيهما، وذكر الذهبى فى التذكرة ان سعدًا قال كفنونى فى جبة صوف خَلِق فانى قاتلت فيها يوم بدر، فاخبأتها لهذا، انتهى، قلت ولاضير فى الوصاية بالتكفين فى الثياب التى احرم فيها للحج اوالعمرة، اعلم انه وقع فى النسخ المصرية، التى بدل الذى وهى الاصح. ﴿قوله هُوَ الصَّفَاءُ وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ﴾ فلايعارض بما رواه ابوداؤد عن على رضى الله تعالى عنه مرفوعًا (لاتغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبًا سريعًا). (۱).

بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿قوله يَمَانِيَةٍ﴾ بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة. ﴿قوله لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ﴾ قال الامام الشافعى والامام احمد لايقمص الميت لحديث الباب خلافًا لنا وللامام مالك، وحجتهما ما رواه محمد عن ابراهيم النخعى مرسلاً ان النبىّ صلى الله عليه وسلم كفّن فى حلة يمانية وقميص، وكذا ما رواه ابن عدى فى الكامل عن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه قال كفّن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب، قميص وازار ولفافة، وفى سنده ناصح بن عبدالله الكوفى متكلم فيه، وكذا ما رواه البخارى وغيره ان النبىّ صلى الله عليه وسلم البس عبدالله بن ابى قميصه بعد موته، والجواب عن حديث الباب انها ارادت نفى القميص المعتاد، فان قميص الكفن يكون بلا جيب ودخريص وكمين، فان قيل : كان القميص الذى البسه عبدالله بن اُبَىّ معتادًا، فلايبعد ان يجاب عنه بان مراد فقهاءنا عدم التكلف بصناعة القميص المعتاد لاعدم جواز القميص المعتاد مطلقًا، واعلم ان حديث الباب يدل على ان الميت لايعمم له وهو ظاهر الرواية عن الحنفية وفى الفتاوى استحسنها المتأخرون لمن كان عالمًا، ويجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحياة كما فى الجوهرة النيرة، ودليل الاستحسان ما رواه سعيدبن منصور عن ابن عمر انه كفن ابنه واقدًا فى خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وادار العمامة الى تحت حنكه كما فى عمدة القارى،

---

۱ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة فى الكفن.

وقال العلامة الشامی والاصح ان العمامة تکره بکل حال، انتهی، وما رواه ابن سعد عن علی رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کفّن فی سبعة اثواب ای ومنها قمیص ففی سنده عبدالله بن محمدبن عقیل وهو سیئ الحفظ لکن روی الحاکم عن ابن عمر ما یعضد روایة علی، فلاتکون روایة علیّ نازلة عن درجة الحسن کما قال الحافظ فی التخلیص، وما رواه احمد وابوداؤد عن ابن عباس رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کفّن فی ثلاثة اثواب، قمیصه الذی مات فیه وحلة نجرانیة، ففی سنده یزیدبن ابی زیاد، وهو ضعیف.

بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لأَهْلِ الْمَيِّت

﴿قوله لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ﴾ استشهد یوم موتة، ﴿قوله اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا﴾ یستحب لجیران اهل المیت والاقرباء الاباعد اتخاذ الطعام لاهل المیت فی الیوم الاول کما فی الهندیة وغیرها، واما اتخاذ الضیافة من الطعام من اهل المیت فمکروه کما مر فی باب ما جاء فی الصدقة عن اهل المیت، فانقیل : ما رواه ابوداؤد فی باب اجتناب الشبهات من کتاب البیوع، یدل علی جواز الضیافة من اهل المیت، وعلی جواز اجابتها حیث ذکر فیه (فلما رجع استقبله داعی امرأته فجاء فجیئ بالطعام فوضع یده) قلنا : النسخة الصحیحة داعی امرأة بلا اضافة فلایصح به الاستدلال، واما علی نسخة الاضافة فنقول هومعارض بما رواه احمد وابن ماجة عن جریررضی الله تعالی عنه(کنا نعد الاجتماع الی اهل المیت وصنعهم الطعام من النیاحة)، (۱) وهو قول ومحرّم وتشریع عام، بخلاف حدیث ابی داؤد فانه فعل ومبیح و واقعة حال لاعموم لها، او یقال انه کان طعام حاجة لا طعام رسم، وکذا ما رواه البخاری من حدیث عائشة رضی الله تعالی عنها (انها کانت اذا مات المیت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الاّ اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبینة فطبخت، ثم صنع ثرید فصبت التلبینة علیها قالت کلن منها فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول التلبینة مجمّة لفواد المریض تذهب ببعض الحزن) (۲) وما ذکره ابن کثیر فی البدایة والنهایة من ایصاء ابی ذر رضی الله تعالی عنه بذبح الشاة لاضیافه، فمحمول علی طعام الحاجة.

---

۱ _ رواه ابن ماجة فی کتاب ما جاء فی الجنائز، باب ما جاء فی النهی عن الاجتماع الی اهل المیت وصنعة .... ورواه احمد فی مسند المکثرین من الصحابة، باب مسند عبدالله ابن عمروبن العاص رضی الله تعالی عنه.

۲ _ رواه البخاری فی کتاب الاطعمة، باب التلبینة، ورواه الترمذی فی کتاب السلام، باب التلبینة مجمة لفؤاد المریض.

بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

﴿قوله وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ مثل واجبلاه وا اسداه، او المراد منه الدعاء بالويل والثبور، وفى حكمه عقد مجالس الرثاء والعزاء.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ

﴿قوله فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ﴾ كان اميرًا على الكوفة من قِبل معاوية من سنة احدى واربعين الى ان مات سنة خمسين، وهو عليها، ﴿قوله عُذِّبَ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ﴾ اى ما دام نيح عليه، وهذا اذا اوصى به، اوكانت النوحة سنة قومه وكان راضيًا بها لكونه داخلاً فيمن سنّ سنة سيئة، ﴿قوله لَنْ يَدَعَهُنَّ﴾ اى جميعهم، ﴿قوله وَالْعَدْوَى﴾ اسم بمعنى الاعداء، اى وهو ان يعتقد تجاوز المرض بنفسه الى شخص آخر عند الاختلاط، واما اذا اعتقد ان الله جعل فى اختلاط بعض المرضى تاثير تجاوزالمرض الى المخالط، كما قال ابو منصور الماتريدى : ان الله تعالى جعل فى الاشياء خواص مؤثرة ومع ذلك يقدر على ان يجردها، كما اودع فى النار خاصية الاحراق وقد جردها عنها فى حق ابراهيم عليه السلام فلايستبعد فى الظاهر، او اعتقد ان عادة الله وسنة الله تبارك وتعالى جرت على ان هذا الاختلاط يترتب عليه تجاوز بعض الامراض، كما قال ابو الحسن الاشعرى ان الاسباب كالنار لاتاثير فيها لكن عادة الله تعالى وسنته جرت على ترتب المسببات عليها فلايستبعد فى الظاهر ايضًا، ولكن قوله عليه الصّلوة والسلام (فمن اجرب الاول) يدل على ان الله تعالى كما خلق فى البعير الاوّل الجرب ابتداء بلا تجاوز من الغير فكذلك عندالاختلاط يخلق الجرب بلا تجاوز من الغير، وبالجملة ان الله تعالى لم يجعل فى هذا الاختلاط هذه الخاصية، وان الله تعالى لم تَجرِ عادته على ترتب تجاوز المرض عند هذا الاختلاط، فافهم.

﴿قوله وَالْاَنْوَاءُ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا﴾ قال النووى فى شرح مسلم نقلاً عن الشيخ ابى عمروبن الصلاح، النواء فى اصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوءً، اى سقط وغاب وقيل نهض وطلع، وبيان ذلك ان ثمانية وعشرين نجمًا معروفة المطالع فى ازمنة السنة كلها، وهى المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين، يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم فى المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله فى المشرق من ساعته، فكان اهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطرٌ ينسبونه الى الساقط الغاذب منهما، وقال الاصمعى الى الطالع منهما، قال ابو عبيد ولم اسمع

ان النوء السقوط الاّ فى هذا الموضع، ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوء تسمية للفاعل بالمصدر، وقال ابو اسحاق الزجاج فى اماليه، الساقطة فى المغرب هى الانواء، والطالعة فى المشرق هى البوارج. انتهى كلام النووى.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

﴿قوله الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ﴾ أُريد منه ما كان بصوت ونياحة، وما اوصى به الميت او كان سنة قومه وكان راضيًا به، فلايعارض هذا الحديث بقوله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخرىٰ) لان العذاب لايختص بالمباشر، بل يعم المسبب ايضًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

﴿قوله فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا﴾ اى اراد النبى صلى الله عليه وسلم بيان الواقع لا بيان ان البكاء سبب العذاب كما زعم ابن عمر، وكما ردت عائشة رضى الله تعالى عنها على ابن عمر حديثه كذلك رددت على عمر كما فى حديث الشيخين، وتمسكت بقوله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخرىٰ)، ووافقها ابن عباس وتمسك بان خالق البكاء هوالله تعالى والكاسب هوالحى دون الميت فلاوجه لتعذيبه، قلت : وقد مر وجه الحديث فى الباب السابق. ﴿قوله رفة الشيطان﴾ اى صوت مع بكاء فيه ترجيع كما فى مجمع البحار، وقال النووى المراد به الغناء والمزامير كما فى رواية البيهقى.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ اَمَامَ الْجَنَازَةِ

حديث الباب حجة للجمهور وكذا تمسكوا بان القوم شفعاء الشفيع يتقدم فى العادة، ولنا ما رواه الشيخان مرفوعًا من ترغيب اتباع الجنائز، وكذا ما رواه ابن ابى شيبة عن على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه من كون فضل المشى خلفها على المشى امامها، كفضل الجماعة على الانفراد، والجواب عن حديث الباب انه يدل على المشروعية دون الفضيلة، والجواب عن النظر ان وقت الشفاعة هو وقت الصلٰوة عليها فيلزم ان توضع الميت عندالجنازة عليه خلف القوم.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

﴿قوله عَنْ أَبِي مَاجِدٍ﴾ هو مجهول .﴿قوله قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ قِيلَ لِيَحْيٰى﴾ اى ليحيى بن سعد، هكذا قيل، والراجح انه يحيٰى امام بنى تيم الله. ﴿قوله طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا﴾ اى حدثنا مناكير.

﴿قوله الْمُجْبِرُ﴾ كان يجبّر الاعضاء كما فى تهذيب التهذيب.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

﴿قوله عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ﴾ الصحيح ابوبكر بن ابى مريم من رجال الترمذى وهوضعيف كما فى التقريب. ﴿قوله إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ﴾ ترجمة الباب تدل على ان كون الملائكة على اقدامهم لايختص بهذا الميت بل يعم سائر الموتى من اهل الاسلام فبعد العلم بشهودهم تنبغى رعايتهم، وما رواه ابوداؤد من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعًا ان الراكب يسير خلف الجنازة فمحمول على المعذور اوعلى الجواز.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

﴿قوله وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ﴾ اى عند الانصراف، قال القارى لايكره الركوب فى الرجوع من الجنازة اتفاقًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي الاِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

﴿قوله أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ﴾ قال الحافظ ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه، والحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لاينتهى الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت او مشقة على الحامل او المشيح لئلا ينافى المقصود من النظافة او ادخال المشقة على المسلم، وقال الحافظ ايضًا فى الحديث استحباب المبادرة الى دفن الميت ولكن بعد ان يتحقق انه مات، انتهى بحذف، قال فى الشرح الكبير يستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لما روى عنه عليه الصّلوة والسلام انه قال (من حمل جنازة اربعين خطوة كَفَّرَتْ عنه اربعين كبيرة) رواه ابوبكر النجار. انتهى، والمراد من الحمل الحمل المعروف المذكور لما رواه عبدالرزاق وابن ابى شيبة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة، وروياه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فعله، وروى ابن ماجة من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة، ورواه ابو حنيفة عن منصوربن المعتمر ويمكن حمله على اربعين من كل جانب، فافهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ وَذِكْرِ حَمْزَةَ

﴿قوله قَدْ مُثِّلَ بِهِ﴾ هو جدع الانف اوالاذن اوالمذاكير اوشيئ من اطرافه. ﴿قوله الْعَافِيَةُ﴾

قال الخطابى هى السباع والطير الذى تقع على الجيف فتأكلها. ﴿قوله حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا﴾ اى تكون هى كالقبر له، اراد عليه الصّلوٰة والسلام انه ليس فى المثلة تعذيب ولاتوهين بل له فيها اجر وبذل فى سبيل الله فكلما ازداد بدنه جدّعا وغيره يزداد رضى الله تعالى عنه اجرًا وبذلاً فى سبيل الله تعالى، وفى الحديث اشارة الى ان الشهادة فى سبيل الله لا تمنع من تمزق البدن مطلقًا، نعم لا تأكله الارض.

بَاب آخَرُ

﴿قوله وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ﴾ يدل على مشروعية ركوب الحمار لا على مندوبيته، ومن يدعى الاسلام ويستنكف من ركوبه عالِمًا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فهو اخس من الحمار.

بَابٌ

﴿قوله مَا قَبَضَ اللّٰهُ نَبِيًّا إِلاَّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ﴾ والاّ فيوصى بالنقل او يدعو بالادناء، ولما توفى صلى الله عليه وسلّم فى بيت عائشة رضى الله تعالى عنها دل على انه يدفن فيه ودل على جواز البناء على قبره، اعلم ان الترمذى روى فى شمائله كيفية الصّلوٰة على النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه قال يدخل قوم فيكبرون ويدعون ويصلون ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يخرجون حتى يدخل الناس، وروى مالك فى موطأه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه الناس افذاذًا لايؤمّهم احد)، (١)، و روى ابن ماجة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى حديث طويل، (ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالاً يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء، حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان ولم يؤمّ الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد)، (٢) وبالجملة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلوا عليه فرادًا ولم يؤمهم احد، نقل ابن عبدالبر الاجماع عليه، وبه جزم الامام الشافعى، كما فى التلخيص الحبير.

بَاب آخَرُ

﴿قوله وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ﴾ قال حجة الاسلام غيبة الميت اشد من الحى، وذلك لان عفو

---

١ ـ رواه امام مالك فى موطأه فى كتاب الجنائز، باب ما جاء فى دفن الميت.

٢ ـ رواه ابن ماجة فى كتاب ما جاء فى الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم.

الحی واستحلاله ممکن ومتوقع فی الدنیا بخلاف المیت، انتهی، فاذا رأی الغاسل من المیتَ ما یعجبه استحب ان یتحدث به، وان رأی ما یکره حرم ان یتحدث به کما فی المرقاة، واما اذا کان المیت من الشرار المجاهرین فاظهاره مشروع من خیارالمسلمین کما فی حدیث الصحیح.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْجُلُوس قَبْلَ اَنْ تُوضَعَ

﴿قوله فَجَلَسَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ خَالِفُوهُمْ﴾ حدیث الباب یدل علی نسخ القیام لتابع الجنازة حتی توضع ونسبه الطحاوی الی ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله وهو حدیث ضعیف، بشربن رافع لیس بالقوی، کما صرح به الامام الترمذی، وهو ابو الاسباط الحارثی کما فی روایة ابی داؤد، والمشهور فی مذهبنا انه لایجلس قبل وضعها عن الاعناق، ویؤیده روایة الثوری عند ابی داؤد، (حتی توضع بالارض)، (۱) وفی المحیط الافضل ان لایجلسوا ما لم یسووا علیه التراب، وینظر الیه روایة ابی معاویة عند ابی داؤد، حتی توضع فی اللحد، وقال ابو داؤد سفیان احفظ من ابی معاویة.

بَاب فَضْلِ الْمُصِيبَة اذَا احْتَسَبَ

﴿قوله ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ﴾ الولد یولد من المنی وللاعضاء الرئیسة دخل فی تولّد المنی.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَة

﴿قوله النَّجَاشِيِّ﴾ لقب ملك الحبشة، اسمه اصحمة، آمن به صلی الله علیه وسلم ولم یره وکان ردءً (ای عونًا وناصرًا) للمسلمین، ﴿قوله فَكَبَّرَ أَرْبَعًا﴾ وبه نأخذ وهو قول الاکثر، فاذا کبر الامام خمسًا لایتابعه المأموم ولایسلّم الاّ مع الامام کما فی الدر المختار و رواه حرب عن احمد اخرج الحازمی فی کتاب الاعتبار عن ابن عباس رضی الله تعالی عنه قالوا آخر ماکبّر رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الجنائز اربعًا وکبر عمر علی ابی بکر اربعًا، وروی البیهقی عن ابی وائل قال کانوا یکبرون علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم سبعًا وستًا وخمسًا واربعًا فجمع عمر الناس علی اربع کاَطول صلٰوة، انتهی، ای جمعهم علی فعل الرسول صلی الله علیه وسلم الآخر، وبالجملة ان التکبیرات الخمس منسوخة.

---

۱ ــ رواه ابوداؤد فی کتاب الجنائز، باب القیام للجنازة.

بَاب مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

ركنها اربع تكبيرات والقيام، وقيل الدعاء ركن ايضًا والجمهور على انه سنة، ﴿قوله وَصَغِيرِنَا﴾ اُريد منه البالغ صغيرالسن، او اُريد منه الغير البالغ الذى يذنب بعد البلوغ، ﴿قوله وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ﴾لوضعه عائشة موضع ابى هريرة رضى الله تعالى عنهما.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

قال الشافعى واحمد ومن وافقهما يستحب ان تقرء الفاتحة فى صلوة الجنازة بعد التكبيرة الاولى، واستدلوا بحديث الباب، لكنه حديث ضعيف كما صرح به الترمذى، على انه يشير الى ان قراءها فى الجنازة لم تكن شائعًا ومعروفًا، فيدل على الجواز دون الاستحباب، وكذا استدلوا بما رواه الحاكم عن جابر رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا اربعًا ويقرء بفاتحة الكتاب فى التكبيرة الاولى) لكن قد صرح العراقى فى شرح الترمذى بان اسناد حديث جابر ضعيف وكذا استدلوا بما رواه ابن ماجة عن ام شريك مرفوعًا، وفى سنده حمادبن جعفر العبدى، وهو لين الحديث كما فى تقريب التهذيب ويؤيدهم ما اخرجه عبد الرزاق والنسائى عن ابى امامة، وما اخرج الترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه (من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب) اى بعد التكبيرة الاولى، قلنا : السنة تطلق ايضًا على ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الاحيان او لاجل العذر ، مثل الوضوء مرةً مرةً، ومثل الاقعاء بين السجدتين كما مر فى باب الرخصة فى الاقعاء، فهذه الآثار تدل على انها غير مكروهة كما صرح عليه الحسن الشرنبلالى الحنفى، لا على انها مطلوبة وصرح القدورى فى التجريد انها لاتجب ولاتكره، على انه ورد فى رواية النسائى وابى يعلى زيادة (وسورة) وزيادة الثقة مقبولة، فيلزم ان تكون قراءة السورة سنة ايضًا، ولم يقل به الخصم او تؤول هذه الآثار على انها قرءت على وجه الثناء دون التلاوة، وقال ابوحنيفة ومالك لاتقرء الفاتحة فى صلاة الجنازة اى على وجه التلاوة، لان المطلوب فيها الدعاء لما رواه ابوداؤد (اذا صليتم على الميت فاخصلوا له الدعاء)، (١) ومن آداب الدعاء تقدمة الثناء والصّلوة، وروى ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن عمربن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبدالله بن عمر وفضالة بن عبيد وابى هريرة وجابربن عبدالله و واثلة ابن الاسقع والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وابن المسيب وربيعة وعطاء بن ابى رباح

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت.

ويحيى بن سعيد انهم لم يكونوا يقرؤون فى الصّلوة على الميت، قال ابن وهب وقال مالـك لـيس ذلك بمعمول فى بلدنا انما هوالدعاء، ادركت اهل بلد على ذلك فليراجع.

بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ الصَّلَاَة عَلَى الْمَيّتِ وَالشَّفَاعَة لَهُ

﴿قوله ثَلاثَةُ صُفُوفٍ﴾ وان كانوا ستة رجال وصنع مالك ابن هبيرة يدل على عدم لـزوم اتمام صف الجنازة. ﴿قوله رَضِيعٍ كَانَ لِعَائِشَةَ﴾ اى عبدالله بن يزيد البصرى، هو اخوها رضاعًا، وليس صحابيًا، بل هو من الطبقة الثالثة كما فى تقريب التهذيب، فلعله ارتضع من مرضعتها بعد مدة مديدة. ﴿قوله وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ﴾ لكن زيادة الثقة مقبولة.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة الصَّلَاَة عَلَى الْجَنَازَة عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

﴿قوله أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا﴾ بفتح النون وضم الباء وجاز بكـسرها، والقـبر هوالـدفن، واقبرته اذا جعلت له قبرًا يوارى فيه، وقال النووى اُريد من القبرالدفن، اى يكره تاخيرالدفن الى هذه الاوقات قصدًا، والراجح ان المراد منه الصّلوة على وجه المجاز بالمشارفة، بـدليل مـا رواه عمربن شاهين عن خارجة بن مصعب عن موسىٰ بن عُلى بسنده، قال نهانا رسول الله صـلى الله عليه وسلم ان نصلى على موتانا عند ثلاث، وروى هذا الحمل عن ابن المبارك ايضًا، فان قيل فى سند ابن شاهين خارجة بن مصعب قال الحافظ هو متروك وكان يدلس عن الكذابين، قلنـا : ان مسلمًا قال سمعت يحيى بن معين وسئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا، ولم يكن ينكر من حديث الاّ ما يدلس عن غياث بن ابراهيم كذا فى تهذيب التهذيب، ﴿قوله وَحِـينَ تَـضَيَّفُ﴾ مضارع من التفعل وقال القارى وغيره اذا حضرت الجنازة او تليت آية السجدة حينئـذٍ فانهمـا لايكرهان لكن الاولى تاخيرهما الى خروج هذه الاوقات.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاَة عَلَى الأَطْفَال

﴿قوله وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ﴾ واخرجه الحاكم بلفظ والسقط يصلى عليه، قال احمد يصلى عليه بعد ان يعلم انه خُلق وتم له اربعة اشهر، واما اذا سقط دون ذلك فلايصلى عليـه لانـه لم ينفخ فيه الروح فلايقال له الميت، ويرد عليه رواية الترمذى هذه، وكذا الرواية الآتية.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنِينِ حَتّٰى يَسْتَهِلَّ

﴿قوله حَتّٰى يَسْتَهِلَّ﴾ هوالتصويت عندالولادة، وفى حكمه سائر ما يدل على حياته، وبه نأخذ، وهو مذهب الشافعى كما فى شرح الاقناع، وادار الامر مالك على الاستهلال دون سائر امارات الحياة كما فى شرح الكبير والدسوقى. ﴿قوله وَكَأَنَّ هٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ﴾ قال القارى بعد ذكر كلام الترمذى ان المختار عند تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع لا الترجيح بالاحفظ والاكثر بعد وجود اصل الضبط والعدالة، انتهى، كيف وقد صحح رفعه ابن حبان والحاكم كما فى الدراية.

فائدة : اختلف الروايات فى انه صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه سيدنا ابراهيم رضى الله تعالى عنه ام لا؟ قال البيهقى وكونه صلى عليه اشبه بالاحاديث الصحيحة، انتهى، وقال علماءنا ان حديث النفى محمول على علم الراوى او معناه نفى الصلوٰة عليه امامًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ

عندنا تكره الصلوٰة على الميت الداخل فى المسجد اِمّا تحريمًا واِمّا تنزيهًا ورجح ابن الهمام وتلميذه ابن اميرالحاج التنزيه وهو قول مالك، ولاتكره عندالشافعى واحمد، اما اذا كان الميت خارجًا من المسجد فاختلف مشائخنا فيه فاختار صاحب الخلاصة الكراهة ومال صاحب المحيط والمبسوط الى عدم الكراهة. ﴿قوله عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ﴾ قال النووى بيضاء امه، واسم ابيه وهب وبنو البيضاء ثلاثة سهيل وسهل وصفوان، وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرًا وغيرها توفى سنة تسع من الهجرة، حديث الباب حجة للشافعى واحمد، وحجتنا ما رواه ابوداؤد مرفوعًا (من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيئ له)، (۱) وقال ابن عبدالبر الصحيح فلاشيئ له، ولايبعد ان يقال ان كلمة على بمعنى اللام لان الامر اذا دار بين الكراهة وعدمها فالاحتياط فى الكراهة، فانقيل : حديث فلاشيئ له تفرد به صالح مولى التؤمة وهوضعيف، قلنا : قال ابن عدى لا بأس به اذا روى عنه القدماء مثل ابن ابى ذئب، وقال العجلى تابعى ثقة، وقال ابن معين هو ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة انتهى كلامه، وقال فى الخلاصة قالوا ان سماع ابن ابى ذئب منه كان قبل الاختلاط، والجواب عن حديث الباب انها واقعة حال لاعموم لها، لجواز كون ذلك لضرورة مثل

---

۱ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الجنائز، باب الصلوٰة على الجنازة فى المسجد.

الاعتكاف اوالمطر، ويؤيدنا ما رواه البخارى (ان موضع الجنازة كان خارج المسجد فى زمنه صلى الله عليه وسلم) وكذا يؤيدنا ما رواه مسلم (ان الناس عابوا على عائشة رضى الله تعالى عنها وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد) واما ما رواه عبدالرزاق ان عمر صلى على ابى بكر فى المسجد ففيه انقطاع، اومحمول على عذر، وكذا ما رواه مالك ان صهيبًا صلى على عمر فى المسجد فهو ايضًا واقعة حال لا عموم لها فيحمل على عذر.

بَاب مَا جَاءَ اَيْنَ يَقُومُ الاِمَامُ مِنْ الرّجُلِ وَالْمَرْاَةِ

حديث الباب اخذ به احمد والشافعى وروى عن ابى حنيفة ايضًا واختاره الطحاوى، والرواية المشهورة عن ابى حنيفة انه يقوم بحذاء صدر الميّت رجلاً كان اوامرأةً، وهذا هوالاحسن والاّ فشرط صحة الصّلوة محاذاة جزء من الميت، وقال مالك يقوم حذاء الرأس منهما، دليل الرواية المشهورة ان اهل مكة والمدينة كلهم كانوا على تسوية الرجل والمرأة فى حكم القيام عليهما ولم يجعلوا وسط المرأة عند صدر الرجل او رأسه عند الجمع فى الصّلوة، كما فى المغنى، ويروى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ايضًا كما فى المغنى، فعلم منه ان حديث عدم التسوية مؤول، وتفصيل التاويل ان جنازة النسوة لم تكن منعوشة فى زمنه صلى الله عليه وسلم، واوّل من نعشت جنازتها فاطمة رضى الله تعالى عنها باشارتها الى اسماء بنت عميس، رواه الحافظ ابو نعيم فى الحلية، واخرجه الحاكم فى المستدرك، ورواه البيهقى، فلما تعاملوا على النعوش تركوا التوسط، فعلم منه ان التوسط لم يكن حكمًا اصليًا بل كان لمصلحة خارجية كما صرحت بها فى رواية ابى داؤد، فلما انتهت المصلحة انتهى حكم التوسط، فانقيل : لايلزم من ترك التوسط القيام حذاء الصدر، قلنا : قد ذكر ابن الهمام حديث القيام حذاء الصدر عن احمد فلايحصل الجمع بين الروايات المتخالفة الاّ به، لان الصدر وسط الانسان والقائم عند الصدر يعبّر عنه بالقيام عندالرأس ويؤيده ان الصّلوة على الميت للايمان ومحل الايمان هوالقلب وهو فى الصدر، فانقيل : ما وجه عدم تسوية انس رضى الله تعالى عنه وكانت جنازة هذه المرأة منعوشة كما فى رواية ابى داؤد، قلنا : لعله رأى ان التوسط حكم اصلىٌّ.

﴿قوله فَقَامَ وَسَطَهَا﴾، قالوا ساكنة متحرك، اى ما يكون سوى الطرفين، ومتحركه ساكن، اى ما تكون نسبته الى الطرفين متساوية، ولاحجة فيه للشافعى واحمد لان الرواية بالسكون، ولو سلم انها بالفتح لأجيب عنه بان الجنازة لم تكن فى عهده منعوشة فيقوم وسطها ليكون حائلاً بينها وبين القوم ما امكن.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَرک الصَّلاَة عَلَى الشَّهِيد

﴿قوله وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾احتج به الائمة الثلاثة، وقالوا ايضًا انه عليه الصّلٰوة والسّلام قال (ان السيف محاء للذنوب)(١) ولنا ما رواه الطحاوى عن عبدالله بن الزبير رضى الله تعالى عنه (انه عليه الصّلٰوة والسّلام صلى على شهداء اُحُد)، (٢) وهو مرسل الصحابى، ولنا ايضًا ما رواه ابن ماجة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه (انه عليه الصّلٰوة والسّلام صلى على شهداء اُحد)، (٣) ولنا ايضًا ما اخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد عن جابربن عبدالله رضى الله تعالى عنه (انه عليه الصّلٰوة والسّلام صلى على شهداء اُحُد)، (٤) والجواب عن حديث الباب ان المثبت مقدم على النافى او ارادوا نفى الصّلٰوة عليهم على حدة، او نقول لما تعارضت روايات الصّلٰوة عليهم يوم اُحُد فيؤخذ بالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه البخارى وغيره عن عقبة بن عامر (انه عليه الصّلٰوة والسّلام صلّى على شهداء احد بعد ثمان سنين صلاته على الميت)، او نقول لما تعارضت الروايات فى حق شداء اُحُد فيؤخذ بغيرها وهو ما رواه النسائى وغيره عن شدادبن الهاد (ان رجلاً من الاعراب آمن ثم استشهد وصلى عليه النبىّ صلى الله عليه وسلم)، وقال البخارى لشداد صحبة، وذكره ابن سعد فى من شهد الخندق كما فى تهذيب التهذيب، وقال الحافظ فى التقريب انه شهد الخندق وغيرها، واما حديث (السّيف محاء للذنوب)، رواه ابن حبان بلفظ (ان السيف محاء للخطايا) (٥) وصححه، فلايقتضى عدم الصّلٰوة، والاّ فيلزم ان لايصلى على الانبياء عليهم السّلام وعلى الصبيان والمقتولين قصاصًا، فافهم.

---

١ ـ رواه الدارمى فى كتاب الجهاد، باب فى صفة القتلى فى سبيل الله، ورواه احمد فى مسند الشاميين، باب حديث عتبة بن عبدالسلمى ابى الوليد.

٢ ـ ذكره فى مسند الرويانى، بحث مرثدبن عبدالله اليزنى، و رواه فى الحجة للشيبانى، باب غسل قطاع الطريق وموت الرجل وهو مسافر والمرأة تيمم وفيه الشهيد.

٣ ـ رواه ابن ماجة فى كتاب ما جاء فى الجنائز، باب ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم .

٤ ـ ذكره فى مسند الرويانى، بحث مرثدبن عبدالله اليزنى، چ رواه فى الحجة للشيبانى، باب غسل قطاع الطريق وموت الرجل وهو مسافر والمرأة تيمه وفيه الشهيد.

٥ ـ رواه احمد فى مسند الشامين، باب حديث عتبة بن عبدالسلمى ابى الوليد. ورواه الدارمى فى كتاب الجهاد، باب فى صفة القتلى فى سبيل الله. ورواه ابن حبان ايضًا.

باب ما جاء في الصلاة على القبر

﴿قوله فَصَلَّى عَلَيْهِ﴾ قال مالك ليس عمل اهل المدينة عليه، وقال أئمتنا لايصلى على القبر الاّ اذا دفن بلا صلوة اوعلم بعدالدفن ان الماء الذى غسل به اوالكفن كان نجسًا، فيصلى على القبر ما لم يتفسخ، وجوزها الجمهور مطلقًا سواء صلى عليه اولم يصل عليه، قال احمد رويت الصلوة على القبر عن النبى صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها، وقال ابن عبدالبر بل من تسعة كلهاحسان،وحجتنا ترك الصحابة الصلوة على قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبور الخلفاء الراشدين، وهى حجة ايضًا على عدم مشروعية تكرارالجنازة، والجواب عن حديث الباب وغيره الحمل على الخصوصية بدليل ما رواه مسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم، قال الحافظ ان هذه الزيادة مدرجة فى هذا الاسناد، قلنا : بل هى ثابتة فيه كما حققه صاحب الجوهر النقى، فانقيل : ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر دليل على عدم الخصوصية، قلنا : الذى يقع بالتبعية لاينهض دليلاً للاصالة كما فى البناء على قبر النبى صلى الله عليه وسلم والشيخين رضى الله تعالى عنهما، فانه قد ذكر البيهقى ان ابن عمر اذا انتهى الى جنازة قد صلى عليه دعا وانصرف ولم يعد الصلوة.

فائدة : قد ثبت الدعاء بعد صلوة الجنازة ممن فاتته الجنازة مثل ابن عمر وعبدالله بن سلام، واما الدعاء ممن صلى عليها فذخيرة الاحاديث ساكتة عنه فمن ادعى انه عليه الصّلوة والسلام دعا بعدها اوادعى انه لم يدع بعدها فدخل فى حديث (من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوء مقعده من النار)، (۱) ولوقال الخصم لو دعا بعدها لبلغ الينا، لجاز لنا ان نقول لو لم يدعُ لبلغ الينا كما بلغ الينا انه ما اذّن وما اقام لصلوة العيد، وبالجملة انه لابد من الفرق بين عدم الرواية وبين رواية العدم، نعم منع عنه الفقهاء، واكثرهم لم يذكروا دليل المنع، والبعض عللوا المنع بالزيادة على الجنازة، والبعض الآخر عللوه بتكرار الجنازة، وكلتا القبيحتين انما تلزمان اذا دعا قائمًا فى الصف دون بعد كسر الصف، وكذا اكثر الفقهاء يعبرون بلفظ طويل اى لايقوم بالدعاء ولايعبّرون بلفظ مختصر اى لايدعو، فيكون الدعاء بعد كسر الصف عفوًا ومباحًا لحديث (ما سكت عنه فهوعفو)،(۲) رواه ابوداؤد، نعم كم من مباح يصيرممنوعًا لعارض مثل الالتزام وغيره، واعلم ان

---

۱ ــ رواه البخارى فى كتاب العلم، باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم ، و رواه مسلم فى كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم،

۲ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الاطعمة، باب ما لم يذكرتحريمه.

الفقهاء الحنفية لم يعللوا هذا المنع بأنّه لم يوجدفى خير القرون، فانه دليل سلفى منقوض جمعًا ومنعًا

بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ

﴿قوله وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ﴾ النجاشى لقب لمن ملك الحبشة واسم هـذا المذكور اصحمة كما فى البخارى، هاجر اليه المسلمون مرتين، وارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمروبن امية بكتابين احدهما يدعوه فيه الى الاسلام فاسلم، والثانى يطلب منه تزويجه بأم حبيبة فزوجها له،وهوتابعى اسلم على يده عمروبن العاص وهو صحابى كثير الحديث، حديث الباب حجة للشافعى واحمد لمشروعية الجنازة على الغائب، خلافًا لنا ولمالك، وحجتنا ان الجنازة على الغائب لم يكن من هدى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصلّ الاّ على النجاشى والاّ على معاوية بن معاوية المزنى الليثى كما اخرجه الطبرانى والبيهقى وابن منده، واخبر بشهادة امراء موتة ولم يصل عليهم، والجواب عن حديث الصلٰوة على النجاشى انه رفع الحجاب كما ذكره الواقدى عن ابن عباس، ورواه ابو عوانة وابن حبان فى صحيحه عن عمران بن حصين فان قيل: يعارضه ما اخرجه الطبرانى من حديث مجمع بن جارية (قال فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئًا)، (١) قلنا : لعلها كشفت لبعض دون بعض، او نقول كشفت للبنى صلى الله عليه وسلم دون الصحابة وهو كاف لصحة صلاة المقتدين، وكذا يجاب عن حديث الصلٰوة على معاوية الليثى انه رفع الحجاب كما اخرجه الطبرانى والبيهقى وابن منده، ويمكن حمل الحديثين على الخصوصية لكون النجاشى آمن بالغيب ولكون معاوية محبًا لسورة الاخلاص وقارئًا لها فى كل حال.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَة

﴿قوله قِيْرَاطٌ﴾هونصف الدانق سدس الدرهم، وقيل غير ذلك، ﴿قوله فَرَّطْنَا﴾ من التفريط ﴿قوله فَلَهُ قِيرَاطَانِ﴾ احدهما جزاء الصّلٰوة والثانى جزاء الدفن، ولايدرى ايهما اعظم، فكما ان عدم الحضور للدفن لايضر جزاء الصّلٰوة فكذلك عدم الحضور للصلٰوة لايضر جزاء الدفن.

بَاب آخَرُ

﴿قوله وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ المستحب عندنا الحمل اربع مرات لآثار ذكرت فى باب الاسراع بالجنازة، وحديث الباب ضعيف، وكذا هو لاينفى ما عداه، فلعل الحمل ثلاث مرات

---

(١) رواه الطبرانى فى معجم الكبير، بحث زيدبن خارجة الانصارى من بنى حارثة بن الخزرج بدرى كان ينزل المدينة.

حسن واربع مرات احسن.

فائدة : يستحب عندنا حمل الجنازة بقوائمه الاربعة وقال الشافعي السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق على اصل عنقه والثانى على صدره لحديث انه عليه الصلوة والسلام حمل جنازة سعدبن معاذ بين العمودين، رواه الشافعي وابن سعد، قال النووى ليس فى حملها بين العمودين نص ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى، وقيل هذا كان فى الدار كما فى رواية ابن سعد حتى خرج به من الدار، وقيل كان تحمله الملائكة كما اخرجه الحاكم فى المستدرك، وقيل محمول على بيان الجواز، ويؤيده آثار عثمان وابى هريرة وابن الزبير وابن عمر اخرجها البيهقى.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ، بَاب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ لَهَا

﴿قوله فَقُومُوا لَهَا﴾ قال احمد بجواز القيام وتركه عملاً بالحديثين، وكذا قال احمد ان من تبعها فلايقعد حتى توضع على الارض كما فى رواية الثورى عن سهيل، او حتى توضع فى اللحد كما فى رواية ابى معاوية عن سهيل حكاه ابوداؤد و وهم رواية ابى معاوية، ويرد عليهما ما فى حديث البراء الذى صححه ابو عوانة، (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس فجلسنا حوله)، وقال الجمهور بالنسخ، لحديث (ثم قعد)، ومعناه الدوام والبقاء على القعود لا القعود بعد القيام بدليل ما رواه البيهقى عن على انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم الحديث، وبدليل ما رواه احمد عن على قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس)، (١) انتهى، اعلم ان المنسوخ هوالحكم دون منشأ الحكم من اعظام الله الذى يقبض الارواح او اعظام الملائكة او تهويل الموت، وغيره فانه لايحتمل النسخ.

بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا

اللحد هو الشق فى عرض القبر جانب القبلة، والشق هو الضريح وهوالشق فى وسط القبر، ﴿قوله اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا﴾ اتفقوا على جوازهما وعلى اولوية اللحد، ويؤيده ما رواه ابن ماجة وجمع الفوائد وابن سعد (ان الصحابة اختلفوا فى الشق واللحد فبعثوا الى ابى عبيدة بن الجراح وكان يضرح والى ابى طلحة وكان يلحد، فقالوا : اللّهم خر لنبيك فجيئ بابى طلحة ولم

---

١ ـ رواه احمد فى كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب ومن مسند على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه.

يوجد ابوعبيدة)، (١) وكذا يؤيده التعبير بقوله لنا، وأريد منه اهل الاسلام، وأريد من الغير من كان قبلنا من اهل الايمان ويؤيده حديث جريربن عبدالله الشق لغيرنا من اهل الكتاب.

بَاب مَا يَقُولُ اذا أُدخلَ الْمَيّتُ الْقَبرَ

﴿قوله وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ هي والملة شيئ واحد، وروى الحاكم والبيهقى لما وضعت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيْهَا نُعِيْدُكُمْ وَمِنْهَا نُخرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرى، بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله)، (٢) ، ﴿قوله هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ﴾ فان قيل: الحجاج بن ارطاة مدلس وروى الحديث بالعنعنة ، قلنا : صنيع الترمذى وكلام ابن القيم فى الهدى يدل على ان حديث المدلس الثقة حسن وان لم يصرح بالسماع.

بَاب مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيّتِ فِي الْقَبْرِ

اتفقوا على عدم جواز الاثنين فما فوقهما، واختلفوا فى جواز تحته لانه لم تطب نفسه ان يبتذلها احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن اسحاق والحاكم والبيهقى، وقال الجمهور بكراهة لانه لم يرد فيه قول الرسول ولا فعله ولاتقريره، والجواب عن فعل شقران ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اخرجوها، رواه الواقدى عن على بن حسين وبذلك جزم ابن عبدالبر، وقال العراقى هذا اثبت، وروى البيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب، ﴿قوله وَهَذَا أَصَحُّ﴾ قيل معناه مشاركة محمدبن جعفر ليحيى اصح، وليس فى الترمذى رواية لابى حمزة القصاب.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَة الْقُبُورِ

﴿قوله أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ فيه دلالة على ان تغير المنكر باليد منصب الامير اوالمامور، وليس هو منصب العلماء والاجانب، نعم لاضمان عليهم لوغيروه

---

١ ـ رواه ابن ماجة فى كتاب ما جاء فى الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم.

٢ ـ رواه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين، فى تفسير سورة طـٰه ، و رواه البيهقى فى باب الاذخر للقبور وسد الفروج.

وعليه الفتوى ﴿قوله لاَ تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا﴾ ذكر البخارى ان قبر عثمان بن مظعون كان مرتفعًا فلعل المشرف المنكر ما بنى عليه حتى ارتفع او ما ارتفع بلا مصلحة شرعية. ﴿قوله إلاّ سَوَّيْتَهُ﴾ ليس المراد التسوية بالارض رأسًا ولا التسطيح بل المراد التسوية ازالة الارتفاع الى ان يبقى قدر ما يعلم انه قبر، اعلم ان السنة ان يكون القبر مسنّمًا وهو مذهب ابى حنيفة ومالك واحمد وكثير من الشافعية، وقال الشافعى المستحب ان يكون مسطّحًا لان النبىّ صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما لم تكن مشرفة ولا لاطئة،كما رواه ابوداؤد عن القاسم بن محمد، واحتج الجمهور بما رواه البخارى ان سفيان التمار رأى قبرالنبى صلى الله عليه وسلم مسنّمًا، فانقيل : لعله كان فى خلافة معاوية مسطّحًا حين رآه القاسم، ثم جعل مسنّمًا فى امارة عمربن عبدالعزيز على المدينة من قِبَل الوليد بن عبد الملك حين رآه سفيان عند بناء جدار القبر، قلنا : اثر القاسم لايقتضى التسطيح لجواز ان يكون مسنّمًا لا مشرفًا ولا لاطئًا، وسهولة التسنيم دون التسطيح يؤيد الجمهور لان الاول يحصل بدون الماء.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالصَّلاَةِ اِلَيْهَا

﴿قوله لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ﴾ قال الطحاوى ان الممنوع هو الجلوس للحدث لا الجلوس مطلقًا وقال هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد، واستدل بما اخرجه عن زيدبن ثابت قال (انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر لحدث او غائط اوبول)، وذهب اليه مالك ايضًا، وعند الجمهور يكره الجلوس عليها مطلقًا بدليل الاحاديث المطلقة كحديث الباب، وبدليل ما رواه احمد بلفظ (قال عمروبن حزم رآنى صلى الله عليه وسلم متكئًا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر او قال تؤذه)، (۱) قال الحافظ فى الفتح اسناده صحيح، والجواب عن دليل الطحاوى انه لايدل على نفى الكراهة فى ما عداه، وبالجملة ان النهى عن الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهى التحريم، وبغير قضاء الحاجة يراد به كراهة التنزيه كما فى رد المحتار، ويكره وطى القبور بدليل حديث النهى عن الجلوس عليها وبدليل ما اخرجه ابوداؤد (ان رسول الله

---

۱ ـ رواه احمد فى كتاب مسند الانصار، باب مسند عمروبن حزم الانصارى رضى الله تعالى عنه.

صلى الله عليه وسلم رآى رجلاً يمشي فى نعلين بين القبور فقال يا صاحب السبتيتين القهما) (۱).

وبدليل حديث الباب الآتى، فانقيل حديث قرع النعال يدل على جواز الوطى، قلنا : هـذا الحديث ليس فيه دلالة على الوطى على القبور كما لايخفى.

فائدة : اذا بلي الميت وصار ترابًا فالامر فى قبره سهل.

﴿قوله وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا﴾ اذا كرهت الصلاة الى القبور فتكـون الـصلوة الى الامـوات مكروهة بطريق اولى، وكلام الزيلعى يدل على انه تكره الصلوة ايضًا اذا كانت القبور الى يمـين المصلى او يساره الاّ اذا كانت بعيدة او مستورة بحائل، كما مر.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

﴿قوله أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ﴾ اى ان تطلى بالجص والفضة وبه نأخذ. ﴿قوله وَأَنْ يُكْتَـبَ عَلَيْهَا﴾ قال الحاكم فى المستدرك ليس العمل عليه فان ائمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شيئ اخذه الخلف عن السلف، وجوز فقهاءنا الكتابة عند الحاجة بدليل التعامل وبدليل ما رواه ابوداؤد باسناد جيد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل حجرًا فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون وقال اتعلّم بها قبراخي وادفن اليه من مات من اهلي)، (۲) والكتابة اكثر دلالة من الحجارة، وبالجملة ان ماكانت لحاجة المعرفة فلا بأس به وما كانت بغير عذر فيكره وهو محمل ما روى عن ابى يوسف. ﴿قوله وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا﴾ وفى رد المحتار وغيره عن ابى حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك، وقد مر سابقًا ان سيد القبور مخصوص عنه، ﴿قوله قَالَ الشَّافِعِيُّ لاَ بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ﴾ وهو مروى عن المضمرات والخانية والفتاوى المنـصورية، خلافًا لما يقوله الكرخى، ويؤيد الجواز مارواه ابوبكرالنجار ان قبر النبى صلى الله عليه وسلم طين بطين الاحمر من العرصة، واما ما ذكره الحاكم عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعًا لايزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره، ففى سنده محمدبن قاسم الطايكانى، وقد رموه بالوضع.

---

۱ ـ رواه ابواؤد فى كتاب الجنائز، باب المشى فى النعل بين القبور. ورواه النسائى فى كتاب الجنائز، باب كراهية المشى بين القبور فى النعال السبتية، ورواه ابن ماجة فى كتاب ما جاء فى الجنائز، باب ما جاء فى خلع النعلين فى المقابر.

۲ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الجنائز، باب فى جمع الموتى فى قبر والقبر يعلم.

بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ اذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ

﴿قوله فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ﴾ فيه دلالة على استحباب التوجه الى الميت عند السلام والدعاء، وكذا فيه دلالة على سماع الموتى لان الخطاب بمن لايسمع كالخطاب بالمعدوم والجماد، وكذا فى حديث البخارى (انه ليسمع خفق نعالهم)، (١) وفى حديث البخارى (انه عليه الصّلٰوة والسّلام قال والّذى نفس محمد بيده ما انتم باَسمع منهم)، (٢) اى من كفار قليب بدر وكان قام على شفة القليب اليوم الثالث، دلالة واضحة على سماعهم، وهذا اللفظ رواه البخارى عن ابى طلحة، والطبرانى عن ابن مسعود وعن عبدالله بن سيدان رضى الله تعالى عنهم، واختلف فيه اهل العلم سلفًا وخلفًا، فانكرت عائشة رضى الله تعالى عنها سماع الموتى واثبت لهم العلم والادراك، وانكرت على ابن عمر كما فى البخارى وتمسكت بقوله تعالى (اِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتىٰ) ويؤيدها قوله تعالى (وَمَا اَنْتَ بِمُسمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُوْرِ) كما انها انكرت عذاب الميت ببكاء اهله عليه وانكرت على ابن عمر وابيه و تمسكت بقوله تعالى (وَلاَتَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ اُخْرىٰ) قيل وجه تمسكها بقوله تعالى ان نفى الاسماع يستلزم نفى السماع، ولكن فيه نظر لان نفى الملزوم لايستلزم نفى اللازم وكلام قتادة يدل على انه ينكر سماع الموتى لانه قال فى حق كفار قليب بدر احياهم الله حتى اسمعهم.﴿قوله تَوْبِيْخًا﴾ كما فى البخارى وانكر السماع القاضى ابويعلى الحنبلى ايضًا وامّا ابو حنيفة فلم يرو عنه شيئ فى حق سماع الموتى لا نفيًا ولا اثباتًا، لا فى ظاهر الرواية ولا فى النوادر، كما لايخفى، فمن قال ان الميت لايسمع عند ابى حنيفة فقد اسخرج من مسئلة اليمين ان من حلف لايكلمه اقتصر على الحياة، فلوكلمه بعدموته لايحنث لان المقصود منه الافهام والموت ينافيه لانه لايسمع فلايفهم كمافى فتح القدير شرح الهداية، ومن قال ان الميت يسمع عند ابى حنيفة فقد استخرجه من قول ابى حنيفة اذا صح الحديث فهو مذهبى، واما مشائخنا فقد اختلفوا فيه اثبته البعض ونفاه البعض كما فى فتح القدير شرح الهداية وبالجملة من انكر سماع الموتى فلايخرج من الحنفية، واما السلفية فأئمتهم اثبتوه فليراجع الى اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية والى فتاواه وليراجع الى كتاب الروح لابن القيم والى نونيته، واثبته البخارى وابن كثير وابن جرير، وقال العلامة الآلوسى والحق ان الموتى يسمعون فى الجملة، اِمّا باَن يخلق الله تعالى فى بعض اجزاء الميت قوة يسمع بها متى شاء الله تعالى، واما بان يكون ذلك السماع

---

١ ــ رواه البخارى فى كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة اوالنار عليه .....

٢ ــ رواه البخارى فى كتاب الجنائز، باب ما جاء فى عذاب القبر.

للروح بلا وساطة قوة فى البدن، واحتج بعض النافين بقوله تعالى فى حق عزير عليه السّلام، (قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ، قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا اَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ) وجه الاستدلال به انه لو سمع الاصوات او ابصر الضياء لقال لبثت مدة مديدة، وقال بعض النافين ان النائم لايسمع، كما يدل عليه قوله تعالى فى حق اصحاب الكهف (فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِيْنَ عَـدَدًا) فالميت لايسمع بطريق اولى، واجابوا عن الاحاديث بان الاحاديث ظنية معارضة بالقرآن فيأول فيها بحملها على اول الوضع وغير ذلك. واحتج المثبتون لسماع الموتى بحديث الباب وبحديث قليب بدر، وحديث قليب بدر يدل ايضًا على ان السماع للبدن، يخلق الله عزوجل فيه نوعًا من الحياة يدرك به المسموع، لانه ورد فيه ما تكلم من اجساد لا ارواح لها من غير نكير وبحديث قرع النعال، والقرآن ساكت عن سماع الموتى وعدم سماعهم، محتمل للسماع وعدمه فلاتعارض الاحاديث بالقرآن، فلاحاجة الى التاويل فى الاحاديث،

تفصيله ان الله تعالى شَبَّهَ الكفار الاحياء بالموتى الحقيقية فى عدم الانتفاع بالمسموع بدليل آخرالآية (اِنْ تُسْمِعُ اِلاَّ مَنْ يُّؤْمِنُ بِآيَاتِنَا وَهُمْ مُسْلِمُوْنَ) (سورةالروم)، لا فى عدم السماع لان الاصل ان الامر الجامع يكون متحققًا فى المشبه والمشبه به كليهما البتة، وان كان فى المشبه به اوضح او اقوى، فلوكان الامرالجامع عدم السماع للزم خلاف هذاالاصل، لعدم تحقق وجه الشبه هذا فى المشبّه لان الكفار يسمعون، فالامر الجامع هو عدم الانتفاع بالمسموع، ومآله الى عدم السماع النافع ولاشك فى تحققه فى الطرفين، اَمّا فى الكفار فواضح واَمّا فى الموتى فواضح ايضًا، فعند عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها الموتى لاينتفعون لعدم سماعهم فانتفى المقيد بنفى الاصل، وعند سائر الصحابة الراوين لاحاديث سماع الموتى والقائلين بسماع الموتى مثل عمروابن عمر وابى طلحة وابن مسعود وعبدالله بن سيدان الموتى لاينتفعون بالمسموع مع سماعهم فانتفى المقيد بنفى القيد كما هوالمعروف، وبهذا التقرير اتضح منشأ الاختلاف بين الصحابة والجواب عن مسئلة الايمان ان مدارالايمان على العرف وفى العرف لايقال لهذا انه تكلم به، ونظيره ان من قال لآخر ان ضربتك فعبد حرٌّ ، فمات ، فضربه فهو على الحياة لان الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن، والايلام لايتحقق فى الميت كما فى الهداية، فان ادعى احد ان ابا حنيفة لايقول بعذاب القبر وتمسك بهذه المسئلة فيقال لهذا المدعى ان مدار الايمان على العرف، وفى العرف لايقال لهذا الفعل الضربُ والايلامُ، ولايلزم منه نفى عذاب القبر لانه بوضع الحياة فيه عند العامة وهو امر خلاف العرف والقياس فكذلك يقال ان التكلم بالميت (يقال له) التكلم فى العرف لعدم الافهام،

ولكن لايلزم منه نفى الافهام والسماع فى الواقع خلاف العرف والقياس، فافهم.

والجواب عن من احتج بقصة عزير عليه السّلام ان عدم ادراكه مدة اللبث يحتمل ان يكون لعدم ابصاره ولعدم سماعه ويحتمل ان يكون نسيانه بسبب الانتقال من حالة الموت الى حالة الحياة كما فى سورة المؤمنين (قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الاَرْضِ عَدَدَ سِنِيْنَ، قَالُوْا لَبِثْنَا يَوْمًا اَوْ بَعْضَ يَوْمٍ) والحمل على النسيان اولى من الحمل على عدم السماع وعدم الابصار، لانَ الانبياء عليهم السلام يطرى عليهم الخطأ والنسيان، بخلاف عدم الابصار وعدم السماع عند مماتهم فانهما لايطريان عليهم، كيف وهم احياء فى البرزخ، وقلنا لهذا المستدل ان الآية التى بعدها تدل على ان الطير بعد التمزق تسمع نداء الخليل، قال الله تعالى (ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأتِيْنَكَ سَعْيًا) فكيف لايسمع النَّبِيُّ ، فهيهات هيهات لما يحتجون.

والجواب عن القياس على النائم ان النائم يسمع ولذا يستيقظ اذا ناداه نبى اوغير نبى، وكذا يجاب عنه بانه اذا ثبت السماع بالوحى فلم يبق مجال للقياس، فانقيل : احاديث سماع الموتى محمولة على اوّل الوضع، وهم يسمعون فى هذا الوقت لاعادة الروح الى اجسامهم، فلاحجة فى هذه الاحاديث على سماعهم مطلقًا، قلنا : ان حديث قرع النعال يدل على السماع فى الزمان الآتى باستصحاب الحال، وحديث قليب بدر كان بعد ثلاثة ايّام كما فى رواية البخارى، وقال عمر ما تكلم من اجساد لا ارواح لها، ولم ينكر ذلك عليه صلى الله عليه وسلم، وكذا يدل على المرام، باستصحاب الحال ايضًا، والحديث الذى ذكره ابن عبدالبر عن ابن عباس مرفوعًا وصححه كما فى اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (ما من احد يمر بقبر اخيه المسلم كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الاّ ردّ الله عليه روحَه حتى يردّ عليه السلام) دليل واضح على الدوام وما قال الحافظ ابن رجب انه ضعيف بل منكر، فلايقاوم قول الاكثرين.

فائدة : قالوا قد صح رجوع عائشة رضى الله تعالى عنها عن هذا الحكم بدليل ما رواه ابن اسحاق باسناد جيد عن عائشة مثل حديث ابى طلحة ، وفيه (ما انتم باسمع لما اقول منهم) واخرجه احمد باسناد حسن كما فى فتح البارى)، وبدليل ما رواه احمد عنها انها قالت لما دفن عمر معهم فوالله ما دخلته الاّ وانا مشدودة عليَّ ثيابى حياء من عمر، وبدليل ما سيأتى فى باب زيارة القبور للنساء انها خاطبت باخيه الميت عبدالرحمان، فهذا الحديث يدل على ابصارالنبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما الزائرين وكذا على سماعهم، هذا وقد بقى خبايا فى زواياالكلام.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَة فِي زِيَارَة الْقُبُورِ

اى كانت ممنوعة لمخافة الوقوع فى الفتنة، فلما انتفت مخافة الفتنة ارتفعت الحرمة وهو مذهب الجمهور، ﴿قوله فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ﴾ هذا الحديث ساكت عن حكم زيارة القبور اذا كانت للدعاء عنده او للاستفاضة، واما الزيارة لطلب قضاء الحاجات من الاموات فمن الامور الشركية اذا كان باعتقاد ان الله سلّطه على قضاء الحاجات باعتقاد ان لاتخلّف فى ارادته.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة زِيَارَةِ الْقُبُور لِلنِّسَاء

﴿قوله زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ﴾ اعلم ان زيارة القبور جائزة للنساء عندنا لان النساء تبع للرجال فلما رخص دخل فى رُخصة الرجال النساء، وهوالاصل المتعارف فى الشرع، ولما رواه مسلم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها (قالت كيف اقول – تعنى اذا زرت القبور – قال قولى السلام على اهل الديار)، ولما سيأتى فى الباب الآتى انها زارت قبر اخيها فى مقبرة مكة، ولما رواه البخارى من حديث انس قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكى عند قبر فقال : اتقى الله واصبرى) فانكر على البكاء دون الزيارة، وقال الخيرالرملى لابأس اذا كن عجائز ويكره اذا كن شواب كحضور الجماعة فى المساجد، انتهى، قلت وفى عصرنا كما منعت العجائز عن حضور الجماعات كما فى شرح التنوير لان لكل ساقطةٍ لاقطةً فكذلك تمنع من زيارةالقبور، بل هى اولى بالمنع، فحديث الباب محمول على وقت المنع، وقيل حديث الباب محكم واللعن انماهو للمكثرات من الزيارة.

بَابُ مَاجَاءَ فِى الزِّيَارَةِ الْقُبُوْرِ لِلنِّسَاءِ

﴿قوله فَقَالَتْ وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ﴾ اى انشدت بيت تميم بن نويرة يرثى اخاه مالكًا الذى قتله خالدبن الوليد، وجذيمة كان ملك العراق، وله نديمان مالك وعقيل، كانا نديميه مدة اربعين سنة.
﴿قوله لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلاَّ حَيْثُ مُتَّ﴾ لان المستحب ان يدفن الميت فى مقبرة البلدة، وجاز نقل الميت قبل الدفن كما فى شرح التنوير وغيره. ﴿قوله وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ﴾ اى اكتفيتُ بذلك عن الزيارة لقلة الاشتياق عند قرب العهد، لا لان الزيارة مكروهة عندها.

بَاب مَا جَاءَ فِي الدَّفْن بِاللَّيْل

قال بجوازه الجمهورلحديث الباب ولمارواه احمد اَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم دفن ليلاً، وكذا

دفن ابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ليلاً، ودفن على رضى الله تعالى عنه فاطمة رضى الله تعالى عنها ليلاً كما فى الصحيحين، فانقيل : حديث الباب ضعيف، منهال بن خليفة ضعفه ابن معين، والحجاج بن ارطاة كثير الخطاء والتدليس، قلنا حسّنه الترمذى وهو امام الفن، وقال ابوداؤد جائز الحديث، وقال ابو حاتم صالح يكتب حديثه، وقال البزار ثقة، واخرج له مسلم والحجاج ثقة وحديث المدلس الثقة يكون حسنًا ولولم يصرح بالسماع، وقال ابن حزم بعد جواز الدفن بالليل الاّ عن ضرورة لما رواه ابن ماجة عن جابر رضى الله تعالى عنه (لاتدفنوا موتاكم بالليل الاّ ان تضطروا)، (۱) وهو حديث ضعيف فى سنده ابراهيم بن يزيد الخوزى وهو ضعيف، وان صح فيحمل على ما اذا تأذى الحاضرون. ﴿قوله وَكَبَّرَ عَلَيْهِ﴾ اى عند الصّلوة عليه، ﴿قوله وَقَالُوا يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ﴾ وهو مذهب ابى حنيفة، وقال الشافعى واحمد يُسَلُّ، وخيّرمالك، حجتنا حديث الباب، وما اخرجه ابن عدى عن ابن بريدة عن ابيه انه عليه الصّلوة والسّلام اُخِذَ من القبلة، وفى سنده عمروبن بريد التميمى وقد ضعفوه، وما اخرجه ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اُخذ من قِبل القبلة، وفى سنده عطية العوفى وضعّفه الامام احمد، وما اخرجه عبدالرزاق فى مصنّفه ان عليًا رضى الله تعالى عنه ادخل يزيدبن المكفف من قبل القبلة بسند صحيح وحجة الشافعى واحمد ما رواه ابن ماجة عن ابى رافع قال سَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدًا، قلنا : فى سنده مندل بن على وهو ضعيف، ومحمدبن عبيدالله متفق على ضعفه، ذكره السندى، وما اخرجه ابوداؤد ان عبدالله بن يزيد رضى الله تعالى عنه صلّى على الحارث ثم ادخله القبر من قِبل رجل القبر، وقال هذا من السنة، قلنا : حديثنا صريح وحديثكم محتمل للضرورة ويشير الى القلة وكذا عندالاختلاف يرجح الاخذ من جانب القبلة لكونه اشرف، اعلم ان الروايات اختلفت فى اخذه صلى الله عليه وسلم فروى الشافعى فى مسنده عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه، وعن عمر ان ابن موسى سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه، وروى ابن عدى وابن ماجة انه عليه الصّلوة والسّلام اُخذ من القبلة كما مر آنفًا، فيرجح الاخذ من جانب القبلة لكونه اشرف، او يحمل هذا على الضرورة لكون القبر متصلاً بالجدار الجنوبى.

بَاب مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّت

﴿قوله يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ﴾ والشهادة هى الاخبار عن المشاهدة، فخرج به الكاذب والمتملق،

---

۱ ــ رواه ابن ماجة فى كتاب ما جاء فى الجنائز، باب ما جاء فى الاوقات التى لايصلى فيها على الميت ......

﴿قوله إلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ﴾ روى احمد وابن حبان والحاكم قال الله تعالى (قد قبلتُ قولكم وغفرتُ له ما لاتعلمون)، (١) و وقع فى رواية الحاكم (ان لله ملائكة تنطق على السنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر)، (٢) وقال ابن التين والصواب ان ذلك يختص بالمتقيات والمتقين، وقيل والصحيح انه على عمومه.

بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا

﴿قوله فَتَمَسَّهُ النَّارُ إلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ﴾ المراد من القسم ما اوجب الله تعالى على ذاته، بقوله تعالى (وَاِنْ مِنْكُمْ اِلاّ وَارِدُهَا كَانَ عَلى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا) اى اوجب الله تعالى على ذاته ان يوردهم النار، والمراد من ورود النار امّا دخول النار، كما رواه الحاكم عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه،والبيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه، واحمد عن جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعًا، وامّا المراد منه العبور على الصراط وهوالمروى عن كثير من السلف ويشير اليه ما رواه الترمذى فى ابواب التفسير عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعًا، والجمع بينهما واضح فان الصراط توضع على متن جهنم، فالعبور عليها دخول النار من وجه، والاستثناء اما منقطع، اى لاتمسه النار ولكن يمر على الصراط، وامّا مفرغ اى لاتمسه النار شيئًا من المقدار، ولاتلابسه النار شيئًا من المقدار الاّ مقدار المرور على الصراط. ﴿قوله لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ﴾ وجه التقيد به ان القلب يكون عليه ارق، بخلاف البالغ فانه قد يؤذى ويعق. ﴿قوله قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ﴾ يدل على ان مفهوم العدد غير معتبر. ﴿قوله يَا مُوَفَّقَةُ﴾ يا من يوفقه الله تعالى للخيرات والاسئلة الواقعة موقعها شفقة على الامة. ﴿قوله لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي﴾ اى لن تصل مصيبة الى امتى بمثل مصيبة موتى فانها اشد عليهم من سائرالمصائب.

بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ مَنْ هُمْ

﴿قوله الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ﴾ جمع شهيد وهو اما بمعنى الفاعل اى من يشهد مقامه قبل موته، واما بمعنى المفعول اى من تحضره الملائكة مبشرة له، الشهداء ثلاثة انواع : الاول : من يكون شهيدًا فى احكام الدنيا كترك الغسل، واحكام الآخرة، كالصون من العذاب وتغيرالبدن فى القبر، وهو من قتل فى سبيل الله محتسبًا، والثانى : من يكون شهيدًا فى احكام الدنيا دون الآخرة وهو من قتل فى سبيل الله غير محتسب، والثالث : من يكون شهيدًا فى احكام الآخرة، دون الدنيا

---

١ ــ رواه احمد فى باقى مسند المكثرين، باب باقى مسند السابق.

٢ ــ رواه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين، كتاب الجنائز.

كالمطعون والمبطون، وذكرالخمس لايقصد منه نفی ما عدا لمن اطلق عليه الشهيد بلغ عددهم الی قريب من ستين كما فی الاوجز. ﴿قوله الْمَطْعُونُ﴾ الطاعون الخراج الذی يخرج فی المغابن اوالوباء العام. ﴿قوله وَالْمَبْطُونُ﴾ ای من مات بمرض البطن كالاسهال والاستسقاء، وقيل عام لمن مات بامراض كوجع القلب والكبد وغيره.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنْ الطَّاعُونِ

﴿قوله فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ای فرارمنه كما فی رواية الشيخين واخرج احمد عن عائشة رضی الله تعالی عنهامرفوعًا(الفار منها كالفار من الزحف)، (۱) وهو مكروه عندنا، نعم ان علم ان كل شيئ بقدرالله تعالی فلا بأس بالخروج كما فی شرح التنوير،وفی الفرارمفسدة تفرد المرضی وبقاءهم بلاخادم وبلا قائم علی امورهم عند الحياة والممات. ﴿قوله فَلاَ تَهْبِطُوا عَلَيْهَا﴾ سد الباب اعتقاد التعدية عندالطعن قائلاً لولم اهبط عليها لم اطعن، وصونًا لنفسه عن الالقاء فی التهلكة عند من قال ان فی اختلاط المطعون تاثيرًا غير مستقل للمرض، كما مر فی باب كراهية النوح.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ اَحَبّ لقَاءَ اللّه اَحَبّ اللّهُ لقَاءَهُ

﴿قوله قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ﴾ تعنی يلزم من هذا الحديث ان الله تعالی يكره لقاءنا لانا نكره الموت طبعًا والموت قبل لقاء الله تعالی فيلزم منه انا نكره لقاء الله تعالی، فاَجَاب النبی صلی الله عليه وسلم ان الكراهة الطبعية عند عروض البشارة الاِلٰهية تبدلت بالمحبة الطبعية، بخلاف الكافر فان الكراهة الطبعية تزداد عند عروض البشارة الاِلٰهية.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ لَمْ يُصَلّ عَلَيْه

﴿قوله فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ ظاهره حجة لابی يوسف، لان النبی صلی الله عليه وسلم يقتدی به امته فی افعاله ولكن ظاهر حديث النسائی (اَمّا انا فلا اصلی عليه) حجة لاحمد، ان الامام لايصلی عليه، ويصلی عليه غيرالامام لحديث و(والصّلٰوة واجبة علی كل مسلم برًّا كان او فاجرًا وان عمل الكبائر) رواه ابوداوٗد، وعند ابی حنيفة ومالك واحمد يصلّی عليه بلاتخصيص، وحديث الباب واقعة عين لا عموم لها، فيحمل علی الزجر، كما انه عليه الصّلٰوة والسّلام فی اول الامر لايصلی علی بعض المديونين زجرًا، فحملُ حديث الباب علی

---

۱ ــ رواه احمد فی باقی مسند المكثرين، باب مسند جابربن عبدالله رضی الله تعالی عنه.

الزجر اولى من حمله على تخصيص الامام لان ثبوت الزجر اسهل من ثبوت الخصوصية.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ

﴿قوله صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ﴾ زجرًا للاحياء عن المماطلة وتحذيرًا لهم عن حرمان صلاة الامام وخيارالمسلمين. ﴿قوله قَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُوَ عَلَيَّ﴾ ظاهرالحديث صحة الكفالة والحوالة عن الميت، وهو مذهب مالك واحمد ومحمد وابي يوسف رحمهم الله تعالى، وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى بعد صحة الكفالة والحوالة عن الميت لان الكفالة هو ضم الذمة بالذمة فى المطالبة، والحوالة نقل المطالبة من الذمة الى الذمة ولم يبق للميت ذمة فكيف يتصور الضم بها والنقل عنها، وحديث الباب من باب الالتزام والضمان تبرعًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

أُريد من القبر البرزخ او ما استقر فيه اجزاءه، وعبر بالقبر نظرًا الى الغالب وأُريد من العذاب الكيفية سواء كانت من قبيل الراحة اوالنعمة، وعبر بالعذاب تهويلاً، وظاهر الاحاديث ان العذاب والراحة للبدن والروح جميعًا، اما للروح فواضح واما للبدن فبِاَنَّ الله تعالى يخلق فى بدنه نوع حياة يدرك بها ذهابهم به وسؤال الملك وسلام الزائر، ويستأنس بها بالماكث حول قبره، وغير ذلك مما ورد فى الاحاديث وهو مذهب اهل السنة والجماعة خلافًا لبعض المعتزلة كما فصّل فى علم الكلام. ﴿قوله إِذَا قُبِرَ﴾ ماضٍ من المجرد ومعنى المجرد والمزيد واحد، ﴿قوله الْمُنْكَرُ وَالنَّكِيرُ﴾ كلاهما ضد المعروف، ظاهرالاحاديث عموم الميت للمؤمن والكافر، فالمؤمن ايضًا يأتيه ملكان بهذه الوتيرة امتحانًا.

فائدة : اعلم ان المنكر والنكير نوع من الملائكة يأتى منه اثنان الى كل ميت مثل الكرام الكاتبين. ﴿قوله مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ﴾ يعبران من غيرالمحسوس بالصيغة التى يشار بها الى المحسوس امتحانًا، فيعرف المؤمن بفراسة الايمان انهما يريدان محمدًا صلى الله عليه وسلم وقيل هذا محمول على الكشف، اى يكشف له النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد او فى البيت او فى المعركة وغيرها، حين كونه حيًا، ويكشف له وهو فى القبر حين كونه ميتًا، ولايلزم من هذا الكشف علم النبى صلى الله عليه وسلم بالميت، بدليل ما رواه البخارى (ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل الصحابة عمن كان يقم المسجد، فقالوا هو مات)، (١) وقيل ان التعبير باسم الاشارة

---

١ ــ رواه البخارى فى كتاب الجنائز، باب الصلوة على القبر بعد ما يدفن.

بناء على ان النبى صلى الله عليه وسلم يأتى قبر كل ميت، وفيه انه يردّه ما مر من حديث البخارى، وكذا يرده ان الشخص الواحد يمكن شهوده فى موضعين، يشهد احدهما بجسده ويشهد ثانيهما بروحه التمثلة. ﴿قوله ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ﴾ هذا الفسخ من احوال البرزخ لاندرى كيفيتها كما لاندرى كيفية سائراحوال البرزخ. ﴿قوله نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ﴾ العروس مشترك بين المذكروالمؤنث، وليس المرادمن النوم حقيقته بدليل احاديث ردّالسلام وعرض الجنة واتيان الرزق، بل المراد طيب الحال. ﴿قوله حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ﴾ اى ينام ويطيب حالاً حتى .﴿قوله وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا﴾ قال ابن عبدالبر لايسئل عن الكافر، ويرد عليه قوله تعالى (وَيُضِلُّ اللّٰهُ الظّٰلِمِيْنَ) وقول النبى صلى الله عليه وسلم (واما المنافق والكافر)، رواه البخارى، وقول النبى صلى الله عليه وسلم (ويأتيه ـ اى الكافر ـ منكر ونكير) رواه احمد، اعلم ان الفاسق يُسئل فى القبر لان لفظ المؤمن عام، واما عذابه فى القبر فلم يذكر فى هذا الحديث وذكر فى احاديث البخارى من تعذيب من لايستتره عن البول ومن يأتى بالنميمة كما فى كتاب الوضوء، وآكل الربا والزانى وغيره كما فى كتاب الرؤيا، وقيل لم يذكر الفاسق لانه ذو حظ من المؤمن والكافر، يشابه المؤمن العادل فى الايمان ، ويشابه الكافر فى العمل فذكرهما ذكره. ﴿قوله فَقُلْتُ مِثْلَهُ﴾ اى اقررت من غير اعتقاد، بل بانكار قلبى. ﴿قوله فَتَخْتَلِفُ أَضْلاَعُهُ﴾ فان قيل انا لم نشاهد الاختلاف، قلت : هذا الاختلاف من احوال البرزخ، وقيل يعطى له الجسم المثالى والتعذيب والاقعاد وغيره انما يعرضان عليه دون الجسدالاصلى وفيه ان القول بالجسم المثالى لم يرد به حديث وليس هو مما يتبادر الى الذهن. ﴿قوله فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ﴾ اى فالمعروض عليه مقعد من مقاعد اهل الجنة. ﴿قوله حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ تَعَالَى﴾ اى انتظر حتّى يبعثك الله تعالى، او لاتصلُ اليه حتى ....

فائدة : فى حاشية الحموى عن الشيخ ابى المعين النسفى، العاصى يعذّب ويضغط لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها ثم لايعود، كما فى رد المحتار قُبيل ابواب العيدين، وفيه نظر لان الروايات الحديثية تدل على انقطاع العذاب فى يوم الجمعة وليلتها وفى شهر رمضان دون عدم العود، كيف وقد روى البخارى فى آخر الجنائز (والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به إلى يوم القيامة)، (١) انتهى.

---

١ ـ رواه البخارى فى كتاب الجنائز، باب ما قيل فى اولاد المشركين.

بَاب مَا جَاءَ فِي اَجْرِ مَنْ عَزّى مُصَابًا

العزاء الصبر، والتعزية حمله عليه، وهى من المستحبات الاّ عند الوقوع فى الفتنة كالعجب وعداوة من لم يعزّ، وجاز الجلوس لها وهو خلاف الاولى كما فى شرح المنية، ولاتجلس النساء قطعًا كما فى خزانة الفتاوى، ويكره الجلوس فى المسجد كما فى شرح المنية، ولكن فى الظهيرية لا بأس لاهل الميت فى البيت اوالمسجد والناس يأتوهم ويعزوهم، قلت : اذا كانت الكراهة تنزيهية فالمآل واحد. ﴿قوله فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ﴾ المصاب يثاب على الصبر او على المصيبة تفضلاً من الله تعالى. ﴿قوله وَلَمْ يَرْفَعْهُ﴾ قال القارى لكن له حكم المرفوع، ويعضده خبرابن ماجة بسند حسن مرفوعًا (ما من مسلم يعزى اخاه بمصيبة الاّ كساه الله تعالى من حلل الكرامة يوم القيامة)، (١) انتهى، ﴿قوله نَقَمُوا عَلَيْهِ﴾ حيث جعل الموقوف مرفوعًا.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَة

﴿قوله إِلاَّ وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ﴾ اى عذابه وسؤاله، وهذا الحديث يخصص حديث السؤال كما صرح به القرطبى والسيوطى، واخرج حميدمن طريق ابن جريج عن عطاء مرسلاً، وزاد فيه عذاب القبر، ولفظه (الاّ وقى عذاب القبر وفتنة القبرولقى الله ولا حساب عليه)، ففيه اشارة الى نفى السؤال ايضًا كذا فى تصريح على نفى الحساب، ولعل المراد به نفى حساب حقوق الله. ﴿قوله لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ﴾ لكن له شواهد، اخرجه ابو يعلى والبيهقى وغيره.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْجَنَازَة

﴿قوله وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ﴾ اذا حضرت الجنازة فى وقت مكروه فالصّلوة عليها فى ذلك الوقت غير مكروهة لاتحريمًا ولا تنزيهًا عند صاحب التحفة لان التعجيل فيها مطلوب، وافاد صاحب الدرالمختارثبوت الكراهة التنزيهية واما اذا حضرت فى وقت مباح واخّرت الصّلوة عليها الى الوقت المكروه فتصح الصّلوة عليها مع الكراهة التحريمية كما فى البحر عن الاسبيجابى واقره فى النهر، والاكثرون على انها لاتنعقد ولاتصح اصلاً، ﴿قوله وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ﴾ لم اجد وجه عدم الاتصال، نعم قال الحافظ فى التقريب ان رواية محمد بن عمربن على بن ابى طالب عن جده مرسلة،انتهى،قال ميرك رجاله ثقات والظاهران اسناده متصل، وقال الحاكم صحيح الاسناد

١ـ رواه ابن ماجة فى كتاب ما جاء فى الجنائز، باب ما جاء فى ثواب من عزى مصابًا.

بَاب آخَرُ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَة

﴿قوله مَنْ عَزَّى ثَكْلَى﴾ لايلزم من ترغيب تعزيتها ترغيب جلوسها لها، ﴿قوله وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ﴾ لان منية لاتعرف حالها كما فى التقريب.

بَاب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَة

لاترفع الايدى عندنا وعند مالك الاّ فى التكبيرة الاولى وروى ابن المنذر عن مالك ثلاث روايات، الرفع فى الجميع، وفى الاولى فقط، وعدمه فى كلها، وقال الشافعي واحمد ترفع فى الكل وهى رواية عن ابى حنيفة كما فى شرح دارالبحار، واخذ به ائمة بلخ، لهما ما رواه الدارقطنى فى علله عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه (ان النبيّ صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه فى كل تكبيرة)، وقال الدارقطنى الصواب انه موقوف، ولهما ايضًا ما رواه البخارى فى جزء رفع اليدين حديثًا موقوفًا على ابن عمر وعلى عمربن عبدالعزيز، ولهما ايضًا ما رواه الشافعى عن انس موقوفًا، ولنا ولمالك حديث الباب، ولكن اعله البيهقى وقال تفرد به يزيدبن سنان وهو ابو فروة، قال ابن حبان هو كثير الخطاء، وروى ابن القطان تضعيفه عن احمد والنسائى وابن معين، وقال ابن القطان يحى بن يعلى الاسلمى الراوى عن ابى فروة ضعيف ايضًا، ولنا ايضًا ما اخرجه الدارقطنى، فى سننه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة فى اول تكبيرة ثم لايعود)، (۱) واعله العقيلى بفضل بن السكن وقال انه مجهول، وقال الذهبى فى الميزان لايعرف وضعّفه الدارقطنى، انتهى، وقال الزيلعى لم اجده فى ضعفاء ابن حبان، انتهى، قلت فالاخذ بترك الرفع اولى، لورود الحديث المرفوع فيه وان كان ضعيفًا ولان الاصل فى الصّلوة السكون دون الحركة. ﴿قوله قَالَ أَبُو عِيسَى يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾ وهو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف، خلافًا لمحمد رحمهم الله تعالى.

بَاب مَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِه حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ

﴿قوله مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ﴾ اى محبوسة عن مقامها الكريم او موقوف امرها لاحكم لها بنجاة ولا هلاك، سواء ترك وفاء اولا، فى هذا الحديث ترهيب عن الموت مديونًا، وحث للورثة على قضاء

---

۱ ــ رواه الدارقطنى فى سننه، كتاب الجنائز، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الايدى ثم التكبير.

دين الميت ﴿قوله حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ﴾ اما يقضيه الوارث من التركة اومن ماله، وامّا يقضيه الوالى، (قال النبى صلى الله عليه وسلم من ترك دينًا اوضياعًا فليأتينى فانا مولاه)، رواه البخارى، (۱) وقال (من ترك مالاً فلورثته و من ترك دينًا فعليَّ وعلى الولاة من بعدى من بيت المال)، اخرجه الطبرانى، (۲) واما ما يقضيه الله تعالى، اخرج البخارى (من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه)،(۳) واخرج الحاكم(من تداين بدين فى نفسه وفاءه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء)، (٤) واما يقضى بالاقتصاص، اخرج الطبرانى (ومن دان بدين وليس فى نفسه وفاءه ومات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة)،(٥)واخرج ايضًا (الدين دينان، فمن مات وهو ينوى قضاءه فَاَنَا وليُهُ ومن مات ولاينوى قضاءه فذلك الذى يؤخذ من حسناته ليس يومئذٍ دينار ولادرهم) (٦).

اَبْوَابُ النِّكَاحِ

عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لما فرغ من ابواب الجنائز شرع فى ابواب النكاح لان النكاح عبادة مثل صلاة الجنازة، وقدمها عليها لان الاولى من متعلقات الموت الذى تنقص به النفوس، والثانية تزداد به النفوس فتكون جابرة للنقصان، ولان الاولى من متعلقات الموت والثانية من متعلقات الحياة وقال الله تعالى (خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ) اَخَّرها عنه.

النكاح عند اهل التحقيق حقيقة فى الضم ويطلق على الوطى لانه من افراد الضم واطلاق

---

۱ ــ رواه البخارى فى كتاب الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس، باب الصّلٰوة على من ترك دينًا.

۲ ــ رواه الترمذى فى كتاب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء من ترك مالاً فلورثته، ورواه النسائى فى كتاب صلٰوة العيدين، باب كيف الخطبة. ورواه ابوداؤد فى كتاب الخراج والامارة والفيء، باب فى ارزاق الذرية، ورواه ابن ماجة فى كتاب الاحكام، باب من ترك دينًا او ضياعًا فعلى الله وعلى رسوله. ورواه احمد فى باقى مسند المكثرين، باب مسند ابى هريرة رضى الله تعالى عنه، ورواه الطبرانى ايضًا.

۳ ــ رواه البخارى فى كتاب الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس، باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها.

٤ ــ رواه الحاكم فى المستدرك، فى كتاب البيوع .

٥ ــ ذكره فى نيل الاوطار فى كتاب الجنائز، باب المبادرة الى تجهيز الميت وقضاء دينه، نقلاً عن الطبرانى .

٦ ــ ذكره فى نيل الاوطار فى كتاب الجنائز، باب المبادرة الى تجهيز الميت وقضاء دينه، نقلاً عن الطبرانى .

العام على الخاص من حيث انه عام كإطلاق الحيوان على الانسان من حيث انه حيوان حقيقة كما فى فتح القدير وغيره بخلاف ما اذا أريد الخاص من العام فانه مجاز، ويطلق على العقد ايضًا لانه سبب الوطى والضم، فعلى هذا يكون النكاح مشتركًا بين الوطى والعقد، وقيل هو مشترك بين الوطى والعقد اشتراكًا لفظيًا وقيل هو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطى، وقيل بقلبه وعليه مشائخنا رحمهم الله تعالى. ﴿قوله أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْحَيَاءُ﴾ هذه رواية شهيرة، وروى الختان، وهى من سنة الانبياء من لدن ابراهيم عليه السلام الى زمن نبيّنا صلى الله عليه وسلم، وروى الحنّاء، وهى غير صحيحة ولعلها تصحيف كما فى المرقاة. ﴿قوله وَالنِّكَاحُ﴾ يستثنى منهم سيدنا يحيى عليه السلام لانه كان حصورًا اى كان تام الخلق وكامل الاعضاء مثل سائرالانبياء عليهم السلام ولكن غلب عليه الاستغراق فلم يتزوج مخافة وقوع الخلل فى الحقوق، وضعف العضو لعدم الممارسة لاينافى برجوع قوته بالممارسة، وكذا يستثنى منهم سيّدنا عيسى عليه السلام وروى ابن الجوزى فى كتاب الوفاء عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا انه يتزوج ويولد له ويمكث خمسًا واربعين سنة، ثم يموت ويدفن معى فى قبرى اى فى مقبرتى.

اعلم ان النكاح عند تيقن الجور حرام، وعند خوف الجور مكروه تحريمًا، وعند الاعتدال اى القدرة على الوطى والمهمر والنفقة سنة مؤكدة فى الاصل وقيل واجب، وعند التوقان وشدة الاشتياق بحيث يخاف الوقوع فى الزنا واجب، وعند تيقين الزنا فرض، ﴿قوله وَعَائِشَةَ﴾ وهو ما اخرجه ابن ماجة (النكاح من سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى)، (١) وما هو مشهور على الالسنة النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى، فإمّا رواية بالمعنى واما جمع بين الحديثين. ﴿قوله فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ﴾ اى الجماع او مؤن النكاح. ﴿قوله فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ﴾ يدل على منع الاستمناء بكفه ويدل عليه ايضًا قوله تعالى (وَالَّذِيْنَ هُمْ لِفُرُوْجِهِم حَافِظُوْنَ اِلاَّ عَلٰى اَزْوَاجِهِمْ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ فَاِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُوْمِيْنَ) نعم الاستثناء لايأبى عن حلّ الاستمناء بكف الزوجة والامة كما ذكره فقهاءنا، اعلم أن الاستمناء بكفه ان كان لاستجلاب الشهوة فهو اثم، وان كان لتسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب اوالموقعة فى الوطى الحرام فهو من قبيل اختيار اهون البليتين.

---

١ ـ رواه ابن ماجة فى كتاب النكاح، باب ما جاء فى فضل النكاح.

بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ التَّبَتُّلِ

التبتل الانقطاع عن النساء وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم، وبها سميت مريم وفاطمة لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً ودينًا وحَسَبًا وقيل لانقطاعها عن الدنيا الى الله تعالى كما فى النهاية. ﴿قوله وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا﴾ قال الطيبى كان الظاهر ان يقول ولواذن له لتبتلنا، ولكنه عد عن هذا الظاهر الى قوله لاختصينا لارادة المبالغة، اى لبالغنا فى التبتل حتى يفضى بنا الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء لانه حرام، وقيل بل هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء كما فى الفتح، و ورد النهى عن الاختصاء فى البخارى من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ولايبعد ان يكون معناه لو اذن فى التبتل ولم يكن التبتل الاّ بالاختصاء لاختصينا.

فائدة : حرم خصاء الآدمى لحديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وغيره لانه مثلة، وجاز خصاء البهائم عندالمنفعة والمصلحة كالسمن والمنع عن العض.

بَاب مَا جَاءَ اذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ

﴿قوله إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ﴾ فيه ترغيب القصد للدين والاخلاق لا عدم اعتبار الكفاءة، اى عند تعدد الاكفاء رجحوالمتديّنَ، واما اعتبارالكفاءة فمشروع بقوله تعالى (وَاللهُ لَايُحِبُّ الْفَسَادَ) ويغلب الفساد عند كون الزوج دنيًا عن الزوجة، تسبّه ويضربها وتعار به، وبقوله عليه الصّلوة والسّلام (لاتنكحوا النساء الاّ الاكفاء) رواه البيهقى، (۱) وفى سنده كلام لكنه حجة بالتضافر والشواهد كما فى فتح القدير، وبقوله عليه الصّلوة والسّلام (وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم)، رواه ابن ماجة عن عائشة رضى الله تعالى عنها، (۲) وقال الحافظ ابن حجر صححه الحاكم واخرجه ابو نعيم من حديث عمر ايضًا وفى اسناده مقال، ويقوى احد الاسنادين بالآخر، انتهى، وعزاه العلامة السيوطى فى الجامع الصغير الى مستدرك الحاكم وسنن البيهقى وسنن ابن ماجة ثم صححه وبقوله عليه الصّلوة والسّلام (ثلاث لاتؤخر، _ الى قوله _ والأيم اذا وجدت له كفوًا)، اخرجه الترمذى والحاكم عن على رضى الله تعالى عنه مرفوعًا، حسنه السيوطى وصححه الحاكم والذهبى كما فى المستدرك، ويؤيدنا ما رواه محمد فى كتاب الآثار عن عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه موقوفًا.

---

۱ _ ذكره فى كتاب الناسخ والمنسوخ، كتاب النكاح ، بحث حديث آخر فى النكاح والمهور نقلاً عن البيهقى .

۲ _ رواه ابن ماجة فى كتاب النكاح، باب الاكفاء.

فائدة: اعلم مدارالنجاة والكرامة عندالله على التقوى، قال الله تعالى ﴿إِنَّ اَكْرَمَكُمْ عِنْدَاللهِ اَتْقَاكُمْ﴾ دون النسب والمال والصورة كما ورد به الاحاديث، لكن الشرع اعتبرالكفاءة لبقاء النظام والتحرز عن الفساد لان فساد ذات البين ليفضى الى الاثم والعصيان، ﴿قوله وَفَسَادٌ كَبِيْرٌ﴾ من الزناء والقتل وغير ذلك.

بَاب مَا جَاءَ اَنَّ الْمَرْاَةَ تُنْكَحُ عَلَى ثَلَاث خِصَالٍ

﴿قوله تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا﴾ محمول على الغالب، ولايلزم الكفاءة من جانب المرأة وفاقًا لان الزوج مستفرش فلاتغيضه دناءة الفراش، نعم تعتبر الكفاءة من جانبها عندالتوكيل بالنكاح خلافًا فليراجع الى كتب الفروع.

بَاب مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ اِلَى الْمَخْطُوبَة

﴿قوله انْظُرْ إِلَيْهَا﴾ الامر للاستحباب والارشاد لان فيه رجاء الاطلاع على الداعى الى نكاحها، وصونًا عن اللوم بطلاقها وهومذهب الجمهور، وذكرابن عابدين ان الخاطب ينظر اليها ولو عن شهوة بنية السنة لاقضاء الشهوة، ﴿قوله أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا﴾ اى تكون بينكما المحبة والاتفاق، يقال ادم الله بينهما، يأدم اَدْمًا، اى الّفَ و وَفّقَ وكذلك آدمَ يؤدِمُ، كذا فى النهاية، وفى رد المحتار عن الاتقانى الادم والايدام الاصلاح والتوفيق.

بَاب مَا جَاءَ فِي اِعْلَانِ النِّكَاح

﴿قوله الدُّفُّ﴾ وهو جائز اذا لم يكن معه جلاجل كما صرح به ابن الهمام، وكذا اذا قصد به الاعلان لا الاجتماع، ولاتجوز المزامير لانها فوق الجلاجل، ﴿قوله وَالصَّوْتُ﴾ اى الذكر بالنكاح فى الناس، اوالغناء كما فى الحديث الثالث، والغناء مباح بشرط صحة مضمون الاشعار التى يتغنين بها، وبشرط كون المغنيات غير بالغات لان رفع الصوت من البالغات مكروه، ﴿قوله أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ﴾ الامر للوجوب ان اُريد من الاعلان الاعلان بالبينة، وللاستحباب ان اُريد منه الاشتهار.

فائدة : كم من مباح يصير ممنوعًا لعوارض خارجية. ﴿قوله وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ وروى ابو يعلى الموصلى يوم الجمعة يوم خِطبة ونكاح، ﴿قوله هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ﴾ فان قيل كيف يكون حسنًا وقد ضعف الترمذى عيسى بن ميمون، قلنا : لفظ الحسن لم يذكره صاحب المشكوة والشوكانى، فالنسخة الصحيحة بغيرلفظ الحسن، اويقال حسّنه الترمذى بناء على ذوقه دون القواعد. ﴿قوله اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ﴾ وجه المنع اِمّا ما صرح به فى رواية حمادبن

سلمة (لايعلم ما فی غد الاّ الله)، ای یوهم کلامها الکلیة، وکان علمه بمصارع الکفار واعلامه بها قبل القتال یوم بدر امرًا جزئیًا، کما فی البخاری، واِمّا وجه المنع اطراءها، واما کراهة ذکره فی اثناء ضرب الدف، والمرثیة. ﴿قوله مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ﴾ قتل فی بدر ابوها معوّذ وعمها عوف بن الحارث، ففیه تغلیب.

فائدة : شهد بدرًا ابوها معوذ واستشهد، وشهده عماها معاذبن الحارث وعوف بن الحارث، معاذبن الحارث قطع یده عکرمة بن ابی جهل ومات بعد بدر، وقیل بقی الی زمن عثمان، وعوف بن الحارث استشهد فی بدر، قال ابن سعد فی الطبقات قتله ابو جهل بعد ان ضربه معوّذ وعوف، اعلم ان ابا داؤد وابن سعد ذکرا عوفًا فی من قتل ابا جهل، ولکن قال صاحب البذل المجهود لم اَرَ احدًا ذکر عوفًا فیمن قتل ابا جهل، فالصحیح ان معاذبن الحارث ومعوذبن الحارث ومعاذبن عمروبن الجموح اشترکوا فی قتل ابی جهل، وابن مسعود اجتز رأسه وبه رمق، ومعاذبن عمرو بن الجموح مات فی زمن عثمان واستشهد ابوه یوم احد، اعلم ان معاذبن عمرو الجموح لیس اسم امه عفراء، فالروایة اللتی ورد فیها کونه ابنًا لعفراء محمول علی التغلیب او علی ظن الراوی کما فی فتح الباری.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

﴿قوله كَانَ إِذَا رَفَّأَ الاِنْسَانَ﴾ الترفیة الاصل الالتئام، ثم یقال للدعاء للمتزوج، وکانوا یقولون له فی الجاهلیة، بالرفاء والبنین فنهاهم النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلك، وعلّمهم هذا الدعاء کما فی روایة احمد.

بَاب مَا يَقُولُ اذَا دَخَلَ عَلَى اَهْلِه

﴿قوله إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ﴾ ای اذا اراد الاتیان کما فی روایة لابی داؤد ﴿قوله لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ﴾ ای لم یصرعه او لم یسلبه الایمان، او هذه برکة التسمیة وخاصیتها فی نفسها، فجاز ان لاتؤثر لامر خارجی.

بَاب مَا جَاءَ فِي الأَوْقَاتِ الّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النّكَاحُ

﴿قوله وَبَنَى بِي﴾ البناء هوالدخول بالزوجة، واصله ان الرجل کان اذا تزوج امرأة بنی علیها قبة لیدخل بها فیها، کما فی النهایة. ﴿قوله وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ﴾ ردًا لما کان علیه اهل الجاهلیة کانوا لایرون یمنًا فی التزوج والعرس فی شوال فقط او فی اشهرالحج.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَة

الوليمة اسم للطعام فى العرس خاصة، كما روى عن ثعلب وغيره، وقال بعض الفقهاء انها تقع على كل طعام لسرور حادث، الاّ ان استعمالها فى طعام العرس اكثر، والوليمة قيل تكون بعد البناء وقيل تكون عند العقد كما فى المرقاة وغيره، فما يطعم قبل العقد اوالبناء لاتكون وليمة وسنة وعبادةً، بل يكون طعامًا محضًا ونظيره ما رواه البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل ذبيحة من ضحى قبل الصّلوة لحمًا لابدعة وحرامًا، وبالجملة ان بفوات الوقت فى العبادات الموقتة يفوت معنى العبادة دون الحل، كيف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا دعا احدكم اخاه فليجبه عرسًا كان اوغير عرس) رواه ابوداؤد، (١) ثم هى سنة واجابتها واجب كالسلام، واما اجابة دعوة الختان فلا بأس به عندنا كما فى الخلاصة لاينبغى التخلف عن الدعوة العامة كدعوة العرس والختان، وهو قول مالك والشافعى، وقد دعى احمد الى ختان فَاجاب واَكل، كما فى المغنى، واما حديث عثمان بن ابى العاص انه دُعى الى ختان فابى ان يجيب، فقيل له : فقال (انا كنا لا نأتى الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نُدعى اليه) رواه الامام احمد، (٢) فيدل على عدم الاهتمام وعدم التاكيد لا على عدم المشروعية كيف وقد روى البخارى فى الادب المفرد ص : (٣٢١) حديث الذبح عند الختان فى عهده صلى الله عليه وسلم، وقال بمشروعيتها الائمة الاربعة كما مر، ﴿قوله أَثَرَ صُفْرَةٍ﴾ وفى رواية ردع من زعفران، فانقيل : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال، رواه ابوداؤد، وقال قاضيخان يكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس، قلنا : يرخص فى ذلك للرجال العروس لاثر ذكره ابو عبيد اويقال قد تعلق بثوبه من طيب العروس بلاقصد، اويقال انه كان قليلاً، والعفو عن القليل غير مستبعد، كالتعليل من الحرير وغيره وقيل هذا محمول على ما قبل النهى، ﴿قوله أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ﴾ هذا الامر للوجوب عند بعض اصحاب الشافعى لظاهر الامر، وهو للاستحباب عندالجمهور، المعتبر ذوق المجتهد، وذكر الشاة اما للتقليل اى ان لم تولم بالكثير كالبقر والابل فاولم بالقليل كالشاة، واما للتكثير اى ان اولمت بالشاة دون السويق فهو حسن وليس باسراف، ﴿قوله وَزْنُ ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ﴾ قيل اُريد من النواة واحدة من نوى التمر، وإن القيمة عنها كانت يومئذٍ خمسة دراهم، وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الاطعمة، و رواه احمد فى مسند المكثرين من الصحابة، باب باقى مسندالسابق.

٢ ــ رواه احمد فى مسندالشامين، باب حديث عثمان بن ابى العاص رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم.

كما فى رواية البيهقى وزن نواة من ذهب قوّمت خمسة دراهم كما قال الحافظ، وظاهر كلام احمد ان وزن النواة هو قدر ثقل ثلاثة دراهم وثلث، اى زهاء عشر ماهجات ونصف ماهجة وهو زائد على مثقالين، والدينار مثقال، فتكون قيمة النواة زائدة من عشرين درهمًا.

اعلم انه لا اقل للمهر عند الشافعى واستدل بحديث الباب، وعندنا لا مهر اقل من عشرة دراهم اى تولجتان ونصف تولجة، وماهجتان ونصف ماهجة، لحديث رواه ابن ابى حاتم ولامهر اقل من عشرة، وقال الحافظ انه بهذا الاسناد حسن وحسّنه البغوى، اخرجه الدارقطنى عن جابر وعلى رضى الله تعالى عنهما موقوفًا، والجواب عن حديث الباب ان المراد من وزن النواة ما قال احمد فلاحجة لكم فيه ولو سلم ان المراد منها ما قاله اسحاق لكان الحمل على المهر المعجل اولى بقرينة ما رواه البخارى، (كم سقت) . ﴿قوله يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ﴾ يشيرالحديث الى كراهة ما يكون فيه سمعة، فما رواه ابن ابى شيبة والبيهقى وعبدالرزاق عن السلف انهم اولموا الى سبعة ايام وثمانية فمحمول على الامن من السمعة والرياء، وحديث الباب محمول على الغالب. ﴿قوله يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ﴾ فان قيل : ذكر البخارى فى تاريخه عن وكيع قال زياد اشرف من ان يكذب فى الحديث، وذكر فى التقريب لم يثبت ان وكيعًا كذّبه، وبالجملة انه عند وكيع ليس بكاذب ولا مكذّب، قيل ان الامام الترمذى وهم فى هذه الحكاية، وقيل سقط من رواية الترمذى لفظ لا، اى لايكذب فى الحديث، ولكن يأباه وصفه بالشرف، وقيل اراد منه الكذب لا عن عمد اى يخطأ وينسى.

بَاب مَا جَاءَ فِي اِجَابَةِ الدَّاعِي

﴿قوله ائْتُوا الدَّعْوَةَ﴾ واخرج البخارى ومسلم ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، اعلم ان الحنفية والمالكية والحنابلة واكثرالشافعية قالوا بعدم الوجوب فى غير وليمة العرس، واما فى وليمة العرس، ففى الهندية عن التمرتاشى اختلف فى اجابة الدعوى، قال بعضهم واجبة لايسع تركها، وقال العامة هى سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة، وقال العلامة الشامى مقتضى كلام الاختيار انها سنة مؤكدة.

فائدة : فى زماننا اكثر الدعوات لاتخلو عن السمعة والرياء والايذاء بالتعير، وعن الملاهى والمعازف وعن كون الداعى متباريًا وفاسقًا وتاركًا للفقراء وآكلاً للحرام فالامتناع عن اجابتها اسلم.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ اِلَى الْوَلِيمَةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ

﴿قوله فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ﴾ وروى ابوداؤد مرفوعًا من دخل على غير دعوة دخل سارقًا وخرج مغيرًا، ففيهما حجة على عدم جواز الدخول عند عدم الاذن، ولافرق بين الوليمة وغيرها، فانقيل قد دعا النبى صلى الله عليه وسلم الى طعام ابى طلحة لمن معه، قلنا : هذا محمول على رضاء ابى طلحة او يقال ان النبى صلى الله عليه وسلم دعاهم الى البركة دون طعام ابى طلحة، اويقال انه مخصوص به لقوله تعالى (اَلنَّبِىُّ اَوْلٰى بِالْمُؤْمِنِيْنِ مِنْ اَنْفُسِهِمْ) .

بَاب مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ الاَ بْكَارِ

يعنى الافضل التزويج بالابكار الاّ لمصالح خارجية. ﴿قوله وَتُلاَعِبُكَ﴾ مأخوذ من اللعب اومن اللعاب، والملاعبة من الثيب غير متوقعة لكون قلبها معلقًا بالزوج السابق او لممارستها بالزوج قلّت رغبتها الى الجماع.

بَاب مَا جَاءَ لاَ نِكَاحَ اِلاَّ بِوَلِيٍّ

الولاية فى النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على البالغة العاقلة بكرًا كانت او ثيبًا، و ولاية اجبار وهوالولاية على الصغيرة بكرًا كانت او ثيبًا، وكذا الكبيرة المعتوهة اوالمرقوقة وهٰهُنا ثلاث مسائل، الاولى مسئلة اشتراط الولى فى النكاح، فقال ابو حنيفة لايشترط الولى فى نكاح العاقلة البالغة الحرة مطلقًا مع كفو كان او مع غيره، الاّ انه خلاف الاستحباب وللولى الاعتراض فى غيرالكفو، اذا كان لها اولياء احياء وهو ظاهر المذهب، ورجع اليه ابو يوسف، ويقول اولاً لايجوز مطلقًا اذا كان لها ولى، ثم رجع الى الجواز مع الكفو، ثم رجع الى الجواز مطلقًا، وكان محمد رحمه الله يقول اولاً ينعقد موقوفًا على اجازة الولى، ثم رجع الى الجواز مطلقًا وروى الحسن عن ابى حنيفة ان عقدت مع الكفو جاز ومع غيره لايصح واختيرت للفتوى لما ذكره المحقق ابن الهمام فى شرح الهداية، وقال الشافعى باشتراط الولى، وبه قال احمد، وقال مالك باشتراطه فى الشريفة دون الدنيئة.

والمسئلة الثانية النكاح بعبارة النساء، فقال ابو حنيفة واصحابه بجوازه، وقال الشافعى واحمد لاينعقد بعبارة النساء اصلاً اصليةً كانت او وكيلة، وقال ان كان المرأة دنيئة يجوز لها ان تزوج نفسها او توكّل من يوزجها وان كانت شريفة لابد من وليها.

المسئلة الثالثة : اجبار البكر البالغة، فقال ابو حنيفة واصحابه تجبر الصغيرة والمجنونة

والمملوكة دون الحرة البالغة العاقلة، اى لاينفذ عليها قول الولى بغير رضاءها، بكرًا كانت او ثيبًا،وقال المالكية والشافعية والحنابلة تجبرالصغيرة والمجنونة والكبيرة البالغة العاقلة اذا كانت بكرًا.

احتج الجمهور للمسئلة الاولى بحديثى الباب، وحجتنا ما رواه مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لاتنكح الايم حتى تستأمر ولاتنكح البكر حتى تستأذن، قالوا : يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت)، (١) وفى النهاية الايمَ فى الاصل اللتى لازوج لها بكرًا كانت اوثيبًا مطلّقة كانت او متوفى عنها، وزاد فيه ابن جرير رجلاً او امرأةً، فانقيل : فما فائدة ذكر البكر فى الجملة الآتية، قلنا : هذا ذكر الخاص بعد العام لبيان الفرق بين الإذنين، ولنا ايضًا ما رواه مسلم من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (الايم احق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، واذنها صماتها)، (٢) فان قيل : قد ورد فى رواية مسلم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه مرفوعًا (الثيب احق بنفسها من وليّها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها سكوتها)، (٣) ومفهومه ان البكر ليست احق بنفسها من وليها، قلنا : العموم اولى من المفهوم بلاخلاف كما صرح به ابن رشد، ولايبعد ان يقال ان بعض الرواة روى الحديث بمعناه فى زعمه، ولنا ايضًا ما رواه احمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه (ان جارية بكرًا أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم)، (٤) ورجاله ثقات،وقال ابن قطان صحيح، والجواب عن حديث ابى موسى اولاً ان فى سنده اختلافًا كما صرح به الترمذى، وعن حديث عائشة رضى الله تعالى عنه انه قد انكره الزهرى كما سيأتى تحقيق العلتين، وثانيًا انهما محمولان على الصغيرة والمعتوهة والمملوكة والناكحة مع غير الكفو جمعًا بين الروايات المتخالفة، اواُريد منها نفى الكمال، واحتج الجمهور فى المسئلة الثانية بما رواه الدارقطنى وابن ماجة وابن خزيمة من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعًا (لايزوج المرأة نفسها، فان الزانية هى التى تزوج نفسها)، (٥) ، وحجتنا

---

١ ـ رواه مسلم فى كتاب النكاح، باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر فى السكوت.

٢ ـ رواه مسلم فى كتاب النكاح، باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر فى السكوت.

٣ ـ رواه مسلم فى كتاب النكاح، باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر فى السكوت.

٤ ـ رواه احمد فى كتاب ومن مسند بنى هاشم ، باب بداية مسند عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنه.

٥ ـ رواه ابن ماجة فى كتاب النكاح، باب لا نكاح الاّ بولىّ. وايضًا رواه الدارقطنى وابن خزيمة وغيره فى كتاب النكاح.

ظاهر قوله تعالى (حَتّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) وقوله تعالى (اَنْ يَّنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ) وحديث (الايم احق بنفسها من وليّها) ، فلما جاز النكاح بعبارة الولى جاز بعبارتها بطريق اولى، ولنا ايضًا ما رواه البيهقى (ان عليًا اجاز نكاح امرأة زوجها امها برضاها)، (۱) والجواب عن حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه محمول على الكراهة لحضورها مجلس النكاح، والجملة الثانية موقوفة على ابى هريرة رضى الله تعالى عنه كما رواه عبدالسّلام بن حرب موقوفًا، ولو صح مرفوعًا لكان مفاده الكراهة مع صحة النكاح.

وحجة الجمهور فى المسئلة الثالثة قوله تعالى (فَلاَ تَعْضُلُوْهُنَّ اَنْ يَّنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ) ومفهوم حديث مسلم (الثيب احق بنفسها من وليها)، والحقو البكر البالغة بالبكرالصغيرة فى ثبوت ولاية اجبارها فى النكاح بجامع الجهل بامرالنكاح وعاقبته، ولنا حديث الايم احق بنفسها من وليها وحديث لاتنكح الائم حتى تستأمر، وحديث انه عليه الصّلوة والسّلام خيَّرَ بكرًا زوّجها ابوها، وهى كارهة، كما مرت فى المسئلة الاولى، والجوب عن الآية انها نزلت فى حق الثيب، على ان العضل لايتصور فى المجبورة، والجواب عن المفهوم انه معارض بالعموم، والجواب عن الالحاق انه قلّما تجهل بالغةٌ معنى عقد النكاح وحكمه، فعلة الاجبار هوالصغر دون البكارة. ﴿قوله فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ﴾ المراد من الاشتجار المنع من العقد دون المشاحة فى السبق الى العقد، اى ان امتنعوا من العقد فالسلطان ولى لها وصارت كأنها لا وَلِيَّ لها، واعلم هذه الولاية ولاية استبداد عندالجمهور بدليل حديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أيُّمَا اِمْرَأة زوَّجها وليان فهى للاول منهما)، رواه الترمذى وغيره، (۲) خلافًا لمالك فان هذه الولاية عنده ولاية اشتراك وظاهر حديث الباب حجة له، وتأويل الجمهور ان المراد منه الامتناع من العقد دون المشاحة فى السبق الى العقد، ﴿قوله وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الاَنْصَارِيُّ﴾ غرضه تقوية الطريق المذكور للحديث، فلايضر الكلام الآتى فى آخرالباب، ﴿قوله وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلاَفٌ﴾ اى اسرائيل وشريك يورده متصلاً، وكذا اسباط

---

۱ ــ رواه البيهقى فى كتاب النكاح.

۲ ــ رواه الترمذى، فى كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى الوليين يزوجان، ورواه النسائى فى كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، ورواه ابوداؤد فى كتاب النكاح، باب اذا أنكح الوليان، ورواه احمد فى اول مسندالبصريين، باب ومن حديث سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم.

وزيدبن الحباب اورده متصلاً، وابو عبيدة الحداد منقطعًا لم يذكر فيه ابا اسحاق، ورواه شعبة وسفيان عن ابی اسحاق عن ابی بردة مرسلاً ولم يذكر فيه ابا موسى كما فی فتح القدير وغيره، فالنسخ التی ذكر فيها عن ابی اسحاق عن ابی موسى سهو من الكاتب كماصرحوا به، ﴿قوله وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَلاَ يَصِحُّ﴾ ای لايصح ذكر ابی موسى فی روايتهما وان كان صحيحًا فی نفس الامر لان روايتهما مرسلة لا متصلة، وما كتب مابين السطور، ای لايصح ذكر ابی بردة، فلاتلتفت اليه كما نبه عليه المشائخ. ﴿قوله لِاَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ﴾ فلو قيل ان الوصل غلط يلزم تعدد الغلط من ابی اسحاق وهو مستبعد من شانه بخلاف شعبة والثوری فانهما سمعاه من ابی اسحاق فی وقت واحد مرسلاً، فلو قيل ان الارسال غلط يلزم توحّد الغلط من ابی اسحاق وهو غير مستبعد من الحفاظ، ﴿قوله وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ﴾ ای على السماع فی مجلس واحد. ﴿قوله وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ فِي أَبِي إِسْحَقَ﴾ وجه آخر لصحة الوصل ای ممن اورده متصلاً اسرائيل، واسرائيل هو ثبت من سفيان فی احاديث ابی اسحاق بدليل كلام عبدالرحمن بن مهدی، ومر تشريح كلام عبدالرحمن بن مهدی فی باب الاستنجاء بالحجرين. ﴿قوله وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ﴾ هذا مضمون حديثها ولفظه (أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ نكحت بغير اذن وليها _ الحديث)، ﴿قوله قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ﴾ بيان العلة فی حديثها، ای يقول ابن جريج سمعته عن سليمان عن الزهری اولاً، ثم لقيت الزهری فسألته عن الذی سمع سليمان عنه، فانكر الزهری عن سماع سليمان منه، فصار الحديث ضعيفاً. ﴿قوله وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ﴾ هذا جواب عن هذه العلة، يعنی انكار الزهری تفرد به اسماعيل بن ابراهيم فی رواة ابن جريج واسماعيل بن ابراهيم لم يسمع من ابن جريج هذه الجملة ثم لقيت الزهری، الى آخره، لا سائرالروايات فان الحافظ والذهبی وغيرهما صرحوا بسماع اسماعيل بن علية (ای اسماعيل بن ابراهيم)، عن شعبه وعن ابن جريج، ﴿قوله مَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ﴾ ما نافيه، وهذا تاكيد لماقبله ، وقيل ما موصولة، ای صحح اسماعيل كتبه والّذی سمعه من ابن جريج لكنه توجيه بما لايرضى به قائله.

بَاب مَا جَاءَ لاَ نِكَاحَ اِلاَّ بِبَيِّنَةٍ

يشترط عند الحنفية لصحة النكاح شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولاتشترط العدالة ويشترط عند احمد الشهادة فی الرواية المشهورة عنه، وروی عنه انه يصح بغير شهود اذا اعلنوه،

ويشترط عند الشافعى شهادة رجلين عدلين، ولاتصح شهادة الفاسق ولا شهادة رجل وامرأتين، وقال مالك باشتراط الاعلان دون الشهادة كما فى الهداية، واراد صاحب الهداية ان اشهاد الشاهدين فى مجلس العقد ليس بشرط عندمالك، ويشترط عندمالك الاعلان والشهرة باشهاد شاهدين عند العقد على وجه الاجتماع اوالافتراق، اوباخبارالولى والزوج شاهدين بعد العقد، اوبالاشهاد قبل الدخول، ولايكفى عندالمالكية شاهد واحد، لا عند العقد ولاعند قبل الدخول وكذا لايكفى ضرب الدف والوليمة فى الشهرة والاعلان كما صرحوا به، قال ابن رشد ان الشهادة شرط عند مالك، وقال الدسوقى ان الاشهاد على النكاح واجب، وكونه عند العقد مندوب زائدً، فان حصل الاشهاد عند العقد حصل الواجب والمندوب، وان لم يحصل عند العقد كان واجبًا عند البناء، انتهى ما قال الدسوقى، وبالجملة ان الاشهاد شرط تمام يؤمر به عند الدخول، وليس بشرط صحة يؤمربه عندالعقد، فتوافق قول الهداية وقول ابن رشد، فاذا تزوج رجل فى حضور شاهد وذهب هذا الشاهد وكرر الايجاب والقبول فى حضور شاهد آخر صح النكاح عند مالك ثم بعد ذلك لايجب الاشهاد عندالدخول وملخص مذهب مالك ان نصاب شهادة النكاح عنده كالنصاب عندالحنفية، لكن يجب عنده الاشهاد قبل التلذذ لا عند العقد، وكذا لايجب عنده سماع الشاهدين معًا فى مجلس واحد كما اشار اليه الترمذى، وقال ابن ابى ليلى وعثمان البتى وابو ثور بعدم اشتراط الشهادة، واُريد من قوم من المتأخرين فى كلام الترمذى هٰؤلاء احتج الحنفية ومن وافقوهم بحديث الباب، والامام الترمذى صحح كونه موقوفًا على ابن عباس، لكن الراجح انه صحيح مرفوعًا وموقوفًا، وعبدالاعلى ثقة فيقبل رفعه، فهو حجة على من لم يشترط الشهادة عند العقد، وكذا احتجوا بما اخرجه ابن حبان عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعًا، واخرجه الطبرانى فى الاوسط عن جابر مرفوعًا (لانكاح الاّ بولى وشاهدى عدل)، وفيه انه لو اُريد من النفى نفى الكمال لبطل استدلالنا به لاشتراط الشهادة، ولو اُريد منه نفى الذات لكان حجة علينا فى عدم اشتراط الولى، وكذا احتجوا بما رواه الطبرانى فى الكبير عن ابى موسى مرفوعًا (لانكاح الاّ بولى وشاهدين) ، وفيه ما مر آنفًا، ولايبعد ان يقال ان هذه الروايات حجج الزامية على مالك واهل الظاهر، وكذا احتجوا باثرابن عباس فى البيهقى انه قال (لانكاح الاّ بشاهدين)، وباَثر عمر رواه البيهقى ومالك انه قال (لانكاح الاّ بولى وشاهدى عدل) فانقيل : ان قوله تعالى (فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَآءِ) عام فكيف يصح تخصيصه بالآحاد، قلنا : انه عام خص منه البعض كالمشركات، فجاز تخصيصه بالآحاد، او نقول ان حديث الشهود مشهور تلقته

الامة بالقبول فجاز تخصيص الكتاب به، هكذا قال فخر الاسلام، ودليل من اشترط الاعلان ما رواه الترمذی (اعلنوا هذا النكاح)، وما رواه ابن ماجة (اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال)، وفيه انه لاينفی الاشهاد، فایّ مانع من الجمع بينهما، على ان الاشهاد يستلزم الاعلان لاهل المجلس، والاعلان لايستلزم الاشهاد كما اذا كان الاعلان بحضرة صبيان او عبيد.

ودليل الشافعی فی اشتراط العدالة الروايات التی ذكرت فيها العدالة، ودليل الجمهور الروايات المطلقة، فيترك المطلق على اطلاقه والمقيد على تقيده، فيكون القيد قيد الاستحباب دون الوجوب، على ان فی حمله على الوجوب حرجًا بينًا.

ودليل الشافعی فی عدم صحة شهادة النساء مطلقًا، سواء كانت منفردات او مع رجل، قول الزهری، (مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لايجوز شهادة النساء فی الحدود ولا فی النكاح وفی الطلاق)، عزاه الموفق فی المغنی الی ابی عبيد فی الاموال، و رواه سحنون، وقال (مضت السنة بان لاتجوز شهادة امرأتين مع الرجل فی القتل والطلاق والنكاح والحدود، وقال فی رواية (مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده)، ودليل الجمهور ما رواه الدار قطنی فی سننه عن عمر رضی الله تعالى عنه فقال (اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل وامرأتين فی النكاح) وفی سنده بقية، وفيه مقال، وما اخرجه محمد فی الحج عن عمربن الخطاب رضی الله تعالى عنه انه كان يجيز شهادة النساء مع الرجال فی النكاح والفرقة ولنا آثار كثيرة، والجواب عن حديث الزهری انه رواه ابن ابی شيبة فی مصنفه، ولم يذكر فيه النكاح ولا الطلاق، وكذا لم نجد هذه الزيادة فی الاموال، بل كلامه يدل على ان من منع شهادة النساء فی النكاح فهو الحاق وقياس، وعلى تقدير ثبوتها يقال انه من مراسيل الزهری وهی غير مقبولة كما صرح به يحيى بن سعيد وفي ان المرسل حجة عندنا وعند مالك وعند احمد فی رواية، ثم هو معارض بما ذكرناه وهو مقدم على قول الزهری.

بَاب مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

بضم الخاء، وهی سنة عند الجمهور لما رواه ابوداؤد من حديث رجل من بنی سُليم رضی الله تعالى عنه قال خطبت الى النبی صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبدالمطلب فانكحنی من غير ان يتشهد، و رواه البخاری فی تاريخه الكبير، ففيه حجة على اهل الظاهر، اعلم ان الخطبة تقدم على العقد لما رواه الدارمی، ثم يتكلم بحاجته، وفی نكاح شرح التنوير، ويندب اعلانه وتقديم خطبة، وائمة المساجد يؤخرونها عن العقد ويخالفون الحديث والفقه، وكذا يكررون الايجاب والقبول من

عند انفسهم، وهذا موهم لكون النكاح قبل المرة الثالثة ضعيفًا ذا وهن كالطلاق، وكذا يعبرون عن الماضى المطلق بلفظ الماض البعيد والماض القريب، ويعبرون عن اللفظ الواحد بالمعنيين، وهذا احتياط بارد. ﴿قوله، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ القراءة المتواترة هى (يا ايّها النّاس اتقوا) و ورد فى هذا الحديث (يا ايّها الذين آمنوا اتقوالله) ولم نجده فى الكتاب التى يذكر فيها القراءات، وقال الطيبى شيخ مؤلف المشكوة وشارح كتابه، لعله هكذا فى مصحف ابن مسعود رضى الله تعالى عنه، ولم يجزم به. ﴿قوله لاَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا﴾ واسرائيل اثبت فى ابى اسحاق كما مر فى الباب السابق.

بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِيْمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّب

﴿قوله حَتَّى تُسْتَأْمَرَ﴾ والامر انما يكون بالتكلم. ﴿قوله حَتّى تُسْتَأْذَنَ﴾ والاذن لايلزم ان يكون بالتكلم، اعلم ان الاذن ما يكون قبل العقد، والاجازة ما يكون بعد العقد كما صرحوا به، حديث الباب حجة فى عدم اجبار البكر والثيب، وقد مرت مسئلة الاجبار سابقًا، وقد مر ان حديث (لانكاح الاّ بولى) محمول على الاستحباب اوعلى نكاح المملوكة وغيرها، واوّل المخالفون حديث الباب بانه محمول على استطابة نفسها كما فى حديث (آمروا النساء فى بناتهن) رواه ابوداؤد، (۱) ويرد على هذا التاويل ما رواه احمد من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم خيَّر بكرًا زوّجها ابوها وهى كارهة) ولوكان هذا النكاح صحيحًا لما خيرها او لاَمَر زوجها بطلاقها، ﴿قوله وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا احْتَجُّوا بِهِ﴾ قلنا : بل هو حجة بالغة لنا، وافتاء ابن عباس بانه لانكاح الاّ بولى لايرد علينا لانه روى حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم خيّربكرًا زوجها ابوهاوهى كارهة، فلابد من ان يقال ان ابن عباس افتى به فى مثل الصغيرة والمملوكة ﴿قوله وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا﴾ اى هو محمول على الثيب، قلنا : الايم عام لايختص بالثيب بدليل تفسير اهل اللغة كما مر.

بَاب مَا جَاءَ فِي اِكْرَاهِ الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيج

﴿قوله الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ﴾ اليتيمة هى الصغيرة التى مات ابوها، ولا معنى لاستيمارها، فعلم ان المراد بها البالغة، وسماها يتيمة باعتبار ما كانت عليه كما فى قوله تعالى (وَآتُوالْيَتَامٰى اَمْوَالَهُمْ)

---

[۱] ــ رواه ابوداؤد فى كتاب النكاح، باب فى الاستمار، ورواه احمد فى مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبدالله بن عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه.

والحكمة فى هٰذا التعبير الرأفة والشفقة، فمآل هذا الباب والباب السابق الى امر واحد. ﴿قوله فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا﴾ وبه نأخذ، ولكن حديث الباب نحتج به لهذا الحكم لانه محول على البالغة كما مر، ﴿قوله و قَالَ بَعْضُهُمْ لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْيَتِيمَةِ﴾ لان الولى هوالاب عند مالك، والاب والجد عند الشافعى، وظاهر حديث الباب حجة على الشافعى لان الحديث مثبت للخيار لها، ولم يقل الشافعى بالخيار. ﴿قوله و قَالَ أَحْمَدُ﴾ فعله جعل المراهقة فى حكم المبالغة بدليل حديث عائشة لكنها نقول ان عائشة رضى الله تعالى عنها ادركت وهى بنت تسع، وحمل حديث الباب على ما سوى البالغة لايكاد يصح.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجَانِ

﴿قوله فَهِيَ لِلاَوَّلِ مِنْهُمَا﴾ حديث الباب حجة على مالك حيث قال ان هذه الولاية ولاية اشتراك، بل هى ولاية استبداد. ﴿قوله فَهُوَ لِلاَوَّلِ مِنْهُمَا﴾ اى ان لم يرضيا بالاشتراك، واذا باع الوكيل والموكل معًا فيشتركان عند ابى يوسف، ويعتبر بيع الموكل عند محمد رحمه الله.

بَاب مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ اِذْنِ سَيِّدِه

﴿قوله فَهُوَ عَاهِرٌ﴾ وفى رواية ابن عمر فنكاحه باطل، رواه ابوداؤد، وظاهره حجة للشافعى واحمد على كون هذا النكاح باطلاً لاموقوفًا، وعندنا هذا النكاح موقوف على اذن السيد، وهى رواية عن مالك واحمد كما فى فتح القدير، وحديث الباب فى سنده عبدالله بن محمدبن عقيل وحديث ابن عمر فى سنده عبدالله بن عمر العمرى، وعلى تقدير ثبوته يحمل على التغليظ كما فى حديث من تزوج امرأة على صداق وهولايريد ان يفى لها به فهو عاهر، اخرجه احمد والطبرانى والبزار، ورجال الطبرانى عن ميمون ثقات.

بَاب مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ

﴿قوله وَمَالِكِ﴾ بكسراللام، اى مع وجود مَالِكِ، قال القارى او معناه تصرف مالك، فان العادة جرت على ان الزوج يتصرف فى مالها، والزوجة لاتتصرف فى مالها الاّ باستيمار زوجها. ﴿قوله بِنَعْلَيْنِ﴾ ظاهره حجة للشافعى واحمد علينا وعلى مالك، ومر دليلنا فى باب الوليمة وقاسه مالك على نصاب السرقة والجواب عن حديث الباب ان الترمذى وان صححه ولكنه حديث ضعيف، فى اسناده عاصم بن عبيدالله، قال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان كان فاحش الخطاء فترك، هكذا ذكر الزيلعى عن ابن الجوزى، وعلى تقدير الثبوت محمول على المهر المعجل، او

على كونهما ثمنيتين. ﴿قوله وَهَبْتُ نَفْسِي﴾ تزوجًا وتزويجًا ﴿قوله وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ﴾ ظاهره حجة للشافعي واحمد، وعندنا هو محمول على المهر المعجل، وهذا الحديث استدل به الشافعي على جواز التختم بالحديد، واُجيب عنه بان النبى صلى الله عليه وسلم انكر على من لبس خاتم الحديد كما سيأتى فى آخر كتاب اللباس، وحديث الباب يدل على صحة امهاره لكونه مالاً لا على صحة لبسه، ونظيره جواز تملك الرجل للذهب والحرير. ﴿قوله زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾ ظاهر الحديث حجة للجمهور، وعندالحنفية والحنابلة لايصح امهارالقرآن لان القرآن ليس بمال والمهر يكون مالاً لقوله تعالى (وَاُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ اَنْ تَبْتَغُوْ بِاَمْوَالِكُمْ) ولان القرآن لايتيقن ايتاءه لاختلاف الناس فى قوة الحافظة، والمهر واجب الايتاء لقوله تعالى (آتُوْ النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) و وسع فيه صاحب البحر والنهر، واشارا الى جوازالامهار به لجوازالاستيجار به على القول المفتى به، والجواب عن حديث الباب انه مخصوص به، وفيه ان الخصوصية لا تثبت بالرأى، وقيل الباء للسببية دون المعاوضة، وقيل لعلّه اقامه مقام المهر المعجل. ﴿قوله عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً﴾ فيه ترك الكسر، لرواية ابى داؤد من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها، صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتا عشرة اوقية ونشّ، اى نصف اوقية، والاوقية اربعون درهمًا، فالمجموع خمسمأة ويحصل منها مائة و واحدة وثلاثون توجلة وثلاث ماهجات، وهى تساوى ثلاثمائة وخمسون مثقالاً،وذكر صاحب الواهب ان مهر فاطمة رضى الله تعالى عنها كانت اربعمائة مثقال فضة، فلعل المثاقيل كانت مختلفة، واصدق النجاشى ام حبيبة اربع آلاف درهم من عندنفسه ويحصل منها الف وخمسون توجلة، والفان وثمانمائة مثقال.

فائدة : فى هذا الحديث دلالة على عدم استحباب الزيادة فى المهر والقرآن يدل على مشروعية الزيادة واباحتها دون ندبها والاصل ان كل مباح اذا افضى الى مفسدة فيكون حرامًا، والزيادة المفرطة المعروفة فى بعض الديار تذرعت للزنا واللواطة والاغواء والامراض المهلكة والتعنيس، فيجب على اهل الحل والعقد المنع عن هذه الزيادة سدًا لباب الفتنة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ الاَمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

﴿قوله وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا﴾ احتج به احمد وابو يوسف وقال ابو حنيفة لايصح جعل العتق مهرًا لعدم كونه مالاً ولانه من قبيل الاسقاطات فلايتعلق به الايتاء، فيصح النكاح ويلزم مهر المثل، والجواب عن حديث الباب انه محمول على علم الراوى بدليل ما رواه البيهقى انه امهرها رزينة، وعلى تقدير عدم ثبوت هذه الرواية يقال انه نكاح بلامهر، وهو مخصوص بالنبى

صلى الله عليه وسلم، قال الله تبارك وتعالى (وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً اِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ اِنْ اَرَادَ النَّبِيُّ اَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِيْنَ). ﴿قوله وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ﴾ قال الحافظ المعروف عند الشافعية ان ذلك لايصح.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَضْلِ فِي ذٰلِكَ

﴿قوله ثَلاَثَةٌ﴾ مبتدء اى ثلاثة رجال، اورجال ثلاثة، وفى فيض البارى ان الذين لهم الاجر مرتين يبلغون الى اثنين وعشرين. ﴿قوله يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ اى لكل واحد منهم بكل حسنة اجران، وقيل لكل واحد عملان فلذا يعطى له الاجران، ومنشأ المضاعفة اما كون هذه الاعمال شاقة على الانفس، واما كونها نوعين، اعلم ان الاجماع انعقدت على بطلان فضيلة غير الصحابى على الصحابى وعلى فضيلة غير الاكابر على الاكابر، فلايلزم من هذا الحديث فضيلة هذه الثلاثة على الصحابة رضى الله تعالى عنهم. ﴿قوله فَأَدَّبَهَا﴾ التاديب يتعلق بالمروات والتعليم يتعلق بالشرعيات، ومدار المضاعفة ان كان كون هذه الافعال نوعين، فهما هٰهُنا الاعتاق والتزوج، ﴿قوله وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الاَوَّلِ﴾ ان كان مدار المضاعفة تحمل المشاق فالامر واضح، وان كان المدار كون اعمالهم نوعين فهٰهُنا انهم لما آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم عاد ايمانهم بنبيهم وغفر كفرهم.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ اَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا اَمْ لاَ

﴿قوله فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا﴾ وهو ظاهر القرآن وبه نأخذ قال فقهاءنا وطى الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات، كما فى شرح التنوير.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَاَتَهُ ثَلاَثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ اَنْ يَدْخُلَ بِهَا

﴿قوله لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ﴾ فى ايراد صيغة التصغير اشارة الى كفاية الدخول بلا انزال، خلافًا للحسن البصرى فانه شرط الانزال، اعلم ان حديث الباب مشهور بمعنى انه تلقته الامة بالقبول لم يخالف فيه احد الاّ سعيدبن المسيب وطائفة من الخوارج.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ

﴿قوله لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ﴾ اعلم ان نكاح الزوج الثانى على ثلاثة اوجه، الاول نكاح رغبة بلا قصد التحليل وبلا اشتراطه وهو جائز بلا كراهة، فبالدخول فيه يحصل التحليل والثانى النكاح بقصد التحليل بلا اشتراطه فى العقد وهو جائز عندنا وعندالشافعى خلافًا لمالك واحمد فالهما قال انه لايحلها للاول، وروى عن ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ايضًا، والثالث النكاح باشتراط التحليل فى العقد وهو فاسد عند الشافعى وروى ذلك عن ابى يوسف ايضًا وقال ابو حنيفة هو نكاح صحيح فان طلقها بعد الدخول حلت للاول، وظاهر حديث الباب يقتضى التحريم والفساد، ويؤيده ما اخرجه ابن ماجة باسناد حسن ان النبى صلى الله عليه وسلم سماه التيس المستعار، وكذا ما اخرجه ابن ابى شيبة عن عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال لا اوتى بمحلل ولا محلل له الاّ رجمتهما، وظاهر اطلاق القرآن يقتضى صحة النكاح والتحليل، قال الله تبارك وتعالى (فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) وهو يعم النكاح بقصد التحليل وبشرطه، وكذا اشارة حديث الباب يقتضى صحة النكاح والتحليل لان النبى صلى الله عليه وسلم سماه مُحِلاًّ، ويؤيده ان عمر رضى الله تعالى عنه قال للمحلل الزم امرأتك، رواه الشافعى والبيهقى كما فى كنز العمال، وكذا روى ابن جرير فى تهذيب الآثار ان عمر رضى الله تعالى عنه امضى نكاح المحلل، والجواب عن حديث الباب وحديث ابن ماجة انه محمول ان اللعن محمول على كراهة عند الاشتراط او اخذالاجرة، واما اذا قصد التحليل لايكره وكان مأجورالقصد الاصلاح، لاسيمًا اذا كانت لهما صحبة قديمة لايرضان بالفراق، والجواب عن اثر عمر انه معارض بأثره الآخر، فيحمل على التغليظ او على ما اذا وقّت الليلة وغيرها.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

قال ابن الهمام معناه المشهور ان يوجد عقدًا على امرأة لايراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته بل الى مدة معينة ينتهى العقد بانتهاءها او غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دمتُ معكِ الى ان انصرفَ عنكِ فلاعقد، وقال ايضًا فيكون النكاح الموقت من افراد المتعة وان عقد بلفظ التزويج واحضرالشهود، انتهى، وبالجملة ان النكاح الموقت قسم من المتعة لا انه قسيمه، وخصو الموقت بالذكر لان فيه خلاف زفر، فالمتعة باقسامها باطل عند اهل السنة والجماعة وروى حرمتها البيهقى عن الامام جعفر الصادق، ورواها عنه ابو نصير امام الشيعة ايضًا فى صحيحه،

وخالف فيها الامامية، وخالف زفر فى الموقت فقط، تعلقت الامامية بقوله تعالى (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنهُنَّ فَآتُوْهُنَّ اُجُوْرَهُنَّ) وحكى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه كان يقول بحلها مطلقًا وقيل انه قال بحلها للمضطر، قلنا : انها كانت محرمة فى مكة بدليل قوله تعالى فى سورة المؤمنين وسورة المعارج (اِلاَّ عَلٰى اَزْوَاجِهِمْ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ) وكلتاهما مكيتان، ثم بعد الهجرة ابيحت زمن خيبر ثم حرمت زمنه، ثم اُبيحت يوم اوطاس ثم حرمت يومئذٍ بعد ثلاث تحريمًا مؤبدًا، رواه مسلم عن سَبْرَة الجهنى مرفوعًا، و ورد فيه (ان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة)، واما ما روى ابوداؤد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع فأُريد منه الاخبار بالحرمة السابقة لا انشاء الحرمة، وما روى عن على انه قال حرمت يوم خيبر اى على وجه التابيد فلعله لم يبلغه الاباحة ثم التحريم يوم اوطاس، والجواب عن آية النساء ان المراد من الاستمتاع النكاح اى الوطى بدليل ما اخرج ابن ابى حاتم من طرق عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه فى قوله تعالى (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ) قال هوالنكاح اذا تزوج الرجل المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب مهرها كاملاً وبدليل ان الله اباح ما وراء المحرمات عند تحصيل الاحصان حيث قال (وَاُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ اَنْ تَبْتَغُوْا بِاَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِيْنَ غَيْرَ مُصَافِحِيْنَ) ونكاح المتعة لايحصل به الاحصان عند الشيعة ايضًا كما فى روح المعانى، قالت الشيعة ان المتمتع الغير الناكح اذا زنى لارجم عليه، واما قراءة ابى وغيره فتحمل على النكاح الموقت عندزفر، او على ما قبل تحريم المتعة او على ان الاستمتاع الى اجل هو الوطى الى اجل ونحن نأخذ به، وهذا قيد غالبى لا مفهوم له، والجواب عن اثر ابن عباس انه لم يبلغه حديث يوم اوطاس فانه صريح فى تابيد الحرمة للمضطر وغيره، وقيل انه رجع عنه بدليل ما رواه الترمذى وغيره عنه انه قال انما كانت المتعة فى اول الاسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شانه، حتى نزلت الآية (اِلاَّ عَلٰى اَزْوَاجِهِمْ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ) فكل فرج سواهما فهو حرام، انتهى، تفصيله ان المتعة كانت مباحة فى مكة ثم حرمت بمكة بهذه الآية وكانت حرمتها باقية الى خيبر، فأُبيحت فيه ثم حرمت اى عادت الحرمة السابقة بانتهاء الحاجة، ثم ابيحت يوم اوطاس ثم حرمت، اى عادت الحرمة، وقطع النبى صلى الله عليه وسلم اطماعهم فى عود الاباحة عند الحاجة وحرمها الى يوم القيامة، وبالجملة ان معنى الغاية فى قول ابن عباس رضى الله تعالى عنه حتى نزلت الآية، (اِلاَّ عَلٰى اَزْوَاجِهِمْ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ) عود حكم الآية المكية، لا انها نزلت بعد الهجرة، فافهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ

الشغار لغةً هورفع الرجل، من شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول، وشرعًا ما ذكره الترمذى وسمى به لارتفاع المهر بينهما، او لان كل واحد من الوليين لايرفع رجل بنت الآخر حتى يرفع الآخر رجل بنته، واجمع العلماء على انه منهى عنه، ولكن اختلفوا فى الصحة والبطلان، فقال الشافعي واحمد ببطلانه كالمتعة، وقال مالك يفسخ، وعندنا تبطل حقيقة الشغار، وينفذ النكاح، و وجه الفرق بين المتعة والشغار ان الشغار يراد به مقاصد النكاح كالولد بخلاف المتعة، ﴿قوله وَلاَ صَدَاقَ بَيْنَهُمَا﴾ كما ورد فى حديث البيهقى وابى الشيخ مرفوعًا، فانقيل : ان العباس بن عبدالله انكح عبدالرحمن بن الحكم بنته وانكحه عبدالرحمن بنته وكانا جعلا صداقًا، ومع ذلك امر معاوية بالتفريق بينهما وقال هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه ابوداؤد، قلنا : فى اسناده محمدبن اسحاق، ولو سلّم انه لايتزل عن درجة الحسن لقلنا انهما جعلا صداقًا غير البضع ولم يشترط كل واحد على الآخر تزويج وليته، فكيف يكون هذا شغارًا، والدليل هو رواية الراوى لا رأيه و فهمه، او نقول هذا من قبيل سد الذرائع. ﴿قوله وَإِنْ جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقًا﴾ هذه رواية الامام، وظاهر نصه فى المختصر الصحة، وعلى ذلك اقتصر فى النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف عن اهل المذاهب، هكذا قال الحافظ.

بَاب مَا جَاءَ لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا

﴿قوله نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا﴾ اعلم ان الجمع بين الاختين حرام بعبارة القرآن، والجمع بين العمة وابنة اخيها، والخالة وابنة اختها حرام بعبارة الصحاح، ودلالة القرآن والحديث حرمة الجمع نكاحًا و وطيًا بملك يمين بين امرأتين ايّتهما فرضت ذكرًا لم تحل للاخرى كما فى كتب الفروع، فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها، وروى البخارى ان عبدالله بن جعفر جمع بين ابنة على وامرأة على .

بَاب مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

﴿قوله مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ﴾ وهوالمهر المعجل اومطلق المهر، اعلم ان الشرائط ثلاثة اقسام، الاول ما يكون مقتضى النكاح كالنفقة وهو مقبول، والثانى ما يكون معارضًا للوحى وهو

مردود لحديث البخارى (كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل)، (١) والثالث ما لايكون كذلك فيلزم عند الاشتراط. ﴿قوله وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لاَ يُخرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا﴾ فيلزم الايفاء به لحديث الباب ولما ذكره البخارى عن عمر رضى الله تعالى عنه و وصله سعيدبن منصور وابن ابى شيبة، مقاطع الحقوق عندالشروط، اى أيُها الزوج كان لك حق الاخراج شرعًا ولكن لما قبلت عندالعقد شرطها بعدم الاخراج فقطعتَ حقك، وقال فقهاءنا لايلزم الايفاء بهذا الشرط لانه معارض بقوله تعالى (اَسْكِنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ) وهو عبارة فى المطلقات، ودلالة فى المنكوحات، ولما ذكره الترمذى وغيره عن على رضى الله تعالى عنه، والجواب عن حديث الباب واضح لانه شرط معارض بالقرآن، والجواب عن اثر عمر ان ابن وهب روى عن عمر انه وضع الشرط وقال المرأة مع زوجها، قال ابو عبيد تضادت الروايات عن عمر فى هذا، فبقى اثر على بلا معارض فيكون اولى بالعمل وهى رواية عن مالك والشافعى ايضًا.

فائدة : قال الله تعالى (وَلاَ تُضَارُّوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ) فلابد للقاضى والمفتى من ان يجتهد حتى يعلم المفسد من المصلح.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

اعلم ان كل نكاح صحيح فى حق المسلمين فهو صحيح بين الكفار، واما ما فسد بيننا فانها منقسمة فى حقهم منها ما يصح ومنها ما يفسد، فهم يقررون على ماهو الصحيح اذا اسلموا، لما رواه مالك ان زوجة صفوان اسلمت يوم الفتح وآمن رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح، و لما رواه ابن سعد بسند حسن عن عائشة وابن عباس مرفوعًا خرجت من نكاح غير سفاح، ولما رواه الطبرانى فى الاوسط عن على مرفوعًا خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن آدم الى ان ولدنى ابى وامّى.

فائدة : حنين اسم موضع بين مكة والطائف تسكن فيه قبيلة هوازن وقبيلة ثقيف. ﴿قوله فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ﴾ قال الائمة الثلاثة ومحمد بالتخير لظاهر حديث الباب، وقال ابو حنيفة وابو يوسف نكاح الاربع الأُوَّل جائز ونكاح من بقى منهن باطل لان الوحى نزل بحرمة الزيادة على الاربعة لحديث الباب ولظاهر القرآن لان السكوت عن

---

١ ـ رواه البخارى فى كتاب البيوع، باب اذا اشترط شروطا فى البيع لاتحل.

الزيادة بيان انه لاجواز فى الزيادة، ولافصل بين اهل الحرب وبين اهل الذمة لعموم المعنى المفسد لهما، ولكنّا نتعرض لهم امّا لعدم الولاية، وامّا لعدم اذن الشرع، فاذا اسلموا فوجوب التعرض والتفريق، والجواب عن حديث الباب ان هذه الانكحة كلها كانت صحيحةً لانعقادها قبل نزول المنع وامّا بعد ورود المنع من الشارع فالصحيحة هى الاربع الاول دون الزائدة. ﴿قوله و سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ﴾ اى ان المحفوظ عن الزهرى هو مذهب الموقوف بعمر من امره بالمراجعة، وامّا الحديث المرفوع المذكور بهذا السند فهو غير محفوظ، بل الصحيح انه عن الزهرى قال حُدِّثت عن محمدبن سويد الثقفى ان غيلان بن سلمة اسلم – الخ – كما روى شعيب بن حمزة وغيره عن الزهرى، لا كما روى معمر عن الزهرى، وحكم مسلم فى التميز على معمر بالوهم، ولكن الامام احمد اخرج فى مسنده عن ابن علية ومحمدبن جعفر جميعًا عن معمر بالحديثين معًا المرفوع والموقوف على عمر، وملخصه ان غيلان بن سلمة الثقفى اسلم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم واختار اربعًا منهن، ثم طلق هذه الاربعة فى عهد عمر وقسم ماله بين بنيه، فامره عمر بالمراجعة. ﴿قوله قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ﴾ على وزن كتاب، وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يرفع عنه فلما خرج منه اصابته النقمة التى اصابت قومه، بهذا المكان فدفن فيه، كما فى حديث دلائل النبوة وغيره، وفى بعض الحواشى هوالذى يرجم الحاج قبره الى الآن.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

الاختلاف فيه كالاختلاف فى الباب السابق. ﴿قوله ابْنَ فَيْرُوزَ﴾ فيروز هو من ابناء فارس من فرس صنعاء، وكان ممن وفد على النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو قاتل الاسود العنسى الكذاب الذى ادعى النبوّة، قتل فى آخر ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم و وصله خبره فى مرضه الذى مات فيه، ﴿قوله حَسَنٌ﴾ التحسين امّا بناء على تعدد طرقه واما على ذوقه، والاّ ففى سنده ابن لهيعة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ

﴿قوله فَلاَ يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ﴾ السقى كناية عن الوطى قبل وضع الحمل، فهو ممنوع عن الوطى سواء امنى او لم يمن، واعلم ان فم رحم الحامل وان كان مسدودًا لكن الماء يدخله بطريق الترشح كما ان البكر الحائض تخرج دمها بطريق الترشح.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْبِي الأَمَةَ وَلَهَا زَوْجٌ هَلْ يَحلُ لَهُ اَنْ يَطَاَهَا

﴿قوله أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ﴾ كان بعد فتح مكة وبعد نزول حرمة الامساك بعصم الكوافر، وحديث الباب محمول على اسلامهن واستبرائهن. ﴿قوله إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ومدار الابانة عند الحنفية على تباين الدارين لا على الاسر.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهرِ الْبَغِيِّ

﴿قوله عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ﴾ اُريد منه الكلب الغير المنتفع به بدليل ورودالاستثناء فى مسند ابى حنيفة والنسائى وغيره، وبدليل ورود القضاء بضمان الكلب المقتول، عن الصحابة كما فى الطحاوى وسيأتى تفصيله ان شاء الله تعالى فى بابه، ﴿قوله وَمَهْرِ الْبَغِيِّ﴾ اى الاجرة اذا كانت بمقابلة الزنا فهى حرام صرح الشامى فى آخر كتاب الحظر ان مهر البغى عدّوه من السحت، وفى الهندية ان الاجرة بمقابلة النياحة والغناء وسائر المعاصى معصية وحرام، وحكمها الرد على صاحبها ان عرف والاّ فحكمها التصدق على قصد ايصال الثواب الى صاحبها، واما اذا كان الدفع بلا شرط وبلا مقابلة لم يكن الاخذ معصية لان الدفع حصل من المالك برضاه فكان حلالاً، ولكن هذا الحل اذا لم تكن الاجرة معروفة والاّ فالمعروف كالمشروط، قال الطحاوى وهذا مما يتعين الاخذ به فى زماننا لعلمهم انهم لايذهبون الاّ باجر البتة، كما فى اجارة رد المحتار، اعلم ان الاجارة للمعاصى باطلة وغير صحيحة البتة لا انها فاسدة يجب فيها اجر المثل، فما فى بعض كتب الحنفية ان ما اخذته الزانية ان كان بعقد الاجارة فحلال عند الامام الاعظم خلافًا لصاحبيه فليس المراد منه عقدالاجارة للزنا كما عرفت انها باطلة لا توجب اجرًا البتة، فالمراد به الاجارة لامر مباح كالخبز اذا كان الزنا فيها مشروطًا او معروفًا، وامّا ما اخذته بغير عقد الاجارة لامر مباح فحرام اجماعًا لكونه بمقابلة الزنا البتة.

بَاب مَا جَاءَ اَنْ لاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ اَخِيه

الخطبة بكسر الخاء ((زن خواستن)) كما فى الصراح،وفى رد المحتار هى طلب التزوج، فما وقع فى مابين سطور الهداية انها التزوج ففيه سقطٌ، سقط منه لفظ الطلب، وهى ليس بنكاح لان النكاح عبارة عن الايجاب والقبول، وهما مفقودان هٰهُنا، ولان النبى صلى الله عليه وسلم جعل

النکاح غایة لها کما فی البخاری ومسلم من حدیث ابی هریرة رضی الله تعالی عنه (لایخطب الرجل علی خطبة اخیه حتی ینکح او یترك)، (۱) والشیئ لایصح غایة لنفسه، وقال القاری فی نکاح المرقاة لکن ان تزوج الثانی تلك المرأة بغیر اذن الاول صح النکاح ولکن یأثم، وقال العلامة الشامی فی نکاح رد المحتار : ولایخطب مخطوبة غیره لانه جفاء وخیانة، وقال فی نکاح تنقیح فتاوی الحامدیة : لاتکون المخطوبة منکوحة اصلاً، وقال النووی فی شرح مسلم : اجمعوا علی تحریمها اذا کان قد صرح الخاطب بالاجابة ولم یأذن ولم یترك، فلو خطب علی خطبته وتزوج والحالة هذه عصی وصح النکاح. ﴿قوله أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً﴾ الی آخره، اجمعوا علی ان المبتوتة لها النفقة اذا کانت حاملاً، لقوله تعالی (فَإِنْ كُنَّ أُوْلاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) واختلفوا فی غیرالحامل، فقال احمد لانفقة لها ولا سکنی لحدیث الباب، وقال مالك والشافعی لها السکنی دون النفقة لقوله تعالی (اَسْكِنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) ولِمَا ورد فی بعض روایات ابی داؤد (لا نفقة لها)، وعند الحنفیة یجب لها السکنی والنفقة اما السکنی فلقوله تعالی (اَسْكِنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) وسیاق الآیات وان کان فی الرجعیات لکن اُریدت هٰهُنا البوائن کما روی عن کثیر من السلف، وکما یدل علیه قوله تعالی (فَإِنْ كُنَّ أُوْلاَتُ حَمْلٍ) لان الرجعیات یجب لها النفقة مطلقًا ولان عمر رضی الله تعالی عنه حمل هذه الآیة علی المبتوتة کما فی روایة ابی داؤد (ما کنا ندع کتاب ربنا وسنة نبینا صلی الله علیه وسلم لقول امرأة لاندری احفظت ام لا)، (۲) واما النفقة فلدلالة قوله تعالی (اَسْكِنُوْهُنَّ) ، لان الانفاق جزاء الاحتباس، ولقراءة عبدالله بن مسعود رضی الله تعالی عنه (اسکنوهن من حیث سکنتم من وجدکم وانفقوا علیهن من وجدکم)،والجواب من حدیث فاطمة انه مضطرب متنًا، روی انه طلقها البتة وهو غائب وروی انه طلقها ثلاثًا، وروی انه طلقها آخر ثلاث تطلیقات، وروی انه بعث الیها بتطلیقة کانت بقیت لها، وکل هذه الروایات مذکورة فی ابی داؤد، لکن هذا الاضطراب غیر مضر لظهور جمعها بانه طلقها ثنتین فی المدینة ثم ارسل الیها ثالثًا من الیمن، واُجیب عن حدیثها ایضًا بانّه معلول بعلة معنویة حیث ردها السلف مثل عمر وعائشة وسعیدبن المسیب وعروة وغیرهم، واُجیب عنه ایضًا ان السکنی سقطت بخروجها من بیته وسقطت النفقة لفوات الاحتباس فهذه واقعة عین لاعموم لها.

---

۱ ـ رواه البخاری فی کتاب النکاح، باب لایخطب علی خطبة اخیه حتی ینکح او یدع.

۲ ـ رواه ابوداؤد فی کتاب الطلاق، باب من انکر ذلك علی فاطمة بنت قیس.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ

العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج، وهو مباح خلاف الاولى. ﴿قوله لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ﴾ انكر عليه انكارًا خفيفًا، وفى رواية (مَا عَلَيْكُمْ اَنْ لاَ تَفْعَلُوا) ومعناه الاباحة لا رفع الاثم كما فى حديث عائشة (فلا جناح عليه ان لايطوف بهما) معناه اباحة السعى وهى امر خاص، وقوله (لا جناح عليه ان يطوف بهما) معناه رفع الاثم، ورفع الاثم يعم المفروض والواجب والسنة والمباح، وكذا يؤيدالاباحة رواية جابر رضى الله تعالى عنه (كنا نعزل والقرآن ينزل)، (۱) وفى رواية لمسلم (فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا). (۲) ﴿قوله فَزَعَمَتْ الْيَهُودُ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى﴾ الوءد الحقيقى هو اعدام الولد الموجود، والعزل هو الامتناع عن الولادة، والامر الجامع بينهما هو الحرمان من الولد، ﴿قوله كَذَبَتْ الْيَهُودُ﴾ لان زعمهم ان العزل سبب للحرمان من الولد زعم باطل، فانقيل : روى مسلم واحمد (انه عليه الصّلوة والسّلام قال ان العزل الوءد الخفى) (۳) وفيه موافقة لزعم اليهود، وأجيب عنه بان العزل وءدٌ نظرًا الى قصد العازل، وليس بوءد نظرًا الى نفس الامر لان الله تعالى اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه شيئ، او يقال ان العزل وءد اذا لوحظ انه سبب عادى لحرمان الولد، وليس بوءد اذا لوحظ انه غير مؤثر فى الحرمان، او يقال انه عليه الصّلوة والسّلام وافق اولاً باهل الكتاب ثم خالفهم بعد نزول الوحى.

فائدة : اعلم ان المعالجة لضبط الولادة بأكل الحبوب واستعمال آلات الانسداد ليست بممنوعة اذا كانت بمشاورة الزوجين عندالحاجة كالمرض والضعف والمعاشرة الخبيثة وغيرها دون الاملاق.

---

۱ ـ رواه مسلم فى كتاب النكاح، باب حكم العزل.

۲ ـ رواه مسلم فى كتاب النكاح، باب حكم العزل.

۳ ـ رواه مسلم فى كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهى وطئ المرضع وكراهة العزل. ورواه احمد فى باقى مسند الانصار، باب حديث جدامة بنت وهب.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّب

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِر

قال مالك والشافعى واحمد بظاهر الحديث، خلافًا للحنفية واستدلوا بقوله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ اَلاَّ تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً) وهو يدل على المساواة بين القديمة والجديدة والبكر والثيب، وكذا استدلوا بالاحاديث الآتية، والجواب عن حديث الباب انه لم يقصد منه اختصاص البكر بالسبع او اختصاص الثيب بالثلث، بل القصد منه تقدير القَسم بهذه المدة وتفضيلها بالبراءة دون الزيادة بدليل ما رواه ابوداؤد وغيره من حديث ام سلمة (ان شئتِ سَبعتُ عندك وان سبعتُ لكِ سبعت نسائى)، (١) وقيل حديث الباب محمول على باب المروة، فالزيادة ضيافتها دون حق الواجب.

بَاب مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ اَحَدُهُمَا

﴿قوله فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ﴾ لان الحجاج كثيرالغلط والتدليس كما فى التقريب. ﴿قوله زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ﴾ وعندنا هذا الحكم مختص بدارالحرب، واما فى دارالاسلام فيعرض الاسلام على الزوج، فان اسلم فترد اليه بالنكاح الاول، وان لم يسلم يفسخ النكاح، ﴿قوله بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ﴾ وفى رواية بعد سنتين كما فى ابى داؤد، وفى رواية بعد ثلاث سنين، ذكرها الحافظ ابن حجروالجمع بينهما انهاهاجرت بعد بدر سنة الثانية من الهجرة ونزل قوله تعالى (لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمء وَلاَهُمْ يَحِلُّوْنَ لَهُنَّ) بعد صلح الحديبية سنة السادسة من الهجرة ثم اسلم ابو العاص قبل فتح مكة فى مكة وهاجر الى المدينة فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنته زينب من بطن خديجة وكان ابو العاص ابن اخت خديجة رضى الله تعالى عنها، فكانت المدة بين هجرتها واسلامه ست سنين، والمدة بين نزول الآية واسلامه سنتان واشهر، ففى رواية السنتين ترك الكسر، وفى رواية ثلاث سنين تغليب، هذا هوالمشهور فى وجه الجمع، وفي كلام وهو ان صلح الحديبية كان فى السنة السادسة فى ذى القعدة، وفتح مكة كان فى السنة الثامنة فى رمضان فالمدة بينهما اقل من سنتين، لان الآية نزلت بعد صلح الحديبية، واسلم ابو العاص قبل فتح مكة فافهم، ولايبعد ان يقال فى وجه الجمع ان فى الروايتين تغليبًا، بجعل مادون السنتين سنتين، وبجعل الكسر فى السادسة والثامنة تامًا، كما فى رواية شمائل الترمذى (توفى رسول الله صلى الله عليه

---

١ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب النكاح، باب فى المقام عندالبكر.

وسلم وهوابن خمس وستين)، ﴿قوله بِالنِّكَاحِ الاَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا ﴾ حديث ابن عباس معارض بحديث عمروبن شعيب المار سابقًا فانه ورد فيه ردها اليه بمهر جديد ونكاح جديد، فقال الحافظ واحسن المسالك فى تقرير الحديثين : ١ــ ترجيح حديث ابن عباس وحمله على تطاول العدة بين نزول آية التحريم واسلام ابى العاص ولا مانع من ذلك، انتهى، يعنى قبل نزول آية التحريم بقى نكاحها، وبعد نزول الآية وجب التفريق بعد العدة ولكنها كانت ممتدة الطهر او حاملة فاسلم وهاجر قبل مضى القرء الثالثة، وقبل وضع الحمل فردها عليه بالنكاح السابق ولا يأباه مذهبنا لان ابا العاص كان فى دار الحرب لم يمكن عليه عرض الاسلام فدار الامر على مضى العدة وهذا هو وجه حديث ابن عباس الذى خفى على الامام الترمذى، فانقيل : ان المهاجرة تبين بلاعدة عند ابى حنيفة، فتزوج فى الحال، وعند صاحبيه تبين حالاً ولكن يتزوج بعد العدة، فردُّها اليه بالنكاح الاوّل لايكاد يصح عند الحنفية، قلنا : لعل حكم البينونة بتبائن الدار كان بعد نزول آية الحرمة وكذا طلق عمر رضى الله تعالى عنه وتارك زوجتيه بمكة بعد نزول آية الحرمة، ثم تزوجتا. ٢ــ ورجح السهيلى الحديث الاوّل وان كان ضعيفًا لان الفقهاء اخذوا به، والحديث الثانى لم يأخذوا به، كما صرح به الترمذى، ٣ــ واشار ابن عبدالبر الى الجمع بينهما بالتاويل فى الحديث الثانى اى ردها عليه بنكاح جديد ومهر جديد بشرائط النكاح الاول ولم يحدث شرطًا زائدًا فى النكاح الثانى، ولايخفى بُعد هذا التاويل.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْاَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ اَنْ يَفْرِضَ لَهَا

﴿قوله لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا﴾ اخذ بهذا الحديث الحنفية واحمد، خلافًا لمالك والشافعى فى قول، فانقيل : حديث الباب مضطرب فروى مرة عن معقل بن سنان، ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض اشجع او ناس من اشجع، وقال الواقدى ان هذا الحديث ورد الى المدينة من اهل الكوفة فما عرفه علماء المدينة، قلنا : هذا الاضطراب غير قادح لانه متردد بين صحابى وصحابى، وفسر المبهم بمعقل، وقال ابو زرعة الذى قال معقل بن سنان اصح، انتهى، واما عدم معرفة علماء المدينة فلايقدح بها مع عدالة الراوى.

كتاب الرّضَاع

عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ

﴿قوله مَا حَرَّمَ مِنْ النَّسَب﴾ وهى سبع، الامهات والبنات والاخوات، والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت، وامّا مااستثنوا منه فهو استثناء منقطع، وهو واضح، وقيل هو تخصيص بدليل العقل لابالنص، وفيه ان هذه المستثنيات ليست داخلة فى مسمّى السبع المذكورة فكيف تكون مخصَّصَة منها.

اعلم ان مدة استحقاق اجرة المرضعة حولان اجماعًا كما فى الخانية لقوله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُوْدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ) بجعله حالاً من فاعل يتم اى الوالدات الْمُطلّقات التى انقضت عدهّن يرضعن اولاده لآباءهم الذين ارادوا ان يتموا مدة استحقاق اجرهّن عليهم، وعلى هذا لايدل قوله تعالى على انتهاء مدة الرضاع مطلقًا بحولين، وكذا لايدل على انتهاء الزيادة لستة اشهر، واختلفوا فى مدة التحريم، فقال ابو حنيفة هى حولان ونصف، قال صاحباه هى حولان، استدل الامام بقوله تعالى (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُوْنَ شَهْرًا)، ولهما قوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ اَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ اَرَادَ اَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) فجعل التمام هما، ولا مزيد على التمام، ولهما ايضًا قوله تعالى (وَفِصَالُهُ فِيْ عَامَيْنِ) ويؤيدهما ما فى الموطأ من اثر ابن عباس باسناد صحيح (ما كان فى الحولين وان كانت مصة واحدة فهى تحرّم)، (١) ولهما ايضًا ما رواه الدارقطنى عن ابن عباس مرفوعًا (لا رضاع الاّ ما كان من حولين)، قال ابن الهمام كان الاصح قولهما وهو مختار الطحاوى، وفى تصحيح القدورى وبه يفتى، وفى آخر الحاوى فان خالفا قيل يخير المفتى، والاصح ان العبرة لقوة الدليل وقال فى البحر ولايخفى قوة دليلها.

قال ابن تيمية ان الرضاعة يعتبر فيه الصغر الاّ فى ما دعت اليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة وليشق احتجاها منه، بدليل ما رواه ابوداؤد من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم اشار لامرأة ابى حذيفة بارضاع سالم)، واخذت به عائشة، وخالفها سائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم، قلنا : حديث ابى داؤد فى سنده ابو موسى وابوه، قال ابوحاتم الرازى كلاهما مجهولان، وكذا ابن عبدالله بن مسعود غير متعين،ثم هو معارض بالقرآن وبالصحاح، وكذا هو معارض بما روى عن ابن عباس رضى الله

---

١ ـ رواه الامام مالك فى موطأه فى كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير.

تعالى عنه مرفوعًا وموقوفًا، وعلى تقدير الثبوت يحمل على الخصوصية كما رواه ابوداؤد عن سائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم سوى عائشة رضى الله تعالى عنها.

بَاب مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ

اضافة الى السبب، اى كما تثبت الحرمة من جانب المرضعة كذلك تثبت من جانب صاحب اللبن كالزوج والسيد فاذا ارضعت احدى زوجتى الرجل صبيًا فهو اخو ولده من الزوجة الاخرى، وحديث الباب حجة للائمة الاربعة على سعيدبن المسيب وغيره. ﴿قوله فَقَالَ لاَ﴾ وبه نأخذ لان حكم الزوج والسيد واحد كما فى رد المحتار وغيره. ﴿قوله اللِّقَاحُ وَاحِدٌ﴾ بفتح اللام هو اسم ماء الفحل.

بَاب مَا جَاءَ لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ

قال الامام الشافعى لاتثبت حرمة الرضاع باقل من خمس رضعات، وهى رواية عن احمد، وروى عنه ان ثلث رضعات تحرم لا دونها، وقال ابو حنيفة ومالك يحرم القليل والكثير كما فى الفطر، احتج احمد بحديث لاتحرم المصة ولا المصتان واحتج الشافعى بحديث عائشة (انزل فى القرآن عشر رضعات معلومات _ الى آخر الحديث) ولنا ولمالك اطلاق القرآن والحديث الشهير يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والجواب عن دليل احمد انه اعله ابن جرير الطبرى بالاضطراب، فانه روى عن ابن الزبير عن ابيه وعنه عن عائشة وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم، وعلى تقدير صحته هو منسوخ، ويؤيدنا ما رواه النسائى عن على وابن مسعود انهما كانا يقولان يحرم من الرضاع قليله وكثيره، وكذا ما رواه محمد فى موطأه عن ابن عباس موقوفًا. والجواب عن دليل الشافعى، ان قراءة خمس رضعات نسخت فى حياته صلى الله عليه وسلم، وكان يقرءها من لم يبلغه النسخ، والاّ فلا يتصور النسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. ﴿قوله وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ الزُّبَيْرِ﴾ عن الزبير مفعول به للزيادة. ﴿قوله وَجُبْنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا﴾ امّامقولة الترمذى وجبن مصدر، اى يقول الترمذى هذا جبنٌ عن احمد ان يقول فى هذا المذهب القوى شيئًا، او جبن بصيغة الماضى، اى جبن احمد عن هذا المذهب ان يقول فيه شيئًا، واما مقولة احمد والجبن مصدر، اى يقول احمد هذا جبنٌ عن المذاهب ان يقول فى هذا المذهب شيئًا، واذا كان بصيغة الماضى فمعناه جبن الذاهب عن هذا المذهب عن ان يقول فيه شيئًا، والظاهر انها مقولة الترمذى والجبن مصدر.

بَاب مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرْاَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ

﴿قوله قَالَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ﴾ اى قال عبدالله بن ابى مليكة سمعت هذا الحديث من عقبة بلا واسطة عبيد ايضًا. ﴿قوله قَالَ وَكَيْفَ بِهَا﴾ احتج به احمد على جواز شهادة المرأة الواحدة العدلة، وعندنا حجته حجة المال سواء كانت الدعوى قبل عقد النكاح او بعده، وقال الشافعى لاتجوز شهادة اقل من اربع نسوة، وقال مالك بجواز شهادة امرأتين، وحديث الباب عند الجمهور محمول على التنزه دون الوجوب والقضاء، وكيف يحمل على الوجوب والقضاء، والحال ان الدعوى والشهادة لابد لهما من مجلس القضاء، وههنا لم يدّع من له حق الدعوى وهى المرأة والشاهدة كانت فى مكة لم تأت المدينة.

بَاب مَا جَاءَ مَا ذُكِرَ اَنَّ الرِّضَاعَةَ لاَ تُحَرِّمُ اِلاَّ فِي الصِّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ

﴿قوله فَتَقَ الاَمْعَاءَ﴾ اى وقع منه موقع الغذاء، ﴿قوله فِي الثَّدْيِ﴾ حال من ضمير فتق، اى فائضا من الثدى كما فى مجمع البحار، او معناه فى زمن الثدى، اى فى زمن الرضعة من الثدى ﴿قوله وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ﴾ تاكيد، اى قبل اوان الفطام الشرعى فلو اعتاد الصبى بغذاء آخر واستغنى عن الرضاع بعد الحول الواحد ثم شرب لبن امرأة يثبت به التحريم وعليه الفتوى.

بَاب مَا جَاءَ مَا يُذْهِبُ مَذِمَّةَ الرِّضَاعِ

المذمة بفتح الميم وكسر الذال المعجمة وبعدها ميم مفتوحة مشددة، وهى الذم وقيل هى الحق والحرمة التى يذم مضيّعها، وكانوا يستحبون ان يعطوا للمرضعة عند فصال الصبى شيئًا سوى اجرها. ﴿قوله قِيلَ هِيَ كَانَتْ أَرْضَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ قال فى المواهب ان حليمة جائته عليه الصّلوة والسّلام يوم حنين فقام اليها وبسط رداءه لها وجلست، انتهى، وفى الاصابة كانت شيماء اخت النبى صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فى الاسرى، فجاءوا بها الى النبى صلى الله عليه وسلم فعرفها وبسط لها النبى صلى الله عليه وسلم رداءه واعطاها اِبلاً وغنمًا وثلاثة عبيد وامة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَرْاَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ

بدء فى ذكر ابواب شتى فى آخر النكاح حسب عادته، اعلم ان الامة اذا اعتقت ثبت لها الخيار مطلقًا سواء كان زوجها حرًا او عبدًا، وهو مذهب الحنفية، وقال مالك والشافعي واحمد يثبت لها الخيار اذا كان زوجها عبدًا، واما اذا كان حرًا فلاخيار لها واستدلوا بما رواه عروة وقاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان زوجها كان عبدًا، وهكذا روى الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر وفى اسناده ابن ابى ليلى وهو ضعيف، وروى النسائى عن صفية بنت ابى عبيد باسناد صحيح، ومفهوم هذه الروايات ان زوجها لوكان حرًا لما خيّرها، وقال ائمتنا ان زوجها كان حرًا حين أُعتقت بدليل ما رواه الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها، وقال الترمذى حديث عائشة حسن صحيح، انتهى، ثم نقول قال البخارى فى كتاب الفرائض وقال الاسود كان زوجها حرًا، قال ابوعبدالله قول الاسود منقطع، اى مرسل فكذا ما رواه الترمذى قال الاسود وكان زوجها حرًا، فهو منقطع لكن هذا الانقطاع غير مضر لان الرواة كثيرًا ما يذكرون رأيهم عند الاختلاف، ولنا ايضًا ما رواه عبدالرزاق عن سعيدبن المسيب قال كان زوج بريدة حرًا، والجواب عن روايات كونه عبدًا ان حديث عائشة رواه ثلاثة : الاسود، وعروة وقاسم، فاماالاسود فلم يختلف عنه انه كان حرًا، واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرًا والثانية انه كان عبدًا، واما عبدالرحمن بن القاسم فعنده روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرًا، والثانية الشك، كذا قال ابن الهمام وابن القيم وابن حزم، فالاخذبرواية من لم يختلف عنه اولى من عكسه، على ان المثبت للوصف العارض تقدم على النافى للوصف العارض، وكذا أُجيب عن رواياتهم انها تدل على المرام بمفهومها وهى حجة ضعيفة عندكم، فان قالوا يدل على مرامنا منطوق حديث عروة ولوكان حرًا لم يخيرها، قلنا : بل هو مدرج من كلام عروة كما فى المجتبى قال عروة، ولو كان حرامًا خيّرها رسول الله صلى الله عليه، وكذا أُجيب عنها انها لما تعارضت فى كونه حرًا وعبدًا تساقطت فنحتج بما رواه ابوبكر الرازى بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لها حين اعتقت ملكت بضعك فاختارى، وما روى ابن سعد فى طبقاته عن عامر الشعبى مرسلاً ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما اعتقت قد عتق بضعك معك فاختارى، وما اخرج الدار قطنى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما اعتقت، (اذهبي فقد عتق بضعتك معك)، وقد جاء فى بعض طرق حديث بريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لها (ملكت نفسك فاختارى) كذا فى الفتح القدير، وجه الاحتجاج ان النبى صلى الله

عليه وسلم بنی الخیار علی ملك بضعتها وهو یحصل علی كل حال حرًا كان زوجهـا او عبـدًا، والقیاس یؤیدنا لان بالعتق یزداد الملك علیها لان الزوج بعد العتق یملك ثلاث تطلیقات فتملـك رفع اصل العقد دفعًا للزیادة، ﴿قوله لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ﴾ قال فی البدائع واما ما یبطل به فهذا الخیار یبطل بالابطال نصًا ودلالة من قول او فعل یدل علی الرضا بالنكاح ویبطل بالقیام عن المجلس لانه دلیل الاعراض كخیار المخیرة ولایبطل بالسكوت، بل یمتدل الی آخـر المجلـس، وقال الشوكانی انه یبطل اذا مكّنت الزوج من نفسها والی ذلك ذهب مالك وابو حنیفة واحمـد وهو قول للشافعی، انتهی، وظاهر حدیث ابی داؤد ان قربك فلاخیارلكِ، وكذا ظاهر حـدیث احمد فهی بالخیار ما لم یطأها، وكذا ظاهر حدیث الدارقطنی ان وطئك فلاخیارلك، یضاد قـول البدائع، ویؤید ما رواه الشوكانی عن ابی حنیفة، فان رُجح قول البدائع تحمل هذه الاحادیث علی الوطی فی مجلس الخیار، والاّ فیوفق بین الروایتین بان مدار الابطال عندالله علی قصد الاعـراض دون القیام عن المجلس لكن هذا القصد امر خفی فأُقیم القیام عن المجلس مقامه تسهیلاً للامر علی القضاة وغیرهم، كیف وقد یبقی ترددها بعد القیام من المجلس ولم تقصد الاعراض، كما ان مدار قتل العمد علی قصد القتل واُقیم القتل بالسلاح مقام القصد لانه امر خفی ویحمل قول الـراوی لیترضاها لتختاره علی ان تجدّد به النكاح ولم اره مرویًا عن المشائخ.

بَاب مَا جَاءَ اَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ

﴿قوله الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ﴾ نقل ابن الاعرابی ان الفراش عند العرب یعبر به عن الزوج وعـن المرأة والاكثر اطلاقه علی المرأة وفی القاموس الفراش زوجة الرجل، وقال ابن الهمـام فی فـتح القدیر معنی الفراش كون المرأة مقصودًا من وطیها الولد، اما ظاهرًا كما فی ام الولـد فانـه اذا اعترف به ظهر قصده الی ذلك، او وضعًا كالمنكوحة یثبت نسب ما تأتی به ولا ینتفی بنفیـه الاّ باللعان، و ولد ام الولد وان ثبت نسبه بلا دعوة ینتفی بمجرد نفیه، انتهی، وفی رد المحتار الفراش علی اربع مراتب، ١ – ضعیف، وهو فراش الامة لایثبـت النـسب فیـه الاّ بالـدعوة ، ٢ – ومتوسط وهو فراش ام الولد، فانه یثبت فیه بلا دعوة، لكنه ینتفی بالنفی، ٣ – وقـوی وهـو فراش المنكوحة ومعتدة الرجعی فانه فیه لاینتفی الاّ باللعان، ٤ – واقوی كفراش معتدة البـائن فان الولد لاینتفی فیه اصلاً، لان نفیه متوقف علی اللعان وشرط اللعان الزوجیة، انتهی.

اعلم ان الامة المحضة لایثبت نسب ولدها من السید بلا دعوة عند ابی حنیفة خلافًا للشافعی وغیره فان الامة اذا وطیها السیّدثم اتت بولدلحقه من غیراستلحاق ومن غیر دعوة عندهم، تمسك

الجمهور بحديث عبدبن زمعة حيث جعل النبى صلى الله عليه وسلم الامة فراشًا، وجعل الولد ولد السيّد من غير الدعوة، لنا ما رواه الطحاوى وابن حزم عن ابن عباس موقوفًا، ولنا ما ذكره محمد عن زيدبن ثابت وعمربن الخطاب رضى الله تعالى عنهم فى بلاغاته، والجواب عن حديث عبدبن زمعة ان هذه المملوكة كانت ام ولد بدليل ما رواه احمد عن ابنة زمعة قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابى مات وترك ام ولد له وبدليل انها اطلقت عليها الوليدة والفراش.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تُعْجِبُهُ

﴿قوله هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ﴾ منسوب الى دستواء، احدى كور الاهواز، ويقال له صاحب الدستوائى، اى صاحب البزالدستوائى وبائع ثياب تجلب من دستواء. ﴿قوله رَأَى امْرَأَةً﴾ هيجان الشهوة الغير الاختيارية لكمال الفحولية لاينافى العصمة ولا التقوى اذا لم يكن الى المحل المرئى. ﴿قوله أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ﴾ شبّها به فى صفة الوسوسة والدعاء الى الشر.

بَاب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

﴿قوله لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا﴾ اى سجدة التعظيم، فيه دلالة على نسخ سجدة التعظيم وسيأتى بسطه. ﴿قوله وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ﴾ هذا باب من باب ازالة الضرر الاشد بالاخف ومن باب اختيار اهون البليتين.

بَاب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

اى الحقوق من الجانبين. ﴿قوله أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا﴾ فى الشرح الكبير والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء، انتهى. ﴿قوله عَوَانٍ﴾ جمع عانية اى اسرى .

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

﴿قوله وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ﴾ فانهامواضع النجاسة وفيه ذكر موجب الغضب بعد ذكر موجب الحديث يتعلقان بمحل واحد، وقد مر سابقًا انه حرام وما نسب الى ابن عمر مؤول. ﴿قوله لَا يَنْظُرُ اللَّهُ﴾ اى نظر رحمة، كيف وهو امر خلاف الفطرة السليمة يجتنب عنه الكلاب والبقر عند الوثوب.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزِّينَةِ

﴿قوله الرَّافِلَةِ﴾ يقال رفل ازاره اذا اسبله وتبختر فيه، الممنوع هو هذا دون الزينة، لورود الترغيب بها فى حديث الطبرانى.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ

الغيرة هيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، واذا نسب الى الله تعالى يراد منها ايقاع العقوبة لان التغير محال على الله تعالى. ﴿قوله وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ﴾ فكأنّ الله تعالى غضب بمشاركة العباد بالله فى الطاعة.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا

الممنوع هو مقدار السفر الشرعى، واما دونه فالنهى عنه للتنزيه او محمول على وقت الفتنة، واستثنوا من هذا الحكم المهاجرة فانها جاز لها السفر وحدها، ﴿قوله تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ﴾ وعندنا لاتخرج ويؤيدنا ما رواه الدارقطنى لاتحجنّ امرأة الاّ ومعها زوج، وصححه ابوعوانة، وما رواه البخارى يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لاجوار معها، فمعناه وقوع ذلك لا جوازه لئلا يعارض بالمحرّم، على ان عدم الجوار لايستلزم عدم المحرم.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَاتِ

المغيبات اسم فاعل من الافعال معناها من غائب عنهن ازواجهن، ﴿قوله الْحَمْوُ الْمَوْتُ﴾ الحمو اقارب الزوج غير آباءه وابناءه، ومعنى الحديث ان دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت فى الاستقباح والمفسدة كذا قال القرطبى، ﴿قوله مَجْرَى الدَّمِ﴾ اى كجريان الدم، او فى الباطن والعروق، وعلى المعنى الثانى هو حجة على من انكر دخول الجن بدن الانسان، ﴿قوله فَأَسْلَمُ﴾ بصيغة المضارع المتكلم، وهو واضح، وقيل بصيغة الماضى من الافعال، او معناه انقاد، او معناه آمن وصار مؤمنًا ومسلمًا ويأباه التعبير بالشيطان، الاّ ان يقال ان هذا التعبير باعتبار ما كان عليه باعتبار نوعه، ويؤيده الحديث الذى ذكره ابن الاثير فى النهاية كان شيطان آدم كافرًا وشيطانى مسلمًا ولكن لم يذكر من اخرجه ولا اسناده، ﴿قوله ـ باب ـ اسْتَشْرَفَهَا﴾ الاستشراف رفع البصر للنظر الى الشيئ وبسط الكف فوق الحاجب، اى امعن الشيطان الجن اوالانس للاغواء والافتنان. ﴿قوله إِلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ﴾ اطلعها الله تعالى عند الايذاء، لا انها ترى الى زوجه كل حين، وفيه حكمة تسلية الزوج وقصر الزوجة عن الايذاء.

اَبْوَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ

عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الطلاق اما اسم بمعنى التطليق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح، واما مصدر طلقت بضم اللام اوفتحها طلاقًا كالفساد وهو لغةً رفع القيد، وشرعًا رفع قيد النكاح فى الحال او فى المآل بلفظ مخصوص ولو حكمًا كالكتابة واشارة الاخرس، وهو ابغض الحلال فى نفسه لما رواه ابوداؤد من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه مرفوعًا، وقد يستحب وقد يحرم لعارض، واقسامه ثلاثة : حسن واحسن وبدعى، ويقال للاوّلين طلاق السنة فاذا طلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض فهو احسن لما رواه ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى (كان الصحابة رضى الله تعالى عنهم يستحبونه)، واذا طلقها ثلاثًا فى ثلاثة اطهار لا وطى فيها فهو حسن، لما رواه النسائى عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه (طلاق السنة تطليقة وهى طاهر فى غير جماع واذا حاضت وطهرت طلقها اخرى فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة)، (۱) انتهى، فالاول احسن من الثانى لانه متفق عليه بخلاف الثانى فان مالكًا قال بكراهته لاندفاع الحاجة بواحدة، ولم نقل بكراهته لان عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه جعله طلاق السنة لا طلاق البدعة، واذا طلقها ثلاثًا بكلمة واحدة اومتفرقة او ثنتان فى طهر واحد، او واحدة فى حيض موطوءة فهو بدعى.

واللعان لغة مصدر لاعن من اللعن بمعنى الطرد والابعاد وشرعًا شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب، وهو ظاهر القرآن، وعند الشافعى هو ايمان مؤكدات بالشهادات، فالمحدود فى القذف ليس بأهل اللعان، عندنا، ﴿قوله فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعْهَا﴾ ظاهر الحديث وجوب الرجوع، كما فى الهداية ﴿قوله ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا﴾ واختلفت الروايات فيه ففى بعضها اذنُ الطلاق الثانى فى الطهر الذى يلى الحيضة التى طلقها فيها وقال الكرخى انه قول ابى حنيفة وفى بعضها الاذن بعد الفصل بالحيضة الكاملة، وهو المذكور فى الاصل وقال الكرخى هو قول ابى يوسف ومحمد، لكن قال ابن الهمام هذا قول الكل لان الاصل موضوع لاثبات مذهب ابى حنيفة الاّ ان يحكى الخلاف، ولهذا قال فى الكافى انه ظاهر الرواية عن ابى حنيفة، فالرواية التى ذكر فيها التطليقة الثانية فى الطهر المتصل محمولة على الاختصار، ﴿قوله فَمَهْ﴾ اصل مه ما استفهامية

۱ ــ رواه النسائى فى كتاب الطلاق، باب طلاق السنة.

انکارية، وقيل اسم فعل،معناه كفَّ عن هذا الكلام ﴿قوله أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ﴾ اى ان عجزالمطلق عن الرجوع او فعل فعل الجاهلية بان ابى عن الرجوع، او معناه ان عجز ابن عمر او المطلق عن اداء ما كان يجب عليه، وفعل فعل الحمقاء بارتكاب ما هو خلاف الشرع من الطلاق فى الحيض، الا يحتسب طلاقه اى يحتسب، ففيه وفى روايات مسلم حجة على من قال لايقع الطلاق البدعى كابن القيم والروافض، واما ما وقع فى رواية ابى الزبير كما صرح به ابن عبدالبر، وقيل معناه لم يرها موجبة للحرمة، ﴿قوله و قَالَ بَعْضُهُمْ يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً﴾ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف، وقال محمد يطلقها واحدة فقط.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَاَتَهُ الْبَتَّةَ

﴿قوله فَقَالَ مَا أَرَدْتَ بِهَا قُلْتُ وَاحِدَةً قَالَ وَاللّٰهِ فَقُلْتُ وَاللّٰهِ﴾ فيه دلالة على وقوع الطلقات الثلاث بلفظ واحد، اعلم ان الائمة الاربعة اتفقوا على وقوع الثلاث جملة سواء كان بلفظ واحد، مثل انت طالق ثلاثًا، او كان بثلاث الفاظ مثل انت طالق، انت طالق، انت طالق، فاذا كان بلفظ واحد فلا فرق فيه بين المدخول بها وغير المدخول بها، واذا كان بثلاث الفاظ فهو مختص بالمدخول بها، الاّ اذا كرر الالفاظ واراد التاكيد دون الاستيناف او لم ينو شيئًا من الاستيناف اوالتاكيد فتقع واحدة، وما نسب الى مالك انه قال بوقوع الواحدة بقوله انت طالق ثلاثًا، فى رواية، فيردّه ما ذكره عبدالرحمن بن القاسم فى المدونة الكبرٰى، ومذهب الجمهور هو المروى عن عمر وعثمان و على وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعبدالله بن عمروبن العاص وابى هريرة ومغيرة بن شعبة وعمران بن حصين رضى الله تعالى عنهم، كما فى مصنف عبدالرزاق وزاد المعاد وغيره واذا لوحظت الروايات والآثار فيعلم منها ان ابن عباس ايضًا وافق جمهور الصحابة، وذهب الى ان البكر يعنى غيرالمدخول بها اذا طلقت بثلاث الفاظ تجعل واحدةً وامّا ما رواه ابوداؤد عن ابن عباس انه قال ، اذا قال انت طالق ثلاثًا بفم واحد فهى واحدة، فاشار ابوداؤد الى ضعفه بوجهين، الاول : ان عكرمة خالف الاكثر، لان الاكثرين رووا عنه انه اجاز الثلث وقال بانت منك، والثانى انه خالفه ابن علية، فقال عن ايوب عن عكرمة، جعله قول عكرمة، ولم يذكر ابن عباس، ولو سلم صحة هذه الرواية فنقول ثلاثًا قيد لقال، لا لقوله طالق، فمعناها قال انت طالق ثلاث مرات بالاتصال لئلا يخالف الشاذ المحفوظَ، ومال ابن القيم ومتبعوه الى ان الثلاث تجعل واحدة مطلقًا، سواء كانت بلفظ واحد او بثلاث الفاظ، وسواء كانت الزوجة مدخولاً بها او غيرالمدخول بها، وخالف السلفَ والائمة الاربعة.

واستدل بما رواه ابوداؤد وغيره ان ابا الصهباء قال لابن عباس،أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهدالنبى صلى الله عليه وسلم وابى بكررضى الله تعالى عنه وثلاثًامن امارة عمر رضى الله تعالى عنه، قال نعم، وفى رواية لابى داؤد زيادة (كان اذا طلق امرأته ثلاثًا قبل ان يدخل بها).

وللجمهور حجج، منها قوله تعالى (اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوْفٍ اَوْ تَسْرِيْحٌ بِاِحْسَانٍ) الى ان قال (فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) لانه يصدق على من طلق المدخول بها مرتين فى مجلس واحد ثم طلقها مرة ثالثة فى ذلك المجلس، ومنها حديث عبادة بن الصامت انه طلق امرأته الفًا، فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثًا، لا واحدًا، ومنها ما رواه البخارى ان عويمرالعجلانى بعد اللعان طلق امرأته ثلاثًا، ولم يقل له انه واحد رجعى لايحصل به البينونة، ومنها الآثار التى ذكرنا من الخلفاء الراشدين وغيرهم رضى الله تعالى عنهم.

والجواب عن حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه انهم تعارفوا التاكيد اذا طلقوها بثلاث الفاظ فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعد ابى بكر واوّل عهد عمر رضى الله تعالى عنهما فتحصل البينونة بعد مدة مديدة، ثم تفرقوا، بعضهم يقصدون التاكيد والبعض الآخرون يقصدون الاستيناف ويستعجلون البينونة فى آخر عهده، فحكم بوقوع الثلاث وقال اجيزوهن عليهم واشير الى هذا فى حديث مسلم ان الناس قد استعجلوا فى امر كانت لهم فيه هنات، وليس هذا نسخًا، لان النسخ لايكون الاّ بالوحى، وليس هذا معارضة للحديث، بل هو تعين وبيان لمحمل الحديث، لايظن بعمر ولا باحمد ترك الحديث الصريح، نعم نشاهد ان ابن القيم قد يذكر الاحاديث الصريحة ثم يتركها كما لايخفى على من راجع الى هذا المبحث فى زاد المعاد.

او نقول انهم كانوا يطلقون غير المدخولة بها بثلاث الفاظ فتردّ الى واحدة فى اول الامر فلما تتابع الناس فيه اجازهن سياسة اى منعوهم عن نكاحها حتى تنكح زوجًا غيره، واشار اليه النسائى فى ماترجم به لهذا الحديث حيث قال : باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة.

فائدة : اعلم ان للطلاق درجات فى الشرع بخلاف الشهادة واليمين، فاتضح الفرق بين اطلق ثلاثًاوبين اقسم ثلاثًا واشهد ثلاثًا،فالاول طلقات ثلاث، والثانى شهادة واحدة ويمين واحدة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

﴿قوله أَفَكَانَ طَلاَقًا﴾ اى لم يكن طلاقًا، كيف ومعناه تفويض لا انشاء طلاق. ﴿قوله بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا لاَ سُكْنَى لَهَا وَلاَ نَفَقَةَ﴾ مر تفصيل هذه المسئلة فى باب لايخطب الرجل على خطبة اخيه.

بَاب مَا جَاءَ لاَ طَلاَقَ قَبلَ النِّكَاحِ

﴿قوله لاَ نَذْرَ لاِبْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ﴾ شرط صحة النذر كونه فى الملك او فى ما اُضيف الى سببه مثل ان يقول ان اشتريتك فلِلّه عَلَيَّ ان اعتقك، ﴿قوله وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ﴾ اى على وجه التنجيز، ﴿قوله وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ﴾ اى على وجه التنجيز، واما على وجه التعليق فيصح عمومًا وخصوصًا لانه يمين ومحله الحالف، وليس بطلاق وكذا لايحنث به قال ان طلقت فعبدى حر، وبه نأخذ، وقال الشافعى واحمد لايصح تعليق الطلاق، لا عمومًا ولا خصوصًا كما لايصح التنجيز، وقال مالك لايصح تعليق الطلاق عمومًا ويصح خصوصًا، ﴿قوله أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنْصُوبَةِ إِنَّهَا تَطْلُقُ﴾ ولاينكره الحنفية، ﴿قوله وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ﴾ كالحنفية الاّ انه قال ان نكحها لا اقول انها حرام لوجود الاختلاف فيه، ﴿قوله الْمَنْصُوبَةِ﴾اى فى المعينة، وفى بعض النسخ بالسين وهوالظاهر اى المنسوبة الى قبيلة اوبلدة.

فائدة : من قال جعلت كلّما او عليَّ كلما، فهذا كلام لغو، ليس من الفاظ انشاء الطلاق وليس فيه تعليق الطلاق بشيئ، ومن قال كلما تزوجت امرأة فهى طالق، فجاز له ان يفسخ اليمين بوساطة القاضى الشافعى والحكم كما بيّن فى محله، وفى البحر عن البزازية، والتزوج فعلاً اولى من فسخ اليمين فى زماننا، وينبغى ان يجيئ الى عالم ويقول له ما حلف واحتياجه الى نكاح الفضولى فيزوجه العالم امرأة، ويجيز بالفعل اى باعطاء المهر اوالوطى فلايحنث.

بَاب مَا جَاءَ اَنّ طَلاَقَ الاَمَة تَطْلِيقَتَانِ

قال مالك والشافعى واحمد الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، وعند الحنفية الطلاق والعدة كلاهما بالنساء، وحجتنا اطلاق حديث الباب، واعلّوه بمظاهر، قلنا روى له ابن عدى حديثًا آخر، وذكره ابن حبان فى ثقاته، وقال الحاكم فى المستدرك لم يذكره احد من متقدمى مشائخنا بجرح وحقق ابن الهمام انه ان لم يكن صحيحًا فهو حسن، ولنا ايضًا ما رواه ابن ماجة والدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر مرفوعًا طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان، واعلّوه بعمروبن شبيب وعطية العوفى وهما ضعيفان وقال الدارقطنى والبيهقى الصحيح انه موقوف، قلنا : عمل المجتهد به كاف لثبوته وقال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم، ولنا ايضًا ما رواه محمد فى الموطأ عن على بن ابى طالب موقوفًا، وحجة الجمهور ما رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن مسعود وابن عباس الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، قلنا هذه

الروايات موقوفة لاتصلح لمعارضة المرفوع، ولهم ايضًا ما رواه مالك عن عثمان بن عفان وزيدبن ثابت وعبدالله بن عمر، قلنا : هذه موقوفة ايضًا، ولهم ايضًا ما رواه عبدالرزاق فى مصنفه عن ام سلمة مرفوعًا، ان الحرة تحت عبد اذا طلقها تطليقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، قلنا : فى سند هذا الحديث عبدالله بن زياد بن سمعان وهو متهم بالوضع والكذب كما فى تهذيب التهذيب. ﴿قوله وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ﴾ ذهبوا الى حديث الباب وحملوه على ما اذا كانت تحت عبد.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِه

﴿قوله تَجَاوَزَ اللّٰهُ﴾ وذكر البخارى عن عقبة بن عامر لايجوز طلاق الموسوس، وبه نأخذ، وقد مر ان ركن الطلاق هواللفظ الحقيقى اوالحكمى كالاشارة والكتابة، وحديث النفس وكذا سائراقسام الوسوسة ليست من قبيل اللفظ.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ

الهزل ان يراد بالشئ غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما كما فى المرقاة، والهازل يتكلم بالسبب بارادته ورضاءه و لكن لايرضى بترتب المسبب عليه، وطلاق الهازل واقع ديانة وقضاء وهو ناوٍ شرعًا زجرًا، ﴿قوله وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ﴾ فيقع طلاق الهازل، وفى حكمه المكره بالتلفظ لان المكره يتكلم بالسبب بارادته لايرضى بترتب المسبب عليه ويؤيده ما اخرجه العقيلى عن صفوان بن عمران الطائى ان النبى صلى الله عليه وسلم انفد طلاق الزوج المكره، اكرهته زوجته، وكذا ما اخرجه عبدالرزاق عن ابن عمر انه اجاز طلاق المكره، وهو اثر جيد محرّم تشريع عام، ولله در الامام ابى حنيفة حيث فتح باب نجاة الزوج من القتل بخلاف سائرالائمة، بخلاف ما اذا اكره على الكتابة فانه لايقع طلاقه كما فى البحر وغيره، ﴿قوله حَسَنٌ غَرِيبٌ﴾ وعبد الرحمن بن حبيب وان ضعفه النسائى وقال منكر الحديث ولكن وثقه غيره، قال الحافظ فهو على هذا حسن.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

الخلع بفتح الخاء وضمها شيئ واحد الاّ ان الاول يستعمل فى الاجسام والثانى فى المعانى، وفى الشرع فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له، كما فى العينى. ﴿قوله أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ﴾ وفى رواية النسائى بزيادة الواحدة اختلفوا فى ان الخلع طلاق او فسخ، فقال احمد هو فسخ وعدتها حيضة واحدة، وروى عنه ان عدتها كعدة المطلقة، وروى عن الشافعى انه فسخ ولكن عدتها عدة

المطلقة، وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى فى رواية انها طلاق بائن وعدتها عدة الطلاق، استدل احمد بحديث الباب واحتج الجمهور بما رواه الدارقطنى فى سننه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة)، (١) وبما رواه ابن ابى شيبة وابوداؤد فى مراسيله وعبدالرزاق عن سعيدبن المسيب مرسلاً (ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة)، (٢) وبما رواه مالك عن عثمان انها تطليقة، وبما رواه ابن ابى شيبة عن على وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهم، وبالجملة ان المختلعة مطلقة والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء، والجواب عن حديث الباب ان معناه ان تعتد بحيض لا بالاشهر كالمتوفى عنها زوجها، ورواية النسائى بتصريح الوحدة محمولة على فهم الراوى، وبالجملة ليس مع الخصم حديث صريح فى كونها فسخًا بخلاف الجمهور كما عرفت.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِعَاتِ

﴿قوله مُزَاحِمُ بْنُ ذَوَّادِ بْنِ عُلْبَةَ عَنْ أَبِيهِ﴾ عليه بضم العين وسكون اللام بعدها موحدة، وما كتب بالياء فى بعض النسخ الهندية فهو غلط، وذواد بن علبة الكوفى ضعيف، وليث اختلط عليه اخيرًا فترك وابو الخطاب مجهول، وابو زرعة عن ابى ادريس قيل هو ابن عمروبن جرير والاّ فهو مجهول، كذا فى تقريب التهذيب. ﴿قوله فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ﴾ اى فى اول الامر كما ورد هذا الوعيد من قتل معاهدًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

المدارة هى بذل حق العبد لارضاء العبد، والمداهنة بذل حق الله لارضاء العبد، ﴿قوله إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ﴾ فى الاعوجاج، لانها خلقت من الضلع كما فى رواية مسلم، وهى محمولة على الظاهر، وقيل معناها غلبة الاعوجاج عليها كما فى قوله تعالى (خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ) وغلب عليه العجل كانه خلق منه، ولكن هذا القول يخالف اللغة ايضًا لان النبى صلى الله عليه وسلم قال خلقت من الضلع، ولم يقل خلقت من عوج، ﴿قوله إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا﴾ اى على وجه التسوية.

١ ـ رواه الدارقطنى فى سننه، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره.

٢ ـ ذكره فى شرح سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق ، باب الخلع.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ اَبُوهُ اَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ

﴿قوله فَأَبَيْتُ﴾ لعدم ادراك المصلحة مع انه من ابغض الحلالات، ﴿قوله طَلِّقْ امْرَأَتَكَ﴾ هذا اذا كان ذا علم وذا رأى مثل عمر، والاّ فلاطاعة للمخلوق فى معصية الخالق كما فى زماننا اذا طالبت الزوجة السكنى على حدة وابواه يأبيان.

بَاب مَا جَاءَ لاَ تَسْأَلُ الْمَرْاَةُ طَلاَقَ اُخْتِهَا

﴿قوله طَلاَقَ أُخْتِهَا﴾ اى ضرتها المسلمة اوالذمية، او اراد عدم حل اشتراط طلاق زوجته عندالنكاح.

بَاب مَا جَاءَ فِي طَلاَقِ الْمَعْتُوهِ

﴿قوله كُلُّ طَلاَقٍ جَائِزٌ إلاَّ طَلاَقَ الْمَعْتُوهِ﴾ اُريد منه المجنون وهذا الحديث بهذا اللفظ روى عن على موقوفًا، بسند صحيح و ذكره البخارى فى صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم، وفى القاموس عتى كعنى، عَتْهًا وعُتْهًا وعتاهة، فهو معتوه، نقص عقله او فُقد او دُهش ، انتهى، اعلم ان من غلب عقله بالمسكر فيقع طلاقه عندنا زجرًا، ويؤيده اثر على وحديث الباب، خلافًا للطحاوى والكرخى، والدهش من اقسام الجنون كما فى الخيرية والقاموس، وفسر صاحب البحر الجنون باختلال العقل، وادخل فيه العته والبرسام والاغماء والدهش، فكذا يدخل فيه من اختل عقله لكبر اولمرض او لمصيبة فاجئته، فما دام فى حال غلبة خلل العقل فى الاقوال والافعال لاتعتبر، لعدم حصولها عن ادراك صحيح، واما اذا صار يجرى على لسانه ما لايفهمه ولايقصده فهو فى اعلى مراتب الجنون، فالغضبان اذا تغير عقله واختل فلايعلم ما يقول ولايريده، لايقع طلاقه، اعلم ان المدهوش ان عرف منه الدهش مرة فالقول قوله مع يمينه، وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء الاّ ببينة واما ديانة فيقبل لانه اخبر عن نفسه هذا ملخص ما قال العلامة الشامى والخير الرملى.

فائدة : اعلم ان الوجد والجذب حق دل عليه القرآن والاحاديث والمشاهدة نعم قد يكون من الرحمن كما نشاهده من اهل الصلاح والاخلاص، وقديكون من الشيطان كما نشاده من الفجار والعشاق الفساق، وهو عبارة عن غلبة الحال ولهذا لايطرى على اهل الكمال الاّ نادرًا،

ثم اعلم ان من تواجد وقهقه فى الصّلٰوة فان كان باغماء وغشى فبطل وضوءه كما صرح به صاحب شرح التنوير وغيره، فبطلت صلاته، وان كان مفيقًا لم يَطْرِ عليه الاغماء والغشى فلايخلو اما يقهقه عن ارادة وعمد، او لا عن ارادة وعمد، ففى الشق الاول بطل وضوءه وكذا بطلت صلاته، وفى الشق الثانى ايضًا بطل وضوءه وصلاته لما انه من نوع الجنون، وهكذا تبطل صلاة من ضحك كما صرحوا به سواء اعتاد الضحك او لم يعتده وهو القول الراجح عند الشوافع كما فى فتح البارى، و وجهه ظاهر لان الضحك لايليق بجناب البارى تعالى بخلاف البكاء، فاياك والصّلٰوة عند الحديث، وايّاك وان تعين اهل الحدث، ولاحول ولاقوة الاّ بالله العلى العظيم.

بَابٌ

﴿قوله كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ﴾ فان قيل ما خبر كان، قلنا : كان تامة وما بعدها جملة حالية مربوطة بالواو وهو فصيح كما بين فى محله، فمعناه وُجدالناس والحال ان الرجل منهم يطلق امرأته ما شاء، او كان ناقصة والحال سدت مسد الخبر، وقيل الواو زائدة ومدخولها خبر كان، ويرد عليه انه لا عائد للمبتدء حينئذٍ، الاّ ان يقال ان معناه الرجل منهم، ﴿قوله حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ اى الطلاق الذى يعقبه الرجعة مرتان.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ

فيه حجة على من قال بأبعد الاجلين، اى ان وضعت قبل مضى اربعة اشهر وعشر تربصت الى انقضاءها، وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع، وروى عن ابن عباس ولعله رجع عنه لم يأخذه به اصحابه. ﴿قوله لاَ أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ اى لم يعش بعده صلى الله عليه وسلم حتى يدركه الاسود، اى لم يدركه الاسود، وهذا بناء على رأى الامام البخارى، والاّ فقد جُزِمَ انه بقى بعد النبى صلى الله عليه وسلم زمنًا، فيكون متصلاً على رأى مسلم.

بَاب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

اى فى عدة غيرالحاملة، ﴿قوله قَالَ لاَ﴾ جاز الاكتحال عندنا وعند مالك فى الرمد ليلاً، ونهارًا، ولم يجز عند احمد ليلاً ولا نهارًا، واجازه الشافعى ليلاً دون النهار، واما فى غيرالرمد فلم يجز اجماعًا، وحديث الباب محمول على قلة رمدها وعدم وصوله الى مرتبة العذر، ﴿قوله تَرْمِي

بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ﴾ رأس الحول والآية يقال لآخر اجزاءه، وتفصيل هذا الرمى فى حديث البخارى وابى داؤد.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ اَنْ يُكَفِّرَ

الظهار هو تشبيه زوجته او ما يعبر به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبًا او رضاعًا وهو قد يكون مؤبدًا، وقد يكون مؤقتًا كَان يقول اَنت عَلَيَّ كظهر اُمِي فى رمضان، وقد يكون مضافًا كاَن يقول انت عَلَيَّ كَظَهْرِ اُمِّيْ غدًا، وقد يكون معلقًا كاَنْ يقول ان دخلت الدار فَانتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ اُمِّى، كما بين فى كتب الفروع، وعلى القاضى الزامه بالتكفير دفعًا للضرر عنها، بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ

﴿قوله حَتّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ﴾ هذا ظاهر موقت، وفى رواية ابى داؤد (خفت ان اُصيب من اِمرأتى شيئًا من الجماع يتابع بى)،(۱) اى يلازمنى شره من فساد الصوم، حتى اصبح، غاية للاصابة، و واقعة اوس بن الصامت واقعة اخرى، و ورد فى حديثه (وكان رجل به لمم فكان اذا اشتد لمه ظاهر من امرأته، اللمم يطلق على الخبل والجنون ولايصح هٰهُنا ارادة هذا المعنى لعدم صحة الظهار فى حالة الجنون، الاّ ان يقال ان ظهاره كان حال افاقته ويطلق على التوقان، ولايصح ارادته ايضًا لان شدة التوقان يقتضى الجماع دون حرمة الجماع، وكذا يطلق على سوء الفكر والغضب، اى اذا اشتد غضبه ظاهر من امرأته، ﴿قوله سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ وجاز ان يطعم مسكينًا واحدًا ستين يومًا، ويطعم كل مسكين صاعًا من تمر عندنا، وعند الشافعى يطعم كل مسكين مدًّا، ويؤيد لنا ما رواه ابوداؤد (فاطعم وسقًا من تمر بين ستين مسكينًا)، (۲) وحديث الباب محمول على اطعام ذلك حالاً.

بَاب مَا جَاءَ فِي الايلاءِ

الايلاء لغة الحلف، وشرعًا الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر، فصاعدًا بالله او بتعليق ما يشقّه على القربان، والحلف على ترك قربانها اقل من اربعة اشهر ايلاء لغوى اجماعًا، وحكم

---

۱ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الطلاق، باب فى الظهار.

۲ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الطلاق، باب فى الظهار.

الایلاء الشرعی وقوع طلقة بائنة ان برَّ ولم یطأ، ولزوم الکفارة اوالجزاء ان حنث، **لنا قوله تعالی** (لِلَّذِیْنَ یُؤْلُوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ) ای مبعَدین انفسهم من نساءهم تربص اربعة اشهر، **فان فـــاءوا ای فی** اربعة اشهر کما فی قراءة ابن مسعود (فان فاءوا فیهن، فان الله غفور رحیم، وان عزموا الطـــلاق – بان لم یفیئوا فیهن فان الله سمیع علیم)، فعبرالله تعالی عن عدم الفیئ فیهن بعدم الطلاق فعلم ان عدم الفیئ هوعزم الطلاق، فلا حاجة الی ایقافه، ولنا ما قال محمد بلغنا عـــن عمـــربن الخطـــاب وعثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وزیدبن ثابت انهم قالوا اذا آلی الرجل من امرأته فمـــضت اربعة اشهر قبل ان یفیئ فقد بانت بتطلیقة بائنة وهو خاطب من الخطاب انتهی، واخرج اثر ابـــن مسعود ابن ابی شیبة والطبری والطبرانی وابو حنیفة، واخرج اثر علی الطبری وعبـــد الـــرزاق، واخرج اثر زیدبن ثابت عبد الرزاق، واثر عمر اخرجه الامام احمد، وتمسك الجمهـــور لایقافـــه بالقرآن وبما رواه البخاری من اثر ابن عمر، وقال البخاری یذکر ذلك عن عثمـــان وعلـــی وابی الدرداء وعائشة واثنی عشر رجلاً من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم، والجواب عن الآیة ما مر ان المراد من الفیئ الرجوع فیهن لابعدهن، والجواب عن الآثار ان بعضها معلولة بالانقطـــاع والجهالة، وبعضها متعارضة لان بعض الصحابة رضی الله تعالی عنه روی عنهم قولان، والـــبعض مخالفة لظاهر القرآن، ﴿قوله فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلاَلاً﴾ ای جعل ما حرمه اولاً حلالاً بان رجع منه الیه وحنث وکفَّر.

فائدة : قال فقهاءنا فی باب القَسْم بان جماع الزوجة احیانًا واجب دِیانةً، ولم یقدروا فیـــه مدةً ویجب ان لایبلغ به مدة الایلاء الاّ برضاها وطِیب نفسها به، فلیراجع الی فتح القـــدیر ورد المحتار، وفیه عبرة لمن خرج لطلب العلم او للجهاد او للتبلیغ والاصلاح بغـــیر رضـــاء الزوجـــة لاربعة اشهر او اکثر منها، ولایأتیها فی تلك المدة بما اُمر به شرعًا، لاسیّمًا اذا عَدَّ هـــذه الفعلـــة قربة، ولاسیّمًا اذا مرّ علی قریته وبیته والتزم ما لایلزمه شرعًا من عدم دخول بیته، واتخـــذ مـــا یلزمه شرعًا ظهریًا، فاَعاذنا الله تعالی من هذه الجریمة ومن سائر الالتزامات الـــتی اذا ارتکبوهـــا یعدونها قربات واذا فعلها غیرهم یجعلونها بدعات.

بَاب مَا جَاءَ فِي اللِّعَان

قد مر بعض بیان اللعان فی اول مبحث الطلاق، ﴿قوله ثُمَّ فَرَّقَ بَیْنَهُمَا﴾ ظاهر حجـــة لنـــا علی ابی یوسف وزفر وغیرهما فی ان اللعان موجب للحرمة دون الفرقة، فبعد التلاعن اما یطلقها الزوج کما وقع فی روایة البخاری ان عویمر العجلانی طلقها ثلاثًا، بعد اللعان ولم ینکر علیه النبیّ

صلى الله عليه وسلم، وامّا يطلقها الحاكم ان ابى الزوج عن التطليق، فلومات احدهما قبل التفريق يرثه الآخر، و ورد فى رواية فمضت السنة بعد فى المتلاعنين ان يفرق بينهما، ثم لايجتمعان ابـدًا، وفيه حجة لزفر رحمه الله تعالى.

وفى سنده عياض بن عبدالله الفهرى، وفيه لين، وما رواه الـدارقطنى مرفوعًـا المتلاعنـان لايجتمعان ابدًا، فهذا اللفظ لم يرو مرفوعًا الاّ من طريق محمدبن زيد عن سـعيدبن جـبير، وقـد خالف الحفاظ من اصحاب سعيدبن جبير، وعلى تقدير الثبوت تأوّله بتأويـل حـسن اى هما لايجتمعان ابدًا ما داما متلاعنين فاذا كذب احدهما نفسه وجرى عليه الحد فجاز لهما الاجتمـاع، لارتفاع المانع، ﴿قوله لاَعَنَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ﴾ قال الحافظ قد وقع اللعان فى عهد رسول الله صـلى الله عليه وسلم من صحابيين، احدهما عويمرالعجلانى، وثانيهما هلال بن امية بن عـامر، وهـذا الرجل هو عويمر العجلانى، ﴿قوله وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالأُمِّ﴾ امّا بالوحى واما بطلب احد الزوجين.

بَاب مَا جَاءَ اَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفّٰى عَنْهَا زَوْجُهَا

روى محمد فى الموطأ عن نافع ان ابن عمر كان يقول لاتبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجهـا الاّ فى بيت زوجها، قال محمد وبهذا نأخذ، المتوفى عنها زوجها فانها تخرج بالنـهار فى حوائجهـا ولاتبيت الاّ في بيتها، واما المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلاً ولا نهارًا مادامـت فى عدتها، وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهاءنا، انتهى، وكذا تخرج المتوفى عنها زوجها فى بعـض الليل لحوائجها، واما ما اخرجه الدارقطنى واعلّه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر المتوفى عنـها زوجها ان تعتد حيث شاءت، فلم يسنده غير ابى مالك، وهو ضعيف، وكذا فى سنده محبوب بن محرز، قال ابن القطان هو ضعيف. ﴿قوله قَالَ امْكُثِي﴾ اى صار الحكم الاول منسوخًا بالوحى، او لعله صلى الله عليه وسلم فهم اولاً انها مضطرة، ثم عرف انها غير مضطرة تجد بيـت العاريـة اوالكراء كما تجده حين حياته.

تم الجزء الرابع بفضله ومنه يوم الاحد وقت الضحى ثامن شوال سنة تسع بعد اربع مائة والف، ولله الحمد اولاً واخرًا وظاهرًا وباطنًا، والصّلوة والسّلام على خير خلقه محمد واله واصحابه واتباعه ابدًا ابدًا.

فهرس موضوعا ت الجزء الرابع

الموضوع رقم الصفحه

اَبْوَابُ الصّوم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ٣
٢ - بَاب مَا جَاءَ لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ ٣
٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ ٤
٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِحْصَاءِ هِلاَلِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ ٥
٥ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالإِفْطَارَ لَهُ ٦
٦ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ٦
٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ ٧
٨ - بَاب مَا جَاءَ شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ ٧
٩ - بَاب مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ ٧
١٠ - بَاب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الإِفْطَارُ ٩
١١ - بَاب مَا جَاءَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ ... ١٠
١٢ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ١٠
١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ ١٠

١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ ١١
١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الْفَجْرِ ١١
١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْغِيبَةِ لِلصَّائِمِ ١١
١٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ السَّحُورِ ١٢
١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ١٢
١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ١٣
٢٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمُحَارِبِ فِي الإِفْطَارِ ١٣
٢١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ ١٣
٢٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنْ الْمَيِّتِ ١٤
٢٣ - بَاب مَا جَاءَ مِنْ الْكَفَّارَةِ ١٤
٢٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ ١٥
٢٥ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا ١٥
٢٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ نَاسِيًا ١٦
٢٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الإِفْطَارِ مُتَعَمِّدًا ١٦
٢٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ١٧
٢٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ ١٩
٣٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ ١٩
٣١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ٢١
٣٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ ٢١
٣٣ - بَاب مَا جَاءَ لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنْ اللَّيْلِ ٢٢
٣٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ ٢٣
٣٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ ٢٣
٣٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ ٢٤
٣٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ٢٤

٣٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ ٢٥
٣٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ ٢٥
٤٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ ٢٦
٤١ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ٢٦
٤٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ ٢٨
٤٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ٢٨
٤٤ - بَاب كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ٢٨
٤٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ٢٨
٤٦ - بَاب مَا جَاءَ عَاشُورَاءُ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ ٢٩
٤٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ ٣٠
٤٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ ٣٠
٤٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ٣١
٥٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ٣١
٥١ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ ٣١
٥٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ ٣١
٥٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ ٣٢
٥٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ٣٢
٥٥ بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٣٢
٥٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ٣٣
٥٧ - بَاب مَا جَاءَ مِنْ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ٣٤
٥٨ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ لِلصَّائِمِ ٣٤
٥٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ ٣٥
٦٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ ٣٥
٦١ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا ٣٦

٦٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ ٣٦
٦٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ ٣٦
٦٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الْحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلَاةِ ٣٦
٦٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الاِسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ ٣٦
٦٦ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلاَ يَصُومُ إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ ٣٧
٦٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الاِعْتِكَافِ ٣٧
٦٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ٣٩
٦٩ - بَاب مِنْهُ ٤٠
٧٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ ٤٠
٧١ - بَاب مَا جَاءَ ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)) ٤١
٧٢ - بَاب مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا ٤١
٧٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي تُحْفَةِ الصَّائِمِ ٤٢
٧٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى مَتَى يَكُونُ ٤٢
٧٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الاِعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ ٤٢
٧٦ - بَاب الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لاَ ٤٢
٧٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ٤٣
٧٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا ٤٧
٧٩ - بَاب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ ٤٧

اَبْوَابُ الْحَجِّ

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤٨

٨٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ ٤٩

٨١ - بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٤٩

٨٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ ٥٠

٨٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ٥٠

٨٤ - بَاب مَا جَاءَ كَمْ فُرِضَ الْحَجُّ ٥١

٨٥ - بَاب مَا جَاءَ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥١

٨٦ - بَاب مَا جَاءَ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥١

٨٧ - بَاب مَا جَاءَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥٢

٨٨ - بَاب مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥٢

٨٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ ٥٢

٩٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٥٥

٩١ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ ٥٥

٩٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ ٥٦

٩٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ ٥٧

٩٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ٥٧

٩٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ٥٨

٩٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الإِحْرَامِ لأَهْلِ الآفَاقِ ٥٨

٩٧ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَا لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ ٦١

٩٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ .. ٦٢

٩٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ ٦٢

١٠٠ - بَاب مَا جَاءَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ٦٢

١٠١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ ٦٣
١٠٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ ٦٣
١٠٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ٦٤
١٠٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ ٦٤
١٠٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ ٦٥
١٠٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ لِلْمُحْرِمِ ٦٥
١٠٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ ٦٦
١٠٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ ٦٦
١٠٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا ٦٦
١١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ نَهَارًا ٦٦
١١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ٦٧
١١٢ - بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافُ ٦٧
١١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّمَلِ مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ٦٨
١١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِي دُونَ مَا سِوَاهُمَا ٦٨
١١٥ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا ٦٩
١١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ ٦٩
١١٧ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ ٧٠
١١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ٧١
١١٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا ٧١
١٢٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ ٧٢
١٢١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ ٧٢
١٢٢ - بَاب مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ ٧٢
١٢٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا ٧٣
١٢٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ ٧٣

١٢٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ ٧٣
١٢٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الْكَعْبَةِ ٧٤
١٢٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ ٧٤
١٢٨- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ٧٥
١٢٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى وَالْمُقَامِ بِهَا ٧٥
١٣٠ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ ٧٦
١٣١ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى ٧٦
١٣٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالدُّعَاءِ بِهَا ٧٧
١٣٣ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ ٧٨
١٣٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ ٨٠
١٣٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ٨٠
١٣٦ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ٨٠
١٣٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ٨١
١٣٨ - بَابٌ ٨٢
١٣٩ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ٨٢
١٤٠ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْجِمَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ ٨٣
١٤١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ٨٣
١٤١ - بَاب مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ٨٣
١٤٢ - بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ تُرْمَى الْجِمَارُ ٨٤
١٤٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ ٨٤
١٤٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الاشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ ٨٤
١٤٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ الْبُدْنِ ٨٥
١٤٦ - بَابٌ ٨٦
١٤٧- بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ لِلْمُقِيمِ ٨٦

١٤٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ ٨٧
١٤٩ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ ٨٧
١٥٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ ٨٨
١٥١ - بَاب مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الْحَلْقِ ٨٨
١٥٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ٨٩
١٥٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ ٨٩
١٥٤ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ ٩٠
١٥٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْلاَلِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ ٩٠
١٥٦ - بَاب مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ ٩٠
١٥٧ - بَاب مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْعُمْرَةِ ٩١
١٥٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ ٩١
١٥٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الأَبْطَحِ ٩١
١٦٠ - بَاب مَنْ نَزَلَ الأَبْطَحَ ٩٢
١٦١ - بَاب مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ ٩٢
١٦٢ - بَابٌ ٩٢
١٦٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنْ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيِّتِ ٩٣
١٦٤ - بَاب مِنْهُ ٩٣
١٦٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لاَ ٩٣
١٦٦ - بَاب مِنْهُ ٩٤
١٦٧ - بَاب مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ ٩٥
١٦٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ التَّنْعِيمِ ٩٥
١٦٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ الْجِعِرَّانَةِ ٩٥
١٧٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَب ٩٦
١٧١ - بَاب مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي الْقَعْدَةِ ٩٦

١٧٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ ٩٦
١٧٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَعْرَجُ ٩٧
١٧٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ _ بَابٌ مِنْهُ ٩٨
١٧٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ ٩٨
١٧٦ - بَاب مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ ٩٨
١٧٧ - بَاب مَا جَاءَ مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ٩٩
١٧٨ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا ٩٩
١٧٩ - بَاب مَا جَاءَ أَنْ يَمْكُثَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا ١٠١
١٨٠ - بَاب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقُفُولِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ١٠١
١٨١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ ١٠١
١٨٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمِدُهَا بِالصَّبِرِ ١٠٢
١٨٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَاذَا عَلَيْهِ ١٠٢
١٨٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا ١٠٢
١٨٥ - بَابٌ ١٠٣
١٨٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ١٠٣
١٨٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ ١٠٤
١٨٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ ١٠٤
١٨٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ١٠٤
١٩٠ - بَابٌ ١٠٤
١٩١ - بَابٌ ١٠٥

كتَاب الْجَنَائِز

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٠٥

١٩٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْمَرِيضِ ١٠٥
١٩٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ١٠٥
١٩٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ التَّمَنِّي لِلْمَوْتِ ١٠٦
١٩٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ ١٠٦
١٩٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ ١٠٦
١٩٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ ١٠٧
١٩٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ عِنْدَهُ ١٠٧
١٩٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ ١٠٨
٢٠٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ ١٠٨
٢٠١ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الأولَى ١٠٨
٢٠٢ بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ ١٠٩
٢٠٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ ١٠٩
٢٠٤ - بَاب فِي مَا جَاءَ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ ١١٠
٢٠٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ١١٠
٢٠٦ - بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الأكْفَانِ ١١١
٢٠٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١١١
٢٠٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لأهْلِ الْمَيِّتِ ١١٢
٢٠٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ١١٣
٢١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ ١١٣
٢١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ١١٤

٢١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ١١٤
٢١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ١١٤
٢١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ١١٤
٢١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ١١٥
٢١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ١١٥
٢١٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ ١١٥
٢١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ وَذِكْرِ حَمْزَةَ ١١٥
٢١٩ - بَاب آخَرُ ١١٦
٢٢٠ - بَابٌ ١١٦
٢٢١ - بَاب آخَرُ ١١٦
٢٢٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ ١١٧
٢٢٣ - بَاب فَضْلِ الْمُصِيبَةِ إِذَا احْتَسَبَ ١١٧
٢٢٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ ١١٧
٢٢٥ - بَاب مَا يَقُولُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ ١١٨
٢٢٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ١١٨
٢٢٧ - بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَالشَّفَاعَةِ لَهُ ١١٩
٢٢٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا .. ١١٩
٢٢٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الأَطْفَالِ ١١٩
٢٣٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنِينِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ ١٢٠
٢٣١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ ١٢٠
٢٣٢ بَاب مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ١٢١
٢٣٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلاَةِ عَلَى الشَّهِيدِ ١٢٢
٢٣٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْقَبْرِ ١٢٣
٢٣٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ ١٢٤

٢٣٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ١٢٤
٢٣٧ - بَاب آخَرُ ١٢٤
٢٣٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ، بَاب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ لَهَا ١٢٥
٢٣٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا ١٢٥
٢٤٠ - بَاب مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ ١٢٦
٢٤١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ ١٢٦
٢٤٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ ١٢٦
٢٤٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا .. ١٢٧
٢٤٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا ١٢٨
٢٤٥ - بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ ١٢٩
٢٤٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ١٣٢
٢٤٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ ١٣٢
٢٤٨ - بَابُ مَاجَاءَ فِي الزِّيَارَةِ الْقُبُوْرِ لِلنِّسَاءِ ١٣٢
٢٤٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ ١٣٢
٢٥٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا ١٣٤
٢٥١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ مَنْ هُمْ ١٣٤
٢٥٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنْ الطَّاعُونِ ١٣٥
٢٥٣ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ١٣٥
٢٥٤ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ١٣٥
٢٥٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ ١٣٦
٢٥٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ ١٣٦
٢٥٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَّى مُصَابًا ١٣٨
٢٥٨ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٣٨
٢٥٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ ١٣٨

٢٦٠ - بَاب آخَرُ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَةِ ١٣٩
٢٦١ - بَاب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ ١٣٩
٢٦٢ - بَاب مَاجَاءَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ١٣٩

اَبْوَابُ النِّكَاحِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٤٠

٢٦٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ التَّبَتُّلِ ١٤٢
٢٦٤ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ ١٤٢
٢٦٥ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ١٤٣
٢٦٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ ١٤٣
٢٦٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ ١٤٣
٢٦٨ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ ١٤٤
٢٦٩ - بَاب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ ١٤٤
٢٧٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ ١٤٤
٢٧١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ ١٤٥
٢٧٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي ١٤٦
٢٧٣ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إِلَى الْوَلِيمَةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ ١٤٧
٢٧٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ ١٤٧
٢٧٥ - بَاب مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ١٤٧
٢٧٦ - بَاب مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ١٥٠
٢٧٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ ١٥٢
٢٧٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِئْمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ١٥٣
٢٧٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ ١٥٣

٢٨٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجَانِ ١٥٤
٢٨١ - بَاب مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ١٥٤
٢٨٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ ١٥٤
٢٨٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ الأَمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ١٥٥
٢٨٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ ١٥٦
٢٨٥ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ اَنْ يَّدْخُلَ بِهَا هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا اَمْ لاَ ١٥٦
٢٨٦ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ١٥٦
٢٨٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ ١٥٧
٢٨٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ١٥٧
٢٨٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ ١٥٩
٢٩٠ - بَاب مَا جَاءَ لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا ١٥٩
٢٩١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ١٥٩
٢٩٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ١٦٠
٢٩٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ ١٦١
٢٩٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ ١٦١
٢٩٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْبِي الأَمَةَ وَلَهَا زَوْجٌ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا ١٦٢
٢٩٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِيِّ ١٦٢
٢٩٧ - بَاب مَا جَاءَ أَنْ لاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ١٦٢
٢٩٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ ١٦٤
٢٩٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ و بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ ... ١٦٥
٣٠٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا ١٦٥
٣٠١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا ١٦٦

أَبْوَابُ الرَّضَاعِ

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٦٧

٣٠٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ ١٦٨

٣٠٣ - بَاب مَا جَاءَ لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ ١٦٨

٣٠٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ ١٦٩

٣٠٥ - بَاب مَا جَاءَ مَا ذُكِرَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لاَ تُحَرِّمُ إِلاَّ فِي الصِّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ ١٦٩

٣٠٦ - بَاب مَا جَاءَ مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ ١٦٩

٣٠٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ ١٧٠

٣٠٨ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ ١٧١

٣٠٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تُعْجِبُهُ ١٧٢

٣١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ١٧٢

٣١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ١٧٢

٣١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ ١٧٢

٣١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزِّينَةِ ١٧٣

٣١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ ١٧٣

٣١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا ١٧٣

٣١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَاتِ ١٧٣

أَبْوَابُ الطَّلاَقِ وَاللِّعَانِ

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٧٤

٣١٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ١٧٥

٣١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ ١٧٦

٣١٩ - بَاب مَا جَاءَ لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ١٧٧
٣٢٠ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ طَلاَقَ الاَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ ١٧٧
٣٢١ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ ١٧٨
٣٢٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلاَقِ ١٧٨
٣٢٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ ١٧٨
٣٢٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِعَاتِ ١٧٩
٣٢٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ ١٧٩
٣٢٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ ١٨٠
٣٢٧ - بَاب مَا جَاءَ لاَ تَسْأَلْ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا ١٨٠
٣٢٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي طَلاَقِ الْمَعْتُوهِ ١٨٠
٣٢٩ - بَابٌ ١٨١
٣٣٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ ١٨١
٣٣١ - بَاب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ١٨١
٣٣٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ١٨٢
٣٣٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ١٨٢
٣٣٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الإِيلاَءِ ١٨٢
٣٣٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ ١٨٣
٣٣٦ - بَاب مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ١٨٤

تم فهرس الجزء الرابع ولله الحمد اولاً واخراً

منهاج السنن

شرح

جامع السنن

للامام الترمذي رحمه الله

الجزء الخامس

من ابواب البيوع

للعلامة الشيخ مولانا محمد فريد الزروبوي المفتي والشيخ بدارالعلوم الحقانيه اكوره ختك النقشبندي المجددي.

مؤتمر المصنفين

دارالعلوم حقانيه اكوره ختك بشاور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على كل حال، والصلوة والسلام على سيدنا خير خلقه محمد وعلى آله واصحابه على وجه الاتمام والاكمال

اَبْوَابُ الْبُيُوعِ
عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لما فرغ الامام الترمذى من ابواب النكاح ومتعلقاته شرع فى ابواب البيوع، والمناسبة بينها ان النكاح يحتاج الى المال للامهار والانفاق، والبيعُ اتم ذريعة لحصوله كما هو مأثور ومجرّبٌ، والبيع وكذا الشراء لغةً مقابلة شيئ بشيئ مالاً اولاَ، بدليل (اِنَّ اللّٰهَ اشْتَرىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اَنْفُسَهُمْ)، (فَاسْتَبْشِرُوْا بِبَيْعِكُمْ)، (اُولٰئِكَ الَّذِيْنَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ) وهما من الاضداد، وشرعًا مبادلة شيئ مرغوب فيه بمثله على وجه الايجاب والقبول اوالتعاطى وجمّع لكونه باعتبار كل من الذات والمبيع والثمن انواعًا، كما فصّل فى البحر وغيره.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَات

﴿قوله اَلْحَلَالُ بَيِّنٌ﴾ اى بيّنه الوحى، او يتبين عند اهل القلب. ﴿قوله أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ﴾ اى غير مبيّنة لكونها ذات جهة الى كل من الحلال والحرام ومناشى الاشتباه خمسة،اختلاف الادلة، اختلاف اهل الاجتهاد، الاختلاف فى تحقيق المناط من غير اختلاف فى الحكم، وكون الشيئ مكروهًا كراهة تنزيه، وكون الشيئ مباحًا اى لا مطلوبًا ولا ممنوعًا، والاصل فى مثله العفو لما رواه الترمذى فى باب ما جاء فى لبس الفِراء عن سلمان مرفوعًا الحلال ما احله الله فى كتاب والحرام ما حرمه الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه، ورواه ابوداؤد فى الاطعمة موقوفًا على ابن عباس، ومع ذلك قد يختلف حكمه باعتبار اختلاف النيات. ﴿قوله كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ﴾ مفهومه ان معرفة حكمها ممكن للقليل من الناس وهم المجتهدون وفى نعم قديترددون ايضًا فيقولون لاندرى. ﴿قوله اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ﴾ اى طلبًا لبراءة دينه. ﴿قوله وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ﴾ فيكون

ارتكابها وارتكابُ مباديها ممنوعين.

بَاب مَا جَاءَ فِي اَكْلِ الرِّبَا

﴿قوله آكِلَ الرِّبَا﴾ اى آخذه وان لم يأكل، وانما خص بالاكل لانه اعظم انواع الانتفاع. ﴿قوله وَمُؤْكِلَهُ﴾ اى معطيه لمن يأخذه وان لم يأكل منه. ﴿قوله وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ﴾ يدل على تحريم الاعانة على الباطل.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظ فِي الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَنَحْوِه

﴿قوله وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ﴾ اى قطع صلتهما وايذاءهما، وملخَّصه ارتكاب امر يؤذيهما ولايتحمل مثله من الولد، والعقوق حرام، الاّ اذا كان فى طاعتهما معصية الخالق اوكان فيها تغير الشرع، والعاق فاسق فيجرى عليه ما يجرى على الفاسق.

بَاب مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِيَّاهُمْ

﴿قوله السَّمَاسِرَةَ﴾ جمع سمسار، وهو اسم للذى يدخل بين البائع والمشترى متوسطًا لامضاء البيع، واجرة السمسار جائزة اذا كان سمسارًا من جانب واحد لكن بشرط ان تكون متعينة واما اذا تواضعَا على ان فى كل عشرة دنانير كذا فذاك حرام كما فى التتارخانية، وقال محمد بن سلمة ارجو انه لا بأس به لكثرة التعامل كما فى الحاوى. ﴿قوله فَسَمَّانَا بِاِسْمٍ هُوَ اَحْسَنَ مِنْهُ﴾ وجه الاحسنية ان السمسار اعجمى والتاجر عربي والعربى احسن من العجمى كما يشير اليه كلام الخطابى، او الوجه ما ذكر فى اللمعات ان التجارة مذكورة فى القرآن فى مقام المدح، والمتوسط بين البائع والمشترى يكون تابعًا وقد يكون مائلاً عن الامانة والديانة. ﴿قوله فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ﴾ اى بالصدقة النفلية، لتكون كفّارة ومطفئة لغضب الرب، واما الصدقة الفرضية فيدل فى مال التجارة عليها قوله تعالىٰ (يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا اَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)، وما رواه ابوداؤد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم ان يخرجوا الصدقة عن الاموال اللتى لعدوها للبيع. ﴿قوله مَعَ النَّبِيِّينَ﴾ لكونه ناصحًا للخلق مثل الانبياء والصديقين والشهداء ﴿قوله إِلَى الْمُصَلَّى﴾ وكان عنده السوق. ﴿قوله فُجَّارًا﴾ لان من عادة التجار التدليس والحرص على ترويج السلع بالايمان الكاذبة ونحوها.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا

﴿قوله وَلاَ يُزَكِّيهِمْ﴾ فان قيل : فهل لايدخلون الجنة، قلنا : هذا الوعيد لمن استحلها، او هذا مقيد بقيد عدم المغفرة، لقوله تعالى (وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَاءُ) فاظهر الحديث فى صورة الاطلاق تغليظًا وتشديدًا، او أُريد منه اللياقة لها دون الفعلية. ﴿قوله وَالْمُسْبِلُ إِزَارَه﴾ اى كبرًا و اختيالاً وهو فاسق، واما استحلالاً فكفروكونه رائجًا ومعروفًا لايفيد الحل كحلق اللحية، وبلا قصد وبلا ارادةِ عفو، وبلا كبر وبلا اختيال مكروه اذا كان قصدًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالتِّجَارَةِ

﴿قوله فِي بُكُورِهَا﴾ فى الذهاب اول النهار، وفى حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه فى بكورها يوم الخميس، اخرجه ابن ماجة. ﴿قول حَسَنٌ﴾ قال ابن قطان اما قوله حسن فخطأ، قال ابو حاتم الرازى عمارة بن حديد مجهول.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ اِلَى اَجَلٍ

﴿قوله فَعَرِقَ ثَقُلاَ عَلَيْهِ﴾ الثقل لاجل الرطوبة لا لاجل الريح لان عرقه صلى الله عليه وسلم كان طيبًا. ﴿قوله فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ﴾ اى مؤجلاً الى وقت اليسر، فانقيل : قال الفقهاء البيع مع تاجيل الثمن وتقسيطه صحيح ويلزم ان تكون المدة معلومة فى البيع بالتاجيل والتقسيط، قلنا : حديث الباب مؤوّل بان الاجل لم يكن مشروطًا فى العقد بل كان البيع حالاً، وانما كان هذا استدعاء للتبرع المستأنف، كذا فى اعلاءُ السنن فلا حجة فى الحديث لابن حزم. ﴿قوله فَقَالَ شُعْبَةُ لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ فَتُقَبِّلُوا رَأْسَهُ قَالَ وَحَرَمِيٌّ فِي الْقَوْمِ﴾ فيه اشعار بتعظيم ولد الشيخ حيث اشار شعبة الى تقبيل رأس حرميّ وهو ابن عمارة، وعمارة شيخ شعبة، وكذا فيه اشعار بان هذا الحق لايسقط بالتلمذ. ﴿قوله وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ﴾ لعل الحكمة فى الشراء عن اليهودى دون صحابى بيان الجواز او لم يكن الطعام عند الصحابى او خشى ان لا يأخذ منه ثمنًا. ﴿قوله بِعِشْرِينَ صَاعًا﴾ وفى رواية الشيخين بثلاثين صاعًا، لعله استزاده عشرة فى آخر الامر اولعل الطعام كان دون الثلاثين وفوق العشرين والراوى جبرالكسر تارة والقاه اخرى. ﴿قوله وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ﴾ اى يقول انس رضى الله تعالى عنه سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول الى آخره، والباعث على هذا القول اما تأسى الامة بالصبر واما الاعتذار فى الشرَاء عن اليهودى، لاالتفجر

ولاالشكوى الى المخلوق، او معنى الحديث يقول قتادة لقد سمعت انسًا رضى الله تعالى عنه يقول فالباعث عليه بيان فقره وزهده.

بَاب مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ

﴿قوله صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ﴾ يقال له الكرابيسى، القياس كرباسيٌّ لكنه نسب الى الجمع كالانصارى. ﴿قوله هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ﴾ حديث الباب يدل على ان النبىّ صلى الله عليه وسلم كان بائعًا، وحديث البخارى يدل على انه كان مشتريًا، والجمع انه محمول على واقعتين، اوالمراد من الاشتراء البيع، (فروختن)، او بالعكس اوكان العقد مقايضةً، اوالمراد من الاشتراء والبيع الربط بين البائع والمشترى. ﴿قوله لاَ دَاءَ﴾ اى ما لم يطلع عليه. ﴿قوله وَلاَ غَائِلَةَ﴾ اى الاباق. ﴿قوله وَلاَ خِبْثَةَ﴾ اى الاخلاق الخبيثة اوالحرام.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ

﴿قوله وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ﴾ ابهمه ونكّره للتفخيم. ﴿قوله هَلَكَتْ فِيهِ الأُمَمُ﴾ كقوم شعيب عليه السلام، ﴿قوله وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ﴾ متروك صرح به الحافظ ابن حجر، وكذا المنذر، لكن الحكم يدل عليه قوله تعالى (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِيْنَ) وفى حكم الكيل والوزن الذرع.

بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ

هو جائز فى الغنائم والمواريث وغيرهما عند الجمهور لانه لم يوص به صاحب السلعة ولم يركن اليه ليبيعه، وقال الاوزاعى بتخصيص جوازه بالغنائم والمواريث لحديث الدار قطنى، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع احدكم على بيع احد حتى يذر الاّ الغنائم والميراث، انتهى، قلنا : معنى الاستثناء، الاّ بيع من يزيد، و وجه تخصيصهما بالذكر انهم كانوا يعتادون بيع من يزيد فيهما لانه ربما فى سهمهم ما لايرغبون اليه كالرحى واللحاف والنعل وغيرها، وقال النخعى هرغير جائز مطلقًا لحديث بزار ان النبىّ صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزائد، انتهى، وفى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وكذا هو معارض بحديث الباب، وكذا هو مجمل ويفسره ما رواه الدارقطنى من رواية ابن لهيعة،نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزايدة، ولايبيع احدكم على بيع اخيه الاّ الغنائم والمواريث، انتهى، ومآله الى حديث الدارقطنى، وقدمر الجواب عنه.

بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

المدبر قسمان مطلق اذا علّق عتقه بمطلق موته، ومقدر اذا علق عتقه على صفة مخصوصة لا بمطلقة. ﴿قوله أَنَّ رَجُلاً مِنْ الاَنْصَارِ دَبَّرَ غُلاَمًا لَهُ﴾ اسم الرجل ابو مذكور الانصارى، واسم الغلام يعقوب كما فى رواية ابى داؤد. ﴿قوله فَمَاتَ﴾ رواه الاوزاعى وغيره ولم يذكروا هذا اللفظة بل صرحوا بخلافها، اى كان حيًّا، قال العينى هذا مما نسب به سفيان بن عيينة الى الخطاء، ورواه البيهقى من طريق شريك، وقال قد اجمعوا على خطأ شريك فى ذلك. ﴿قوله فَبَاعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ فيه حجة على جواز بيع المدبر وهو مذهب الامام الشافعى خلافًا للجمهور،ويؤيد الامام الشافعى مارواه مالك فى الموطأ عن عائشة رضى الله تعالى عنها موقوفًا انها باعت جارية لها قد دبّرتْها، وحجة الجمهورما رواه الدارقطنى عن ابن عمرمرفوعًا وموقوفًا، المدبر لايباع ولايوهب،وقال الدارقطنى لم يسنده غيرعبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو عن ابن عمر قوله، واخرجه ايضًا مرفوعًا وموقوفًا بطريق آخر،وفى سنده على بن ظبيان وهوضعيف، وغير ابن ظبيان يرويه موقوفًا، ويؤيدهم ماذكرالعينى فى شرح البخارى قال ابوالوليد الباجى ان عمر رضى الله تعالى عنه رد بيع المدبرة فى ملأ خيرالقرون وهو اجماع منهم ان بيع المدبر لايجوز، وقال العينى قد احتج بهذا الحديث الكرخى والطحاوى والرازى وغيرهم وهم اساطين فى الحديث، انتهى، والجواب عن حديث الباب انه مبيح وفعل وقضية عين، وحديثنا محرم وقول وتشريع عام، فيكون راجحًا، او يقال انه عليه الصّلٰوة والسلام باع خدمته كما ذكره ابن حزم وذكره ابوالوليد عن جابر رضى الله تعالى عنه كما فى عمدة القارى، وقيل ابوالوليد عن جابر رضى الله تعالى عنه، كما فى عمدة القارى، وقيل منسوخ وقيل كان مدبرًا مقيدًا. ﴿قوله مَاتَ عَامَ الاَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ﴾ كان بويع بالخلافة سنة اربع وستين وكان قبل ذلك لايخاطب بالخلافة.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلَقِّي الْبُيُوعِ

اى استقبال المبيعات، قال فى مجمع البحار وهو ان يستقبل المصرى البدوى قبل وصوله الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبًا ليشترى سلعته منه بالوكس اقل من ثمن،انتهى، قال ابو حنيفة النهى مقيد بما اذا اضرّ باهل البلد او لَبس السعر على الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى يبلّغوه الى حيث يبيعون الطعام، رواه الطحاوى، والبخارى نحوه، وذكر فى شرح تحرير الاصول واحكام الاحكام جواز

التخصيص اذا كان الوجه جليًا، وقال الامام البخارى بجواز التلقى الى اعلى السوق وقال المنهى ما كان خارج البلد، واستدل بما رواه عن عبدالله بن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام فى اعلى السوق فيبيعونه فى مكانهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه ويرد عليه ما رواه الطحاوى انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى السلع حتى يهبط بها الاسواق، لانه يدل على منع التلقى فى اعلى السوق ايضًا. ﴿قوله فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ﴾ فيه دلالة على صحة هذا البيع، ففيه حجة على الامام البخارى حيث قال ببطلانه، وفيه دلالة على الخيار،وقال به الامام الشافعى، ولا خيار له عندنا، لعدم الاشتراط، والحديث محمول على السياسة ليترك الناس التلقى، او محمول على ما اذا غرّه، قال العلامة الشامى ويفتى بالرّد ان غرَّه، اى غر البائع المشترى او بالعكس او غرّ الدلال.

بَاب مَا جَاءَ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

قال فى القاموس الحضر خلاف البادية. ﴿قوله لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ﴾ ظاهرالحديث حجة للشافعى واهل الحديث، وعندنا جاز هذا البيع مطلقًا، وعند البخارى معناه ان لايبيع بالاجرة وجاز على وجه النصيحة، استدل الحنفية بحديث (الدين النصيحة) وهو حديث عام، واجابوا عن حديث الباب انه منسوخ، ذكره ابن حزم عن مجاهد فى المحلى، وروى ابن حزم الجواز عن الشعبى، وروى ايضًا جواز الشراء لاهل البادية عن عطاء وغيره، ولايبعد ان يقال ان النهى ارشادى بدليل ما اخرجه مسلم وابوداؤد، (ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)، (١) ومن البيّن ان اهل البادية يرجّحون ويسامحون فى الوزن والكيل بخلاف اهل الامصار، اوالـلام بمعنى على فمعنى الحديث : لايبيع حاضر على باد، اذا كان اهل الحضر محتاجين اليه، كما هو رأى صاحب الهداية، فالمراد من البيع الشراء لانهما من الاضداد، اوالمراد من البيع الربط بين البائع والمشترى ويحمل الحديث على نصح اهل الحضر.

بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

﴿قوله نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ﴾ لان فيهما شبهة الربا، ﴿قوله عَنْ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ﴾ اى عن الحنطة بالشعير الذى لاقشر له، او معناه عن الشعير

---

١ ــ رواه مسلم فى كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادى، و رواه ابوداؤد فى كتاب البيوع، باب فى النهى ان يبيع حاضر لباد.

الرطب من السلت بالسلت. ﴿قوله فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ﴾ قال محمد رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ، لاخير فى ان يشترى الرجل قفيز رُطب بقفيز من تمر يدًا بيدٍ لان الرطب ينقص اذا جف فيصير اقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه، انتهى كلام محمد فى موطأه، وبه قالت الائمة الثلاثة وابو يوسف وهو الاحوط، رحمهم الله تعالى، خلافًا لابى حنيفة، حيث جوّز بيع الرطب بالتمر عند التساوى فى الحال، لحديث مشهور (التمر بالتمر مثلاً بمثل، واذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم)، (١) فالرطب ان كان تمرًا فهذا بيع التمر بالتمر وهو جائز بأوّل الحديث وان لم يكن تمرًا فالبيع جائز بآخر الحديث، واذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم، واجاب عن حديث الباب ان مداره على زيدبن عياش، ويقال له زيد ابوالعياش، وهو مجهول و وافقه فى جهالته ابن حزم وغيره، فان قيل روى عنه مالك فى موطأه، وكذا روى عنه عبدالله بن يزيد وعمران بن ابى انس وهما من رجال مسلم فكيف يكون مجهولاً، قلنا : رواية الامام مالك عنه توثيق ضمنى لايعارض بجرح صريح، ورواية عدلين عنه لايخرجه عن الجهالة اذا اختلفا عليه وهٰهنا كذلك، لاسيّمًا اذا لم يروَ عن زيد الاّ هذا الحديث الواحد، وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى انه مضطرب سندًا ومتنًا اضطرابًا شديدًا، ثم فصّل الاضطراب، وأُجيب عن حديث الباب ايضًا بأن النهى محمول على النسيئة، كما ورد فى رواية يحيى بن ابى كثير، وأُجيب عنه ايضًا بان مراد الحديث النهى عن المزابنة، وعلى هذين الجوابين يكون السؤال عن نقصان الرطب لتحقيق الحال فقط لا دخل له فى الحكم، ولكن يأباه كلمة الفاء، فالراجح من الاجوبة هو جواب امام الائمة.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

﴿قوله حَتَّى يَزْهُوَ﴾ وفى رواية البخارى عن انس رضى الله تعالى عنه، قلنا ما زهوها؟ قال تحمر اوتصفر، والمجرد والافعال بمعنى واحد، وفى رواية الدارقطنى عن عائشة رضى الله تعالى عنها (حتى تنجو من العاهة)،(٢) انتهى، وظهور الصلاح عندنا ان تؤمن العاهة، وعندالامام الشافعى هو ظهور النضج وبدو الحلاوة، ويؤيدنا ما رواه البخارى عن زيدبن ثابت قال (كان الناس فى عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا حضر جدّ الناس وحضر تقاضيهم قال

---

١ ــ رواه مسلم فى كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ورواه ابوداؤد فى كتاب البيوع، باب فى الصرف، ورواه احمد فى باقى مسند الانصار، باب حديث عبادة ابن الصامت رضى الله تعالى عنه.

٢ ــ رواه الطبرانى فى معجم الكبير، بحث زيدبن ثابت الانصارى رضى الله تعالى عنه .

المتاع انه اصاب الثمر الدُّمان، اصابه مُراض، قشام، عاهاتٌ يحتجون بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عند الخصومة فى ذلك)، (١) فإمّا لا فلا تبائعوا حتى يبدو صلاح الثمرة كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم)، انتهى، فَإمَّا لا، معناه ان لاتتركوا هذه المبايعة فزيدت كلمة ما بعد حرف الشرط وادغمت فيها النون، وجه التائيد واضح لان اشارة البائعة عند بدو الصلاح كانت لسدّ الخصومات بالامن عن العاهات، وفى حديث البخارى هذا اشارة الى ان تبائعهم كان بشرط البقاء او كان مطلقًا لكن البقاء كان معروفًا عندهم، ولوكان بشرط القطع لكان اعتذار المشترى اعتذارًا باردًا، وهو واضح جدًّا، وكذا فيه اشارة الى صحة بيع الثمار قبل بدو الصلاح اذا لم يُفْضِ الى الخصومةِ، اى اذا كان بشرط القطع.

وجملة الكلام فيه ان البيع قبل بدو الصلاح ان كان بشرط القطع فهو جائز اجماعًا، وان كان بشرط البقاء فهو غير جائز اجماعًا، وان كان مطلقًا فجائز ويقطعها فى الحال، الاّ اذا كان البقاء معروفًا،فلم يجز، لان المعروف كالمشروط، وان كان البيع بعد بدوالصلاح فهوجائز اذاكان مطلقًا او بشرط القطع، واما اذا كان بشرط البقاء فهو غير جائز عند ابى حنيفة وابى يوسف واستحسنه محمد للعادة اذا تناهى عظمها، وبه يفتى وهو قول الائمة الثلاثة واختاره الطحاوى لعموم البلوى.

بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَة

بفتح المهملة والموحدة، والاول مصدر، والثانى جمع حابل وهو ان يبيع شيئًا ويوجّل الثمن الى تُنتَجّ الناقة ثم تنتَج التى فى بطنها، او يوجّل الى انْ تلد الناقة ويحمل ولدها، وملخصه تاخير الثمن الى اجل مجهول بجهالة كثيرة، او هو بيع ولد نتاج الدابة، وملخصه بيع المعدوم المجهول وهو بيع الغرر، والتفسير الاول مروى فى البخارى ومسلم، والثانى موافق لكلام اهل اللغة، عندنا لايجوز بيع المعدوم، ومنه بيع مااصله غائب كجزر وفجل هكذا فى الدر، وقال العلامة الشامى اى ما ينبت فى باطن الارض، وهذا اذا كان لم ينبت او نبت ولو يعلم وجوده وقت البيع، والاّ جاز بيعه، وله خيارالرؤية.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة بَيْعِ الْغَرَرِ

﴿قوله عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ﴾ اى البيع الذى يتضمّن الغرر، وهو بيع المعدوم، والمجهول، وغير مقدور التسليم، وغير مملوك وغير مضمون، وغير ذلك. ﴿قوله وَبَيْعِ الْحَصَاةِ﴾ من باب اضافة

١ ــ رواه البخارى فى كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها.

المصدر الى نوعه كبيع الخيار، وهو ان يقول اِرم هذه الحصاة فعلى اىّ ثوب وقع فهو لك بدرهم، او ان يبيعه من ارضه ما انتهب اليه رمية الحصاة، او ان يتبايعا ويقول احدهما اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع، وهذا البيع من بيوع الجاهلية، وفيه تعليق بالخطر، وعدم تعين المبيع، وكذا فيه اسقاط خيار الرؤية إذا كان المبيع غير مرئيّ وهو امر لازم شرعًا لايسقط بالرضاء قبل الرؤية، وكذا فيه اسقاط خيار العيب مطلقًا وان لم يشترط البراءة من كل عيب. ﴿قوله وَمِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ﴾ اُريد من السمك ما دخل فى حظيرة اُعدّت لذلك او ما اصطيد ثم القى فى ماء ولايمكن اخذه بلا حيلة، وكذا اُريد من الطير المملوك، اذا ارسل فى الهواء.

بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

﴿قوله نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ﴾ فسر بثلاثة تفاسير، الاول، ما رواه احمد عن سماك، وروى عن الشافعى ايضًا، والثانى ما رواه الترمذى عن الشافعى، والثالث تفسير ابن رسلان وهو ان يسلفه دينارًا فى قفيز حنطة الى شهر. ((يعنى بيع سلم كند)) فلما حلّ الاجل وطالبه بالحنطة ، قال المسلم اليه، بعنى القفيز الذى لك علَىَّ، الى شهرين بقفيزين، فصار ذلك بيعتين فى بيعة، لان البيع الثانى قد دخل على الاول، فيردّ اليه او كسهما وهو الاول كذا فى شرح السنن لابن رسلان، والنهاية لابن الاثير.

والعلة فى التحريم على التفسير الاول عدم استقرار الثمن وعلى الثانى عدم تعين الثمن فى نفسه لان ثمن الدار وان كان متعينًا عند بيع الغلام منه، ولكن لوهلك الغلام قبل القبض لايتعين ثمنها فى نفسها، واما تفسير ابن رسلان وابن الاثير فلعله تفسير لما رواه ابوداؤد عن يحيى بن زكريا عن محمدبن عمروبن علقمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من باع بيعتين فى بيعة فله اوكسهما اوالربا)، (١) اى له انقصهما او يكون قد دخل هو وصاحبه فى الرباء المحرم، ولم يذهب الى ظاهر هذا الحديث احدٌ الاّ ما نسب الى الاوزاعى وهو مذهب فاسد، وهو حديث غير قابل للاحتجاج، لان فى سنده محمدبن عمروبن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد، ولو سلم انه ثقة كما فى الخلاصة انه وثّقه النسائى، فهومخالف

---

١ ــرواه الترمذى فى كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة، ورواه النسائى فى كتاب البيوع، باب بيعتين فى بيعة وهو ان يقول ابيعك هذه السلعة .... ورواه ابوداؤد فى كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين فى بيعة.

عن المشهور لان محمد بن عمرو روى عنه عبدة بن سليمان من رواية الترمذى، وروى عنه الدراوردى ومحمدبن عبدالله الانصارى مثل ما رواه الترمذى وكذا رواه اسماعيل بن جعفر ومعاذبن معاذ وعبدالوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو، ذكره البيهقى، وذكره يحيى بن سعيد فى المجتبى، كما فى عون المعبود وقد روى هذا الحديث عن عدة من الصحابة من طرق ليس فى واحد منها هذا اللفظ، كما فى التحفة، فعلم ان فى رواية ابى داؤد شذوذًا، ولايبعد ان يفسر حديث لابى داؤد بما قال ابن رسلان، وابن الاثير ولاخير فيه لان البيع الاول كان صحيحًا ثم دخل عليه البيع الثانى، فبدخوله على الاول يفسد الثانى للربا دون الاول لعدم المفسد فيلزم اعطاء الاوكس.

فائدة : جازت الزيادة فى الثمن لاجل التاجيل كما ذكره الچلپى وقالوا النقد خير من النسيئة، بخلاف الاعتياض عن الاجل فانه حرام قال صاحب الهداية فى باب الصلح عن الدين، ولوكانت له الف موجلة فصالحة على خمس مائة حالة لم يجز، لان المعجل خير من المؤجل، الى ان قال ، وذلك اعتياض عن الاجل وهوحرام، وفى تكملة رد المحتار فى فصل دعوى الدين ، قوله او عن الف موجل على نصفه حالاً، وذكر فى شرح الكافى للاسبيجابى جواز هذا الصلح مطلقًا على قياس قول ابى يوسف لانه احسان من المديون فى القضاء بالتعجيل، واحسان من صاحب الدين فى الاقتضاء بحط بعض حقه،وحسن هذا اذا لم يكن مشروطًا فى الآخر، وامّا اذا شرط احدهما فى مقابلة الآخر فدخل فى الصلح معاوضة فاسدة وهٰكذا فى غاية البيان.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة بَيْع مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

﴿قوله أَبْتَاعُ﴾ بتقدير همزة الاستفهام.﴿قوله ثُمَّ أَبِيعُهُ﴾ لم يقع هذا اللفظ فى رواية ابى داؤد والنسائى وابن ماجة، ولايصح ظاهرًا لان بيعه كان قبل الشراء، فيأول بأن المراد منه التسليم اليه. ﴿قوله لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ﴾ لا ملكًا ولا يدًا، وخُصّ منه السلم استحسانًا بالحديث، والوكيل يبيع ما عنده يدًا، وكذا الفضولى يبيع ما عنده يداً.

اعلم ان تصرف الوكيل جائز اجماعًا، واما تصرف الاجنبى ففيه اختلاف، جاز بيع الفضولىّ عندنا وعند مالك وعند احمد فى رواية عنه وعندالشافعى فى القديم، ويتوقف على اجازة المالك، وشراء الفضولى جائز عند مالك، ويتوقف على اجازة من ابتاعه له وعندنا هو واقع للفضولى، ويملكه من ابتاعه له بعقد جديد، اى بايجاب وقبول او بتعاط.

حجة من قال بجواز بيع الفضولى ما رواه ابوداؤد من حديث عروة البارقى قال (اعطاه النبى صلى الله عليه وسلم دينارًا ليشترى به اضحية او شاة فاشترى شاتين، فباع احدهما بدينار، فَاَتَاه

بشاة ودينار فدعا له بالبركة فى بيعة)،(١) وروى مثله عن حكيم بن حزام، وكذا احتجوا بما رواه الشيخان وغيرهما من حديث الغار، وفيه وقال الثالث (اللّهم انك تعلم انى استأجرت اجيرًا بفرق ارز، فلما امسيت، عرضت عليه حقه فأَبى ان يأخذه وذهب فثمرتُه له حتى جمعت له بقرًا ورعائها فلقينى فقال اعطنى حقى)، (٢) واللفظ لابى داؤد، وجه الاستدلال به ان الاجير اخذه كما فى رواية اعطيتُه، اويقال ان التخلية قبض وتحققتْ هٰهُنا كمافى رواية عرضت عليه حقه، وبالجملة ان الاجير ملكه ثم تصرف المستأجر فيه بالزرع للاجير ثم باع الفلان واشترى بها بقرًا وغيرها، فان قيل: فى هذا الحديث حجةٌ على جوازشراء الفضولى ايضًا فهو حجة على ابى حنيفة، قلنا : الشراء وان وقع للمستأجر اولاً لكن لما اخذها الاجيرفقد وقع البيع بالتعاطى بينه وبين الاجير فى العاقبة.

واعلّها المخالفون بان حديث عروة مجهول، رواه الحى عن عروة، والحى القبيلة وهم غير معروفين، وفى بعض النسخ وقع يحيى وهو غلط، وكذا حديث حكيم بن حزام مجهول رواه شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام، والشيخ مجهول اسمًا وروايةً ، وامّا حديث الفار ففيه تصرف فى مال نفسه لان الاجير لم يقبضه فليس فيه تصرف فى مال الاجير، وكذا هو من شرائع من قبلنا.

واُجيب عن العلة فى حديث عروة بان ابا داؤد والترمذى اخرجاه من غير وجه من حديث سعيدبن زيد، وقد تابع سعيد بن زيد على رواية هذا الحديث هارون بنُ مسوى الاعور عند الترمذى، والجواب عن العلة فى حديث حكيم بن حزام ان الترمذى رواه عن حبيب بن ابى ثابت عن حكيم بن حزام، وقال الترمذى حبيب لم يسمع عندى من حكيم بن حزام، قلنا الانقطاع ليس بعلة عندنا لاسيمًا عند تعدد المخرج.

والجواب عن علة حديث الفار ان الاجير قد قبضه كما ذكرته سابقًا، وهذه القصة وان كانت من وقائع من قبلنا لكن النبى صلى الله عليه وسلم قَرَّرَها وندب الى العمل بها كما فى رواية ابى داؤد فى باب الرجل يتّجر فى مال الرجل بغير اذنه، فليراجع اليه. ﴿قوله حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو﴾ ذكره لتعين ابيه بان المراد به عبدالله دون محمد. ﴿قوله وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ﴾ اخذ بمفهومه احمد حيث جوز شرطًا واحدًا اذا كان يحل، واحتج بحديث جابر، رواه البخارى وغيره

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب البيوع، باب فى المضارب يخالف.

٢ ــ رواه البخارى فى كتاب البيوع، باب اذا اشترى شيئًا لغيره بغير اذنه فرضي، ورواه مسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة اصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الاعمال.

(انه باع من رسول الله صلى الله عليه وسلم جملاً واشترط ظهره الى المدينة)، (١) وقال الامام البخارى ان الاشتراط اكثر واصح، وعندنا لايصح شرط واحد ايضًا قال البدر العينى فى شرح البخارى وهو قول عمر وابنه وابن مسعود والكوفين والشافعى وقد يجوز عند مالك البيع والشرط، لنا حديث (ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط) اخرجه الطبرانى فى الاوسط، والحاكم ابو عبدالله فى كتاب علوم الحديث وسكت عليه عبد الحق فى احكامه كما فى نصب الراية، ورواه ابو حنيفة ايضًا كما فى جامع المسانيد، فان قيل : ان رواية ابى حنيفة مخالفة عن رواية غيره، لان غيره رواه عن عمروبن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه الصّلوة والسلام نهى عن شرطين فى بيع، قلنا : يمكن ان يكون عمروبن شعيب عن ابيه عن جده يروى كلتى الروايتين، او يقال اصل الرواية نهى عن شرطين فى بيع، ومعناها عن شرط وبيع فى عقد واحد فرواه الامام ابو حنيفة بالمعنى، كما فى شرح معانى الآثار.

والجواب عن حديث الباب ان المفهوم لايعارض المنطوق والمبيح لايعارض المحرّم، اوهو مؤول بالتغليب حيث عبر عن البيع بالشرط، والجواب عن حديث جابر ما قال البيهقى ان بعض الالفاظ تدل على ان ذلك كان شرطًا فى البيع وبعضها تدل على انها كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم، تفضلاً، انتهى،والاحتمال يضر الاستدلال، والذين ذكروا الاشتراط، عامر وابن المنكدر وابوالزبير فى رواية عنه والذين لم يذكروه اكثر، نُبيح وسالم وزيدبن اسلم وعطاء وابو المتوكل وابو هريرة،فلا نسلم ما قال الامام البخارى ان الاشتراط اكثر واصح، وكذا حديث جابر مبيح معارض بالمحرّم فيكون مرجوحًا، وكذا اُجيب عنه بانه لم يكن هٰهُنا بيع حقيقة بل اراد الاحسان اليه بهذه الحيلة.

فائدة : قصة بيع الجمل كانت فى تبوك اوغزوة ذات الرقاع بناء على اختلاف روايتى مسند الامام احمد.

﴿قوله وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ﴾ اى الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل القبض. ﴿قوله قَالَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ﴾ تلميذ لاحمدبن حنبل ولاسحاق بن راهوية، وسأل هذه المسائل عن احمد، ثم سأل عن اسحاق بن راهوية، فوافق باحمد. ﴿قوله أَنْ يَكُونَ يُقْرِضُهُ﴾ اى الزيادة فى الثمن لاجل القرض وهى غير جائزة بخلاف الزيادة لاجل التاجيل. ﴿قوله وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسْلِفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ - الخ﴾ قيل، معنى الكلام ان يُسلم ربُّ المال بالمسلم اليه فى الحنطة ويقول

١ ــ رواه البخارى فى كتاب الشروط، باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمّى جاز.

رب المال المسلم اليه ان لم يتيسرعندك الحنطة فهي بيع عليك بعوض رأس المال،وهذاغيرجائز لانه لايجوز لرب المال ان يتصرف فی المسلم فيه قبل القبض،كما صرحوا به﴿قوله لاَ يَكُونُ عِنْدِي إلاَّ فِي الطَّعَامِ﴾ سواء كان مكيلاً او موزونًا، وقال اسحاق بن راهويه مثل ما قال به احمد وكلام ابن المنذريدل على انهما متفقان على عدم الجوازفی كل ما يكال ويوزن سواء كان طعامًا اوغير طعام، فلعلها روی عنهما وجهان، اعلم ان ابا حنيفة وابا يوسف لايجوزان يبيع كل شيئ قبل القبض الاّ العقارخلافًا لمحمد والشافعی،ودليل الشيخين ان هلاك العقار نادرفليس فيه غررانفساخ العقد على المشتری،واستدل لهمابما رواه البيهقی عن عثمان رضی الله تعالی عنه انه باع ارضًا لم يرها،لكنه بعيد لان هذا يدل على جواز البيع قبل الرؤية لا على جواز بيع المبيع قبل القبض.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِه

الولاء لغة النصرة والمحبة وشرعًا قرابة حكمية تصلح سببًا للارث، وكذا للتناصر، وليس هو نفس الميراث. ﴿قوله نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِه﴾ الآن انعقد الاجماع على النهی، وكان فيه اختلاف يسير فی الصحابة روی عن ميمونة انها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، ولعلها لم يبلغها الحديث، وروی عبدالرزاق من طريق عطاء عن ابن عباس انه لايجوز، وما رَوی عن ابن جريج عن عطاء اِن اذن الرجل لمولاه له ان يوالی من شاء، واستدل بمفهوم حديث ومن والی قومًا بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله، فقد شذّ بالاخذ بهذا المفهوم، لم يأخذ به احد كما لم يأخذوا بمفهوم قوله تعالی (وَلاَ تَقْتُلُوْا اَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ اِمْلاَق) بمفهوم قوله تعالی (وَلاَ تُكْرِهُوْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ اِنْ اَرَدْنَ تَحَصُّنًا)، ﴿قوله وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ﴾ حيث ذكر نافعًا مقام ابن دينار.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

بفتح النون وكسر السين وفتح الهمزة كَاَخِرَة ، وجاء على وزن كريمة، وبالادغام، وبحذف الهمزة وكسر النون. ﴿قوله وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا﴾ عندنا وعند احمد جاز التفاضل سواء اختلف الجنس او لا دون النسيئة ، وعند مالك جاز التفاضل والنسيئة اذا اختلف الجنس وجاز التفاضل والنسيئة كلاهما عند الشافعی، واحمد فی رواية عنه.

احاديث الباب حجج لنا ولاحمد، واحتج المخالفون بما رواه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقرض من رجل سنًّا واعطاه سنًّا فوقه، فهذا الحديث يدل على كون الحيوان صالحًا للثبوت فی الذمة كالمكيل والموزون، وبما اخرجه الدارقطنی عن عبدالله بن عمروبن العاصؓ انه

ابتاع بعيرًا ببعيرين وبابعرة الى ابل الصدقة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم، واُجيب عن الاول ان المراد الاستقراض لبيت المال وكما يجوز ان يثبت لبيت المال حق مجهول يجوز ان يثبت ذلك على بيت المال ايضًا، كذا فى المبسوط، والجواب عن الثانى انه محمول على ما قبل النهى، او هو مبيح وحديثنا محرم.

بَاب مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ

اى يدًا بيدٍ. ﴿قوله عَلَى الْهِجْرَةِ﴾ بالاقامة فى المدينة.

بَاب مَا جَاءَ اَنّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ كَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيه

﴿قوله أَوْ ازْدَادَ﴾ اى طلب الزيادة. ﴿قوله يَدًا بِيَدٍ﴾ يشترط التعين دون التقابض فى الربويات غير النقود، واما النقود فلما لم تكن تتعين بدون التقابض اوجبوا فيها التقابض، والشافعى اوجب التقابض فى الكل عملاً بظاهر الحديث. ﴿قوله بِيعُوا الْبُرُّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ﴾ فيه حجة على مالك وعلى احمد فى رواية عنه حيث جعل الحنطة والشعير جنسًا واحدًا، وما تمسك به المالكية من آثار معمر بن عبدالله وعمربن الخطاب وسعد بن وقاص ومعيقيب وعبد الرحمن بن الاسود رضى الله تعالى عنهم، رواها ابن حزم فى المحلى، فمحمولة على الاحتياط منهم لحديث الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وهذا حديث مجمل يلزم منه ان لايجوز بيع الحنطة بالتّمر الاّ مثلاً بمثل، ولم يقل به احد واحاديث الجمهور مفصَّلة وصريحة بالجواز.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

هو بيع الثمن بالثمن جنسًا بجنس او بغير جنس. ﴿قوله لاَ يُشَفُّ﴾ مضارع مجهول من الاشفاف وهو التفضيل. ﴿قوله إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ﴾ لحديث رواه ابن عباس عن اسامة ان النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : (لاربا الاّ فى النسيئة) رواه البخارى ومسلم، (۱) قال بجواز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، اولاً ثم رجع، روى الحافظ ابن حجر رجوعه عن الحاكم وما رواه ابن حزم عن سعيدبن جبير من عدم رجوع ابن عباس فمحمول على علمه، والمثبت مقدم على النافى،

۱ ــ رواه البخارى فى كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، ورواه مسلم فى كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

والتوفيق بين حديث ابى سعيد الخدرى وحديث اسامة، ان حديث اسامة منسوخ، وفيه ان النسخ لايثبت بالاحتمال، او معناه : لا الرباالاغلظ او الشائع الاّ فى النسيئة، وهذا تاويــل حــسن لان الشائع فى عهدالنبى صلى الله عليه وسلم وكذا فى كل عهد هوربا النسيئة والآن فى بيوت الربوا ، البنك شاع الربا الحكمى وهو الانتفاع بالقرض، قال النبى صلى الله عليه وسلم (كل قرض جــر نفعًا فهوربا)،اخرجه الحارث بن ابى اسامة عن على اميرالمؤمنين وله شواهد كثيرة، روى ابن ماجة عن انس مرفوعًا بمعناه،وروى عن ابى بن كعب وابن عباس وابن مسعودوفضالة بن عبيد وغيرهم موقوفًا، او هو محمول على اختلاف الانواع كما قال الطبرى. ﴿قوله بِالْبَقِيعِ﴾ قبل اتخاذه مقبرة، وروى النقيع، وهوموضع يجتمع فيه الماء، ﴿قوله فَلاَ بَأسَ اَنْ تَأخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا﴾ فيه دليل على جواز الاستبدال فى الثمن بالتراضى دون المبيع قبل القبض، وهذا فى غير بيع الصرف فلايجوز فيه الاستبدال قبل القبض، وسعر يومها كناية عن رضا صاحبه فجاز الاستبدال باَقل واكثر ومــساوٍ بسعر ذلك اليوم، وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى خلافًا لاحمد فانه قال بظــاهر الحــديث، وفى حديث الباب دليل على جواز بيع الدين ممن هو عليه ايضًا، وهذا يستثنى منه رأس مال الــسلم والمسلم فيه. ﴿قوله ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا﴾ ما كان بلغه عدم الجواز فظنّ الجوازَ.

بَاب مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ وَالْعَبْدِ وَلَه مَالٌ

التابير ان يوضع شيئ من طلع فحل النحل فى طلع الانثى اذا انشق فتصلح ثمرته بــاذن الله تعالى. ﴿قوله بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ﴾ عند مالك والشافعى واحمد اذا بيعت قبل التابير فثمرها للمــشترى عملاً بمفهوم الحديث وعندنا هى للبائع مطلقًا الاّ ان يشترط المبتاع، ذكره محمــد فى المبــسوط، والمفهوم لايعارض اطلاق المنطوق، ولان العرب كانوا يوبرونها عند ظهور الثمرة، فــالمراد مــن التابير ظهورالثمرة، اى من اشترى نخلاً بعد ان ظهرت ثمرها فثمرها للبائع، ولم يقل بمفهومه احد، ويؤيد هذه الارادةَ ما اخرجه البيهقى فى السنن (أيّما رجل باع نخلاً قد اينعت فثمرها لربها الاوّل الاّ ان يشترط المبتاع)، (١) وجه التائيد ان هذا الحديث يدل على ان المراد من التابير الاينــاع، فكما ان المخالفين لم يأخذوا بمفهوم حديث الايناع فكذلك لايجوز لهم الاخذ بمفهوم حديث التابير لانه هوالايناع وظهور الثمرة. ﴿قوله أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ﴾ المراد من الاشتراط الــذكر لــتعين المبيع لا المعنى المتبادر . ﴿قوله وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ﴾ فان قيل : العبد وما فى يده لمولاه فمن

١ ــ رواه البيهقى فى سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب ثمر الحائط يباع اصله .

اين يكون له مال، قلنا : المراد اثبات اليد له كما اذا كان مأذونًا فى التجارة او كان عبدًا لاهــل المروّة، وقال مالك والشافعى فى القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالاً ملكه، لكنه اذا باعــه بعــد ذلك كان ماله للبائع الاّ ان يشترط المبتاع، فعندنا اذا اراد البائع بيع العبد وماله فيشترط لصحته ان لايكون ماله دينًا ولا مجهولاً ولامستلزمًا للربا.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَيِّعَيْنِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

﴿قوله الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا﴾ للبيع معنيان احدهما بذل السلعة بــالثمن وبهذا المعنى يقال له البائع وللآخر المشترى، ولايقال لهما البائعان، والآخر العقد المعروف القــائم بالمتعاقدين، وبهذا المعنى يقال لاحدهما البيّع ولهما البيّعان، ولايقال لاحدهما بائع ولهما بائعان بهذا المعنى، هكذا فى اعلاء السنن، والظاهر ان هذا التفصيل بناء على لحاظ الاستعمال الغالب لا على لحاظ اصل اللغة، اعلم ان للخيار انواعًا : خيار الشرط، خيارالرؤية، خيار القبول، خيار المجلــس وغيره، خيار القبول هو خيار العاقد الثانى فى الرد والقبول وكذا خيار العاقد الاول فى الرجــوع عن الايجاب قبل قبول الثانى، وهو ثابت اجماعًا، وخيار المجلس هو خيار كل من البائع والمــشترى بعد الايجاب والقبول ما بقى المجلس، وقال به احمد والشافعى خلافًا للحنفية والمالكيّة، وللتفــرق اقسام لانه يكون فى الفعل والعمل، وقد يكون فى الزواج، وقد يكون فى الكلام، اى ما لم يفرغوا عن الايجاب والقبول، فكذلك الافتراق يكون منقسمًا الى هذه الاقسام، ومنها التفرق فى الكلام وهو الفراغ عن العقد باتمام الايجاب والقبول.

احتج احمد والشافعى ومن وافقهما بحديث الباب وحملوه على التفرق بالابدان، واثبتوا خيار المجلس وايّدوا هذا الحمل بان المتبادر منه التفرق بالابدان، وبما روا البخارى عن ابن عمر قــال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مــا لم يتفرقــا وكانا جميعًا وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيــع)، (۱) بحــذف يسير، وبَانّ الراوى فهم منه الفرق بالابدان، والراوى يكون اعلم بحديثه وكذا ابو برزة رضى الله تعالى عنه حمله على التفرق بالابدان والمكان.

واحتج الحنفية والمالكية ايضًا بحديث الباب وحملوه على التفرق بــالكلام، واثبتــوا خيــار القبول، وأيدوا هذا الحمل بان الاصل فى العقد اللزوم ولايعدل عنه الاّ لمانع، وفى الحمــل علــى

---

۱ ــ رواه البخارى فى كتاب البيوع، باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع.

التفرق بالكلام لا مخالفة عن هذا الاصل، بخلاف ما اذا حمل على التفرق بالابدان ففيه ترك هذا الاصل بلا مانع صريح بخلاف خيار الشرط، وكذا يؤيد الحمل على التفرق بالاقوال النظر الى نظائر البيع كالاجارة والنكاح والمضاربة وغيرها.

والجواب عن وجوه الحمل على التفرق بالابدان ان فيه اطلاق المشتق على الماضى وهو مجاز، بخلاف اطلاقه على حين العقد فانه حقيقةٌ وان الاستقالة الواردة فى حديث الترمذى، فلايحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله، يدل على ان العقد قد تَمَّ ولزم ، ولوكان خيارًا لمجلس مشروعًا لكان كل واحد من البيعين مستقلاً فى الفسخ لم يكن محتاجًا الى صاحبه.

وما رواه البخارى فانه محتمل للمعنيين لا استبعاد فيه من الحمل على التفرق والاجتماع بالكلام، فلايصح التمسك به لانه محتمل، وما قالوا ان الراوى هو ابن عمر حمله على التفرق بالابدان وكذا ابو برزة الاسلمى حمله عليه، فأُجيب عنه ان الحجة رواية الراوى لا رأيه وان كان الراوى اعرف بما رواه، ولو سلّم ان التفرق فى حديث الباب هوالتفرق بالابدان فالحديث محمول على الاستحباب لحديث (من اقال نادمًا بيعته اقال الله عثرته يوم القيامة) رواه ابن ماجة. (۱) ﴿قوله مَعْنَاهُ أَنْ يُخَيِّرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ﴾ هذا المعنى اختاره الامام الشافعى فهو استثناء من امتداد الخيار بالتفرق، وقيل هو فمعناه هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق، وخيار الشرط يكون ثابتًا بعد تمام البيع وبعد التفرق بالابدان، وهو الموافق بمذهب الحنفية.

بَابٌ

﴿قوله لاَ يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ﴾ اى لايتفرقن اثنان الاّ تفرقًا صادر عن تراض، فيه ترغيب الاقالة عند الاستقالة او ترغيبٌ لان يشاور مريد الفراق صاحبه، وفيه اشارة الى نفى خيار المجلس، والاّ فما الحاجة الى الاستقالة والمشاورة والتخير. ﴿قوله خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ﴾ ان خيره فى المجلس فيدل على نفى خيار المجلس او على عدم علمه بخيارالمجلس، وان خيره بعد التفرق فهو تفضّلٌ منه صلى الله عليه وسلم.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ

﴿قوله فِي عُقْدَتِهِ﴾ اى فى رأيه ونظره فى مصالح نفسه، وهذا الرجل هو حبان بن منقذ،

---

۱ ـ رواه ابن ماجة فى كتاب التجاراة، باب الاقالة، ورواه ابوداؤد فى كتاب البيوع، باب فى فضل الاقالة، ورواه احمد فى باقى مسند المكثرين، باب مسند ابى هريرة رضى الله تعالى عنه.

وقال ابن العربی هو منقذبن عمرو، قال العینی والاول ارجح. ﴿قوله وَلاَ خِلاَبَةَ﴾ ای لا خديعة، وفی روایة لا خیابة وفی اخری لا خذابة، کانه لایفصح اللام للثغة لسانه، اعلم ثبوت الخیار لـــه بهذا اللفظ مخصوص به بدلیل ما رواه ابن ماجة (فقل لا خلابة ثم انت بالخیار)، (۱) وبدلیل مـــا روی ابن ابی شیبة فی مصنّفه، (قل لاخلابة اذا بعتَ بیعًا فانت بالخیار ثلاثًا)، وما رواه الدارقطنی عن عمر انه لم یجعله خاصًا به ففی سنده ابن لهیعة، وما رواه البیهقی والدارقطنی انه اشترط الخیار ثلاثًا، فیدل علی ان قوله لا خلابة لم یکن لاثبات الخیار، بل کان تمهیدًا لاشتراط الخیار، اعلم ان خیار الغبن لم یقل به ابو حنیفة والشافعی ومالك فی اصح الروایات عنه، وقال به فی روایة عنـــه، وافتی به بعض فقهاءنا کما فی شرح التنویر، وحدیث الباب حجة الجمهور، لان هذا الخیار لوکان مشروعًا لما احتاج الی اشتراط الخیار ولا الی قوله لا خلابة. ﴿قوله وَلَمْ یَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ یُحْجَـــرَ عَلَی الْحُرِّ الْبَالِغِ السَّفِیْهِ﴾ وهو قول ابی حنیفة خلافًا لصاحبیه والشافعی، وقال فیـــه اهـــدار آمیته والحاقه بالبهائم، نعم یمنع منه المال ما لم یبلغ خمسًا وعشرین سنة وعنـــد صـــاحبیه مـــادام السفه، وحدیث الباب یحتج به الفریقان لان النبی صلی الله علیه وسلم لم ینکر علی طلب الحجر، ولان النبی صلی الله علیه وسلم اذن له فی البیع.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُصَرَّاةِ

اسم مفعول من التصریة وهی الناقة اوالبقرة او الشاة یجمع اللبن فی ضرعها. ﴿قولـــه مَـــنْ اشْتَرَی مُصَرَّاةً﴾ ورد فی حدیث البخاری اسم الابل والغنم، فخص بعض اهل الظاهر هذا الحکم بهما لکن العلة تدل علی العموم. ﴿قوله فَهُوَ بِالْخِیَارِ﴾ وهذا الخیار امّا خیارالغرر اِن غرَّه البائع قولاً، بخلاف ما۱۲اذا کان المشتری مغترًا، ویرد علی هذا روایة التوقیت بثلاثة ایام، والجواب عـــن هذا الایراد ان مدار الخیار علی العلم بالغرور، وهو یحصل فی الیوم الثالث، واما هو خیار العیب کما قال به الطحاوی، لکن فی التحقیق التصریة لیس بعیب عندنا، کذا فی المبسوط، والاســـرار، وامّا هو خیار الشرط کما حکاه السرخسی عن محمد، ویناسبه التقدیر بثلاثة ایام، ویرد علیه ان علی هذا التقدیر لا فائدة فی ذکر التحفیل، والجواب عنه ان المحفلة هی اللتی اجتمـــع اللـــبن فی ضرعها، واجتماع اللبن قد یکون بکثرة اللبن فی الضرع فی نفس الامر وقد یکـــون بالتحفیـــل، فیحتاج الی ان یشترط الخیار لنفسه ثلاثة ایام حتی یدفع الغروربه عن نفسه، ویرد علیه ان الظاهر

۱ ــ رواه ابن ماجة فی کتاب الاحکام، باب الحجر علی من یفسد ماله.

والمتبادرمن احاديث المصراة ان هذا التخير تشريع من الشارع لا انه اشتراط من المشترى. ﴿قوله رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ﴾ وفى رواية بزار معه صاع من بر لا سمراء، وفى رواية احمد صاعًا من طعام اوصاعًا من تمر وفى رواية البخارى، صاعًا من تمر وفى رواية صاعًا من طعام، وغير ذلك. ﴿قوله وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ﴾ قال الشافعى اى يردّها مع اللبن لو قائمًا اومع صاع تمر لو هالكًا، وهو مذهب احمد، وقال مالك يردّ اهل كلِّ بلد صاعًا من اغلب عيشهم، وقال ابو يوسف فى رواية غير شهيرته عنه يردّ معها قيمة صاعٍ من تمر، وقال زفر يردّ معها صاعًا من تمر او صاعًا من شعير او نصف صاع من بُرّ، وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف فى رواية شهيرة ومالك فى رواية ليس للمشترى رد المصراة بخيار العيب، وفى الرجوع بالنقصان روايتان عن ابى حنيفة، فى رواية شرح الطحاوى يرجع على البائع بالنقصان من الثمن لتعذر الرد، وفى رواية الاسرار لايرجع لان اجتماع اللبن وجمعه فى الضرع ليس بعيب.

حجة الجمهور حديث الباب، وحجتنا حديث (الخراج بالضمان)، رواه الشافعى واحمد واصحاب السنن، (١) وقال الترمذى حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند اهل العلم، وهو دليل واضح على عدم رد اللبن ولا القيمة ولا التمر، نعم يدل على رد المبيعة ايضًا ولكنا لم نقل به اما لان التصرية كانت عيبًا عند التجار فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ثم تبدل العرف فى زمن ائمتنا فلم يعدوها عيبًا ولاغررًا، واما لان الزيادة المنفصلة مانعة عن الرجوع، عند العيب والغرر، فلابد من رجوع النقصان.

وأُجيب عن حديثهم انه معارض بحديث الخراج بالضمان ومخالف عن الاصل المشهور المستنبط من القرآن ان ضمان المتلفات يكون بالمثل الصورى اوالمعنوى، وصاع التمر ليس مثلا للّبن لاصوريًا ولا معنويًا، ولايقال على الدية لعدم تعارض روايات وجوب الدية برواية مخالفة، فيكون حديث المصراة إمّا منسوخًا ظنّيًا وإمّا مرجوحًا لكونه مخالفًا عن القياس، وهذا ترجيح احد الحديثين المتعارضين بالقياس لاترجيح القياس على الحديث، وأُجيب عنه ايضًا انه مضطرب متنًا، ولو سلم انه لا اضطراب فى الروايات الصحيحة فيحمل على خيار الشرط او يحمل على سدّ

١ ــ رواه الترمذى فى كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا. ورواه النسائى فى كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، ورواه ابوداؤد فى كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا. ورواه ابن ماجة فى كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، ورواه احمد فى باقى مسند الانصار، باب حديث السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها.

باب الجدال والشغب، وأجيب عنه انه رواه ابو هريرة رضى الله تعالى وهو غير فقيه فيقدم القياس على روايته المخالفة عن القياس، وهذا الجواب ليس بصواب، لانه كان يفتى فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده ولم يكن يفتى فى زمنه الا فقيه، فهو فقيه مجتهد، ولانه غير متفرد بهذا الحديث، قال الحافظ ابن حجر بل رواه ابن عمر عند ابى داؤد، وانس عند ابى يعلى وعمروبن عوف عند البيهقى، ولان هذا الاصل مروى عن عيسى بن ابان وتابعه اكثر المتأخرين، واما عند الكرخى ومن تابعه من اصحابنا فليس فقه الراوى شرطًا لتقدم الحديث على القياس بل خبر كان راوٍ عدل مقدم على القياس، اَلاَ ترى ان ائمتنا قالوا بحديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه فى عدم فساد الصوم بالاكل ناسيًا، ولنعم ما قال امام الائمة ما جاءنا عن الله تعالى وعن الرسول فعلى الرأس والعين، وفيه تفصيل طويل، وفى ما ذكرنا كفاية ان شاء الله تعالى.

بَاب مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ

﴿قوله بَاعَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا﴾ هذه واقعة غزوة تبوك او غزوة ذات الرقاع، وقع الاختلاف فى روايات مسند احمد. ﴿قوله وَاشْتَرَطَ ظَهْرَه إِلَى أَهْلِه﴾ قال مالك بجواز اشتراط الركوب اذا كانت المسافة قريبة وَحَدَّها بثلاثة ايام خلافًا لابى حنيفة والشافعى، وقد مر الجواب انه قصة عينٍ محتملة لاحتمالات ومعارضة بحديث (نهى عن بيع وشرط)، وهو تشريع عام ومحرم وقد مر تفصيل المسئلة فى باب كراهية بيع ما ليس عنده.

بَاب مَا جَاءَ فِي الانْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ

اى بالمرهون. ﴿قوله وَلَبَنُ الدَّرِّ﴾ اى لبن ذات الضرع. ﴿قوله يُشْرَبُ﴾ قال احمد جاز انتفاع المرتهن من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما، ويقدر بقدر النفقة، واحتج بهذا الحديث. ﴿قوله وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ﴾ اى على المرتهن، كما فى رواية هشيم عند الطحاوى، وعند الجمهور لايجوز انتفاع المرتهن من المرهون لانه انتفاع بالقرض وهو حرام لما رواه الحارث بن ابى اسامة فى مسنده عن على رضى الله تعالى عنه مرفوعًا (كل قرض جر منفعة فهوربا)، وروى ابن ابى شيبة فى المصنّف عن عطاء قال (كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة)، (١) وروى البيهقى عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا اقرض احدكم قرضًا

---

١ ــ رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه، كتاب البيوع،بحث فى الشر من المضطر.

فاهدى اليه طبقًا فلايقبله اوحمله على دابة فلايركبها الاّ ان يكون بينه وبينه قبل ذلك) ، (١) وأجيب عن حديث الباب انه منسوخ بدليل ان رواية عامر الشعبى خالفه كما رواه الطحاوى، اومحمول على اذن الراهن كما يدل عليه الاستثناء فى حديث البيهقى المار، وكذا يدل عليه ما روى عن ابن عمر (لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه)، رواه مسلم مرفوعًا، (٢) او يقال فى الجواب ان هذا الانتفاع عوض الانفاق على المرهون لا لاجل الارتهان، كما ذكره البخارى فى صحيحه عن ابراهيم ، ووصله سعيدبن منصوروكذا رواه حماد بن سلمة فى جامعه.

اعلم ان اذن الراهن اذا كان مشروطًا فلايحل الانتفاع وكذا اذا كان معروفًا لان المعروف كالمشروط، اعلم ان بيع الوفاء صورته ان يبيعه العين بالفٍ على انه ان رد عليه الثمن رد عليه العين، سُمِّيَ به لان فيه عهدًا بالوفاء من المشترى برد المبيع حين رد البائع الثمنَ، وهو رهن عند الاكثر لان الاعتبار فى العقود للمعانى دون الالفاظ، والتفصيل فى صرف رد المحتار.

بَاب مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقِلاَدَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ

القلادة بكسر القاف هى ما يقلد فى العنق، والْخَرَزَ محركةً الجوهر وما ينظم. ﴿قوله فَفَصَلْتُهَا﴾ اى ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد. ﴿قوله لاَ تُبَاعُ حَتّٰى تُفْصَلَ﴾ قال الشافعى واحمد واهل الظاهر بظاهر حديث الباب، ولعلهم ارادوا عدم كفاية الظن وعند الحنفية علة النهى الصيانة عن الربا وشبهته، فاذا كان الذهب المبيع به اكثر من ذهب القلادة جزمًا فلا حاجة الى التفصيل، ويكون ما زاد من الذهب فى مقابلة الخرز بخلاف ما اذا كان الذهب المبيع به اكثر من ذهب القلادة مجازفةً، او كان مساويًا او اقل فانه غير جائز للربا، وهو واضح جدًّا، ويؤيدنا ما رواه محمد فى كتاب الحجج عن ابراهيم فى شراء السيف المحلى قال (لا بأس اذا كان حليته اقل من الثمن)، وأُجيب عن حديث الباب بانه مضطرب متنًا كما لايخفى على من راجع الى الطبرانى الكبير، او حديث الباب محمول على ان ذهب القلادة كان اكثر او لم يدر ايّهما اقل او اكثر ففيه الربا او شبهته، ويلزم على اهل الظاهر ان من اشترى ذهبًا بذهب مثلاً بمثل، وخرزًا بخرز، فهذا جائز، واذا عقداهما وجعلاهما قلادتين فلم يجز مبادلتهما، وهذا جمود على الظاهر. ﴿قوله لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ السَّيْفُ مُحَلًّى﴾ قال مالك واصحابه يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره بالذهب اذا

١ ـ رواه البيهقى فى سننه الكبرى ، جماع ابواب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا .

٢ ـ رواه مسلم فى كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير اذن صاحبها.

كان الذهب فى المبيع تابعًا لغيره وقدّروه بأن يكون الثلث فما دونه.

بَاب مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

﴿قوله فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا﴾ وفى بعض الروايات خذيها واشترطى الولاء لهم، فانقيل : هذا تغرير، قلنا : هذا تعزير، اى دعيهم ان يشترطوا لابطلهم على رؤوس الناس كما فى رواية ايمن من قوله اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤا، رواه البخارى فى آخر ابواب المكاتب، ونظيره اذن موسى عليه السلام بالقاء السحر ليبطله على شهود الخلائق.

بَابٌ

﴿قوله عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ﴾ وهو ابن اخى خديجة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنهما، وتأخر اسلامه الى عام الفتح. ﴿قوله فَأَرْبَحَ فِيهَا﴾ لعله كان وكيلاً عامًا، او كان فضوليًا ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم، ففيه حجة على جوازبيع الفضول. ﴿قوله فَاشْتَرَى أُخْرَى﴾ لانه كان وكيلاً عامًا وقع البيع بالتعاطى بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم. ﴿قوله وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ﴾ يدل الحديث على ان من باع الاضحية ثم اشترى اخرى، فيتصدق بفضل ما بين القيمتين وبه نأخذ، وقد مر مبحث بيع الفضولى وشراءه فى باب كراهية بيع ما ليس عنده فليراجع.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُكَاتَبِ اذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

﴿قوله إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا﴾ كما اذا كاتبه مولاه على الف وكان قيمته مائة وادّى خمسمائة الى مولاه، فمات ابوه وهو حر ولم يخلف غيره فانه يرث من ابيه نصف ماله، اوقُتل ابوه خطاء فاصاب المكاتب حدًّا، اى ديةً، فيرث نصف الدية، اوالمراد من اصابة الدية ان المكاتب قُتل خطاءً فقضى الحاكم بالدية فيرث ورثة المكاتبِ نصفَ دية حرّ، ويستحق مولاه نصف قيمته، ولايبعد ان يراد من الحد موجب الحد كشرب الخمر والزنا، ففى الشرب يجلد ستين جلدة، وفى الزنا خمسًا وسبعين جلدة. ﴿قوله يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ﴾ يُؤدى، على وزن يُبلى معناه يُعطى دية المكاتب اذا قُتل وقد ادّى نصفَ بدل الكتابة مثلاً، هذا الحديث قال به ابراهيم النخعى وَحْدَهُ، وقال يعتق المكاتب بقدر ما يعطى من النجوم، وخالفه آخرون وتمسكوا بما روى عن عمروبن شعيب عن ابيه عن جده، وأُجيب عن حجة ابراهيم انه معلول بعلة معنوية حيث لم يأخذ به احد من الائمة الاربعة، او مؤول بان لفظ بحصة

مقحم، وكلمة ما ظرفية، فيكون معنى الحديث، يعطى ديةُ المكاتب المقتول دية حر اذا ادّى بدل الكتابة، ويعطى دية العبد اذا ابقى عليه شيئ. ﴿قوله فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ﴾ محمول على التورع ومفهومه عدم الاحتجاب عن المكاتب وكذاعن العبيد، وهى احدى الروايتين عن الشافعى ويؤيده عموم قوله تعالى (اَوْمَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُنَّ)، سورة النور، وكذا يؤيّده ما رواه ابوداؤد عن انس رضى الله تعالى عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة حين اهتمت ستر الرأس والقدمين، ليس عليك بأس انما هو ابوكِ وغلامكِ)، (۱) وعند ابى حنيفة، يجب الاحتجاب عن العبد مطلقًا مكاتبًا كان او سِواه لان للعبد من الاجانب دون المحارم، ولذا جاز نكاحه بمولاته حين عتقه، وهو امر اجماعى، ويؤيده ما ذكر فى روح المعانى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه من حرمة نظره الى شعر مولاته، والمراد منه آية سورة النور الاناث، كما روى ابن ابى شيبة عن سعيدبن المسيب (لايغرنكم آية النور فانها فى الاناث دون الذكور)، (۲) ويحمل حديث ابى داؤد على انه كان صغيرًا، وبالجملة ان فى هذا الحكم اختلافًا سلفًا وخلفًا، والاحتياط فى مذهب ابى حنيفة رحمه الله.

بَاب مَا جَاءَ اذَا اَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَه مَتَاعَه

﴿قوله وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَوْلَى﴾ وفى رواية البخارى (من ادرك ماله بعينه عند رجل)، (۳) قال الجوهرى السلعة المتاع، والمتاع المنفعة، اتفقوا على ان الودائع والغصوب والعوارى والمسروقات اربابها احق بها من غيرهم سواء افلسوا او لم يفلسوا، سواء افلس من عنده المتاع او لم يفلس، وسواء مات او كان حيًا، واختلفوا فى المبيعات والقرض، فقال مالك والشافعى واحمد ان البائع والمقرض احق بها، وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر هما اسوة الغرماء، استدل الائمة الثلاثة بحديث الباب وحملو الحديث على المجاز، اى باعتبار ما كان اى ما كان مملوكًا له فى الماضى، وكذا حملوا اثر عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه عليه، رواه البخارى، واستدل ائمتنا بحديث الباب ايضًا، وحملناه على الحقيقة ويؤيدنا ما رواه الطحاوى والطبرانى والبيهقى واحمد من حديث سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله

---

۱ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب اللباس، باب فى العبد ينظر الى شعر مولاته. وانفرد به ابوداؤد.

۲ ـ رواه البخارى فى كتاب فى الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس، باب اذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة.

۳ ـ رواه البخارى فى كتاب فى الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس، باب اذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة .

عليه وسلم قال (من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده عند رجل ـ اشتراه من سارق وغيره ـ بعينه فهو احق بعينه ويرجع المشترى على البائع بالثمن)، [1] وقال محمد بن الحسن فى كتاب الحجج، وقد جاء الحديث عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه قال انه اسوة للغرماء،فاحتجاج الامام محمد به يدل على صحته وكذا صححه ابن حزم،وروى عن عمربن عبد العزيز مثل مذهبنا، وأُجيب عن دليل الجمهور بان فى استدلالكم به ترك الحقيقة وارتكاب المجاز، وبانّ حديث ابى هريرة فيه اختلاف متنًا وسندًا، فى رواية لم يذكر فيه بيع، وفى رواية ذكر فيه البيع وذكر فيه (ولم يكن قبض من ثمنه شيئًا) وفى رواية ابن خلدة عنه (ايّما رجل مات او افلس)، وفى رواية ابن ماجة (ايّما امرء مات وعنده مال امرء بعينه اقتضى منه شيئًا او لم يقتض فهو اسوة للغرماء) وقال العينى فى العمدة حديث ابى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث مضطرب اى سندًا، فى الارسال والاسناد، وبانّه لم يذكر فيه بيع، وبان ما ذكر فيه البيع أُريد منه المقبوض على سوم الشراء، كما فى حديث (لايبع احدكم على بيع اخيه).

اعلم ان الشافعى واحمد قالا بكون صاحب السلعة احق بها فى حالتى الافلاس والموت لما رواه ابوداؤد من حديث ابن خلدة، وعندنا هو اسوة للغرماء فى الحالتين لما مرّ، وعند مالك هو فى حالة الموت اسوة للغرماء وفى حالة الافلاس هو احق بها، والجواب عن حجة الامام الشافعى ان فى سند هذا الحديث ابا المعتمر وهو ليس بمعروف، وقال ابن المنذر حديث مجهول الاسناد على ان مذهبنا لايخالفه.

بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ اَنْ يَدْفَعَ الَى الذِّمِّيِّ الْخَمْرَ يَبِيعُهَا لَه

﴿قوله فَلَمَّا نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ﴾ اى الآية التى فيها تحريم الخمر، ﴿قوله عَنْهُ﴾ اى عن الخمر، وهو يذكّر ويؤنث. ﴿قوله أَهْرِيقُوهُ﴾ يدل على عدم جواز الانتفاع بها، وكذا رواية مسلم (أفلا أجعلها خلاًّ ؟ قال لا)، (۲) فالامر بإراقتها يدل على عدم الانتفاع بها لا تخليلاً، ولا بيعًا، لا اصالةً ولا توكيلاً، لا مسلمًا ولا ذميًا، قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا امر المسلم نصرانيًا ببيع

---

۱ ـ رواه احمد فى اول مسند البصريين، باب ومن حديث سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه غيره ايضًا.

۲ ـ رواه مسلم فى كتاب الاشربة، باب تحريم تخليل الخمر.

خمر او بشرائها ففعل ذلك جاز، ويكره ذلك التوكيل اشد الكراهية، وقالا لايجوز هذا التوكيل، لهما ان الموكل لايليه فلا يولّيه غيره، ولان ما يثبت للوكيل ينتقل الى المؤكل فصار كأنّه باشره بنفسه، وله ما رواه ابو عبيد فى الاموال، (ان المسلمين يأخذون من اهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم وخراج ارضيهم بقيمتها ثم يولى المسلمون بيعها)، وفى رواية (لا تأخذوها منهم ولكن ولُّوهم بيعها وخذو انتم من الثمن)، انتهى، معناه وَكِّلُوهم بيعها وخذو انتم من الثمن، وليس معناه الاشارة بالبيع وان كانت محتملةً، والجواب عن حديث الباب وحديث مسلم اولاً انه ليس بصريح فى حرمة التوكيل، وثانيًا انه محمول على سد الباب كما امرهم النبى صلى الله عليه وسلم بكسر اوانيها سدًّا للباب. ﴿قوله وَكَرِهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلاًّ﴾ عند ابى حنيفة رحمه الله جاز تخليل الخمر بإلقاء الملح اوالخل وطهر، وكذا يطهر بالتخليل بالنقل الى الشمس، واستدل بحديث مسلم (نِعْمَ الاِدَام الخل)، (١) وهو مطلق شامل لما خلل او تخلل، وبحديث البيهقى (خير خلكم خل خمركم)، رواه فى المعرفة عن جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعًا، وفى سنده مغيرة بن زياد وهو ليس بالقوى، وعند مالك فى اصح الروايات عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت، وعند الشافعى لايطهر بالتخليل ويطهر بالتخليل فى اصح الوجهين، وعند احمد يحرم التخليل لحديث انس رضى الله تعالى عنه وعندنا هو محمول على سد الباب كما مر.

بَابٌ

﴿قوله وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ﴾ هذا محمول على الاستحباب بدليل قوله تعالى (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) وقوله تعالى (وَاِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوْ بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ)، ﴿قوله إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ﴾ هذه مسئلة الظفر على حقه، عند الامام الشافعى يجوز لصاحب الحق اخذ مال مَنْ عليه الحق وان كان من غير جنس حقه، ويؤيده قول النبىّ صلى الله عليه وسلم لهند امرأة ابى سفيان (خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف) (٢)، واخذ حقه لايسمى خيانة، وعندنا لايجوز الاخذ من غير جنسه حقه، والمشائخ افتوا على قول الشافعى، فجاز اخذ حقه من اىّ مال كان، كما فى رد المحتار عن شرح القدورى.

---

١ ـ رواه مسلم فى كتاب الاشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به.

٢ ـ رواه البخارى فى كتاب النفقات، باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تأخذ بغير علمه ....ورواه مسلم فى كتاب الاقضية، باب قضية هند.

بَاب مَا جَاءَ فِي اَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ

﴿قوله الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ﴾ اى تؤدى عينًا ان كانت قائمة، ومثلاً او قيمة ان كانت مستهلكة، ومؤنة الرد على المستعير، ﴿قوله وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ﴾ اى الكفيل يلزم عليه اداء ما التزمه. ﴿قوله عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ﴾ اى يجب على اليد رد ما اخذته، وهو ضمان على صاحبها حتى تؤدّيه اليد الى مالكه، سواء كان غصبًا او عارية او وديعة، حسب ما فصّل فى الفروع. ﴿قوله ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ فَهُوَ أَمِينُكَ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ يَعْنِي الْعَارِيَةَ﴾ قلنا : لم ينس، لان وجوب الرد لايقتضى الضمان. ﴿قوله وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ﴾ وقال به المالكية ايضًا واستدلوا بما رواه ابوداؤد عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا اَتتك رسلى فاعطهم ثلاثين درعًا وثلاثين بعيرًا، قال، قلت : يا رسول الله أعارية مضمونة او عارية مؤداة، قال بل مؤداة)، (١) اى ان كانت قائمة تؤدى اليك، وان كانت هالكة فلاضمان لها، ويؤيدهم ما رواه الدارقطنى عن عمروبن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعًا (لاضمان على مؤتمن) [٢] وقال الحافظ فى اسناده ضعف، فانقيل : قد روى ابوداؤد عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادرعًا يوم حنين فقال أغصبٌ يا محمد؟ قال لا، بل عارية مضمونة)، (٣) قلنا حديث يعلى اصح من حديث صفوان، صرح به عبدالحق فى احكامه، وفى الجوهر النقى حديث صفوان بن امية مضطرب سندًا ومتنًا، وعلى تقدير صحة حديث صفوان نقول ان ضمانها كان التزامًا منه صلى الله عليه وسلم تبرعًا وتكرمًا، ويؤيده ما رواه عبدالرزاق فى مصنّفه عن صفوان ان النبى صلى الله عليه وسلم استعارمنه عاريتين احداهما بالضمان والاخرى بغير ضمان، فلوكان الضمان واجبًا لكان كلتا العاريتين بضمان.

بَاب مَا جَاءَ فِي الاحْتِكَارِ

الاحتكار لغة احتباس الشيئ انتظارًا لغلاءه، والاسم الحكرة بالضم والسكون كما فى القاموس، وشرعًا اشتراء الطعام ونحوه وحبسه الى الغلاء اربعين يومًا، وهذا التقدير للمعاقبة فى الدنيا لا للاثم لحصوله وان قلّت المدة، وخص ابو حنيفة ومحمد الاحتكار بقوت البشر وعليه

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب البيوع، باب فى تضمين العور.

٢ ــ رواه الدارقطنى فى كتاب البيوع .

٣ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب البيوع، باب فى تضمين العور.

الفتوى، وعن ابى يوسف ما اضرّ العامة حَبْسه فهو احتكار، ولايكون بحبس غلة ارضه محتكـرًا، نعم يجبر على بيعه ان اضطر الناس اليه، كما فى رد المحتار، وكذا لايكون محتكرًا بحبس مجلوبه من بلد آخرَ بعيد. ﴿قوله إلاَّ خَاطِئٌ﴾ من الخطأ اى عاص وآثم، ﴿قوله وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِـرُ﴾ هذا احتكار لغوى لا شرعى، وحَمَلاَ الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه، اى لانفسهما لا للبيع عند الغلاء. ﴿قوله وَالسِّخْتِيَانِ﴾ بضم السين ويفتح، الجلد اذا ربغ.

بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلاَت

﴿قوله السُّوقَ﴾ سمى السوق بها لان التجارة تجلب اليها والمبيعات تساق نحوها، والمراد بـه هٰهُنا العير. ﴿قوله وَلاَ تُحَفِّلُوا﴾ من التحفيل بمعنى التجميع، ومنه المحفل، وقد مر التفـصيل فى باب المصراة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ

ذكرعن ابراهيم النخعى انه قال اليمين على نية الحالف اذا كان مظلومًا، وان كان ظالمًا فعلى نية المستحلف وبه قال اصحابنا، وقال الشيخ الامام الزاهد شيخ الأسلام هذا فى اليمين بالله، وامّا اذا استحلف بالطلاق والعتاق وهوظالم اومظلوم فنوى خلاف الظاهرفانه يصدق فيمابينه وبين الله تعالى حتى لايقع الطلاق والعتاق الاّ انه ان كان ظالمًا يأثم إِثْمَ يَمِيْنِ الْغَمُوْسِ. ﴿قوله فَأَنْزَلَ اللّـهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ـ إِلَى آخِرِ الآيَةِ﴾ اعلم انه اختلفـت الاقوال فى شان نزولها فقيل نزلت فى الاحبار الذين حرفوا التوراة وقيل نزلت فى من حلف كاذبًا لقد اعطى بهذه السلعة ما لم يعط، وذكر فى الاتقاق لرفع هذا الاختلاف توجيهات، الاول : انـه يراد به تارة سبب النزول وتارة يراد ان ذلك داخل فى الآية وان لم يكن السببَ، والثانى : ان يعبر واحد نزلت فى كذا وصرح الآخر بذكر سبب خلافه فهو المعتمد والاوّل استنباط، والثالث : ان يكون اسناد احدهما صحيحًا دون الآخر، فالصحيح المعتمد، والرابع : ان يستوى الاسـنادان فى الصحة فيرجح احدهما بوجوهات الترجيح، والخامس : ان يمكن نزولهما بعد السببين اوالاسباب فيحمل على انه نزل بعد هذه الاسباب، والسادس : ان لايمكن ذلك فيحمل على تعدد الـنزول وتكرره،وقال الشاه ولى الله وقوع الجرائم وغيرها الى يوم القيامة اسباب نزول الآيات المتناسبة بها.

بَاب مَا جَاءَ اذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ

﴿قوله إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ﴾ اى فى قدر الثمن او المبيع او فى كليهما، وامّـا اذا اختلفـا فى

غيرهما فلا تحالف فيه والقول قول المنكر. ﴿قوله فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ﴾ اى مع يمينه كما صرح به فى رواية احمد والنسائى. ﴿قوله وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ﴾ اى بعد يمين البائع، ان شاء اخذه وان شاء تركه، وهذا اذا لم يكن لهما بينة، وإلاّ فالبينة مقدمة على اليمين، اعلم ان حديث الباب ليس فيه ذكر قيام السلعة ولاذكر هلاكها، وهو حديث منقطع لم يدرك عون ابن مسعود، وكذا ما رواه ابو عبيدة عن ابيه فى حديث مسند احمد لا ذكر فيه لقيام السلعة ولا لهلاكها، وهو حديث منقطع لم يسمع ابو عبيدة اباه، وقيل بل سمع اباه كما مر، وكذا اختلف فى اسم والد عبدالملك، قيل عمير وقيل عبيدة وقيل عبيد، ورجح احمد عبيدًا، وكذا ما رواه القاسم عن ابن مسعود ليس فيه ذكر قيام السلعة ولا لهلاكها، وهو حديث منقطع لم يسمع قاسم عن ابن مسعود، نعم ما رواه احمد عن معن عن القاسم عن ابن مسعود ذكر فيه قيام السلعة وذكر فيه ان القول فيه ما قال البائع او يترادان وهو منقطع ايضًا، وكذا ما رواه الدارقطنى عن عمربن قيس عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود، ليس فى ذكر قيام السلعة وذكر فيه يترادان، نعم ما رواه عن ابن ابى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود ذكر فيه قيام السلعة، وكذا ما رواه الدار قطنى عن احمدبن ابراهيم عن هشام بن عماد ذكر فيه قيام السلعة، وما رواه عن ابى الاحوص عن هشام وذكر فيه (والمبيع مستهلك وكان المبتاع بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك)، تفرد به ابو الاحوص، واخرج الدارقطنى من طريق حسن بن عمارة، (اذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع فاذا استهلك فالقول قول المشترى)، وقال حسن بن عمارة متروك.

اعلم ان ظاهر هذه الروايات ان القول قول البائع، قال به ابو يوسف اولاً ويقال انه قول ابى حنيفة كما فى البدائع، اى اذا كان الاختلاف فى قدر المبيع، لكن الائمة لم يأخذوا بظاهرها، قال ابو حنيفة والشافعى واحمد ومالك فى رواية المدونة بالتحالف، وروى عنه ان القول قول المشترى بيمينه وبه قال ابو ثور وزفر، وقال الشعبى القول قول البائع او يترادان البيع وحكاه ابن المنذر عن احمد والمشهور فى المذهب الاوّل.

احتج الائمة بحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا اختلف المتبائعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا) قال الشوكانى فى النيل، رواه عبدالله بن احمد فى زيادات المسند من طريق قاسم بن عبدالرحمن عن جده بلفظ (اذا اختلف المتبائعان والسلعة قائمة ولابينة لاحدهما تحالفا)، و رواه من هذا الوجه الطبرانى والدارمى، انتهى، وكذا احتجوا بحديث اليمين على من انكر، وههُنا كل من المتبائعين ينكر قول الآخر، فلابد من

التحالف ثم يفسخه القاضی.

والجواب عن حديث الباب انه منقطع، وكذا ما رواه ابوداؤد والنسائی وغيره اعله اهل الفن كما لايخفى على من راجع الى نصب الراية واعلاء السنن وكذا هو معارض بالحديث المشهور، ای اليمين على من انكر، فيكون مرجوحًا، اعلم انه لاتحالف عند هلاك المبيع الاّ عند محمد، قال يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك ولكن ظاهر قوله عليه الصّلٰوة والسّلام (يترادان) يقتضی اشتراط بقاء السلعة لصحة التحالف.

بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

اشار الى ان صاحب الماء احق به، وما فضل منه فلا يبيعه بل يبذله. ﴿قوله نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ﴾ ای ماء البير والحوض لعدم الملك فيه بدليل ما رواه ابوداؤد وغيره (المسلمون شركاء فی ثلاثة فی الماء والكلاء والنار)، (١) فمالك البير والحوض احق بمائهما بدليل ما رواه البخاری عن هاجر (انها قالت لجرهم ولكن لاحق لكم فی الماء قالوا نعم)، (٢) ولم ينكر عليها النبی صلى الله عليه وسلم، وما فضل من مائها فلايمنع منه احدًا فجاز لِكل احد ان يدلی دلوه، نعم جاز له المنع من دخول ملكه، وحينئذٍ يقال له اما ان تعطيه الشفة (ای الشرب لبنی آدم والبهائم)، او تتركه يأخذه بنفسه، ولو منعه وهو يخاف على نفسه او ظهره العطش له ان يقاتل بالسلاح، وتمام هذه المسائل فی كتب الفتاوی، اعلم ان الماء يملك بالحيازة فی الانـاء وغيره بدليل التعامل، وبدليل ما رواه البخاری لان يأخذ احدكم حبلاً يأخذ خزمة من حطب فيبيعها، وجه الدلالة ان الحطب المباح كما يملك بالحيازة فكذلك الماء. ﴿قوله لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ﴾ ای يكون حول البئر كلاء وليس عنده ماءٌ غيره ولايمكن لاصحاب المواشی رعيه الاّ اذا مكّنوا من سقی بهائمهم من تلك البئر فيستلزم منعُهم من الماء منعهم من الرعی، بخلاف المنع من سقی الارض فانه جائز اضرّ بهم او لم يضرّ.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة عَسْبِ الْفَحْلِ

العسب ضراب الفحل اوماءه اونسله كمافی القاموس والمراد هٰهنا الكراء والاجرة التی يؤخذ على ضرابه. ﴿قوله نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ﴾ النهی للتحريم وهو

---

١ ــ رواه ابوداؤد فی كتاب البيوع، باب فی منع الماء.

٢ ــ رواه البخاری فی كتاب المساقاة، باب من رأی أن اصحاب الحوض والقربة احق بمائه.

مذهب الجمهور. ﴿قوله إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ﴾ الاول مضارع معلوم والثانى مجهول. ﴿قوله فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ﴾ لابد من ابداء الفرق بين الاجرة والكرامة فان الاجرة كما قد تكون مشروطة وقد تكون معروفة كذلك الكرامة قد تكون مشروطة وقد تكون معروفة، وكما ان الاجير اذا منع منه الاجرة فلا يأجر فى الآتى كذلك الرجل اذا لايكرم اكرامًا معروفًا لايعرض على الآبى.

بَاب مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْب

عند الامام الشافعى والامام احمد لايجوز بيع الكلب ولاقيمة له ان قُتِل، لاطلاق حديث الباب، ولما رواه احمد وابوداؤد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملاء كفه ترابًا)، (١) وروى عن اصحاب مالك ثلث روايات فمنهم من اجازه مطلقًا ومنهم من كرهه مطلقًا ومنهم من خصص الجواز بالكلب الماذون فى امساكه، وعند ابى حنيفة واصحابه يجوز بيع الكلب المنتفع به لما روى ابو حنيفة فى مسنده عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمن الكلب) قال الحافظ الزيلعى هذا سند جيد، ولما روى الطحاوى عن جابر رضى الله تعالى عنه (انه نهى عن ثمن الكلب والسنور اِلاّ كلب صيد)، وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى، وهذا سند صحيح، ويلحق به كلب الماشية وكلب الزرع وغيره، ولان عبدالله بن عمرو قضى فى كلب صيد قتله رجل باربعين درهمًا، رواه الطحاوى، واُجيب عن حديث الباب انه محمول على غير المنتفع به اوالنهى للتنزيه او النهى للتحريم ومحمول على وقت تحريم اقتناء الكلاب، واُجيب عن حديث ابن عباس انه تفرد به قيس بن حَبْتَرٍ وهو ليس من المعروفين، وقال ابن حزم مجهول. ﴿قوله وَمَهْرُ الْبَغِيِّ﴾ هو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهرًا مجازًا.

فائدة : البغى والحائض والحامل بغيرالتاء يقال لمن كان من شانه المبدء حالاً، وبالتاء يقال لمن قام به المبدء حالاً. ﴿قوله وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ﴾ هو ما يعطاه على الكهانة، شبه بالشيئ الحلو من حيث انه يأخذه سهلاً بلا كلفة ومشقة، والكاهن هوالذى يتعاطى الاخبار عن الكائنات فى المستقبل، وهو يشمل التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك.

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب البيوع، باب فى اثمان الكلاب. ورواه احمد فى كتاب ومن مسند بنى هاشم، بــاب بداية مسند عبدالله ابن عباس رضى الله تعالى عنه.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجّام

﴿قوله فَنَهَاهُ﴾ قال النخعى بحرمته لحديث كسب الحجام خبيث و لورود النهى عنه وذهب احمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم الانفاق على نفسه منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب، واباحوها للعبد، وعندنا جائز ويكره تنزيهًا لكونه كسبًا فيه دناءة، بدليل ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى الحجام صاعًا من تمر، وبدليل استيذان الصحابى فى اخذ الاجرة بعد النهى، وكذا قوله عليه الصّلوة والسّلام (اعلفه ناضحتك واطعمه رقيقك) يشير الى عدم كونه طيبًا لا الى كونه حرامًا لان الانفاق من الحرام حرام.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجّامِ

﴿قوله فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ﴾ هو ما يقدره السيد على عبده فى كل يوم، ويقال له ضريبة وغلة، و وجه الشفاعة ان هذه المعالجة قليلة الرغبة والرواج.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنّوْرِ

القصد من عقدالباب حكم ثمن السنور، وهوجائز عند الائمة الاربعة وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه رخص فى بيعه، وروى عن ابى هريرة ومجاهد الكراهية التحريمية، وحجتنا ان السنور ادنى حالاً عن الكلب فلما جاز ثمن الكلب كان ثمن السنور اولى بالجواز، والنهى محمول على ما لا نفع فيه او محمول على التنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته. ﴿قوله فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ﴾ قال وكيع عن الاعمش قال قال جابر، ثم قال قال الاعمش ارى ابا سفيان ذكره فالاعمش كان يشك فى وصله. ﴿قوله وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ لاَ نَعْرِفُ﴾ قال ابن حبان ينفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به، وقال النسائى هذا الحديث منكر.

بَابٌ

اراد عدم صحة استثناء كلب صيد. ﴿قوله إِلاَّ كَلْبَ الصَّيْدِ﴾ قد مر فى باب ثمن الكلب صحة هذا الاستثناء فى ما رواه ابو حنيفة والطحاوى. ﴿قوله وَأَبُو الْمُهَزِّمِ﴾ بكسر الزاء المشددة، قال النسائى متروك، وقال شعبة لو يعطى درهمًا لوضع حديثًا. ﴿قوله وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ﴾ اخرجه النسائى.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة بَيْعِ الْمُغَنِّيَات

﴿قوله لاَ تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ﴾ القينة الامة مغنية كانت اوغيرها والمراد بها فى الحديث المغنيـــة، فطابق الحديثُ الباب. ﴿قوله وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ﴾ اى من حيث انها مغنيات لامن حيث هى هى مثل ثمن العنب من النباذ، ومع ذلك فالبيع صـــحيح. ﴿قوله وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ اى الغناء والاضافة اضافة العام الى الخاص لان اللهو يكون من الحـــديث ومـــن غـــيره، وروى موقوفًا عن عبدالله وروى ابن ابى شيبة عن عبدالله موقوفًا انه الغناء، واسناده صحيح، واُريد مـــن الاشتراء اما الاختيار وامّا اشتراء كتبه والآته. ﴿قوله وَضَعَّفَهُ﴾ قال البخارى منكـــر الحـــديث، وقال الدارقطنى متروك، وقال النسائى ليس بثقة، وقال ابو زرعة ليس بقوى.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة الْفَرْقِ بَيْنَ الاَخَوَيْنِ اَوْ بَيْنَ الْوَالِدَة وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ

قال فقهاءنا من ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرًا، لحديث ابى ايوب رضى الله تعالى عنه ولحديث على رضى الله تعالى عنـــه وفى معناه كل ذى رحم محرم، وهذا المنع اذا كان بغير حق مستحق، واما اذا كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب فلا بأس به، فإن فرق كره له ذلك وجاز العقد، وروى عن ابى يوسف انه لايجوز فى قرابة الولادة وروى عنه انه لايجوز فى جميع ذلك، لان الامر بالادراك والرد لايكون الاّ فى البيع الفاسد، قلنا: معنى الحديث طلب الاقالة او ان يبيع الآخر منه، وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما لان النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين مارية وســـيرين، رواه البزار فى مسنده، ولان ابابكرالصديق فرق بين امرأة من فزارة وبين بنتها ولم ينكرعليه النبى صلى الله عليه وسلم، رواه ابوداؤد، وظاهر قول سلمة وما كشفت لها ثوبًا، يدل على بلوغها.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا

ما يقدّره السيد على عبده فى كل يوم يقال لها الخراج والضريبة والغلـــة كمـــا فى الفـــتح، ﴿قوله أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ﴾ اى الخراج مستحق بسبب الضمان، وهذا الحديث يؤيد الحنفيـــة فى مسئلة المصراة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي اَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا

﴿قوله وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً﴾ وهومعطف الازار وطرف الثوب، الاصل فى مال الاجنبى الحرمة لحديث البيهقى اَلاَ لاَ يحل مال امرء الاّ بطيب نفس منه، فمثل هذه الروايات تحمل على الاذن من المالك عرفًا، او على الاذن من الله اذا كان مضطرًا، وعلى تقدير الحمل على الثانى لابد من الضمان. ﴿قوله عَنْ الثَّمرِ الْمُعَلَّقِ﴾ المدلى من شجر.

بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الثُّنْيَا

اسم من الاستثناء، والمراد منه ان يستثنى شيئًا مجهولاً وفيه غررٌ مع الجهالة. ﴿قوله وَالْمُخَابَرَةِ﴾ وهي المزارعة وقيل اذا كان البذر من المزارع فهى مخابرة والاّ فمزارعة.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتّى يَسْتَوْفِيَهُ

﴿قوله مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ﴾ قال مالك بجواز جميع التصرفات فى غير الطعام قبل القبض، ويرد عليه ما رواه ابوداؤد عن زيدبن ثابت رضى الله تعالى عنه (ان النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم)، (۱) وكذا يرد عليه ما رواه احمد عن حكيم بن حزام، (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت شيئًا فلاتبعه حتى تقبضه)، (۲) وقال احمد ان كان المبيع مكيلاً او موزونًا او معدودًا لم يجز بيعه قبل القبض وفى غيره يجوز، ويرد عليه ما ذكرناه آنفًا، وقال ابو حنيفة وابو يوسف بجواز بيع غيرالمنقول قبل القبض لان علة المنع ضرر انفساخ العقد لخوف الهلاك وهو فى العقار نادر، ولأثر عثمان بن عفان انه باع من طلحة ارضًا لم يره، رواه البيهقى، وهو يقتضى الجواز سواء كانت الارض حصلت له بالارث اوالشراء او غيره، وقال محمد وزفر والشافعى لايجوز بيع شيئ قبل القبض عقارًا كان او غيره.

بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ اَخِيه

وفى حكم المسلم الذمى لحرمة ايذاءه، ﴿قوله لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ﴾ اُريد من

---

۱ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب البيوع، باب فى بيع الطعام قبل ان يستوفى.

۲ ــ رواه احمد فى باقى مسند المكثرين،باب مسند جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنه، وايضًا رواه فى مسند المكثرين من الصحابة رضى الله تعالى عنهم، باب مسند عبدالله ابن عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه.

البيع السوم مجازًا، اواُريد منه البيع اى يطلب عن المشترى ان يفسخ البيع بالخيار. ﴿قوله لاَ يَسُومُ الرَّجُلُ﴾ اى اذا تراضيا بثمن بخلاف بيع من يزيد لعدم التراضى.

بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

﴿قوله أَهْرِقْ الْخَمْرَ وَاكْسِرْ الدِّنَانَ﴾ عندالشافعى واحمد لايجوز تخليل الخمر ولا تطهر به وعندمالك التخليل حرام فى الاصح ولكن لو خللها طهرت، وعند ابى حنيفة يجوز التخليل وتطهر به، واجمعوا على انها لو تخللت بنفسها من غير اِلقاء شيئ فيها طهرت، احتج الشافعى واحمد بأحاديث الباب، ولنا حديث (نعم الادام الخل) رواه احمد ومسلم، (١)، وهو عام يشمل ما حصل بالتخليل ايضًا، ولان بانقلاب الذات ينقلب الاحكام، كما فى المسك وغيره، واُجيب عن احاديث الباب انهم الغوا الخمر فنهو عن التخليل فى اول الامر سدًّا للباب تغليظًا وتشديدًا كما يدل عليه امره بكسر الدنان، ويؤيدنا ما روى ابو عبيد فى الاموال عن الحارث جواز التخليل، وروى عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه قال لا بأس بالمرى ذبحته الشمس والملح والحيتان، وما ذكر محمد فى حججه له، التخليل عن على ابن ابى طالب وابن عباس وعطاء بن ابى رباح، وما امر عمربن عبدالعزيز عامله ان يخلل الخمر خلاً. ﴿قوله وَحَامِلَهَا﴾ قال به ابو يوسف ومحمد، وقال ابو حنيفة يطيب له الاجر، لان الحمل قد يكون للاراقة وقد يكون للتخليل ايضًا، والحديث محمول على ما اذا كان الحمل للشرب. ﴿قوله وَبَائِعَهَا﴾ فالمسلم اذا وكّل ذميًا ببيع خمره صح عند الامام ابى حنيفة وليس بمباح عنده.

بَاب مَا جَاءَ فِي احْتِلَابِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الأَرْبَابِ

﴿قوله عَلَى مَاشِيَةٍ﴾ قال الطيبى اتى متعد بنفسه، وعدّاه بعلى لتضمنه معنى نزل. ﴿قوله وَلاَ يَحْمِلْ﴾ هذا الشرب محمول على عرفهم ونظيره ما حلب ابوبكر الصديق لبنًا من غنم رجل فى هجرته الى المدينة، وقيل محمول على المضطر، وبالجملة ان الامر دائر على الاذن صريحًا او عرفًا وسواء كان عامًا او خاصًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ

﴿قوله حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ﴾ قد وقع تحريم الخمر قبل الفتح فلعل حرمة شربها كانت قبل الفتح

---

١ ـ وقد مر مراجعه سابقًا.

وحرمة بيعها كانت زمن الفتح، او كانت حرمة بيعها ايضًا قبل الفتح لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاده لِيَسمعه من لم يكن سمعه. ﴿قوله لاَ هُوَ حَرَامٌ﴾ اى بيعها حرام، اوالانتفاع بها حرام، نعم اذا انقلب ذاتها كما عند صنعة الصابون فيتبدل الحكم، واما الدهن الطاهر اذا تنجس فلايمنع من الانتفاع به الاّ بالاستصباح بها فى المساجد.

فائدة : لاتحمل الميتة الى الكلب ولوقيد الكلب الى الميتة يجوز. ﴿قوله فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ﴾ الضميرالمنصوب راجع الى الشحوم على تاويل المذكور، اوالى الشحم المذكورفى ضمن الجمع، وفيه دليل على حرمة على حيلة تحتال بها الى تحليل الحرام بخلاف ما اذاكانت لدفع الاذى عن نفسه كما احتال ابراهيم عليه السلام،اوعن الغيركما احتال يوسف عليه السلام، اوكانت لاسقاط الواجب عن ذمته كما احتال ايوب عليه السّلام واحتال النبى صلى الله عليه وسلم لمريض زنى.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ

﴿قوله كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ﴾ وفى رواية البخارى كالعائد فى قيئه واُريد منه الكلب بدليل الروايات الصريحة وبدليل انه من عادة الكلاب دون سائر الحيوانات، والكلب غير مكلف فلايكون فعله حرامًا ولامكروهًا شرعيًا، بل يكون مكروهًا طبيعيًا ويتنزه الانسان عن فعل يُشبه الكلب، وجاز الرجوع عندنا بدليل ما روى ابن ماجة والدارقطنى وغيره (الواهب احق بهبة وما لم يُثَبْ منها)، واخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس مرفوعًا (من وهب هبة فهو احق بها حتى يثاب بها). ﴿قوله إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ﴾ قال به الشافعى، وعندنا اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها، لما رواه البيهقى والدارقطنى فى سننهما والحاكم فى المستدرك (اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها)، وامّا رجوع الوالد فى ما يعطى ولده فهو ليس برجوع وفسخ حقيقة بل هو رجوع صورة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انت ومالك لابيك)، فكما جاز للوالد اخذ سائر اموال الولد عندالحاجة فكذلك جاز له اخذ هذا الموهب عند الحاجة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَرَايَا وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

العرايا جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا قصد ويحتمل ان تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرى اذا قلع ثوبه، كأنّها عريت من جملة التحريم، كذا فى العينى، وهى اسم لعطية خاصة، قال النووى العرية ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذى عليها اذا يبس يحصل منه ثلاثة اوسق من التمر مثلاً، فيبيعه لغيره بثلاث اوسق تمر ويتقابضان فى المجلس

فسلّم المشترى التمر ويسلّم البائع النخل وهذا جائز فيمادون خمسة اوسق ولايجوز فى ما زاد عليه، وفى جوازه فى خمسة اوسق قولان للشافعى اصحهما لايجوز، والاصح جوازه للاغنياء والفقراء، وانه لايجوز فى غير الرطب والعنب من الثمار، وفيه قول ضعيف انه مختص بالفقراء وقول انه لايختص بالرطب والعنب، انتهى كلام النووى، وقال احمد بمثل ما قال الامام الشافعى، وقال مالك العرية ان يعرى الرجُل الرجل النخلة اى يهبها له او يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه او يريد دفع الضرر عن الآخر فيرخص الموهوب له للواهب ان يشترى رطبها منه بتمر يابس، وقال ابو حنيفة هى ان يهب الرجل ثمرة نخلة فى بستانه للمسكين ثم يشق على المعرى دخول المعرى له فى بستانه كل يوم ولايرضى من نفسه خلفَ الوعد والرجوعَ فى الهبة، فيعطيه مكان ذلك تمرًا او رطبًا مجذوذًا بالخرص، دفعًا للضرر عن نفسه وتفاديًا عن الخلف فى الوعد، وبالجملة ان العرية بيع عند الشافعى واحمد و هبة ابتداء وبيع انتهاء عند مالك، وهبة ابتداء وانتهاء عندنا، احتج الشافعى واحمد بأنّه عبر عنها بالبيع كما فى رواية البخارى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا فى خمسة اوسق اودون خمسة اوسق، وبأن الترخيص يعبر به عن ما يكون فى ذاته حرامًا ثم ابيح لعارض وبيع العرية فى ذاته مزابنة وحرام وابيح لعارض الحاجة، وبأنّ الهبة جازت فى كل البستان لاتختص بمادون خمسة اوسق.

ولنا ان الاصل ان المعنى اللغوى يكون مرعيًا فى المعنى العرفى وهو ههُنا العطية دون البيع، ولنا ايضًا ما رواه البيهقى فى سننه انه قال زيدبن ثابت رخّص فى العرايا فى النخل والنخلتين توهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرًا، ورواه مسلم بمعناه، ولنا ايضًا ما رواه البيهقى عن ابن اسحاق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل نخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها، وروى الامام البخارى عن ابن عمر وعن سفيان بن حسين ما يؤيّدنا.

وبالجملة ان هذه الروايات تدل على انها هبة، ثم عند الحنفية القبض شرط لصحة الهبة ولإفادة الملك خلافًا لمالك ويؤيدنا ما رواه مالك فى موطأه (ان ابابكر صديق كان نحل عائشة جادّ عشرين وسقًا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال : انى نحلتك جادّ عشرين وسقًا فلو كنتِ جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث)،(١)انتهى مختصرًا، قال فقهاءنا ان الموهوب اذا اتصل بملك الواهب اتصال مجاورة فان كان الموهوب مشغولاً بحق الواهب لاتجوز الهبة كما اذا وهب سرجًا على دابة وان لم يكن مشغولاً جاز كما اذا وهب دابة مسرجة دون سرجها،

---

١ ـ رواه مالك فى موطاه فى كتاب الاقضية، باب ما لايجوز من النحل.

وان كان الموهوب متصلاً بملك الواهب اتصال خلقة وامكن فصله لاتجوز هبته ما لم يوجد الانفصال والتسليم كما اذا وهب الزروع اوالثمر اوالشجر بدون الارض اوبالعكس، كذا فى رد المحتار، وهذا فى الهبة واما فى البيع فيكون اذن البائع بجزّها تسليمًا كما فى رد المحتار يصح تسليم الاثمار وهى عليها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البائع، وعلى هذا لم يملك المعرى له ما على النخلات فعندنا المعرى رجع فى الهبة الاولى و وهب هبة ثانية اليه، وانما عبر عنها بالبيع لوجود الاستبدال صورة، وانما عبر بالترخيص لان الرجوع فى الهبة مكروه فى نفسه وجوّز هٰهُنا لاجل الحاجة وانما وُقِّت بدون خمسة اوسق لعادتهم على هذا القدر، لانه قدر ما يأكلون ولانه دون الغناء الشرعى بخلاف خمسة اوسق، وحديث الموطأ حجة على مالك كما مر، وبالجملة ان العرايا عند الشافعى واحمد فى ذاتها مزابنة ومنهيّة ولكن رخص فيها لاجل الحاجة، وهى عندنا هبة ويكره الرجوع فيها فى ذاته ولكن رخص فيها بالرجوع لاجل الحاجة.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ فِي الْبُيُوعِ

قال فى النهاية هران يمدح السلعة لينفقها ويروّجها او يزيد فى ثمنها وهو لايريد شراءها ليقع غيره فيها، انتهى، والنهى محمول على ما اذا كانت السلعة بلغت قيمتها، اما اذا لم تبلغ لايكره لانتفاء الخداع كما صرح به فقهاءنا، نعم قد يكون النجش نصيحة للبائع كما اذا كان مضطرًا ببيعها منه باَقل من قيمتها بكثير، وقد علم المشترى باضطراره وباَن البائع لم يجد لها مشتريًا غيره وهو جائز كما يشير اليه كلام البدائع.

اعلم ان هذا البيع جائز عندنا لتحقق الركن الصادر من اهله فى محله، ومكروه لاجل النهى عنه، وهو القول الاصح عند الشافعية، وقال المالكية بثبوت الخيار له وهو وجه للشافعية، وقال الحنابلة بصحة البيع وبثبوت الخيار للمشترى اذا كان بمواطاة البائع او صنعه، وقال بعض اهل الظاهر بفساد البيع. ﴿قوله تَسْوَى﴾ على وزن يرضى، اى باَكثر من قيمة السلعة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

﴿قوله عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ﴾ صحابى كنيته ابو صفوان، واختلف فى اسمه قيل مالك بن عميرة وقيل سويدبن قيس. ﴿قوله مِنْ هَجَرَ﴾ بلدة باليمن، واسم لجميع ارض البحرين، وكانت قرية قرب المدينة واليها تنسب القلال او تنسب الى هجراليمن، كما فى القاموس وفى رواية ابى داؤد فاَتينا به مكة. ﴿قوله فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ﴾ فاشترى باربعة دراهم وثبت لبسها كما فى مسند

ابى يعلى والمعجم الاوسط بسند ضعيف عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال دخلت يومًا السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم، قلت : يارسول الله وانك لتلبس السراويل؟ ، فقال اجل، فى السفر والحضر والليل والنهار، فانى أمرت بالستر فلم اجد شيئًا استر منه، كذا فى فتح البارى. ﴿قوله يَزِنُ بِالأَجْرِ﴾ يدل على جواز اخذ الاجرة بالوزن والكيل وغيره، وعلى الزيادة فى الثمن وعلى ان اجرة وزن الثمن على المشترى. ﴿قوله وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ فَقَالَ عَنْ أَبِي صَفْوَانَ﴾ قيل الاختلاف فى اللفظ فقط كما مر، وقيل الراجح قول سفيان لانه احفظ.

بَاب مَا جَاءَ فِي انْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرِّفْقِ بِهِ

﴿قوله أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنْ الْمُعْسِرِ﴾ بالامهال وقبول ما فيه نقص وكذا اذا وضع عنه كل الدين او بعضه.

بَاب مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ اَنَّهُ ظُلْمٌ

﴿قوله ظُلْمٌ﴾ فيكون فسقًا من اول الامر. ﴿قوله فَلْيَتْبَعْ﴾ بالتخفيف من المجرد، اى فليقبل الحوالة، وقيل بالتشديد والصواب بالتخفيف، والامر للندب لانه من باب الالتزام والاحسان خلافًا لابن حزم، اعلم ان الحوالة اسم بمعنى الاحالة ومعناها واضح، وهى شرعًا نقل دين من ذمة الى ذمة، والمحيل هو المديون والمحتال هو الدائن، والمحتال عليه هو الملتزم، ولاتصح الحوالة إلاّ برضاء المحتال والمحتال عليه عندنا، وقال الشافعى ان كان للمحيل دين عليه فلايشترط وبه قال مالك واحمد، وقال احمد اذا لم يكن له دين على المحتال عليه فليست حوالةً واما رضاء المحيل فلايشترط فى رواية الزيادات لان التزام الدين من المحتال عليه تصرف فى حق نفسه والمحيل لايتضرر به، ويشترط رضاءه عند القدورى لان ذوى المروّات قلما يرضون بتحمّل غيرهم ما عليهم من الدين، ولا رجوع فى الحوالة الاّ ان يتوى حقه خلافًا للشافعى فانه قال بعدم الرجوع وان توى، ويؤيد لنا ما اخرجه البيهقى عن عثمان بن عفان ليس على مال امرء مسلم توى، قالوا هذا سند صحيح موصول، وذكره ابن حزم فى المحلى ولم يعلّه، ولما اخرجه عن قتادة عن على رجوع المحتال على المحيل عند موت المحتال عليه او افلاسه، وكذا ذكره ابن حزم فى المحلّى ولم يعلّه بشيئ من علل الاسناد، فانقيل روى ابن المسيب عن ابيه ان المسبب كان له دين على زيد الفا درهم، وكان لزيد دين على عَلِيٍّ الفا درهم، فقال زيد للمسبب انا احيلك على عَلِيٍّ فيكون

عليّ محتالاً عليه، واَحلنی انت علی بکر فیکون بکر محتالاً علیه، ففعلا فاخذا المسبب من علی کل حقه، وتلف مال بکر فجاء زید الی المسبب واراد الرجوع فاخبر المسبب عليًا فقال علی، ابعده الله وانکر علی رجوع المحتال علی المحیل عند تلف مال المحتال علیه، قلنا : معنی کلام علی رضی الله تعالی عنه انه لایستحق الرجوع بعد ما ادیت الی من احاله عليٌّ، لا انه لایستحق الرجوع علی المسبب، او نقول ان اثر علی محتمل واثر عثمان صریح والمحتمل لایعارض الصریح، اعلم ان التوی عند ابی حنیفة باحد الامرین اذا جحد الحوالة وحلف ولابینة للمحیل، واذا مات المحتال علیه مفلسًا، وعند ابی یوسف ومحمد التوی یحصل بامر ثالث ایضًا وهو ان یحکم الحاکم بافلاسه حال حیاته.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُنَابَذَةِ وَ الْمُلاَمَسَةِ

﴿قوله إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الشَّيْءَ﴾ هذه من بیوع الجاهلیة، فانقیل : ما الفرق بینها وبین البیع بالتعاطی، قلنا : البیع یلزم فیه التراضی وخیار الرؤیة وکذا خیار العیب وتراعی هذه الامور فی البیع بالتعاطی دون بیوع الجاهلیة. ﴿قوله مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ﴾ ای مثل المبیع الذی یکون مخفيًا فی الثوب والوعاء وغیره.

بَاب مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَالثَّمَرِ

السلف والسلم لغة وشرعًا شیئ واحد وهو بیع آجل بثمن عاجل، والثمن المعجل یقال له رأس المال، والمبیع المعجل یقال له المسلم فیه، ومعطی الثمن هو رب السلم وصاحب المبیع هو المسلم الیه، وهو مشروع بالکتاب نزل فیه آیة المداینة قاله ابن عباس وبالاحادیث وللضرورة. ﴿قوله وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ﴾ وفی حکمهما المذروعات والمعدودات المتقاربة. ﴿قوله إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ﴾ قرر النبیّ صلی الله علیه وسلم المؤجل واشار الی التاجیل، ففیه حجة علی الشافعی فی انه جوّز السلم حالاً بلا تأجیل. ﴿قوله مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ﴾ لابد فی صحة السلم من معرفة سبعة امور، من معرفة جنس المسلم فیه ونوعه وصفته ومقداره ومقدار رأس المال واجله ومکان الایفاء اذا کان له حمل ومؤنة. ﴿قوله وَاخْتَلَفُوا فِي السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ﴾ والراجح المنع لما اخرجه الحاکم فی المستدرک والدار قطنی فی سننه عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن السلف فی الحیوان، وقال الحاکم صحیح الاسناد ولم یخرجاه ولان بعد ذکر جنسه ونوعه وغیر ذلک یبقی فیه تفاوت فاحش فی المالیة باعتبار المعانی الباطنة. فیفضی الی الفساد والمنازعة والله

لایحب الفساد.

فائدة : فی حکم السلم الاستصناع کالکتابة والطباعة.

بَاب مَا جَاءَ فِي اَرْضِ الْمُشْتَرک يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيبه

﴿قوله فَلاَ يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْرِضَه عَلَى شَرِيكِهِ﴾ هذا ندب وارشاد وفی روایة مسلم فاذا باع ولم یؤذنه فهو احق به، ای علی وجه الشفعة، ومرام الحدیث ان شکایة البائع وحزنه فی غیر محله، ولو اَعلم الشریك فاذن فیه فباع ثم اراد ان یأخذ بالشفعة فقال ابو حنیفة ومالك والشافعی له ان یأخذه بالشفعة لان الاسقاط قبل الثبوت لایصح وروی عن احمد مثله وروی عنه انه لیس له الاخذ. ﴿قوله إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ﴾ روی مسلم باسناد صحیح (فان شاء اَخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم یؤذنه فهو احق به).

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَة

﴿قوله وَالْمُخَابَرَةِ﴾ هی کراء الارض بالنصف وغیره وهی والمزارعة شیئ واحد وقیل یکون البذر فی المخابرة من المزارع وفی المزارعة یکون من مالك الارض، وهی جائزة عند احمد وابی یوسف ومحمد وعلیه الفتوی لتعامل السلف والخلف علیه وکذا المساقاة، وهما باطلتان عند ابی حنیفة وزفر، وقال الشافعی المزارعة جائزة والمساقاة لاتجوز قصدًا وجائزة تبعًا اذا کان له حائط ومزرع، وقال مالك المزابنة جائزة والمساقاة لاتجوز قصدًا ولا تبعًا الاّ فی الارض التی تکون تحت الاشجار او خلالها.

احتج الامام ابو حنیفة بما رواه مسلم (انه علیه الصّلٰوة والسّلام نهی عن المخابرة)، (۱) ولانه استیجار الارض ببعض ما یخرج من عمله فیکون فی معنی قفیز الطحان، وقد نهی النبی صلی الله علیه وسلم عنه، اخرج الدارقطنی ثم البیهقی فی سننهما عن ابی سعید الخدری رضی الله تعالی عنه قال (نهی عن عسب الفحل وقفیز الطحان)، (۲) کما فی تخریج الزیلعی، واحتج المجوزون بما رواه البخاری (ان النبی صلی الله علیه وسلم عامل خیبر بشطر ما یخرج من ثمر وزرع)، (۳)

---

۱ ـ رواه مسلم فی کتاب البیوع، باب النهی عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبیع .....

۲ ـ رواه البیهقی فی سنن الکبری، کتاب البیوع، باب النهی عن عسب الفحل، و رواه الدارقطنی فی سننه فی کتاب البیوع.

۳ ـ رواه البخاری فی کتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه.

وبالتعامل الذى ذكره الامام البخارى فى ترجمة باب المزارعة بالشرط ونحوه، واجابوا عن حديث النهى انه للارشاد او للتحريم اذا اشترط شرطًا يعارض الشركة فى الخارج، واُجيب عن حديث قفيز الطحان انهما خصّا منه للتعامل كالاستصناع، فان قيل معاملة النبى صلى الله عليه وسلم اهل خيبر كان خراج مقاسمة ويؤيده ان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة الى خيبر للخرص، والخرص انما يكون فى خراج المقاسمة دون المزارعة والمساقاة لشبهة الربا، اُجيب عنه بان بعض خيبر فتحت عنوة وقُسمت وعامل فيها النبى صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بالمزارعة والمساقاة وبعضها فتحت صلحًا ومَنَّ بها عليهم وعامل فيها خراج مقاسمة، وكان الخرص فى الثانية دون الاولى، او كان فى الاولى لسد باب الخيانة وهو واضح. ﴿قوله وَالْمُعَاوَمَةِ﴾ هى بيع ثمر النخل او الشجر سنتين او ثلاثًا فصاعدًا ان تظهر ثماره.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ

﴿قوله فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ﴾ وبه قال فقهاءنا ان الامام لايسعر لانه مأمور بمصلحة البائع ايضًا، وقال مالك على الوالى التسعير عام الغلاء، وظاهر الحديث حجة عليه، نعم اذا تعدى الارباب عن القيمة بان باعوا بضعف القيمة فيسعر بمشورة اهل الرأى فمن باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكروه على البيع كما فى الهداية.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْغِشِّ فِي الْبُيُوعِ

﴿قوله مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا﴾ الغش ضد النصح، (يعنى بدخواهى)، نعم اذا بين العيب فلا ضير فيه، لانه قلّما يخلو الاشياء عن العيب.

بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ اَوْ الشَّيْءِ مِنْ الْحَيَوَانِ اَوْ السِّنِّ

لايجوز عند الحنفية استقراض الحيوان مطلقا وقال به ابن مسعود وحذيفة وعبدالرحمن بن سمرة كما فى استذكار ابن عبدالبر، ويجوز عند داؤد مطلقًا، ويجوز عند مالك والشافعى واحمد مطلقًا الاّ الجارية لمن يملك وطيها، حديث الباب حجة للمجوزين، وقالوا كما ان الدية بمائة من الابل تجب فى الذمة فكذلك الحيوان يجب فى الذمة اذا كان مبيعًا او قرضًا، وحجتنا حديث (نهى

عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)، (۱) اخرجه ابن حبان فى صحيحه والبزار فى سنده عن ابن عباس مرفوعًا، واخرجه اصحاب السنن الاربعة عن سمرة مرفوعًا وروى بروايات متعددة، وجه الدلالة ان الحيوان اذا كان مبيعًا نسيئة تبقى فيه جهالة فكذلك اذا كان مستقرضًا، والجواب عن حجة المجوّزين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان استقرضه لبيت المال كما يشير اليه رواية ابى رافع وهو جائز فى مبسوط السرخسى، كما يجوز ان يثبت لبيت المال حق مجهول يجوز ان يثبت ذلك على بيت المال ايضًا، انتهى، وكذا حديث الباب فعل ومبيح، وحديثنا محرّم وقول، والقياس على الديات قياس مع الفارق لان الدّية بدل عن غير مال بخلاف القرض. ﴿قوله أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى﴾ كان اعرابيًا وكأنه جرى على عادته من جفاء المطالبة وقيل كان يهوديًا، قال الحافظ والاوّل اظهر. ﴿قوله فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً﴾ من صولة الطلب والمرافعة الى الحاكم والشكاية والمعاتبة. ﴿قوله فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنْ الصَّدَقَةِ﴾ يدل على انه استقرض لبيت المال، والاّ فكيف يصح صرف الصدقة لنفسه صلى الله عليه وسلم، واما تبرع الملك من بيت المال فغير ممنوع ويمكن ان يكون الرجل مصرف الصدقة.

بَابٌ

﴿قوله سَمْحَ الْقَضَاءِ﴾ القضاء فعل المديون، والاقتضاء فعل الدائن.

بَاب النَّهْيِ عَنْ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ

﴿قوله لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ﴾دعاء عليه،وليس معنى هذا الحديث لاتبع، اربح الله تجارتك، فانه مخالف عن قواعد العربية وعن ما رواه الطبرانى فى الكبير (جنبوا مساجدكم صبيانكم وشراءكم وبيعكم)، وعن دلالة ما رواه مسلم (فان المساجد لم تبن لهذا) اى لانشاد، قال فقهاءنا ان البيع فى المساجد مكروه فان باع فالبيع صحيح، وقال ابن حزم فى المحلى البيع جائز فى المساجد، وقال فيه فى مقام آخر انه مكروه، وقال فقهاءنا ان المعتكف خص بالبيع اذا لم يكن

---

۱ ـ رواه الترمذى فى كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ورواه النسائى فى كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. ورواه ابوداؤد فى كتاب البيوع، باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة، ورواه ابن ماجة فى كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، ورواه احمد فى باقى مسند المكثرين، باب مسند جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنه، ورواه الدارمى فى كتاب البيوع، باب فى النهى عن بيع الحيوان بالحيوان.

للتجارة، وفى الحموى عن البرجندى ان احضار الثمن والمبيع الذى لايشغل المسجد جائز.

فائدة : النشد يكون من المالك والانشاد يكون من الواجد.

اَبْوَابُ الاَحْكَامِ

عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

جمع حكم وهو اسناد امر الى آخر اثباتًا اونفيًا،وفى اصطلاح الاصوليين خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء اوالتخير، والمراد هٰهُنا بيان آداب الحكم وشروطه وكذا بيان آداب الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضى.

بَاب مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَاضِي

﴿قوله أَوَ تُعَافِينِي﴾ اى اترحم على وتعافينى. ﴿قوله كَفَافًا﴾ لا له ولا عليه، مرام الحديث التحذير عن القضاء والاّ فِالقضاء فى نفسه عبارة قضى النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون وغيرهم وتوقّف عليه مصالح الخلق. ﴿قوله وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ﴾ ذكرت فى الترغيب ملخصها انه عثمان رضى الله تعالى عنه طلب منه القضاء، فطلب ابن عمر رضى الله تعالى عنهما العفو منه، ثم عزم عليه عثمان فاستعاذ بالله من ابن عمر، ثم قال عثمان ان اباك كان يقضى، فقال ابن عمر من كان قاضيًا يقضى بالحق ويعدل سأل التفلت كفافًا فما ارجو منه بعد ذلك. ﴿قوله وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ﴾ فان عبدالله بن موهب لم يسمع من عثمان. ﴿قوله وَعَبْدُ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ﴾ قال فى التقريب مجهول، وذكره ابن حبان فى الثقات. ﴿قوله وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ﴾ اى لا يعان من الله. ﴿قوله يُسَدِّدُهُ﴾ بالالهام اليه. ﴿قوله مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ﴾ مجهول من التولية. ﴿قوله فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ﴾ اى ذبح من حيث المعنى وهلك من حيث الدين دون بدنه، وبلا اراحة بخلاف ما اذا ذبح بالسكّين فانه فيه اراحة المذبوح.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ

﴿قوله فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ﴾ وهو اجر الاجتهاد فى طلب الحق وهذا فى من كان اهلاً للاجتهاد وعارفًا باصول القضاء، والاّ فيخاف عليه الوزر.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي كَيْفَ يَقْضِي

﴿قوله عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ﴾ قال البخارى فى تاريخه الحارث بن عمرو عن اصحاب معاذ، وعنه ابو عون لايصح ولايعرف الاّ بهذا، وقال ابن الجوزى لايصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه فى كتبهم، ويعتمدون عليه وان كان معناه صحيحًا، وقال ابو بكرالخطيب وقد قيل ان عبادة بن نُسَيّ رواه عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة، على ان اهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاوصية لوارث)، الى آخر ما قال الخطيب، وبالجملة ان هذا الحديث وان لم يثبت بسند صحيح لكن تعامل الائمة والفقهاء عليه حجة واضحة على ثبوته بل على تواتره. ﴿قوله أَجْتَهِدُ رَأْيِي﴾ اى الرأى المستنبط من الكتاب والسنة لا الرأى المجرد الذى يراه من قِبل نفسه، وعليه تعامل الامة. ﴿قوله ابْنِ أَخٍ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ﴾ صفة للحارث. ﴿قوله وَلَيْسَ إِسْنَادُه عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ﴾ لم يذكر وجه الانقطاع، وقيل لما لم يعلم اسماء رجال اصحاب معاذ، واسماء اناس من اهل حمص حكم بالانقطاع لانهم كالعدم، ويرد عليه ان الامام الترمذى لم يحكم بالانقطاع فى موضع آخر بمثل هذه الجهالة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الامَامِ الْعَادِلِ

العدل لا يتأتى الاّ بالحكم الموافق للشرع. ﴿قوله عَنْ عَطِيَّةَ﴾ فى التقريب صدوق يخطئ كثيرًا كان شيعيًا مدلسًا، انتهى، ضعّفه الثورى واحمد وجماعة. ﴿قوله اَدْنَاهُمْ﴾ اى اقربهم. ﴿قوله اِ بْنِ أَبِي أَوْفَى﴾ شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما، واسم ابيه علقمة بن قيس.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي لاَ يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَهُمَا

﴿قوله إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ﴾ اى ترافع اليك. ﴿قوله حَتَّى تَسْمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ﴾ فتدرى كونه مقرًا او منكرًا او دافعًا، قال الخطابى فيه دليل على ان الحاكم لايقضى على غائب، وبه نأخذ الاّ عند الضرورة كما فى جامع الفصولين.

بَاب مَا جَاءَ فِي اِمَامِ الرَّعِيَّة

﴿قوله مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ﴾ اى يحتجب ويمتنع من الخروج عند احتياجهم اليه، او يمنع ارباب الحوائج ان يدخلوا عليه.

بَاب مَا جَاءَ لاَ يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ

قال ابن دقيق العيد النهى عن الحكم حالة الغضب لما يحصل به من التغير الذى يختل به النظر فلايحصل استيفاء الحكم على الوجه، قال وعدّاه الفقهاء بهذا المعنى الى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقًا يشغله عن استيفاء النظر، انتهى، ويستثنى منه النبى صلى الله عليه وسلم لانه لايقول الاّ الحق فى رضاءه وغضبه كما ورد به حديث.

بَاب مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الأُمَرَاءِ

﴿قوله لاَ تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي﴾ يشمل الهدية، وفى حديث ابن الاتبية، هلا جلس فى بيت ابيه وامه فينظر أيهدى له ام لا، اشارة الى جواز اخذ هدية من كان يهدى له قبل الامارة، وكـذا فيه اشارة الى جواز اخذ من لم يكن اميرًا على القوم كَسُفراء المدارس الذين لايرجى منهم الرعاية فى الحقوق الواجبة على الناس.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ

﴿قوله الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ﴾ وزاد احمد والرائش، وفى النهاية الرِّشوة والرُّشوة الوصـلة الى الحاجة بالمصانعة واصله من الرشا الذى يتوصل به الى الماء، فالراشى من يعطى الذى يعينه علـى الباطل والمرتشى الآخذ، والرائش الذى يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا فامّا ما يعطـى توصلاً الى اخذ حق او دفع ظلم فغير داخل فيه، روى ان ابن مسعود اُخِذ بأرض الحبشة فى شيئ فاعطى دينارين حتّى خُلِّى سبيله، ورُوى عن جماعة من ائمة التابعين قالوا لا بأس ان يصانع الرجل عن نفسه وماله اذا خاف الظلم، انتهى كلام النهاية، وروى ابوداؤد من حديث امامـة مرفوعًـا (من شفع لاحد شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابًا عظيمًا من ابـواب الربـا)، وفى فتح القدير ثم الرشوة اربعة اقسام: الثالث : اخذ المال لِيسوى امره عند السلطان دفعًا للضرر او جلبًا للنفع وهو حرام على الآخذ فقط وحيلة حِلّها ان يستأجره يومًا الى الليل او يومين فتـصير منافعه مملوكة ثم يستعمله فى الذهاب الى السلطان للامرالفلانى، وهذا اذا كان فيه شرط امّـا اذا كان بلا شرط لكن يعلم يقينًا انه انما يهدى ليعينه عند السلطان فمشائخنا على انه لا بأس به.

بَاب مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَاِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

﴿قوله كُرَاعٌ﴾ هو مستدق الساق من الرّجل ومن حدالرسغ من اليد. ﴿قوله عَلَيْـــهِ﴾ وفى البخارى لودعيت الى كراع،قيل اُريدمنه كراع الغيم،موضع بين مكة والمدينة، وذكرالغزالى بلفظ ولودعيت الى كراع الغيم، ولا اصل لهذه الزيادة، ولفظ الترمذى يرد على من اراد كراع الغيم.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ اَنْ يَاْخُذَهُ

﴿قوله وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ﴾ لا اعلم الغيب وبواطن الامور، الاّ ان يظهر الله تعالى علَيَّ، والحكمة فيه صحة اقتداء الامة به ﴿قوله أَلْحَنَ﴾ اى ابلغ. ﴿قوله فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ﴾ ظاهره حجة للائمة الثلاثة وابى يوسف فى ان قضاء القاضى بشهادة الزور ينفذ ظاهرًا لا باطنًا وقال ابو حنيفة ومحمد ان دعوى الزور وشهادة الزورحرام ولكن مع ذلك لوقضى القاضى بها ولم يدر لنفذ ظاهرًا عند الناس وباطنًا عندالله، فى العقود والفسوخ دون الاملاك المرسلة، وبه قال عمر وابنـــه، وحجة ابى حنيفة ومحمد ما قال محمد فى الاصل بلغنا عن على كرم الله وجهه ان رجلاً اقام عنـــده بينةً على امرأة انه تزوجها فانكرت فقضى له بالبينة فقالت انه لم يتزوجنى فامّا اذا قضيت علـــى فجدّد نكاحى فقال لا اجدّد نكاحك، الشاهدان زوّجاك، وجه الاستدلال انه لو لم ينفذ باطنًا لمـــا امتنع من تجديد النكاح، عند طلبها ورغبة الزوج اليها، وقد كان فيه تحصينهما من الزنا، وكذا ما روى ابو يوسف عن زيد بن جبير اوزيدبن محمد، ان رجلين شهدا على رجل انه طلق امرأته بزود ففرق القاضى بينهما، ثم تزوجها احد الشاهدين، وحديث الباب محمول على الاملاك المرسلة فان القاضى لايملك تمليك المال من الغير بغير سبب بقرينة ان القطع للقطعة انما يكون فى الاموال دون العقود والفسوخ، فان قيل: فى هذا جراءة الناس على ابطال الانكحة واثباتهابشهادة الزور، قلنا : وكذلك التفريق باللعان اذا هوى رجل زوجة انسان زيّن لها ان يدعى على زوجها انه قد قـــذفها بالزنا وانها تطلب اللعان، وبالجملة ان احتمال هذه الاحتيالات الجائرات لايوهن الشرعيات.

بَاب مَا جَاءَ فِي اَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

المدعى من يخالف قوله الظاهر، او من اذا ترك تُرِكَ. اعلم ان حديث البينة علـــى المـــدعى واليمين على المدعى عليه. وان كان وروده من طريق الآحاد فان الامة قد تلقته بالقبول فصار فى

حيزالمتواتر، وروى فى كتاب عمر الى ابى موسى (البينة على المدعى واليمين على من انكر) وروى هذا اللفظ عن ابن عباس مرفوعًا، وقال الحافظ سنده حسن او صحيح، وكذا رواه الطبرانى عن ابن عمر، ففيه قسمة والقسمة تنافى الشركة، وفيه حجة لنا ولاحمد على الشافعى ومالك حيث ذهبا الى رد اليمين على المدعى اذا لم يكن له بينة ونكل المدعى عليه عن اليمين، فقال مالك ترد فى الاموال دون النكاح والطلاق والعتاق، وقال الشافعى ترد فى كل شيئ، وكذا فيه حجة لنا وللبخارى على مالك والشافعى واحمد فى القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعى.

فائدة : قالوا يحلّف المدعى من قِبل الحاكم فى اربعة مواضع بلاطلب، الاوّل اذا ادعى واحد على التركة حقًّا واثبته فيحلفه الحاكم بان لم يستوفِ هذا الحق بنفسه ولابغيره من الميت بوجه من الوجوه،ولا ابرءه منه ولا احاله به على غيره ولا اوفاه احدوليس للميت بهذا الحق رهن ويقال لهذا يمين الاستظهارويمين القضاء ويمين الاستبراء، وتمام الكلام فى شرح المجلة فى مادة ۱۷۴۶ وفى معين الحكام فى الباب الرابع، فى القضاء بالبينة التامة مع يمين القضاء،وقالوايحلّف المدعى صلحًا،كما فى معين الحكام فى انواع الدعاوى والبينات عن المحيط ويجوزرداليمين على المدعى على وجه الصلح.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِد

﴿قوله قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ﴾ وفيه ما قال ابو حاتم لم نر ان يتبعه متابع على روايته، ويشترط لصحة الحديث ان لايكون شاذًا فى ما تعم فيه البلوى، ﴿قوله وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ﴾ اخرجه احمد والدارقطنى وفى سنده حسين بن عبدالله بن ضمرة كذبه مالك، وقال ابو حاتم متروك كذاب. ﴿قوله وَجَابِرٍ﴾ اخرجه احمد وابن ماجة والترمذى، قال ابو حاتم فى العلل اخطأ عبد الوهاب فى هذا الحديث انما هو جعفر عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم مرسل، انتهى، وقالوا هو مضطرب سندًا. ﴿قوله وَابْنِ عَبَّاسٍ﴾ اخرجه مسلم فى صحيحه، قال ابن قطان منقطع فى موضعين عمروبن دينار لم يسمع من ابن عباس، وقال الطحاوى قيس بن سعد لانعلمه يحدث عن عمروبن دينار بشيئ. ﴿قوله وَسُرَّقَ﴾ هو ابن اسد الجهنى، اخرجه ابن ماجة، وفى اسناده رجل مجهول وهو الراوى عنه. ﴿قوله وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ﴾ قالوا اذا كان للمدعى شاهد واحد فيحلف بدلا من الشاهد الآخر خلافًا لاصحابنا فانهم قالوا بعدم صحة القضاء بشاهد ويمين، وبه قال الامام البخارى والزهرى وقال هى بدعة كما فى مصنف عبد الرزاق، لنا قوله تعالى (وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيْدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَاِنْ لَمْ يَكُوْنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَّامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) فانه يقتضى

حظر قبول اقل من شاهدين، وكذا يقتضى انه لو كفى واحد مع يمينه لم يحتج الى المرأتين، وبالجملة ان حديث الشاهد مع اليمين مخالف عن النص ومعارض به، فيكون مرجوحًا او مؤولاً ويؤيدنا الحديث الشهير ان البيّنة على المدعى واليمين على من انكر، لان اللام للاستغراق، والجواب عن احاديث الجمهور، انها معلولة ومعارضة بالاقوى فتكون امّا مرجوحة وإمّا مؤولة بان النبى صلى الله عليه وسلم جعل اليمين والشاهد سببًا للصلح والاخذ بالوسط كما يدل عليه ما رواه ابوداؤد من حديث زُبَيب فى سننه فى باب القضاء باليمين والشاهد، سكت عليه، وليس من باب القضاء بالدعوى على وجه الالزام، او مؤولة بأن المراد من اليمين يمين المدعى عليه عند وجود الشاهد الواحد للمدعى، او محمولة على احكام الامان للكافر كما يشهد له ما رواه احمد والترمذى، عن ابن مسعود، او على اسلام الاسير قبل اسره، اعلم ان الزيادة على كتاب الله بالآحاد غير جائزة، ومعناها الزيادة اللتى تدفع معنى اللفظ، بخلاف الزيادة التى لم يتعرض لها النصّ نفيًا ولا اثباتًا، وتمام هذه المسئلة فى اعلاء السنن.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ اَحَدُهُمَا نَصِيبَه

﴿قوله مَا يَبْلُغُ ثَمَنَه﴾ اى ثمن باقى العبد، اعلم ان المولى اذا اعتق بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى فى بقية قيمته لمولاه عند ابى حنيفة وقالا يعتق كله لان الاعتاق عندهما ازالة الرزق والرزق لايتجزى حصولاً فكذا ازالة، وهو عنده ازالة الملك والملك يتجزى حصولاً، فكذا ازالة، ويؤيده حديث (والاّ فقد عتق منه ما عتِق)، فمعتق البعض عنده كالمكاتب وعندهما كالحرالمديون، واذا اعتق المولى نصيبه من العبد المشترك فان كان المعتق موسرًا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق الباقى وان شاء ضمّن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد، هذا عند ابى حنيفة، وقالا ليس له الاّ الضمانُ مع اليسار والسعايةُ مع الاعسار لان الاعتاق لايتجزى عندهما فصار المعتِق موقعًا للعتق فى النصيبَين ويساره مانع عن السعاية عندهما، واحتجوا بحديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعًا، لانه قَسَّم والقسمة تنافى الشركة، وعند ابى حنيفة الاعتاق يتجزى فالمعتِق اوقع العتق فى نصيبه دون نصيب شريكه فله الخيار، والجواب عن حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان فيه اكتفاء بذكر الشق الخفى وترك الشق الجلى. ﴿قوله وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ وَلاَ يُسْتَسْعَى﴾ فيكسب يومًا لسيّده ويومًا لنفسه، وعندنا لابد من الاعتاق اوالاستسعاء

لما رواه احمد وغيره (ان رجلاً من قومنا اعتق شقصًا له من مملوكه فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل خلاصه عليه فى ماله وقال هو حر كله ليس لله شريك). (١)

بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَى

هى الهبة مدة عمره، وهى تمليك الرقبة عندنا وعند الجمهور ويؤيدهم انه صلى الله عليه وسلم عبر عنها بالهبة كما فى رواية البخارى انها لمن وهبت له، وهى عارية عند مالك والشافعى فى قوله القديم، وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون الموقتة، اعلم انها على ثلاثة وجوه : احدها ان يقول المعمر اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك وهو واضح، وثانيها ان يقول اعمرتها لك، مطلقًا، وحكمه حكم الاول عندنا وعند الجمهور خلافًا لبعض العلماء، وثالثها ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا متّ عاد الَيَّ او الى ورثتى، وحكمه حكم الاول عندنا وعند الشافعى فى اصح قوليه، ويكون هذا الشرط فاسدًا ولاتبطل الهبة بالشروط القاسدة، فانقيل : ورد فى رواية ابى سلمة عن جابر، فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها، قلنا : هذا اجتهاد من جابر ومفهوم الحديث فلايعارض بالاحاديث المطلقة، وأُجيب عنه ايضًا انه تغير من ابى سلمة لا من جابر فانه روى الحديث بحسب فهمه ولهذا لم يروه بهذا اللفظ عن جابر غير ابى سلمة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّقْبَى

هى فعلى من المراقبة، وهو ان يقول الرجل لرجل قد وهبت لك هذه الدار فان متَّ قبلى رجعتْ اِلَيَّ، وان متُّ قبلك فهى لك. ومنع الرقبى ابو حنيفة ومالك ومحمد وتصح عند ابى يوسف والجمهور، قالوا انها تمليك فى الحال مع انتظار الواهب فى الرجوع فالتمليك جائز والانتظار لغو كما فى العمرى. وقال ابو حنيفة ومحمد المراقبة والانتظار فى نفس التمليك اى هذه الدار لآخرنا موتًا، اى هى لك ان متُّ قبلك وهذا تعليق التمليك بالخطر وهو موت المالك قبله وهذا ميسر وباطل، والجواب عن احاديث الرقبى انها غير ثابتة لاختلاف الرواة فيها كما يعلم من مراجعة النسائى ونصب الراية، وعلى تقدير ثبوتها تؤول الى معنى التمليك فى الحال، او يقال انه كان يراد منها فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم التمليك فى الحال وفى عهده ابى حنيفة رحمه الله تبدل العرف فارادوا منها تعليق التمليك.

---

١ ـ رواه احمد فى باقى مسند المكثرين، باب باقى مسند السابق.

بَاب مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

﴿قوله بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ وكذا بين الكفار. ﴿قوله حَرَّمَ حَلاَلاً﴾ اى حلالاً لعينه، وكذا المراد من الحرام فى قوله او احل حرامًا، حرام لعينه، بخلاف ما اذا اسقط صاحب الحق حقه كالنوبة والنفقة الواجبين فلاخير فيه. ﴿قوله هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ﴾ فى اسناده كثيربن عبدالله بن عمروبن عوف وهوضعيف جدًّا،قال فيه الشافعى وابوداؤد هوركن من اركان الكذب. وقال الذهبى اما الترمذى فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لايعتمد العلماء على تصحيحه واعتذر له الحافظ فقال وكانه اعتبر بكثرة طرقه. وقال الشوكانى ان اقل احوالها ان يكون المتن الذى اجتمعت الطرق عليه حسنًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِه خَشَبًا

﴿قوله أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَه﴾ اُريد بها الجنس بدليل ما وقع فى البخارى وغيره. خشبُه بالجمع. ﴿قوله فَلاَ يَمْنَعْهُ﴾ هذه عزيمة من حقوق الجوار ومن آداب المعاشرة، ولكن احوال الناس قد فسدت يدّعون الشركة بعلة التصرف فرخّص للجار ان يسدّ باب الخيانة ويمنع من التصرف. ﴿قوله لاَ رْمِيَنَّ بِهَا﴾ اى بهذه المقالة ولاقرعَنّكم بها بين اكتافكم، او لاجعلن هذه الخشبة على رقابكم كارهين. ﴿قوله وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ﴾ اى فى القديم وبه يقول احمد. ﴿قوله مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ﴾ وبه قال ابو حنيفة وقال به الشافعى فى الجديد فى رواية.

بَاب مَا جَاءَ اَنّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

﴿قوله الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ﴾ اى اليمين يحمل على ما يقصده خصمك ومدعيك ولايؤثر فيه التورية، هذا اذا كان المستحلف مستحقًا لها غير ظالم والاّ فالعبرة بقصد الحالف فله التورية كما فى كتب الحنفية فلايكون يمينًا غموسا، ولاطلاقا معتبرًا اذا طلّق.

بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ اذَا اخْتُلِفَ فيه كَمْ يُجْعَلُ

﴿قوله اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ﴾ قال فقهاءنا اذا اختلفوا فى مقدار عرض الطريق المشترك ففى الارض يقدر بقدر ممر الثور، وفى الدار بقدر عرض باب الدار الاعظم بارتفاعه فيبنى فى ما فوقه لا فى مادونه، انتهى، واما اذا تشاجروا فيجعل سبعة اذرع. لانه يكفى للاحمال والاثقال دخولاً وخروجًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ اَبَوَيْه اذَا افْتَرَقَا

﴿قوله خَيَّرَ غُلَامًا﴾ اى ولد ابلغ سن البلوغ، او بلغ سن التميز، قال الامام الشافعى يخير الغلام اذا بلغ السبع اوالثمانية وعند احمد يخير فى سبع كما صرح به ابن الهمام، وعندنا الولد اذا صار مستغنيًا بان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وقيل يستنجى وحده فالاب احق به، والخصاف قدرالاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى، كما قال القارى، وفى حضانة رد المحتار، ينبغى للمفتى ان يكون ذا بصيرة ليراعى الاصلح للولد، وظاهر حديث الباب حجة للشافعى. ﴿قوله وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو﴾ اخرجه احمد وابوداؤد، وفيه (انت احق به ما لم تنكحى)،(١) اى فى مدة الحضانة، فاذا نكحت فانتهى حقها. الاّ اذا كان له قريب يبغض له يتمنى موته، وزوج امه يكون محبًا له. ﴿قوله وَجَدِّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ﴾ اخرجه ابوداؤد والنسائى، (ان رافع بن سنان اسلم وابت امرأته ان تسلم، فجاء بابن له صغير لم يبلغ فاجلس النبى صلى الله عليه وسلم الاب هٰهُنا والام هٰهُنا ثم خيّره وقال اللّهم اهده فذهب الى ابيه)، (٢) وفى رواية انها قالت ابنتى وهى فطيم او شبهه، وقال رافع ابنتى، وروى ابوداؤد والنسائى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه حديثًا آخر، وفيه (انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد نفعنى وسقانى من بئر ابى عِنَبَةَ، وخيَّره فاخذ بيد أُمّه)، (٣) وفى رواية انه عليه الصّلٰوة والسلام قال (ادعواها فمالت الصبية الى امّها، فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللّهم اهدها فمالت الى ابيها فاَخَذَها)، رواه ابوداؤد، (٤) **قلنا : الاصل ما قال فقهاءنا ان يكون المفتى ذا بصيرة ليراعى الاصلح للولد، والاصل تبعية الولد لخيرالابوين كما يشيراليه دعاءه صلى الله عليه وسلم وكان دعاءه مستجابًا، فوفّق المخيَّر بدعاءه، وليس دعاء غيره كدعاءه، وليس فيه حجة للشافعى لانه كان فطيمًا والتخير عند الشافعى انما يكون اذا بلغ سبعًا ولايقال له العظيم ولان امها كانت كافرة والاب كان مسلمًا ولاحضانة**

---

١ _ رواه ابوداؤد فى كتاب الطلاق، باب من احق بالولد، ورواه احمد فى كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبدالله بن عمروبن العاص رضى الله تعالى عنه.

٢ _ ورواه النسائى فى كتاب الطلاق، باب اسلام احد الزوجين وتخيير الولد. رواه ابوداؤد فى كتاب الطلاق، باب من احق بالولد

٣ _ رواه ابوداؤد فى كتاب الطلاق، باب من احق بالولد. ورواه النسائى فى كتاب الطلاق، باب اسلام احد الزوجين وتخيير الولد.

٤ _ رواه ابوداؤد فى كتاب الطلاق، باب من احق بالولد

للكافرة عند الشافعي، والصبي والصبية يميلان الى من كانت عنده البدعة واللعب فتخيرها خلاف المصلحة والحكمة، ويؤيّد لنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بحضانة بنت حمزة رضى الله تعالى عنه لعمهاجعفر لكون خالتها اسماء تحته كما سيأتى، وما استدل به الامام الشافعى مضطرب سندًا ومتنًا، روى عن عبدالحميدبن سلمةٍ عن ابيه عن جده، وهم لايعرفون، وروى فيه ان الخصومة كانت فى ابن صغير، وروى عن عبدالحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان، وهم معروفون، وروى فيه ان النزاع كان فى بنت فطيم، ولاَنْ سلّم ثبوت الحديث فيقال ان المدار كان على دعاءه صلى الله عليه وسلم لانه مستجاب لا على تخيرالولد، فهو مخصوص به صلى الله عليه وسلم، هكذا قيل، وفيه نظر لما روى البيهقي ان عمر خيّر ولدًا بين امّه وابيه، وخيّر على ابن ابى طالب ولدًا بين امه وعمته، فلابد من ان يقال ان التخير محمول على عوارض خارجية.

بَاب مَا جَاءَ اَنّ الْوَالِدَ يَاْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِه

﴿قوله عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ﴾وفى رواية عن امه، قال ابن قطان كلتاهما لاتعرفان. ﴿قوله وَإِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ﴾ كما ان الزرع من كسب الزارع، وفى رواية احمد فكلوا من اموالهم هنيئًا، قال ابن رسلان اللام للاباحة لا للتمليك، لان مال الولد وزكاته عليه وهو موروث عنه، انتهى. ﴿قوله وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ﴾ رواه ابن ماجة، وفيه انت ومالك لابيك. ﴿قوله وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو﴾ رواه احمد وابوداؤد، وفيه انت ومالك لوالدك. ﴿قوله وَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلاَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ﴾ فاذا استخدم الاب ولده واستأجره او اخذ من ماله شيئًا بغير اذنه فلا شيئ عليه، واذا وهب الاب شيئًا لولده فلايصح رجوع الاب لحديث مرفوع، وما روى مرفوعًا ان الوالد يرجع على ولده فمعناه اخذ ذلك الشيئ لحديث انت ومالك لابيك، لا انه رجوع فى الهبة واقالة فيها.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَه الشَّيْءُ مَا يُحْكَمُ لَه مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ

﴿قوله الْحَفَرِيُّ﴾ نسبة الى موضع بالكوفة. ﴿قوله بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ هى زينب بنت جحشى كما رواه ابن حزم فى المحلى،وكان طعامها اطيب واحلى. ﴿قوله طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ﴾ ان كان الاناء المكسورلزينب فهذا ضمان حقيقةً، والاصل فى العدديات المتفاوتة التضمين بالمثل المعنوى وهى القيمة، فيقال ان هذين الاناءين كانتا متقاربتين، او يقال ان قيمتها كانت متساوية او هو تعزير لعائشة ان كان الاناءين للنبى صلى الله عليه وسلم فى بيتى

زوجتيه،وما رواه ابن ابی حاتم، من کسرشیئًا فهوله وعلیه مثله، فهو یعم المثل الصوری والمعنوی.
﴿قوله وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ﴾ وهم فیه حمید بن عبد العزیز، والمحفوظ ما رواه الثوری.

بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

س﴿قوله فعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي﴾ وفی روایة للشیخین فاجازنی، ای فی المقاتلة اوالمبائعة، وزاد البیهقی وابن حبان فاجازنی ورآنی بلغت، وصحح هذه الزیادة ابن خزیمة، وهذه الزیادة تدل علی ان هذه السنة مدة بلوغ الذکر وکذا الانثی لتساویهما. کذا استفاده من هذا الحدیث عمربنُ عبدالعزیز، واقرّه علیه نافع وهو مذهب ابی یوسف ومحمد وروایة عن ابی حنیفه رحمهم الله تعالی وهی العادة الغاشیة، وفی الکافی والفتوی علی قولهما، وقال ابو حنیفة فی الشهیرة عنه ان مدة بلوغ الغلام ثمانی عشرة سنة ومدة بلوغ الجاریة سبع عشرة سنة. وحجته قوله تعالی (حَتّٰی یَبْلُغَ اَشُدَّهُ)، وقال ابن عباس معناه نهایة قوته وغایة شبابه واستواءه وهو ما بین ثمانی عشرة سنة الی اربعین، ذکره البغوی فی تفسیره بغیر اسناد وفیه احتیاط واخذٌ بالمتیقن غیر ان الاناث نشوءهن وادراکهن اسرع فنقصت فی حقهن سنةٌ، وبالجملة لیس فی الباب حدیث صریح، وکذا لیس فیه آثارالصحابة رضی الله تعالی عنهم، نعم فیه اثر عمربن عبدالعزیز . ﴿قوله فَالاِنْبَاتُ يَعْنِي الْعَانَةَ﴾ فی الهدایة بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطی، فان لم یوجد ذلک فحتی یتم له ثمانی عشرة سنة عند ابی حنیفة، وبلوغ الجاریة بالحیض والاحتلام والحبل وان لم یوجد ذلک فحتی یتم لها سبع عشرة سنة وهذا عند ابی حنیفة، وقالا اذا تم للغلام والجاریة خمس عشرة سنة فقد بلغا، وفی رد المحتار فی فصل بلوغ الغلام، ولا اعتبار لنبات العانة خلافًا للشافعی وهی روایة عن ابی یوسف ولا اللحیة، واما نهود الثدی فذکر الحموی انه لایحکم به فی ظاهر الروایة، اعلمْ انه قال العلامة الآلوسی فی تفسیره انه شاع عن الامام الشافعی انه جعل الانبات دلیلاً علی البلوغ فی المشرکین خاصة لانه لایخبر السلطان بلوغَه خوفًا من القتل بخلاف المسلم وبالجملة انه امارة ظاهرة لا انه احد ادلة البلوغ، انتهی مختصرًا. وما روی انه علیه الصّلٰوة والسّلام قتل من انبت من بنی القریظة فمحمول علی هذه الضرورة او علی انه علیه الصّلٰوة والسّلام اوحی الیه انّ ذلک علامة بلوغ بنی قریظة، او علی ان سعدبن معاذ حکم بقتل من انبت الشعر کما یدل علیه ما رواه الحاکم فی المستدرک واقرّه الذهبی فی تلخیصه.

بَاب فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَاَةَ اَبِيه

تزوج امرأة ابيه وابنه حرام قطعی بمجرد العقد دخل بها او لا، ﴿قوله وَمَعَه لِوَاءٌ﴾ كـان ذلك علامة كونه مبعوثًا من جهة النبي صلی الله علیه وسلم . ﴿قوله أَنْ آتِيَه بِرَأْسِه﴾ لكونه مستحلاً ومصرًا. ﴿قوله عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ﴾ اشار الى الاختلاف فى اسناده، ولعل تحسين الترمذی اياه بناء على تعدد اسانيده، وعلى كون بعضها من رجال الصحيح، او على كون متنها مما اجمعوا عليه.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْن يَكُونُ اَحَدُهُمَا اَسْفَلَ مِنْ الاخَرِ فِي الْمَاءِ

ای يسقى الاقرب ثم الابعد. ﴿قوله شِرَاجٍ﴾ جمع شرج مثل بحار وبحر، قال ابو عبيد كـان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعلى فالاعلى كذا فی الفتح، ﴿قوله فَقَالَ الاَنْصَارِيُّ سَرِّحْ الْمَاءَ﴾ ای لاتسكر فی النهر ولم يكن الشرب الاّ بالسكر، وكان عرفهم سقى الاعلى فالاعلى ولعل اهل المدينة اصطلحوا عليه، اما اذا لم يصطلحوا على شيئ يبدء باَهل الاسفل حتى يرووا، ثم بعده لاهل الاعلى ان يسكروا كما هو مروی عن ابن مسعود، ﴿قوله اسْقِ يَا زُبَيْرُ﴾ ای حتى يصل الماء الى آخر الارض، ولم يعط زبيرًا حقّه للصلح. ﴿قوله أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ﴾ ای حكمتَ هذا الحكم وعدلتَ من الاحسن الى الحسن لاجل القرابة، كان هذا الرجل ممن شهد بدرًا كما فی صلح البخاری وصار مغلوب الحال ولم يكن كافرًا ولا منافقًا، ﴿قوله الْجَدْرِ﴾ بفتح الجيم وسكون الدال ای المسناة. وفی رواية حتى يبلغ الكعبين، وهو مقدار ارتفاع الجدر.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُعْتِقُ مَمَالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِه وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ

﴿قوله فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا﴾ مثل عدم التدفين فی مقبرة المسلمين. ﴿قوله ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ﴾ اعلم ان تعليق تمليك المال بالشرط ميسر، وكذا ابطال حق احد بالشرط ميسر، والميسر منسوخ ومحرّم، فالقضاء بالقرعة منسوخ بخلاف القرعة لتطيب القلب او لرفع الشغب فانها غير منسوخة، فعلى هذا حديث الباب منسوخ لان العبيد كلهم استحقوا عتق الثلث وعند الاقتراع يبطل حق البعض ويستحقه البعض الآخر، كما لايخفى فاللائق بالاصول ان يعتق الثلث من كل واحد، ويسعى كل واحد فی ثلثيه، وبه نأخذ.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

﴿قوله مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ﴾ بفتح الميم وسكون الراء وفتح الراء المخففة، وقيل اسم مفعول من التحريم، وهو الفرع والاصل والاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة خلافًا للشافعي فى غير الولاد. ﴿قوله إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ﴾ قلنا : هو ثقة وزيادة الثقة مقبولة سواء كانت فى الاسناد اوالمتن، واخرجه النسائى من حديث ابن عمر مرفوعًا، واخرجه اصحاب السنن الاربعة عن سمرة مرفوعًا، واخرجه الحاكم والبيهقى وابن ابى شيبة وغيره، ويؤيده ما رواه الدارقطنى عن ابن عباس من عتق الاخ مرفوعًا بسند فيه ضعيف.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ زَرَعَ فِي اَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ اِذْنِهِمْ

﴿قوله عَنْ عَطَاء عَنْ رَافِعٍ﴾ قال ابو زرعة لم يسمع عطاء من رافع، ﴿قوله فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ﴾ قال به احمد اى اذا كان الزرع قائمًا لم يحصد، وامّا بعدالحصاد فهو للغاصب بلا خلاف، وقال الشافعى يكون الزرع للغاصب وعليه كراء الارض، وعندنا منافع المغصوبة غير مضمونة كالركوب والحبل وزوائد المغصوبة مضمونة كالنسل واللبن، والزرع نماء بذر الغاصب فى ارض المالك كالحمل على دابة غيره، فالزرع للغاصب، نعم اذا انقصت الارض فيغرم النقصان، والحديث محمول على الديانة اى يجب على الغاصب ديانة ان يتصدق بالزرع سوى النفقة من البذر ثم مرجعه الى الله تعالى.

بَاب مَا جَاءَ فِي النُّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَلَدِ

﴿قوله نَحَلَ ابْنًا لَهُ﴾ فى النهاية النّحل العطية والهبة ابتداءً من غير عوض واستحقاق، والابن هو نعمان بن بشير نفسه وهب له ابوه، او اراد ان يهب له ابوه كما فى بعض روايات مسلم. ﴿قوله فَارْدُدْهُ﴾ اى اردد الغلام اليك ان وهب، او معناه دع هذه الارادة، فان قيل : ظاهر هذا الحديث يدل على صحة رجوع الوالد فى الهبة ويؤيده ما رواه النسائى وابن ماجة، لايرجع احد فى هبته الاّ الوالد من ولده، قلنا : رواه البيهقى والدارقطنى فى سننهما والحاكم فى المستدرك وهو محرّم،والجواب عن حديث الباب ان معناه ترك الارادة ولو سلّم انه وهب بالفعل لأُجيب عنه بأنّه رجوع صورةً لدفع المضرّة الاخروية بناءً على حديث(انت ومالك لابيك)، رواه ابن ماجة، لا انه رجوع حقيقة واقالة عقد الهبة،اويقال انه رجوع بقضاء القاضى، والجواب عن حديث النسائى ان مراد الاستثناء هوالرجوع صورة لا الاقالة. ﴿قوله الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ﴾ وهو قول ابى يوسف

وفى شرح التنوير، وعليه الفتوى وهو المختار. ﴿قوله مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ﴾ وبه قال محمد ايضًا.

فائدة: لا بأس بالتفضيل اذا لم يقصد الاضرار مثل كون الولد مشتغلاً بالعلم او كونه ذا عيالٍ او عاجزًا عن الكسب.

بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَة

هى لغةً مأخوذة من الشفع الذى هوضد الوتر، وشرعًا حق تملك البقعة جبرًا على المشترى بما قام عليه كما فى غاية البيان وسميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى ملك الشفيع. ﴿قوله جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ﴾ اعلم ان الشفعة تجب وتثبت للخليط فى نفس المبيع اجماعًا، وامّا الخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق، والجار الملاصق فتجب له الشفعة عندنا سواء كان ملاصقًا بالمبيع او بحق المبيع كالطريق اذا لم يكن له حق المرور فى الطريق كما فى الذخيرة، وقال الشافعى واحمد ومالك لا شفعة لغيرالشريك فى نفس المبيع، واستدلوا بما رواه احمد والبخارى (ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلاشفعة)، (۱) ولنا ما رواه ابوداؤد وغيره (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجار احق بشفعة داره ينتظر به وان كان غائبًا اذا كان طريقهما واحدًا)، (۲) فانه يدل على شفعة الجار الخليط فى حق المبيع، اى اللشريك فى الطريق سواء كان جارًا ملاصقًا اوغير ملاصق، ولنا ايضًا ما رواه البخارى وغيره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بصقبه)، (۳) اى بشفعته، بدليل ما رواه اسحاق بن راهويه (الجار احق بشفعته) كما فى الزيلعى، وما قالوا ان المراد من الجار الشريك فيرده التبادر، وما رواه البخارى فى كتاب الحيل من حديث ابى رافع فليراجع ، ولنا ايضًا ما رواه ابن ابى شيبة (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار)، (٤) ويؤيدنا ما رواه سعيدبن منصور عن شريح كتب الَيّ عمَرابن الخطاب اقضى بالشفعة للجوار، زاد بعضهم الملازق،واُجيب عن دليل الشافعى ان المراد نفى الشفعة الاقوى لا نفى مطلق الشفعة لئلايخالف عن سائر الروايات.

---

۱ ــ رواه البخارى فى كتاب الشركة، باب اذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع .... ورواه احمد فى باقى مسند المكثرين، باب مسند جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنه.

۲ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب البيوع، باب فى الشفعة.

۳ ــ رواه البخارى فى كتاب الحيل، باب فى الهبة والشفعة.

٤ ــ رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه، بحث من كان يقضى الشفعة للجار.

بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَة للْغَائِب

﴿قوله يُنْتَظَرُ بِهِ﴾ بصيغة المجهول. ﴿قوله وَإِنْ كَانَ غَائِبًا﴾ بالواو وان وصلية، وباسقاط الواو فى نسخ المصابيح والاول اوجه واكثر. ﴿قوله إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا﴾ حجة على الجمهور، وامّا اذا كان جارًا ملاصقًا فله الشفعة لاحاديث أُخرى كمامر، وفى حكم الغائب الصبى فينتظر حتى يدرك، وروى الطبرانى فى الصغير والاوسط عن جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعًا، حديث (الشفعة للصبى) وفى اسناده عبدالله بن بزيع، وهو لين وليس بمتروك، هكذا ذكر الذهبى عن الدارقطنى. ﴿قوله وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ﴾ قد احتج مسلم فى صحيحه بحديث عبدالملك، واستشهد به البخارى وقال الذهبى احد الثقات المشهورين تكلّم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر (الشفعة للجار).

بَاب مَا جَاءَ اذَا حُدّتْ الْحُدُودُ وَوَقَعَتْ السّهَامُ فَلاَ شُفْعَةَ

﴿قوله فَلاَ شُفْعَةَ﴾ اى ليس له شفعة الشركة القوية، والباعث على هذا التاويل ان شفعة الجوار ثبتت بروايات كثيرة، ومعنى حديث جار الدار احق بالدار انه احق بها عند عدم شفعة الشريك، لا انه احق من الشريك.

بَاب مَا جَاءَ اَنّ الشّرِيکَ شَفِيعٌ

﴿قوله وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ﴾ غير منقول ربعة اوحائط لحديث مسلم (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة اوحائط)، (١) فان فيه تفسير الشركة بغير المنقولات، ولما رواه عبدالله بن احمد فى المسند عن عبادة بن الصامت وهو حديث منقطع. ﴿قوله وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ﴾ قال به مالك فى رواية وعن احمد انها ثبتت فى الحيوانات دون المنقولات.

بَاب مَا جَاءَ فِي اللُّقَطَةِ وَضَالّةِ الابِلِ وَالْغَنَمِ

بفتح القاف علىٰ المشهور عند اهل اللغة والمحدثين ومعناها لغةً اللاقط مثل همزة لمزة، بمعنى الهامز واللامز، سمّى المال الملتقط بها لانه داع الى اخذه لمعنى فيه كانه كثير الالتقاط مجازًا، وقال الليث هى بالسكون وتفرّد به، ومنهم من تعدّ السكون من لحن العوام، وهى شرعًا مال يوجد

---

١ ــ رواه مسلم فى كتاب المساقاة، باب الشفعة.

ضائعًا، والضالة هى الحيوان واللقطة فى غيره. ﴿قوله زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ﴾ تابعى مخضرم. ﴿قوله وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ﴾ يقال له صحبة. ﴿قوله خَرَجْتُ﴾ اى فى غزاة. ﴿قوله فَقَدِمْتُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ﴾ اى حين رجعت من الغزاة وحججت ومررت بالمدينة فسألته عن ذلك كما فى البخارى. ﴿قوله فَلاَ تَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ﴾ اى بعد تعريفه او قبل تعريفه لكونه شيئًا تافهًا. ﴿قوله عَرِّفْهَا حَوْلاً﴾ هذه الرواية تزيد ما روى عن شمس الائمة السرخسى ان التقدير بالحول ليس بلازم فى كل شيئ، وانما يعرفها مدة يتوهم ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته، وقدّره محمد فى الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعى لقوله عليه الصّلوة والسّلام (من التقط شيئًا فليعرفه سنة)، اخرجه اسحاق بن راهويه، وروى البخارى ومسلم عن زيدبن خالد مرفوعًا (وقال ثم عرفها سنة)، وفى رواية عن ابى حنيفة : ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها ايامًا، وان كانت عشرة فصاعدًا عرفها حولاً وروى عنه انه يعرفها شهرًا، وان كانت مأتى درهم فصاعدًا عرّفها حولاً. ﴿قوله وَوِعَاءَهَا﴾ هو ما يجول فيه الشئ وهو عام من العفاص، والوكاء هوالخيط اللتى تشدّ به الصرة والعفاص الوعاء الذى يكون فيه النفقة. ﴿قوله فادْفَعْهَا إِلَيْهِ﴾ قال ابو حنيفة والشافعى، جاز له ان يدفعها اليه ولايجبر على ذلك الاّ ببينة. وقال مالك واحمد بوجوب الدفع به من غير بيّنة. ﴿قوله وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا﴾ قال الشافعى واحمد باستمتاع الملتقط، سواء كان غنيًا او فقيرًا لظاهر هذا الحديث، وقال ابو حنيفة لايستمتع به الغنى ويتصدق بها الاّ ان يأذن له الامام فى الانتفاع بها لما روى ابن ابى شيبة عن الحسن قال : اذا كان محتاجًا اليها فليأكلها، ولورود لفظ التصدق بها مرفوعًا وموقوفًا، والمتبادر من التصدق هوالتصدق على الفقير، سواء كان اصله او فرعه اوعرسه، ثم ان جاء طالبها اخذها ان كانت باقية والاّ فاخرج محمد بن الحسن فى الاثار عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ان الطالب بالخيار ان شاء ضمنه مثلها وكان الاجر للذى تصدق بها، وان شاء امضى الصدقة وكان له الاجر، وقال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة وروى ابن ابى شيبة التخير عن عمر وعلى وابن عباس وغيرهم، وثبت بهذا ايضًا ان اللقطة لاتكون ملكًا للملتقط بعد انقضاء مدّة التعريف بل تبقى على ملك صاحبها، واخطأ الشوكانى فى نسبة كون الملتقط مالكًا بعد مضىّ مدة التعريف الى ابى حنيفة، وبالجملة ان هذا التخير جار فى ما تصدق به على غيره او على نفسه، كما اشار اليه العلامة الشامى فى رد المحتار. ﴿قوله أَوْ لأَخِيكَ﴾ الاوجه انه عام للمالك وغيره، ﴿قوله فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ منشأ الغضب انه قد نهى عن اخذه، وبه قال مالك

والشافعي واحمد، وقال ائمتنا يأخذ فى زماننا، لغلبة اهل الفساد وروى محمد فى الموطأ ان عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه امر بأخذها و تعريفها وبيعها. ﴿قوله وَكَانَ أُبَيٌّ كَثِيرَ الْمَالِ مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ قلنا : لعله كان اولاً من الفقراء، كما فى وصايا صحيح البخارى (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى طلحة اجلعها ــ بيرحاء ــ فى فقراء اقاربك فجعلها لحسان وابى بن كعب)، (١) ثم صار من اغنيائهم، او نقول ان انتفاعه كان باذن الامام. ﴿قوله لِاَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَّفَهُ﴾ روى عبدالرزاق فى مصنفه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (ان على ابن ابى طالب وجد دينارًا فى السوق فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال عرّفه ثلاثة ايّام، قال فعرّفه ثلاثة ايام فرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال شانك به)، وروى ابوداؤد عن سهل بن سعد (ان على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال ما يبكيهما؟ قالت : الجوع، فخرج علىّ فوجد دينارًا بالسوق فقالت : اذهب الى فلان اليهودى فخذ لنا دقيقًا ــ الى آخر الحديث)، (٢) وهو يقتضى عدم التعريف وعدم اطلاعهما النبى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك، ولكن فى سنده ابابكر بن عبدالله بن سبرة وهو متروك الحديث، وقال المنذرى ان مراجعة علىّ رضى الله تعالى عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملاء الخلق اعلان، فان قيل : كيف أكل منه النبى صلى الله عليه وسلم وهو لا يأكل الصدقة وان كان تطوعًا؟ بخلاف سائر بنى هاشم فانهم جاز لهم أكل التطوعات من الصدقات دون أكل الواجبات من الصدقات،واجاب عنه السرخسى فى مبسوطه فقال واماحديث على رضى الله تعالى عنه فقد قيل ماوجده لم يكن لقطة وانّما القاهاملك ليأخذه علىّ رضى الله تعالى عنه، انتهى، ويرد عليه ما وردفى رواية ابى داؤد(فلما كانت بعد ذلك أتته المرأة تنشد الدينار)، قلنا فيه رجل مجهول كما قال الشوكانى، وكذا يرد على جواب السرخسى ما فى رواية ابى داؤد الطويلة، (فبيناهم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار)، قلنا : اختلف فى موسى بن يعقوب الزمعى قال على ابن المدينى ضعيف الحديث منكر الحديث وقال النسائى ليس بالقوى، وقال الاثرم سألت احمد عنه فكأنه لم يعجبه،وقال ابن القطان ثقة، وكذا يردعلى جوابه ما رواه عبد الرزاق(فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه) قلنا فى اسناده ابوبكربن عبدالله بن ابى سبرة وهو متروك الحديث.

---

١ ــ رواه البخارى فى كتاب الوصايا، باب اذا وقف او اوصى لأقاربه ومن الاقارب.

٢ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة.

وأُجيب عنه بان حديث علی مضطرب بوجوه : الاول : ان بعض الروايات تدل علـــی ان السائلة كانت فاطمة، كما فی رواية ابی داؤد وفی سنده رجل مجهول، وبعض الروايات تدل على ان السائل كان علیّ، كمافی رواية عبدالرزاق، وفی سنده ابوبكربن عبدالله بن ابی سبرة وهو متروك الحديث، ويمكن ان يوفق بينهما بِاَنَّ عليًا سأله فی اثناء الطريق ثم ذكرها فاطمة، ولم تعلم باخبار علی اوكان سأله احدهما بامرالآخر، فجازالنسبة الى كليهما، اوذكرت بعض القصة فاطمة ثم اتمها علیّ لكونه اعلم بها منها، والوجه الثانی ان الناشد فی بعض الروايات امرأة وفی بعضها غلام، وفی اسناد الرواية الاولى رجل مجهول وفی اسناد الاخرى موسى بن يعقوب كما مر، ويمكن ان يوفق بينهما بأنّهما اُمٌّ وابنٌ مثلاً فاَتی احدهما ثم ردفه الآخر، والوجه الثالث ان بعض الروايات تدل على ان عليًا انفقه كما وجد، وبعضها تدل على انه انفقه بعد ما عرفه ثلاثة ايام، ومر الكلام فی اسنادهما.

والوجه الرابع ان بعض الروايات تدل على انه اشترى لحمًا بقيراطين قطعهما من الدينار، ای عينهما ثمنًا وبعضها تدل علیٰ انه اشترى بدرهم، ويمكن التوفيق بان القيراط نصف عشر الـــدينار فی اكثر البلاد، والدينار عشرة دراهم، فمآل الدرهم والقيراطين واحد، وأُجيب ان عليًــا اخـــذ الدينار لا للحفظ بل اخذه للانفاق لكونه مضطرًا، او معتمدًا على رضاء المالك دلالةً وعرفًا وهو الحق، وقال بعض المحققين والّذی عندی فی توجيه الحديث ان يقال ان هذه القصة وقعت قبـــل ان يترل حكم التعريف، وأكل الطعام كان فی الاضطرار، انتهى.

ويرد عليه ان النبی صلى الله عليه وسلم لم يكن مضطرًّا، اللّهم الاّ ان يقال ان الانتفاع بهذا الدينار بالشراء والرهن كان اضطرارًا وهما من مقدمات هذا الطعام فانهم أكلوا طعامهم حـــصل بالانتفاع باللقطة لا انهم أكلوا اللقطة.

﴿قوله وَكَانَ عَلِیٌّ لاَ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ﴾ لكونه غنيًا، وهذه القصة يرد هـــذا التوجيــه، او لكونه هاشميًا وفيه ان بنی هاشم لايأكلون الفرائض دون التطوعات. ﴿قوله إذَا كَانَتْ اللُّقَطَـــةُ يَسِيرَةً﴾ ويؤيده ما رواه ابوداؤد عن جابر قال (رخص لنا رسول الله صلى الله عليــه وســـلم فی السوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل وينتفع به)، (۱) وكذا يؤيده ما رواه الشيخان عن انـــس رضی الله تعالى عنه (ان النبیّ صلى الله عليه وسلم مر بتمرة فی الطريق، فقال لولا انّی اخـــاف ان تكون من الصدقة لأكلتها)، ولم يقل لولا ان تكون مال الغير لأكلتها، لوجود الاباحة عرفًا، وأمّا ما رواه احمد والطبرانی مرفوعًا (من اِلْتَقَط لقطة يسيرة حبلاً او درهمًا او شبه ذلك فليعرفها ثلاثة

---

۱ ـــ رواه ابوداؤد فی كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة.

ايام) فحديث ضعيف فى اسناده عمربن عبدالله بن يعلى وقد صرح جماعة بضعفه، او يقال بأنه عزيمة والاول رخصة. ﴿قوله كُلْهَا﴾ اى ان كنت فقيرًا ﴿قوله فَأَدِّهَا﴾ اى ان كانت باقية والاّ فَادِّ مثلها ان كان مثلية،وَادِّ قيمتها ان كانت قيمية.

بَاب فِي الْوَقْف

الوقف هو الحبس لغةً وهو شرعًا حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عندالامام ابى حنيفة، وهو جائز عنده كالعارية كما فى المبسوط، وهو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب، عند ابى يوسف ومحمد، فيلزم ولايجوز ابطاله ولايورث عنه، وعليه الفتوى. ﴿قوله أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ﴾ المسماة بثمغ كما فى البخارى اى صادف فى نصيبه من الغنيمة، وقيل اشتراها ممن باع نصيبه من خيبر. ﴿قوله إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا﴾ حبس الاصل يحتمل حبسها من تمليكه غيره ويحتمل ابقاء ملكه عليها ولكن قوله (ولايورث) يرجح الاول وهو مذهب صاحبيه وهو حجة على الامام ابى حنيفة، الاّ ان يقال ان عدم التوريث بناءً على امر النبى صلى الله عليه وسلم، به يخرج الموقوفة عن ملك الواقف، فانقيل : قد روى الطحاوى انه عليه الصّلٰوة والسّلام نهى عن الحبس، قلنا : لايراد منه الوقف بل يراد منه المنع من جعل البحيرة والسائبة. ﴿قوله أَنَّهَا لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ﴾ هذا الحديث يدل على ان الشرط من كلام عمر، وفى رواية البخارى تصريح انه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم، والجمع ان عمر شرطه بعد ان امره النبى صلى الله عليه وسلم به. ﴿قوله وَالْقُرْبَى﴾ اى قرابة عمر او قرابة النبى صلى الله عليه وسلم. ﴿قوله فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ﴾ القائل ابن عون كما فى رواية الدارقطنى، وابن عوف غلط هٰهُنا. ﴿قوله فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الأَرَضِينَ﴾ لا اختلاف فى الاجازة نعم اختلفوا فى اللزوم والخروج من ملك الواقف. ﴿قوله انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ﴾ اى اعماله واجرها. ﴿قوله إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ﴾ منها الوقف ومنها التصدق بالاشياء الباقية كالارض. فان قيل : هذا الحديث معارض بما رواه ابوداؤد (كل الميت يختم على عمله)، (١) اى لا ينمو عمله ولايكتب له ثواب جديد، الاّ المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة، قلنا : اُريد من الحديث حديث الباب عدم انقطاع الاجر، والمراد من حديث المرابط ازدياد الاجر بنموّ عمله لا بسبب انقطاع الاجر وامّا ما رواه البخارى ومسلم

---

١ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الجهاد، باب فى فضل الرباط.

(مَنْ تصدق بعدل تمرة فيربّيها لصاحبها حتى تكون مثل الجبل)، (١) انتهى بالاختصار، فمعناه زيادة الاجر بنمو الصدقة، من غير وعدِ عدم الانقطاع.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَجْمَاءُ ان جَرْحَهَا جُبَارٌ

﴿قوله الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ﴾ قد مر شرح الحديث فى ابواب الزكات فليراجع، وقد مر ان الركاز حقيقة فى المعدن ويطلق على الكنز مجازًا لحديث البيهقى مرفوعًا.

فائدة : فى الخلاصة عن الينابيع لوكان لرجل كلب عقور يعضّ كل من يمرّ عليه فلأهل القرية ان يقتلوه، فان تقدم اهل القرية الى صاحب الكلب ولم يقتله ثم عضّ انسانًا فهو ضامن وان عضّه قبل التقدّم لم يضمن ، وفى محيط السرخسى قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية منها ضرر يؤمر ارباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب، فان ابو رفع الامر الى القاضى حتى يلزمهم ذلك.

بَاب مَا ذُكِرَ فِي احْيَاءِ اَرْضِ الْمَوَاتِ

﴿قوله مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ﴾ الارض الموات هى ارض خارج البلد لم تكن ملكًا لاحد ولاحقًّا له خاصًا، فلايكون داخل البلد مواتًا اصلاً، وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطبًا بها لاهلها او مرعى لهم لايكون مواتًا حتى لايملك الامام اقطاعها، وكذلك ارض الملح والقار والنفط ونحوها لاتكون ارض موات لايجوز للامام ان يعطيها لاحد لانها حق لعامة المسلمين، ولايشترط ان تكون بعيدة من العمران فى ظاهر الرواية، كذا فى البدائع بحذف، واما الاراضى السلطانية كاَراضى من مات ولا وارث له فلايقال لها موات، وكذلك الاراضى الموقوفة، وفى المبسوط ولو كربها اوضرب عليها المسناة او شقّ لها نهرًا او بذرها فهو احياء، ثم ظاهر قوله (فهى له) انه تشريع وافتاء مثل قوله (من قتل قتيلاً فله سلبه) فلاحاجة الى اذن الامام واخذ به ابو يوسف ومحمد، اوهو مقيد باذن الامام بدليل ما اخرجه ابو يوسف فى كتاب الخراج (الارض لله ورسوله ثم لكم من بعدى فمن احيا شيئًا من موتان الارض فله رقبتها)، وبدليل ما رواه الطبرانى (ليس للمرء الاّ ما طابت به نفس امامه)، وبدليل (ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مع وائل معاوية ليقطعها اياه)، والظاهر انها كانت من الموات وكذا ما اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير، فيحمل المطلق على الاذن توفيقًا بين الدلائل، وكذا فى هذا الاشتراط

---

١ ــ رواه البخارى فى كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، ورواه مسلم فى كتاب الزكات، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

حفظ اهل الدار من الضرار والتنازع المنهيين بالحديث. ﴿قوله لِعِرْقٍ ظَالِمٍ﴾ رواية الاكثر بتنوين العرق اى لذى عرق ظالم او لعرق ذى ظلم، ويروى بالاضافة، ومراد الحديث ان يحيى رجل ارضًا مواتًا فيغرس رجل فيها غرسًا غصبًا فليس له القرار ولا الحريم ولا المرور ولا الشرب.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَطَائِعِ

هى جمع قطيعة وهى ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض الموات فيصير اولى باحياءه، او يخص بعض الرعية بغلة الارض مدة. ﴿قوله الْمَأْرِبِيُّ﴾ بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء موضع باليمن. ﴿قوله الْمِلْحَ﴾ اى معدن الملح لظنه عليه الصّلوة والسّلام ان الملح يخرج من هذا المعدن بعمل وكدّ. ﴿قوله سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ﴾ قال الحافظ مجهول. ﴿قوله قَالَ رَجُلٌ﴾ وهو الاقرع او عباس بن مرداس. ﴿قوله الْمَاءَ الْعِدَّ﴾ اى يستخرج منه الملح بلا عمل وبلا كدّ. ﴿قوله فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ﴾اى قال الرجل السابق او قال شمير،وفيه دليل على ان الامام ليس له ان يقطع لاحد المال الظاهر. ﴿قوله وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى﴾ الحمى خاص بالامام لايجوز لاحد ان يحمى، وأريد منه هٰهُنا الاحياء اى الارض التى فيها الاراك. ﴿قوله مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الإِبِلِ﴾ اى الارض التى لايرعىٰ فيها اهل البلد، او معناه لايحمى منها شيئٌ لانه لاشيئ منها الاّ ويناله الاخفاف. ﴿قوله وَبَعَثَ لَهُ مُعَاوِيَةَ﴾ اى ابن الحكم، وقيل ابن ابى سفيان، وفيه بُعد لكونه من مسلمة الفتح.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغَرْسِ

﴿قوله الْغَرْسِ﴾ (بمعنى نشاندن درخت)، ﴿قوله كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ﴾ برفع الصدقة على ان كانت تامة، وبنصبها على ان الضمير راجع الى المأكول وأُنّثَ لتانيث الخبر كما فى المرقات.

بَاب مَا ذُكِرَ فِي الْمُزَارَعَةِ

وهى عقد على الزرع ببعض الخارج كالنصف والثلث والمساقاة معاقدة دفع الشجر والكروم الى من يصلحه بجزءٍ معلوم كالمزارعة، اعلم انهما فاسدتانِ عند ابى حنيفة وجائزتان عند ابى يوسف ومحمد واحمد وعليه الفتوى، والمساقاة جائزة والمزارعة جائزة تبعًا لاقصدًا وهو مذهب امام الشافعى كما جرىٰ فى خيبر، وقال مالك المساقاة جائزة والمزارعة غير جائزة لا قصدًا ولا تبعًا الاّ ما كان من الارض بين الشجر، احتج الامام ابو حنيفة بالاحاديث التى وردت فى النهى عن المخابرة والمزارعة والتى وردت فى النهى عن قفيز الطحان، والّتى وردت فى الامر بالاعادة، واحتج المجوزون بحديث الباب، وجه الاحتجاج ان خيبر فتحت عنوةً واهل الاسلام ملكوها

وقسموها و اعطوها يهودَ مزارعةً ومساقاةً، فان قيل : فكيف بعث الخارص الى خيبر، مع انه لايجوز الخرص فى المزارعة والمساقاة، قلنا : بعض خيبر فتحت صلحًا، منّ بها على اليهود، وعامل فيها خراج مقاسمة، وجاز الخرص فى خراج المقاسمة، ويمكن ان يكون الخرص فى المزارعة والمساقاة سدّ الباب خيانة اليهود وهو التفصيل فى باب المزارعة والمعاومة، فليراجع وامر الاعارة محمول على الخيرية والاستحباب كما صرح به فى بعض الروايات. ﴿قوله وَحَدِيثُ رَافِعٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ﴾ لايضر هذا الاضطراب لجواز الجمع بالحمل على الاجمال والتفصيل وغيره.

اَبْوَابُ الدِّيَات

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

جمع دية مثل عدة محذوف الفاء، اصله مصدر ثم يطلق على المال، والدية تستعمل فى النفس، والارش فيمادون النفس، والدية ثابتةٌ بالكتاب وبالسنة وبالاجماع.

بَاب مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنْ الابِلِ

﴿قوله خَشْفٍ﴾ وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات فلايصح قول من قال انه مجهول. ﴿قوله بَنِي مَخَاضٍ﴾ بالنصب او بجر الجوار، وفى رواية سليمان بن يسار موقوفًا عشرون ابن لبون، وكذا رواه الدارقطنى من طريق ابى عبيدة عن ابيه موقوفًا، وتعقبه البيهقى بان الدارقطنى وهم، وفى بعض الروايات بنى لبون بدل بنى مخاض، انما اخذنا وكذا الامام الشافعى واحمد، بحديث ابن مسعود مرفوعًا وموقوفًا لانه مرفوع وقال به الراوى، ولان راويه افقه الصحابة ولانه لم يخالفه الراوى ولان الدية المذكورة فيه اخف مما سواه، وهوالاليق بحالة الخطأ لان الخاطئ معذور، ولذا اخذنا برواية عشرين بنى مخاض دون بنى اللبون، اعلم ان الدية عند ابى حنيفة لايثبت الاّ من الابل والذهب والفضة فلا تصح المصالحة على الزيادة عليها، وقال ابو يوسف ومحمد الدية تكون من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة فلو صالح على الزيادة لم تجز وروى عن ابى حنيفة رحمه الله ايضًا، وفى الاوجز اختلفوا فى اصل الدية ما هو على اربعة اقوال: الاول : مذهب الشافعى ورواية لاحمد انه من الابل خاصةً، فان لم توجد فقيمته بالغة ما بلغت، والثانى ثلاثة اشياء : الابل والعينان وهو مذهب مالك وابى حنيفة الاّ انهما اختلفا فى ان

ابا حنيفة خيّر فى الثلاثة ايّها شاء ادّى، ومالك عيّن الابل لاهل البادية، والذهب والفضة لاهاليهما، والثالث، خمسة : الابل، والعينان،والبقر، والشاة، وهو المرجّح عند الحنابلة، والرابع، ستة اشياء الخمسة المذكورة والحلل وهو مذهب صاحبى ابى حنيفة رحمهم الله، انتهى. ﴿قوله تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ﴾ رواه ابن ابى شيبة وعبدالرزاق عن عمر. ﴿قوله عَلَى الْعَاقِلَةِ﴾ العقل هى الدية لانها تعقل الدماء وتمسك من ان تسفك، ولان الابل كانت تعقل بفناء ولى القتيل، والعاقلة اهل الديوان او اقاربه وكل من يتناصر به وعند عدم تناصرهم تؤدى من بيت المال ان كان موجودًا او مضبوطًا والاّ فعلى الجانى، قال الحانوتى ان التناصر منتف الآن لغلبة الحسد وتمنى كل واحد المكروه لصاحبه، انتهى، وبالجملة ان الدية فى مال الجانى فى عصرنا.

فائدة: انما تؤخذ من العاقلة تخفيفًا وتنبيها على انهم قصروا فى تركهم المراقبة.

﴿قوله دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ﴾ وبه نأخذ وصاحب الهداية نسبه الى عمر رضى الله تعالى عنه، وقال الزيلعى غريب. ﴿قوله وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً﴾ اخذ به الشافعى ومحمد، واخذ الشيخان بحديث ابن مسعود، قال فى شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض، رواه ابوداؤد موقوفًا وهو مرفوع حكمًا لان المقادير لاتعرف بالعقل والقياس، والجواب عن دليلهم ان هذا حكم العمد لعدم القصاص فى شبه العمد، ومعنى الحديث اخذ الدية من القاتل على وجه المصالحة، ثم رجح اثر ابن مسعود على ما سواه لان فيه التخفيف و لعدم الاختلاف منه، ولان الخلفات لاتعرف على وجه الجزم لاحتمال محض انتفاخ بطونهن بلا احمال ولاحتمال كونها امواتًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنْ الدَّرَاهِمِ

﴿قوله أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا﴾ واليه ذهب مالك واحمد والشافعى رحمهم الله تعالى، وقال ابو حنيفة انها من الورق عشرة آلاف درهم لاثر عمر رضى الله تعالى عنه، اخرجه محمد فى الآثار وابن ابى شيبة، والجمع بينهما ان الدرهم قسمان، قسم تساوى عشرة منها ستة مثاقيل، وقسم تساوى عشرة منها سبع مثاقيل، فالدينار على الاول اثنا عشر درهمًا، وعلى الثانى عشرة دراهم، والدية على الاول اثنا عشر الفًا، وعلى الثانى عشرة آلاف درهم، وما روى ان الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ثمان مائة دينار، فيحمل على تفاوت الدنانير، اعلم ان دية المرأة على النصف من دية الرجل، لما رواه البيهقى عن معاذبن جبل مرفوعًا، ورواه الشافعى فى كتاب الام عن عمر وعلى موقوفًا، واما رواية التسوية مرفوعًا فهى من روايات

اسماعيل بن عياش عن غير الشامين، ويؤيد التصيف ان كل ما تفعله المرأة يفعله الرجل ولا عكس، اما الولادة فهى من الامور المشتركة بينهما لا يستبدّ به احدهما.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُوضِحَة

اعلم ان الشجاج عشرة : ١ـ الحارصة : وهى التى تحرص الجلد ولاتخرج الدم، ٢ـ والدامعة : وهى التى تظهر الدم ولاتسيله كالدمع فى العين، ٣ـ والدامية، وهى التى تسيل الدم، ٤ـ والباضعة وهى التى تبضع الجلد، اى تقطعه، ٥ـ والملاحمة : وهى التى تأخذ فى اللحم، ٦ـ والسمحاق : وهى التى تصل الى السمحاق، وهى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس، ٧ـ والموضحة : وهى التى توضح العظم اى تبينه ، ٨ ـ والهاشمة وهى التى تكسر العظم ، ٩ ـ والمنقّلة : وهى التى تنقل العظم بعد الكسر، اى تحوله ، ١٠ـ والآمة : وهى التى تصل الى ام الرأس وهو الذى فيه الدماغ، كذا فى الهداية. ﴿قوله فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ﴾ به نأخذ وهذا اذا كان فى الرأس والوجه، واما اذا كان فى غيرهما ففيه حكومة عدل، وهى عند الكرخى مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشرالدية، وعند الطحاوى ان يقوّم المشجوج عبدًا بلا هذا الاثر، ثم معه فقدرالتفاوت من الدية، اى ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين، فان كان نصف عشر الدية يجب نصف عشر الدية، وقيل وهى ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرء كما فى الجوهرة

بَاب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ

﴿قوله عَشْرٌ مِنْ الإِبِلِ﴾ وبه نأخذ، وفى كل انملة ثلث دية الاصبع، الاّ فى الابهام فان فى انملته نصف دية الاصبع لان فيه انملتين.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ

اى فى ثوابه ﴿قوله فَاسْتَعْدٰى﴾ اى استغاث. ﴿قوله وَأَلَحَّ الآخَرُ﴾ اى اَلَحَّ الاول وهو المدعى بالقصاص فامَلَّ معاوية.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

﴿قوله فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ﴾ حجة للجمهور فى الاقتصاص بمثل ما قتل به المقتول، وهذا اذا كان السبب مما يجوز فعله بخلاف ما لايجوز فعله كايجار الخمر واللواطة، ولنا ما رواه ابن

ماجة وغيره، (لاقود الاّ بالسيف)، (١) ومرت هذه المسئلة فى حديث العرنيين، ويؤيد لنا ما رواه مسلم وغيره (قال اذا قتلتم فاحسنوا القِتلة)، (٢) والجواب عن حديث الباب انه تعزير وليس بقصاص لعدم دعوى الولى.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَشْدِيد قَتْلِ الْمُؤْمِن

﴿قوله لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ﴾ اى اذا لم يهلك فيها مسلم ،وجه الهوان انّ الانسان هوالعالم الصغير وهوحىّ مدركٌ متعلقٌ بالله بالاختيار، والدنيا هوالعالم الكبير، ولايتعلق بالله الاّ بالاضطرار، فزوال الاول اهم من الثانى.

بَابُ الْحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ

﴿قوله فِي الدِّمَاءِ﴾ وفى رواية اوّل ما يحاسب به العبد صلوته والجمع بينهما ان حديث الباب محمول على حقوق العباد، والثانى محمول على حقوق الله، اوالاول محمول على المنهيات والثانى على الماموررات، اوالاول على الحكم والثانى على المحاسبة. ﴿قوله اشْتَرَكُوا﴾ فى الاثخان من كل واحد منهم. ﴿قوله لاَ كَبَّهُمْ﴾ فانقيل : اكب لازم، وكبّ متعد فكيف عدّى اكبّ، قلنا : قال التوربشتى لعل ما فى الحديث سهو من الكاتب، او نقول ان اكبّ قد يكون لازمًا وقد يكون متعديًا كما فى القاموس.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَه يُقَادُ مِنْهُ اَمْ لاَ

اى لايقاد منه وفى حكمه الجد من الرجال والنساء، وكذا الوالدة والجدة من قِبل الاب اوالام. ﴿قوله هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ﴾ قال فى التلخيص اسناده ضعيفٌ وفيه اضطراب واختلاف على عمروبن شعيب عن ابيه عن جده. ﴿قوله لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ بخلاف اللعان.

بَاب مَا جَاءَ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ الاَّ بِاِحْدَى ثَلاَثٍ

﴿قوله وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ﴾ اى اذا ارتد مسلم، ولايقتل الخوارج والروافض بالبدعة او نفى الاجماع، بخلاف ما اذا انكروا من ضروريات الدين فانهم مرتدون، اعلم ان الشاهر على المسلم والباغى عن الامام العادل فى حكم المرتد.

---

١ ــ رواه ابن ماجة فى كتاب الديات، باب لا قود الاّ بالسيف.

٢ ــ رواه مسلم فى كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهَدَةً

اى ذميًا او مستأمنًا او مصالحًا او امنه مسلم. ﴿قوله مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا﴾ اى عامًـا، وروى اربعين عامًا ومائة عام وخمس مائة عام والف عام، ويختلف ذلك بـاختلاف الاشـخاص والاعمال، ويحتمل ان يكون المراد من الكل طول المسافة لاتحديدها، وهذا الحديث محمول علـى التغليظ او محمول على وقت دخول النار.

بَابٌ

﴿قوله بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ﴾ حجة للحنفية فى ان دية الذمى كدية المسلم وكذا احتجـوا بمـا اخرجه ابوداؤد فى مراسيله عن سعيدبن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ديـة كل ذى عهد فى عهده الف دينار، وبما اخرجه الدارقطنى فى سننه عن ابن عمر رضى الله تعـالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ودى ذميًا دية مسلم وفى سنده ابو كرز وهو متروك، وبمـا اخرجه الدارقطنى عن اسامة بن زيد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهد كديـة المسلم) وفى سنده عثمان الوقاصى وهو متروك، وبما رواه محمدبن الحسن فى كتـاب الآثـار (ان النبى صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان قالوا دية المعاهد دية الحرالمـسلم) وبمـا رواه ابوداؤد فى مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن نحو ما رواه محمد فى كتاب الآثـار وتمام الكلام فى تخريج الزيلعى.

بَاب مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ

﴿قوله إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ﴾ فى رواية البخارى امّا يؤدى وامّا يقاد، فالمراد بالعفو فى رواية الترمذى اخذ الدية، وفى رواية ابى شريح فاله يختار احدى ثلاث امّا ان يقتص وامّا ان يعفو وامّا ان يأخذ الدية. وهى تدل على جواز العفو والامر هٰكذا اجماعًا، اعلم ان الواجـب عنـدنا القصاص فقط، والدية وغيرها تجب برضاء القاتل على وجه الصلح، فان مات القاتل او عفا الولى عن القصاص او تعنّت القاتل فلاتجب الدّية، والواجب عند الشافعى القصاص والدية بدل عنـه، فلو عفا عن القصاص ولم يسمى الدية فلاشئ للولى وهو الراجح عنده، وروى عنه ان الواجـب احدهما، فلو عفا عن القصاص تجب الدية، استدل الامام الشافعى بحديث البخارى وبقوله تعـالى (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ اَخِيْهِ شَيْئٌ) بالعفو عن بعض القصاص ومن بعض الورثة (فَاتِّبَـاعٌ بِـالْمَعْرُوْفِ وَاَدَاءٌ اِلَيْهِ بِاِحْسَانٍ)، وجه الاستدلال به ان ترتيب الاتباع على العفو يـدل علـى ان الواجـب

احدهما وحجتنا قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلٰى) وقوله عليه الصّلوة والسّلام (العمد قود)، رواه ابن ابى شيبة، [١] والجواب عن دليل الشافعى ان العفو عن القصاص قسمان عفو مطلق كما ورد فى رواية ابى شريح، وعفو من وجه كما اذا عفا عن بعض القصاص او عفا بعض الاولياء، او عفا بطريق الصلح على الدية، والمحتمل لايتمسك به، والجواب عن استدلالهم بقوله تعالى (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ اَخِيْهِ شَيْئٌ) ان كلمة شئ تدل على انه عفو من وجه وهو ما كان بطريق الصلح على الدية كما ذكر العلامة الآلوسى فى تفسيره : ان شان نزوله عند البعض فى الصلح، واما اذا سُلّم ان شان نزوله فى العفو وهو قول الاكثر فهو ما اذا كان عن بعض الورثة مثلاً، ﴿قوله ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ﴾ عند صلح الحديبية حالف خزاعةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالف بنو ليث اهل مكة، فقتل رجل من بنى هذيل رجلاً من خزاعة، بقتيل قتله رجل من خزاعة قبل الصلح، ثم يوم الفتح قتل خزاعةُ هذا القاتل، وكان مستأمنًا حالاً لاذميًا ولاقصاص فيه. ﴿قوله فَقَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَاللّٰهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَه﴾ فيه دلالة على مدار القصاص على ارادة القاتل قتلَ المقتول والارادة امر خفى فأُدير القصاص على الآلة الحديدة كما ان المشقة امر خفي فأُقيم السفر مقامه، فالقاض ينظر الى الظاهر و ولى المقتول ينظر الى الحقيقة ويتحرى. ﴿قوله مَكْتُوفًا﴾ وهو الذى شدت يداه من خلفه.

بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الْمُثْلَةِ

المثلة هى الاعضاء ﴿قوله وَمَنْ مَعَه﴾ معطوف على خاصة نفسه، اى أُوصى بتقوى الله فى خاصة نفسه و اوصى بخير فى من معه من المسلمين. ﴿قوله فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ﴾ وهو يؤيد الاقتصاص بالسيف. ﴿قوله وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَه﴾ فلايحد بحضرة الذبيحة ولايذبحها بحضرة الاخرى ولايجرّها الى المذبح. ﴿قوله اسْمُهُ شَرَاحِيلُ﴾ بن آدة، والصواب شراحيل بن آدة.

بَاب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ

الجنين الولد فى البطن. ﴿قوله غُرَّةٌ﴾ هى البياض فى وجه الفرس وهى الواجبة اذا كانت قيمتها خمسمأة درهم، وهذا اذا القته ميتًا والاّ ففيه الدية كاملةً والكفارةُ، وان القت ميتتان فغرتان، والمرأة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة او عالجت فرجها

---

١ ــ رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه، كتاب الديات، بحث من قال العمد قود، و رواه الدارقطنى، فى سننه، كتاب الحدود والديات وغيره .

حتى سقط الولد ضمن عاقلتها الغرّة ان فعلت بغير اذن الزوج وان فعلت باذنه لاتجب شيئ. ﴿قوله إنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ وفى رواية ان هذا من اخوان الكهان، والتشبيه بهم فى الكلام المسجع الذى يراد به ابطال الشرع، ﴿قوله و قَالَ بَعْضُهُمْ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ﴾ قال الحافظ وهو وقع فى رواية عن ابى هريرة و كذا وقع عند عبدالرزاق، واشار البيهقى الى ذكر ان الفرس فى المرفوع وهمٌ.

بَاب مَا جَاءَ لاَ يُقْتَلُ مُسلِمٌ بِكَافِرٍ

﴿قوله هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءُ فِي بَيْضَاءَ﴾ اى شيئ مكتوب، كما ان جماعة من الشيعة زعموا ان اهل البيت لاسيمًا عليًا خصّهم النبى صلى الله عليه وسلم بأشياءَ. ﴿قوله وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ﴾ اى الورقة المكتوبة. ﴿قوله إلاَّ فَهْمًا﴾ ذكاوة واجتهادًا. ﴿قوله وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ﴾ اى بكافر حربى ومستأمن دون ذمّى فانه يقتل به مسلم عندنا خلاف للائمة الثلاثة، تمسكوا بظاهر هذا الحديث، ولنا ما رواه الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلمًا بمعاهد)، وقال لم يسنده غير ابراهيم بن ابى يحيى وهو متروك الحديث، والصواب هو المرسل بدون ذكر ابن عمر، وفى سند المتصل والمرسل عبدالرحمن بن البيلمانى وهو ضعيف، ولكن فى التنقيح و عبدالرحمن بن البيلمانى وثقه بعضهم وضعفه بعضهم و انما اتفقوا على ضعف ابيه محمد، ويؤيدنا ما رواه الشافعى موقوفًا على عَلِيّ ابن ابى طالب، وفى سنده حسين بن ميمون، قال ابن المدينى، ليس بمعروف، ولكن ذكره ابن حبان فى الثقات، وكذا يؤيدنا ما رواه عبد الرزاق عن عمربن الخطاب موقوفًا وكذا عن عمربن عبدالعزيز موقوفًا وكذا ما رواه الطحاوى عن عثمان بن عفان موقوفًا، والجواب عن حديث الباب ان المراد من الكافر غير الذمى جمعًا بين الروايات ويؤيد هذا الحمل ما زاد ابوداؤد والنسائى والبخارى فى تاريخه الكبير، (ولا ذوعهد فى عهده)، (١) اى لايقتل الذمى بكافر، اى بكافر غير ذمى، وكذا اجاب عنه ابن الهمام بان هذا حكم ما مضى قبل هذه الخطبة، وقال الجصاص لايقتل المسلم الحقيقى اوالحكمى بالكافر المطلق وهو غير الذمى وقيل المقتول المذكور كان مستأمنًا لاذميًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَه

﴿قوله مَنْ قَتَلَ عَبْدَه قَتَلْنَاهُ﴾ لم يأخذ بظاهره احد من الائمة لان شبهة الملك لما كانت

---

١ ــ رواه ابن ماجة فى كتاب الديات، باب لايقتل مسلم بكافر، وايضًا رواه ابوداؤد والنسائى فى الديات.

مسقطة للقصاص فحقيقة الملك تكون مسقطة له باولى، وحديث الباب محمول على الزجر والتعزير دون القصاص لانه قال (قتلناه) ولم يقل قتله الاولياء، والقصاص حق العبد دون حق الله.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَة هَلْ تَرِثُ مِنْ دِيَة زَوْجِهَا

﴿قوله أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ﴾ اُريد منه عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه كما فى نصب الراية، ﴿قوله وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا﴾ حجة على مالك لان المقتول لاتجب ديته الاّ بعد موته، واذا مات بطل ملكه والجمهور اخذوا بالحديث.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِصَاص

اُريد منه القصاص فى الجروح. ﴿قوله فَأَنْزَلَ اللّٰهُ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ولاجرح من المعضوض بل الجرح من عند نفسه، وفى الحديث دلالة على ان المدافع لاقصاص عليه ولادية.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التُّهْمَة

﴿قوله عَنْ جَدِّهِ﴾ اسمه معاوية بن حيدة، وله صحبة. ﴿قوله ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ﴾ لعدم ثبوت ما حُبس فيه، والتهمة تثبت بشهادة مستورين او واحد عدل، وغير ذلك فليراجع الى كتب الفقه.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَاله فَهُوَ شَهِيدٌ

﴿قوله حَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ﴾ فى آخره هاء منونة. ﴿قوله فَهُوَ شَهِيدٌ﴾ اى فى حكم الآخرة وكذا فى احكام الدنيا فى بعض الصور واستثنوا منه السلطان للآثار الواردة بالامر بالصبر على جوره. ﴿قوله وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ﴾ بكسر الدال اى نصرة دينه.

قوله بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَة

هى لغةً بفتح القاف مصدر واختاره ابن الاثير فى النهاية حيث قال القسامة بالفتح اليمين كالقسم، ثم قال وقد اقسم قسمًا وقسامة اذا حلف، واختار المطرزى فى المغرب انه اسم مصدر يقال اقسم بالله اِقسامًا، وشرعًا، اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص، فعند الحنفية يحلف اهل المحلة، ثم الدية عليهم، وعند الشافعية والحنابلة يحلف الاولياء ان كان بينهم عداوة ولوث، اى علامة ظاهرة على القاتل او شهادة العدل الواحد، فان اَبَوْ ان يحلف اهل المحلة وعلى كل تقدير تجب الدية على اهل المحلة، وان لم

يكن بينهم عداوة ولوث فلايمين، ولاقصاص فيها وان كان الدعوى القتل عمدًا، خلافًا لمالك فانه قال بالقصاص وقال يحلف الورثة مثل الشافعي واحمد واحتجوا بحديث الباب واخرجه الائمة الستة فى كتبهم، ولهم آثار ذكرت فى نصب الراية، ولنا ما رواه البخارى فى القسامة (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لأولياء المقتول أترضون نفل -- اى حلف خمسين من اليهود - ثم قال أفتستحقون الدية بإيمان خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف)، (۱) ولينا ايضًا ما رواه البخارى وابوداؤد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (لليهود وبدء بهم يحلف منكم خمسون رجلاً فأبَوا) (۲) ولنا ايضًا ما اخرجه البخارى فى الديات وفيه (البدءة بيمين اليهود)، ولنا ايضًا ما اخرجه الطبرانى فى معجمه، وفيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اليهود اوّلاً بخمسين يمينًا) ويؤيدنا ما رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن سعيدبن المسيب مرسلاً وفيه (فبدء رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود)، ويؤيدنا ما رواه عبدالرزاق عن عمربن عبد العزيز، ولنا ايضًا آثار كثيرة من شاء الاطلاع فليراجع الى نصب الراية، والجواب عن احاديثهم ان رواياتنا موافقة بالاصل الشهير ان اليمين على المدعى، وما روى فيه تقديم ايمان الاولياء فمحمول على التقديم والتاخير وايمان الاولياء محمولة على الزجر. ﴿قوله عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ﴾ اى يرويه بُشير عن رافع بن خديج كما يرويه عن سهل. ﴿قوله وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ﴾ وهوالمدعى، وتكلم صاحباه اولاً لتحقيق الحال ولم يكونا مدعيين.

اَبْوَابُ الْحُدُوْدِ

عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحد هوالمنع لغةً، وشرعًا عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى ﴿قوله رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ﴾ كناية عن عدم التكليف لا عن عدم الضمان و لاعن عدم الدية. ﴿قوله وَلاَ نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ﴾ قال ابو زرعة رأى الحسنُ عثمان وعليًا ورأى زبيرًا يبايع عليًا، وفى تهذيب الكمال انه سمع عليًا وفى سنده ابى يعلى، قال الحسن سمعت عليًا.

---

۱ _ رواه البخارى فى كتاب الديات، باب القسامة.

۲ _ رواه البخارى فى كتاب الديات، و رواه ابوداؤد ايضًا فى كتاب الديات، باب فى ترك القود بالقسامة،

بَاب مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحُدُود

﴿قوله ادْرَءُوا الْحُدُودَ﴾ امر من الدرء مثل اعلموا ، خطاب للائمة، يدل حديث ماعز وغيره من تلقين الاعذار، وفى مسند ابى حنيفة عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ ادرءوا الحدود بالشبهات، ﴿قوله أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ﴾ اى اذا خطأ وعفا من لايستحق العفو.

بَاب مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِم

﴿قوله وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ﴾ يشتمل الحدود وغيرها. ﴿قوله وَلاَ يُسْلِمُه﴾ قال فى النهاية اسلم فلان فلانًا اذا القاه فى التهلكة، ولم يحمه من عدوه، وهو عام فى كل من اسلمته الى شيئ لكن دخله التخصيص وغلب عليه الاتقاء فى الهلكة وقال بعضهم الهمزة فيه للسلب، اى لايزيل سِلمة وهو بكسر السين وفتحها الصلح.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدّ

اى فى الرجوع عن الاعتراف. ﴿قوله أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ﴾ ففى الاستفهام تلقين فى الرجوع لجواز ان يقول هذا افتراء عليَّ. ﴿قوله فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ﴾ الروايات الحديثية تدل على اشتراط الاقرار اربعًا فى مجالسه الاربعة.

بَاب مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحَدّ عَنْ الْمُعْتَرِفِ اذَا رَجَعَ

﴿قوله ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ﴾ وفى رواية مسلم (فرده فلما كان من الغد أتاه)- الحديث (١) وفى رواية ابن حبان فامر به فطرد، وفيها حجة واضحة على اقراره اربع مرات فى اربعة مجالسه، وبه نأخذ، ﴿قوله فَرَّ يَشْتَدُّ﴾ الفرار دليل على الالم دون الرجوع، وكذا ما رواه ابوداؤد (ياقوم ردونى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومى قتلونى وغرّونى من نفسى واخبرونى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتل)، (٢) لايدل على الرجوع عن الاقرار بل على انه حمّل على الاقرار فلعل حكمه كان سهلاً. ﴿قوله هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ﴾ عسى ان يرجع فيرجع الله عليه بقبول توبته. ﴿قوله وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ﴾ وفى رواية البخارى (وصلى عليه) واخرج عبدالرزاق (فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ ــ رواه مسلم فى كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

٢ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الحدود، باب رجم ماعزبن مالك.

والناس)، ويؤيده ما رواه مسلم (انه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية)، ويؤيده حديث صلّوا على بر وفاجر. ﴿قوله و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ﴾ واستدل بما ذكره الترمذى من الروايات المجملة والمختصرة، واُجيب عنه بان الروايات المختصرة، والمجملة تحمل على معنى يقتضيه الروايات المفصلة، وهى الشهادات الاربعة فى المجالس الاربعة، ولو وجب الحد بمرة واحد لم يُعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لايجوز ترك حد وجب لله تعالى.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة اَنْ يُشْفَعَ فِي الْحُدُود

﴿قوله فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ﴾ ظنًّا منه ان كل شفاعة حسنة مقبولة ﴿قوله فَاخْتَطَبَ﴾ اى بالغ فى خطبته. ﴿قوله وَايْمُ اللَّهِ﴾ ايمن الله وايم الله من الفاظ القسم، والتقدير ايمن الله قسمى كما فى القاموس، وفى همزتها الفتح والكسر والقطع والوصل كما فى النهاية، والاصل فيها الكسر لانها همزة وصل لسقوطها وانما فتحت فى هذا الاسم لانه ناب مناب حرف القسم وهوالواو المفتوحة، كما فى شرح الجزرية وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه من اليمن اى بركة الله قسمى، وذهب الكوفيون الى انه جمع يمين وهمزته همزة قطع وانما سقطت فى الوصل لكثرة الاستعمال، وكذا يحذف النون لكثرة الاستعمال. ﴿قوله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ﴾ اى لايجوز فيها الشفاعة ولا رعاية القرابة، واعتادت العلماء عند هذه الكلمة انهم يقولون اعاذها الله تعالى عنها.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

﴿قوله فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ﴾ وهى كما فى ابن ماجة (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيزحكيم)، (١) فسّرهما مالك بالثيب والثيبة، وقال القارى الاظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة. ﴿قوله أَوْ كَانَ حَبَلٌ﴾ قال به مالك اذا لم يكن لها زوج وسيّد، خلافًا للجمهور لانها قد تكون مكرهة وقد تكون موطوءة بشبهة، فالحديث اما منسوخ، وامّا مؤول اى كان حمل مع الاعتراف. ﴿قوله لَكَتَبْتُهُ﴾ اى فى الحاشية لانه منسوخ التلاوة ﴿قوله فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ﴾ قد انكره بعض الخوارج وبعض المعتزلة.

---

١ ـ رواه ابن ماجة فى كتاب الحدود، باب الرجم.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّب

﴿قوله وَشِبْلٍ﴾ تابعی، اخطأ سفیان بن عیینة فی ذکره، ﴿قوله لَمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ﴾ کل اصل اشار الیه القرآن مثل القرآن والحدیث والاجماع والاعتبار فالحکم به حکم بکتاب الله والانحراف عنه انحراف عن کتاب الله. ﴿قوله وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ﴾ لانه استأذن اولاً ولانه لم یورد کلمة الحصر. ﴿قوله الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ﴾ لعدم صحة الصلح من حقوق الله تعالی. ﴿قوله وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا﴾ فان قیل : هذا ینافی الستر، قلنا : لعلها ارسلت بالاعتراف او اشتهرت هذه القصة. ﴿قوله فَاعْتَرَفَتْ﴾ ای اعترافا شرعیًا. ﴿قوله وَرَوَوْا بِهٰذَا الإِسْنَادِ﴾ ای رووه عن ابی هریرة وزیدبن خالد وشبل بخلاف الحدیث الاول فانه لیس مرویًا عن شبل کما مر و وهم فیه ابن عیینة کما مر، ﴿قوله جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ﴾ منسوخ قبل العمل، اومنقول بالمعنی ای علم بعد الجلد انه محصن.

بَاب تَرَبُّصِ الرَّجْمِ بِالْحُبْلٰى حَتّٰى تَضَعَ

﴿قوله ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا﴾ قد مر سابقًا انه اختلفت الروایات فی الصّلٰوة علی ماعز فالمثبت اولی.

بَاب مَا جَاءَ فِي رَجْمِ اَهْلِ الْكِتَاب

لارجم علیهم عندنا وعند مالك خلافًا للشافعی واحمد، نعم علیهم التعزیر بالقتل والصلب والجلد حسب ما یراه الامام، لنا ما اخرجه الدارقطنی عن ابن عمر، (قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : لایحصن الشرك بالله شیئًا)، (۱) وروی اسحاق بن راهویه فی مسنده عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال : (من اشرك بالله فلیس بمحصن)، (۲) وسنده صحیح، واخرج الدارقطنی عن کعب بن مالك (انه اراد ان یتزوج یهودیة اونصرانیة فسأل النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلك فنهاه عنها وقال انها لاتحصنك)، (۳) وتابع عتبةُ بن تمیم ابابکر بن عبدالله عند الامام محمدبن الحسن فی کتاب الحجج، وسنده صحیح، والجواب عن حدیث الباب انه

---

۱ ــ ذکره فی میزان الاعتدال فی نقد الرجال، بحث من اسمه احمد، وذکره فی لسان المیزان، بحث من اسمه الحسین، وذکره فی نصب الرایة، کتاب الحدود، فصل، نقلاً عن دارقطنی .

۲ ــ رواه البیهقی فی سننه الکبری، کتاب الحدود، باب من قال من اشرك بالله فلیس بمحصن، ورواه الدارقطنی فی کتاب النکاح.

۳ ــ رواه الدارقطنی فی سننه، کتاب النکاح .

محمول على التعزير او لرضاءهما بحكم التوراة قبل النهى عن الحكم به.

بَاب مَا جَاءَ فِي النَّفْي

﴿قوله ضَرَبَ وَغَرَّبَ﴾ حجة للجمهور علينا، قلنا : ان التغريب كان تعزيرًا لا حدًّا بدليل ما رواه محمد فى كتاب الآثار وعبدالرزاق فى مصنفه عن علىّ (حسبُهما من الفتنة ان ينفيا)، (١) وبدليل ما اخرجه ابن حزم فى المحلّى عن ابن عباس (من زنى جلد وارسل) وبدليل ما رواه عبدالرزاق عن على بن ابى طالب (انها تجلد ولاتنفى)، (٢) واخرج الحصان عن ابن عمر (ان امة له زنت فجلدها ولم ينفها)، (٣) وبالجملة لايجوز له ترك الحد، ويؤيدنا ما رواه عبدالرزاق (ان عمر غرب شارب الخمر فتنصر فقال عمر لا اغرب بعد مسلمًا)، (٤) .

بَاب مَا جَاءَ اَنّ الْحُدُودَ كَفّارَةٌ لاَهْلهَا

﴿قوله قَرَأَ عَلَيْهِمْ الآيَةَ﴾ اى قرء عبادة عند اداء الحديث ﴿قوله فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ اى لغير المرتد، حجة للشافعى وغيره، وقال به صاحب الملتقط من اصحابنا، واكثر الحنفية قالوا ان الحدود ليست بكفارات والاصل فى التكفير التوبة بدليل آية السرقة الكبرى (ذٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى الدُّنْيَا وَعَذَابُ الآخِرَة) وبدليل آية السرقة الصغرى، (فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِه وَاَصْلَحَ فَاِنَّ اللهَ يَتُوْبُ عَلَيْهِ) حيث رَغّب الى التوبة بعد الحد، وحديث الباب محمول على التوبة لئلا يخالف الظنى القطعىّ او محمول على بعض الذنب. ﴿قوله إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ﴾ فيه حجة على الخوارج وعلى المعتزلة وعلى المرجئة.

بَاب مَا جَاءَ فِي اِقَامَة الْحَدّ عَلَى الاِمَاء

﴿قوله أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ﴾ اى بأمر الامراء لما رواه الطحاوى قال كان رجل من الصحابة يقول الزكوة والحدود والفيئ والجمعة الى السلطان، وما روى ان الصحابة اقاموا الحدود على ارقائهم فمحمول على اذن السلطان او على اجتهادهم. ﴿قوله فَلْيَبِعْهَا﴾ اصلاحًا

---

١ ــ رواه عبدالرزاق فى مصنفه ، كتاب النكاح، باب البكر.

٢ ــ رواه عبدالرزاق فى مصنفه ، كتاب النكاح، باب البكر.

٣ ــ ذكره فى تلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، بحث الآثار، نقلاً عن الطبرانى، وذكره فى خلاصة البدر المنير، فى كتاب حد الزنا نقلاً عن البيهقى.

٤ ــ رواه عبدالرزاق فى كتاب الحدود، باب النفى .

لها، وبعد بيان العيب.

بَاب مَا جَاءَ فِي حَدّ السَّكْرَان

﴿قوله بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ﴾ اى قبل تقرر العدد، ثم تقرر ثمانون فى عهد عمر. ﴿قوله كَأَخَفِّ الْحُدُودِ﴾ اى المذكورة فى القرآن وهو حد القذف.

بَاب مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ

﴿قوله ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ﴾ اى ترك قبل العمل به او معناه الضرب الشديد.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ

﴿قوله كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ﴾ حجة للجمهور، وعندنا لايقطع الاّ فى دينار او عشرة دراهم لان يد السارق لم تقطع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم الاّ فى ثمن مجن جحفة او ترس، كما اخرجه البخارى فى صحيحه، واختلفت الآثار فى ثمنه، روى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عبدالله بن عمروكان ثمن المجن عشرة دراهم وكذا رواه النسائى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه، وروى محمد فى كتاب الآثار عن ابن مسعود قال لايقطع فى اقل من عشر دراهم، وروى عبدالرزاق عن ابن مسعود لايقطع اليد الاّ فى دينار اوعشرة دراهم، وفى كتاب الحجج عن سعيد بن المسيب مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لاتقطع يد السارق الاّ فى دينار اوعشرة دراهم ، وروى عن عائشة خلافه فاخذنا بالمتيقن لان اليد محترمة فلا تستباح الاّ بما اتفقت الروايات عليه.

فائدة : بعض المحرفين يقولون ان قطع الايدى هو قطع الاحسانات عن السارق وهذا مخالف عما فعله النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون رضى الله تعالى عنهم وكذا عن القرآن لانه تعالى لم يقل فاقطعوا ايديكم عنهما.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ

﴿قوله فعلقت فى عنقه﴾ عبرة ونكالاً، ويحسم محل القطع لئلايهلك السارق كما رواه الدارقطنى وغيره مرفوعًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ

الخيانة تكون فى الامانة، والاختلاس اخذ الشئ على وجه العلانية بسرعة وهو لايكون الاّ من الجبن والانتهاب اخذ الشئ على وجه العلانية والقهر.

بَاب مَا جَاءَ لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ

﴿قوله لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ﴾ والكثر اى جمار النخل وهو شحمه الذى وسطه ويؤكل، اخذ ابو حنيفة والشافعى بظاهر الحديث فلاقطع عندهما فى الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة اوغير محرزة وفى حكمها اللحوم والالبان والاشربة والخبوز، وقيده الجمهور على الثمار المعلقة غير المحرزة.

بَاب مَا جَاءَ اَنْ لاَ تُقْطَعُ الاَيْدي فِي الْغَزْوِ

﴿قوله لاَ تُقْطَعُ الاَيْدِي فِي الْغَزْوِ﴾ وفى شرح التنوير لايقطع بالسرقة فى دار حرب وبغيٍ، ولاحد بالزنا فى دار حرب لانه لا ولاية لنا فيها، نعم اذا سرق فى دارالاحكام قريبًا من دارالحرب او سرق ثم فر الى دارالحرب فاذا رجع الى دارالاسلام يقام الحد عليه وهو محمل اثر عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه. ﴿قوله فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ﴾ هذا قول الاوزاعى، لم يأخذ به الجمهور، اخذوا بحديث عطية بن قيس الكلابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا هرب الرجل وقد قتل او زنى او سرق الى العدو ثم اخذ امانًا على نفسه فانه يقام عليه ما فرمنه، واذا قتل فى ارض العدو او زنى او سرق ثم اخذ امانًا لم يقم عليه شيئ مما احدث فى ارض العدو)، اخرجه محمد فى السير الكبير، ولم يذكر سنده ولكن احتجاج المجتهد بحديث تصحيح له ونعم ما قال صاحب الهداية، لانها لم تنعقد موجبة فلاتنقلب موجبة، فانقيل روى بسربن ارطاة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتقطع الايدى فى السفر)، رواه ابوداؤد، (١) قلنا أُريد منه الغزو والسفر فى بلاد الحرب او فى ما قرب منها، وما اخرجه ابوداؤد فى المراسيل عن مكحول عن عبادة مرفوعًا (اقيموا حدودالله فى السفر والحضر)، فمحمول على السفر فى بلاد الاسلام.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَة امْرَاَته

﴿قوله لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ﴾ هذه شبهة فى الفعل وتسمى شبهةَ اشتباه، وفيها ظن غير الدليل دليلاً، واما شبهة فى المحل وتسمى شبهة حكمية، ففيها قيام الدليل النافى للحرمة فى ذاته واما الشبهة بالعقد فهى تثبت بعقد النكاح، والحد يسقط بالاقسام الثلاثة عند ابى حنيفة، ويؤيده قتل من تزوج امرأة ابيه ولم يرجمه، قال احمد بظاهر حديث الباب لكنه حديث مضطرب.

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الحدود، باب فى الرجل يسرق فى الغزو أيقطع؟

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَة اذا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا

اى ليس عليها حد. ﴿قوله وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا﴾ لانه لا مهر فى الزنا ولاجمع بين العفو والحد فى الزنا، والعقر والحد فى الزنا، والعقر هو مهر المثل فى الحرائر. ﴿قوله فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ﴾ فان قيل : كيف يصح رجمه والحال انه لم توجد شهادة ولا اقرار، قلنا هــذا ظــن مــن الراوى، ولايبعد ان يقال انه اعترف اربعًا خوفًا فلما اعترف الجانى فرجع الاول. ﴿قوله وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ﴾ فان قيل : قال الحافظ فى التقريب انه لم يسمع من ابيه، قلنا : لما تحقق عنده سماعه منه رجع من القول الاول،واشار الى سماعه منه فى بلوغ المرام فى صفة الصلوٰة

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَة

﴿قوله فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ﴾ قتل الواقع عليه تعزير لا حدٌّ، وهو قول الائمة الاربعــة، فيكون مفوضًا الى رأى الامام، اَمّا قتل البهيمة فأُريد منه الذبح لان القتل بلا ذبــح تعذيبــها ولا جناية منها، فى شرح التنوير تذبح وتحرق، ويكره الانتفاع بها حية وميتة، وقال صاحب الهدايــة والذى يروى انه تذبح البهيمة وتحرق فذلك لقطع التحدث به وليس بواجب، وقــالوا هــذا اذا كانت مما لايؤكل، فان كانت مما يؤكل جاز أكلها عند ابى حنيفة وقالا تحرق ايضًا، فان كانــت الدابة لغيرالواطى كان لصاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة على وجه الندب دون الجبر.

بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ

﴿قوله فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ﴾ اخذ بظاهر الحديث الشافعى فى قول، ويؤيده ما رواه ابن ماجة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه (فارجموا الاعلى والاسفل)، (١) وفى سنده عاصم بن عمر العمرى وهو متروك، وقال مالك واحمد والشافعى فى قول ان اللوطى يــرجم احــصن او لم يحصن، وقال ابويوسف ومحمد والشافعى فى اظهرالاقوال ان حد الفاعل الرجم ان كان محــصنًا والجلد ان لم يكن محصنًا، واما المفعول به فيجلد رجلاً كان اوامرأة محصنًا كان او غــير محــصن، وقال ابو يوسف ومحمد اذا فعل اللواطة بعبده او امته اوزوجته ففيه التعزير دون الحد، وقال ابو حنيفة رحمه الله اللواطة حكمها التعزير دون الحد لانها ليست بزنا، لغةً وشرعًا، اما لغةً فظــاهر، واَمّا شرعًا فلان الصحابة اختلفوا فى موجبه، فمنهم من اوجب فيه التحريق بالنار ومنهم من قال

---

١ ــ رواه ابن ماجة فى كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط.

يهدم عليه الجدار ومنهم من نكسه من مكان مرتفع مع اتباع الحجارة فلوكان زنا او فى معناه لم يختلفوا بل كانوا يتفقون على ايجاب حد الزنا عليه، كما فى فتح القدير، وظاهر الفاظ الحديث يدل على كونه تعزيرًا ايضًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ

﴿قوله أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنْ الإِسْلَامِ﴾ روى الطبرانى فى الاوسط ان قومًا ارتدوا عن الاسلام فضرب اعناقهم ثم احرقهم، وزعم ابوالمظفر الاسفرائنى فى الملل والنحل ان الذين احرقهم علىٌّ طائفة من الروافض ادّعوا فيه الالوهية وهم السبائية. ﴿قوله لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللّٰهِ﴾ الظاهر ان النهى للتاديب ولوقوعه عن الصديق الاكبر وغيره من الصحابة كما فى بذل المجهود. ﴿قوله فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ﴾ وروى ابوداؤد (ان عليًا قال ويح ام ابن عباس)، (١) وهو يحتمل انه لم يرض بما اعترض به ويحتمل انه قال رضاء بما قال، ولفظ الترمذى يؤيد الاحتمال الثانى. ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ تُحْبَسُ وَلاَ تُقْتَلُ﴾ ويؤيدهم ما رواه ابوداؤد مرفوعًا (كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء)، (٢) وجه التائيد ان المرتدة اذا لحقت بدارالحرب فلا تقاتل ولا تُقتل بخلاف الذكر، فانقيل : قد وقع فى حديث معاذ (ان النبى صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن قال له وايّما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها، فان عادت والاّ فاضرب عنقها) وقال الحافظ وسنده حسن، واخرج الدارقطنى (ان ابابكر قتل امرأةً ارتدت)، قلنا : ان الراجح من حديث لفظ معاذ، (وان ابت فاستتبها) كذا ذكره الزيلعى والحافظ فى الدراية والمحقق فى الفتح والحافظ الهيثمى فى مجمع الفوائد، ويؤيده ما رواه ابن عدى فى الكامل عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه (ان امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت فلم يقتلها)، واخرج الدارقطنى عن على قال (المرتدة تستتاب ولاتقتل)، وكذا يؤيده ما رواه محمد فى كتاب الآثار عن ابن عباس (لايقتل النساء اذا ارتددن عن الاسلام ويجبرون عليه) ، واُجيب عن اثر الصديق الاكبر انه منقطع، وتمام الكلام فى اعلاء السنن.

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد.

٢ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الحدود، باب فى قتل النساء.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ شَهرَ السِّلاَحَ

﴿قوله مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ﴾ اى قاتَل او اراد القتل بلاحقٍ، ﴿قوله فَلَيْسَ مِنَّا﴾ اى ليس هو مسلمًا كاملاً اذا كان غير مستحل والاّ فهو كافر، فالظاهر انه باغ وخارجى ودفعه عن نفسه مشروع فلو قُتل فدمه هدر.

بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ

السحرعلم دقّ مأخذه، فهو ما تحت الاسباب الخفية، بخلاف المعجزة والكرامة فانهما ما فوق الاسباب، وهو تخيل لاحقيقة له عند الجصاص خلافًا للجمهور وهو الراجح، وهو كفر اِنْ كان متضمنًا لاعتقادات كفرية او اقوال وافعال كفريّة والاّ فليس بكفر كما حققه الامام الماتريدى، واقسامه عشرة كما فى التفسيرالكبير، وملخصها ان السبب الخفى قد يكون امرًا داخليًا مثل قوة النفس، وقديكون امرًا خارجيًا، والامر الخارجى قد يكون ارواحًا خبيثة وقد يكون طلسمات اى تصاوير من المادة اوالمداد، وقد يكون ماديات، وقد يكون كلمات. ﴿قوله حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ﴾ ظاهر الحديث قتل الساحر مطلقًا وان لم يرتد، وروى عن ابى حنيفة، الساحر اذا اقرّ بسحره او ثبت بالبينة يقتل ولا يستتاب منه، وحديث الباب ضعيف، وقالوا اذا اُخذ قَبْل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل، ولو اخذ بعدها قبلت، ومزيد التحقيق فى كتب الفروع.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَالِّ مَا يُصْنَعُ بِهِ

﴿قوله فَاحْرِقُوا مَتَاعَه﴾ اخذ به احمد، ولم يأخذ به الجمهور، وقال الدارقطنى انكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال وهذا حديث لم يتابع عليه ولا اصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمحفوظ ان سالمًا امر بذلك وصحح ابوداؤد وقفه، انتهى، وقال الطحاوى لو صحّ الحديث لاحتمل ان يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى، يعنى حين كان التعزير باَخذ المال جائز ثم نسخ فانقيل : الغال لايصير مالكًا فليس فيه اخذ مال الغال، قلنا : نعم ولكن حرقُ متاعهِ تعزير باهلاك ماله وهو جائز ومحكم، واخذ مصحفه تعزير باخذالمال، فافهم.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لاخَرَ يَا مُخَنَّثُ

اى من يستشبه بالنساء سمى به لانكسار كلامه والتشبه قد يكون طبعيًا وقد يكون تكلفيًا.
﴿قوله وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ﴾ قال به احمد خلافًا للجمهور فان حكمه حكم

الزنا، وحديث الباب ضعيف وعلى تقدير ثبوته محمول على الزجر او على من تزوج محارمه.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ

وهو يكون بالضرب والحبس والقتل واحراق المال اجماعًا، واما التعزير بأخذ المال ففيه خلاف. ﴿قوله لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ﴾ اخذ به احمد فى المشهور عنه، خلافًا للجمهور، وصرح فقهاءنا بأن اكثره تسعة وثلاثون سوطًا لحديث البيهقى وابن ناجية عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بلغ حدًا فى غير حد فهو من المعتدين) ، ورواه محمد فى كتاب الآثار منقطعًا وقد احتج به، وثبت عن عمروغيره الزيادة على اربعين، فحديث الباب محمول على ما اذا كفى زجرًا.

اَبْوَابُ الصَّيْدِ

عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يطلق على المصدر والمفعول. ﴿قوله مُعَلَّمَةً﴾ هى اللتى اذا غراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا اخذت الصيد حبسة على صاحبها، فيصح الصيد بالكلاب لوجود النص فيها ولايصح بالخنزير وان كان قوله تعالى (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ) يعمها لحرمة الانتفاع به ولوجوب الاجتناب عنه وكذا لايصح بالاسد لعلو همته وبالدب لخساسته، واما الطيور المعلمة فلايشترط فى تعليمها الحبس على صاحبها. ﴿قوله إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ﴾ اى سهم لا ريش له فاذا انفذ فهو حلال، واذا اصاب بغير طرفه المحدد فالصيد حرام لانه وقيذ، وكذا ما صيد بالبندقة فهو وقيذ خلافًا للمالكية. ﴿قوله فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ﴾ اى استحبابًا احتياطًا او وجوبًا اذا علم انهم استعملوا فيها الخمر والخنزير كما يشهد له حديث ابى داؤد.

بَاب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ

اى اذا ارسله المجوسى وكذا من لايحل ذبيحته، الاّ اذا ادركه المسلم والكتابى حيًا وذبحه.﴿قوله غَرِيبٌ﴾ وفى اسناده حجاج وهو كثير الخطاء والتدليس.

بَاب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبُزَاةِ

جمع البازى بالتخفيف وهو افصح، ويقال باز بلا ياء، ويقال بازىّ بتشديد الياء.﴿قوله عَنْ

﴿مُجَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ﴾ قال المنذری فی المجالد کلام، وفی التقریب لیس بالقوی وقد تغیرفی آخر عمره.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

﴿قوله فَأَجِدُ فِيهِ مِنْ الْغَدِ سَهْمِي﴾ هذا اذا لم یقعد عن طلبه کما فی روایة ابی داؤد، فیقتفی اثره، وفی روایة له وان تغیب عنك معناها اذا لم یقعد عن طلبه.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْمَاءِ

﴿قوله إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلاَ تَأْكُلْ﴾ لتردده بین الحل والحرمة، قالوا هذا اذا لم ینته الصید بتلك الجراحة الی حرکة المذبوح فان انتهی الیها کقطع الحلقوم مثلاً فقد تمت زکاته.

بَاب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

﴿قوله وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ﴾ وکذا اذا شك فیه فلا یؤکل.

بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ

هی حجر ابیض رقیق کما فی المغرب، ویجعل منه السکین کما فی المجمع، ﴿قوله وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الأَرْنَبِ﴾ روی عن عبدالله بن عمر من الصحابة، وعن عکرمة من التابعین، لعلهما احتجا بحدیث خزیمة بن جزء، وفیه ولِمَ یا رسول الله قال نبئت انها ترمی. وسنده ضعیف ولو صح لم یکن فیه دلالة علی الکراهة، وفی روایة ابی داؤد زعم انها تحیض، وجوابه قد مر.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ

﴿قوله عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ﴾ بتشدید المثلثة المفتوحة، وقیل بکسرها، ویکثر استعمالها فی الطیر والارنب واشباه ذلك مما یجثم بالارض، ای یلزمها ویلتصق بها. ﴿قوله وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ﴾ فیضیع جلدها ویحرم لحمها لعدم الذبح الشرعی. ﴿قوله كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبُعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ﴾ وفی شرح السنة اراد بکل ذی ناب ما یعدو بنابه علی الناس واموالهم، واراد بذی مخلب ما یقطع ویشقّ بمخلبه. ﴿قوله الْخَلِيسَةِ﴾ ای المأخوذة من فم السباع فتموت قبل ان تزکی، وفی الدر المختار افتی علی حل الذبیحة اللتی فقرالذئب بطنها وان کانت حیاتها خفیفة، بان یبقی فیها من الحیاة بقدر ما یبقی فی المذبوح بعد الذبح، وهکذا فی الصید یزکیه اذا ادرکه حیًّا مطلقًا عند الزیلعی. ﴿قوله وَأَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى﴾ ای اذا اشتری

الجارية الحبلى اوحصلت له جارية حبلى من السبى اوتزوج حبلى من الزنا الاّ اذا كان الحمل من المتزوج، بخلاف الجماع بالزوجة الحبلى فانه جائز بلا توقيت اذا لم يكن فيه ايذاء.

بَاب مَا جَاءَ فِي ذَكَاة الْجَنِين

الجنين هو الولد مادام فى بطن امه. ﴿قوله ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ﴾ فيه روايات ثلاث : الاول : برفع الذكاة فى المقامين، وقال الحافظ المنذرى وهو المحفوظ من الروايات، والثانى برفع الاول ونصب الثانى صرح به فى النهاية، وهو يقتضى تعدد الذبح، اعلم ان هذا الحديث روى من احد عشر نفسًا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم واحتج به ابويوسف ومحمد والشافعى واحمد فى حل الجنين بلا ذبح، وبه قال مالك اذا اشعر لرواية ابن عمر، وقال ابو حنيفة بكراهة الجنين اذا لم يذكَ واستدل بقوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ) وبقوله تعالى (وَالْمُنْخَنِقَةُ) ويؤيده ما روى عن ابراهيم لاتكون ذكاة نفس ذكاة نفسين، وفيه الاحتياط ايضًا، والجواب عن حديث الباب انه بنصب الذكاة الثانى وفيه تشبيه يقتضى التعدد، ولو سلم انه برفع الذكاة الثانية فهو معارض بالقطعى وكذا فى المحاورة العربية تؤخر التابع كما يقال سترة الامام سترة القوم ويقال قراءة الامام قراءة المقتدى فكان الظاهر فيه ان يقال ذكاة الام ذكاة الجنين، فانقيل : قد روى ابوسعيد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا احدنا ينحر الناقة او يذبح البقرة اوالشاة فيجد فى بطنه جنينًا فيأكله او يلقيه، قال فقال كلوه ان شئتم، قلنا : تفرد بهذه الزيادة مجالد وهو ضعيف، ويرد على هذا الجواب ان مجالدًا روى له مسلم والاربعة وحسَّن الترمذى حديثه، فالجواب عن حديثه انه شاذ او معناه كلوه ان شئتم بعد الذبح وان كان مما لايرغب فيه.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة كُلّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ

﴿قوله عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ﴾ قال الجمهور بحرمة كل ذى ناب، واما مالك فقال ابن العربى المشهور عنه الكراهة، قال ابن رسلان ومشهور مذهبه على اباحة ذلك وكذا قال القرطبى، فان قيل: قال الله تبارك وتعالى (قُلْ لاَ اَجِدُ فِيْ مَا أُوْحِيَ اِلَيَّ مُحَرَّمًا) يدل على اباحة كل ذى ناب، فأجيب بان هذه الآية مكية واحاديث التحريم بعد الهجرة، اوالحصر اضافى.

بَاب مَا قُطِعَ مِنْ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ

﴿قوله فَهُوَ مَيِّتٌ﴾ وبه نأخذ، وامّا الصيد اذا ضربه بالسّيف مثلاً فاذا قطع عنه عضوًا يبقى حيًا بعدقطعه فالعضوحرام واذا لايبقى حيًا كما اذا ابان منه الرأس او قطعه قطعتين فالكل حلال، نعم ما

قال صاحب الهداية ان المبان من الحى حقيقة وحكمًا لايحل، والمبان من الحى صورة لا حكمًا يحل.

بَاب مَا جَاءَ فِي الذَكَاة فِي الحَلْق وَاللَّبَة

﴿قوله لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لاَ َجْزَأَ عَنْكَ﴾ اى الذبح الاضطرارى لايلزم ان يكون بين الحلق واللّبة، بل يكفى الطعن فى اىّ محل كان كما فى المتردية والنافرة والمتوحشة، نعم الذبح الاختيارى يلزم ان يكون بينهما، اعلم ان العروق اللتى تقطع فى الذكاة اربعة :الحلقوم والمرىَ والودجان واذا قطع الثلث اىّ ثلاثٍ كان يحلُّ ، واذا ذبح اعلى من الحلقوم والعقدة فلاتحل الذبيحة كما فى الذخيرة وقال البعض تحل وهو الراجح لانه بين اللبة واللحيين ولان المراد من القطع الفصل عن الرأس او عن الاتصال باللبة، ولان الحيوان لايتنفس ولايأكل بعد هذا القطع ولايبقى حيًّا فعلم ان العروق وصلت الى الدماغ.

بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ

الوزغ دابة لها قوائم تعدو فى اصول الحشيش، يقال لها فى السليمانية (كربوړې، رنده ميرگئ) وعند البعض يقال لها (غواشونې ، غاروندونې) وبالجملة انه حيوان خبيث طبعي يدل على خباثة باطنة ما روى انه كان ينفخ على ابراهيم عليه السلام . ﴿قوله مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً﴾ اى فى مثل هذه الامور يسرع فى الانسداد.

قوله بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّات

﴿قوله وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ﴾ وهى حية خبيثة على ظهرها خطان اسودان كالطفيتين، وفى النهاية الطفية خوصة المقل. ﴿قوله يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ﴾ اذا وقع بصرها على بصر الانسان عمى، واذا وقع على الحمل سقط ﴿قوله وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ﴾ ذكرها مسلم وابوداؤد ان ابن عم لابى سعيد استأذن يوم الاحزاب الى اهله، الى آخرها. ﴿قوله فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ﴾ اى قولوا لها انت فى حرج اى ضيق ان عدتّ اليها فلاتلومينا ان نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل كذا فى النهاية.

بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الكِلاَب

امر اولاً بقتل مطلق الكلاب ثم بقتل الاسود البهيم ثم نهى عن قتلها، وفى الهندية عن محيط السرخسى قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية منها ضرر يؤمر ارباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب فان ابوا رفع الامر الى القاضى حتى يُلزمهم ذلك.

بَاب مَا جَاءَ مَنْ اَمْسَکَ کَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ اَجْرِه

﴿قوله لَيْسَ بِضَارٍ﴾على وزن قاضٍ اصله ضاريٌ وهوما يهيج بالصيد، اى معلّم (شکاری)، ﴿قوله قِيرَاطَانِ﴾ وفى رواية قيراط، هذا التفاوت بناء على تفاوت الاضرار اوتفاوت الامكنــة، والمراد من انتقاص الاجر اجر عمله المستقبل لا اجر عمله الماضى، ومنشأ الانتقاص عدم دخــول ملائكة الرحمة او ايذاء المارين او عقوبة الارباب العاصين وغير ذلك. ﴿قوله فَقَالَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ﴾ ليس مراد ابن عمر التعريض على ادراج ابى هريرة بل اراد ذكر سبب حفظ هذه الزيادة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الذَكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِه

﴿قوله مَا أَنْهَرَ الدَّمَ﴾ وفى رواية ابى ذر بالزاء من النهر وهو الدفع وما موصــولة مبتــدء وخبرها فكلوا اى ما انهرالدم فحلال فكلوه وقيل ما شرطية. ﴿قوله أَمَّا السِّنُّ﴾ اى غيرالمــنزوع فالمذبوح به موقوذة وكذا المراد من الظفر غير منزوع والمذبوح به منخنقة، ودليل التقيد به عادة الحبشة، اعلم ان الذبح بالمنزوع منها جائز مع الكراهة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ اذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا يُرْمَى بِسَهْمٍ اَمْ لاَ

﴿قوله فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا﴾ اى الحيوان الاهلى اذا توحش كفى فيه الذبح الاضطرارى وبــه نأخذ وقيل خالف فيه مالك ولكن ذخيرة الاحاديث حجة على المخالف، وكذا ما رواه البيهقــى عن عبدالله بن مسعود موقوفًا، وما اخرجه عبدالرزاق عن ابن عباس موقوفًا، وما اخرجه ابن ابى شيبة عن على بن ابى طالب حجة على المخالف.

اَبْوَابُ الاَضَاحِيِّ

ـ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ

جمع الاضحية بضم الهمزة وكسرها، واما اضحى فجمع الاضحاة والضحايا جمع الضحية، واسم العيد عيد الاضحى وما يقال عيد الضحى فغلط من العوام.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأُضْحِيَّة

﴿قوله أَحَبَّ إِلَى اللّٰهِ﴾ ظاهر الحديث استحبابها وهو مذهب الاكثر خلافًا لابى حنيفة فانه قال بوجوبها لما رواه ابن ماجة فى سننه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان له سعة ولم يضح فلايقربنّ مصلانا)، (١) روى مرفوعًا وموقوفًا، والرفع زيادة الثقة، والراوى قد يذكر الحديث، روايةً فيرفعه وقد يذكره افتاء فيوقفه، ويؤيده الامر بالقضاء كما روى البخارى ومسلم (ومن كان ذبح قبل ان يصلى فليذبح اخرى مكانها)، (٢) وكذا يؤيده (ان النبى صلى الله عليه وسلم داوم عليه بلا ترك وهى امارة الوجوب)، والجواب عن الحديث الترغيب كما يكون فى التطوع كذلك يكون فى الواجب.

بَاب مَا جَاءَ فِي الأُضْحِيَّة بِكَبْشَيْنِ

﴿قوله أَمَرَنِي بِهِ﴾ اذا ضحى احدٌ عن الميت بوصية منه فيتصدق بها ولا يأكل منها، واذا ضحى عنه بغير وصية فحكمها حكم اضحية نفسه ويؤيد الجواز ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى عن امته، سواء كانوا احياء او امواتًا، فان قيل تضحية علىٍّ من النبى صلى الله عليه وسلم تضحية عن الحى، قلنا : له صلى الله عليه وسلم حياة فى القبر وفى البرزخ لكنها حياة أُخرى من غير جنس الحياة الدنيوية المعروفة عندنا.

بَاب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضَاحِيِّ

﴿قوله فَحِيلٍ﴾ اى كريم منجب فى ضرابه كما فى القاموس. ﴿قوله وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ﴾ اى فى حوالى عينيه فجاز كل كبش، وهذا النوع منه نعمَ وحسنَ.

بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِيِّ

﴿قوله بَيِّنٌ ظَلَعُهَا﴾ اى لاتقدر على المشي الى المنسك. ﴿قوله بَيِّنٌ عَوَرُهَا﴾ وهذا يعرف اذا لم تعتلف يومًا او يومين ثم تشدّ عينها المعيبة ثم الصحيحة ثم ينظر الى تفاوت مابين المكانين.

---

١ ـ رواه ابن ماجة فى كتاب الاضاحى، باب الاضاحى واجبة هى ام لا؟، ورواه احمد فى باقى مسند المكثرين، باب باقى المسند السابق.

٢ ـ رواه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله.

﴿قوله وَلاَ بِالْمَرِيضَةِ﴾ اى بالمرض الجسمانى دون الروحانى الاّ اذا اثّر فى اللحم، يدل ذلك الحديث على ان شرط الاجزاء السلامة من عيب بين لامن مطلق العيب، فاذا ذهب كل عضوها فلاتجزئ، واذا ذهب اكثرها فلا تجزئ ايضًا، واختلفوا فى بيان الاكثر، فروى عن ابى حنيفة اربع روايات اكثر من الثلث، الثلث، الربع، ان يكون الذاهب اقل من الباقى او مثله، والرابعة قولهما، وقال فى مجتبى وعليه الفتوى، وفى غاية البيان ان الامام رجع اليه، وهو حقيقة واختاره ابو الليث ويؤيده ما رواه الترمذى عن سعيدبن المسيب. ﴿قوله وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ﴾ فما وصل عيبه الى النصف فما فوقه فالنهى تحريمى والاّ فتنزيهى.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فِي الأَضَاحِيِّ

الجذع من الضأن ما تمت له ستة اشهر قبل كونه ثنيًا،اعلم ان الضأن خلاف المعز، فى مذهب الفقهاء سواء كان له الية او لا، وما فى المنح ان الضأن ما له الية، فهو كقولهم ان الذكر من له لحية،وصرح فى ردالمحتار بجوازالتضحية بما لا الية له عند ابى حنيفة والشاة والغنم يعمان لهما. ﴿قوله فَكَسَدَتْ عَلَيَّ﴾ لظن الناس انها لاتجوز فى الاضاحى. ﴿قوله فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ﴾ كناية عن المبالغة فى الشراء وفى الهداية قالوا وهذا اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيان يشتبه على الناظر من بعيد، وبمعناه فى عبارات فقهاءنا، ويؤيد هذا التقيد ما رواه ابن حزم عن ابن عمر يقول (لان اضحىّ بجذعة سمينة عظيمة تجزئ فى الصدقة احبُّ الَيَّ من ان اضحى بجذع من المعز)، ﴿قوله فَبَقِيَ عَتُودٌ أَوْ جَدْيٌ﴾ ان كان اتى عليه حول فلا خصوصية لعقبه وان كان دون الحول فهو خصوصية له.

بَاب مَا جَاءَ فِي الاِشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّةِ

﴿قوله فَحَضَرَ الأَضْحٰى﴾ الروايات الصحيحة تدل على ان ايّام الاضحى يومان بعد يوم الاضحى، وهو مذهب الائمة الاربعة وما قال الشوكانى ايام التشريق كلها ايام ذبح، وتمسك بآثار فيها ضعف وانقطاع واختلاف فلايقاوم الروايات السابقة. ﴿قوله وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةٌ﴾ قال به اسحاق بن راهويه وقال الجمهور انه ورد فى الصحيح انهم نحروا البعير عن سبعة يوم الحديبية وفى حجة الوداع، و ورد فى بعض الروايات (امر النبى صلى الله عليه وسلم به) وكذا فيه آثار كثيرة، فهذا الحديث اما منسوخ او محمول على التقويم عند القسمة او مرجوح لكونه معارضًا بالاقوى، اعلم انه تجزئ البدنة عمن دون سبعة سواء اتفقت انصبائهم قدرًا او لا، لكن بعد ان لاتنقص عن السُّبع، ﴿قوله قَالَ اذْبَحْ وَلَدَهَا﴾ اعلم انه جاز التضحية بالحامل كما فى الهندية عن

السراجية، ﴿قوله أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ﴾ اى لا تصح التضحية بمكسورالقرن ومقطوع الاذن فهو من باب علفتها تبنًا وماءً باردًا، اى اذا بلغ كسر القرون الى المخّ لم يجز كما فى القهستانى، وفى البدائع ان بلغ الكسر المشاش لايجزئ، والمشاش رؤوس العظام، والقطع فى الاذن اذا كان اكثره لايجزئ وبالجملة النهى فيه تحريمى وفى ما دون ذلك تنزيهى.

بَاب مَا جَاءَ اَنّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزِي عَنْ اَهْلِ الْبَيْت

﴿قوله وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ﴾ قال به مالك واحمد خلافًا للجمهور، استدل مالك واحمد بحديث الباب وبما رواه ابن ماجة عن ابى سريحة (كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين)،(١) وبحديث الحاكم عن عبدالله بن هشام (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله)، (٢) وبحديث مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها (انه صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن ثم قال بسم الله اللّهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به)، (٣) واحتج الجمهور بما توارث، واجابوا عن حديث الباب انه يحتمل احتمالين : الاوّل ان الوجوب كان عليه وعلى الزوجة والعيال فضحى عن الكل، والثانى ان الوجوب على القيم دون اهل بيته فضحى عن نفسه واكلَ الكُلُّ ، والظاهر هوالثانى دون الاول. ﴿قوله حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ﴾ وتفاخروا وتكاثروا وضحوا عمن لا وجوب عليه قرينة عليه، وكذا يجاب عن حديث ابى سريحة، ويجاب عن حديث عائشة بانه شريك فى الثواب لإفراغ الذمم والاّ فيلزم عدم مواخذة احد بترك التضحية وعدم الحاجة الى الوعيد بالمنع عن المصلّى.

بَابٌ

﴿قوله ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ﴾ ظاهر الحديث نفى وجوبها قد اثبتنا وجوبها فى اول الباب، والجواب انه رضى الله تعالى عنه اشار الى الوجوب ولم يصرح على الوجوب لدفع توهّم الفرضية.

---

١ ــ رواه ابن ماجة فى كتاب الاضاحى، باب من ضحى بشاة عن اهله.

٢ ــ رواه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين ، ذكر مناقب عبدالله بن هشام بن زهرة القريشى رضى الله تعالى عنه .

٣ ــ رواه مسلم فى كتاب الاضاحى، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية ....

بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

﴿قوله حَتّٰى يُصَلِّيَ﴾ وبه نأخذ فى حق اهل الامصار، واما اهل القرى والبوادى فـلا صـلاة عليهم فلا توقيت فى حقهم الاّ يوم النحر. ﴿قوله هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ﴾ وفى رواية اللحـم فيه مقووم اى يشتهى فيه اللحم، والجمع واضح لان اللحم فى اوله مرغوب فيه، وفى آخره مكروه طبعًا لكثرته، يتشبع منه الطبع. ﴿قوله عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ﴾ اى ولد المعز ترضع امّها، ﴿قولـه وَلاَ تُجْزِئُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ﴾ ظاهر الحديث ان هذا مختص بابى بردة بن نيار وقد ثبت ان عقبة بن عـامر وزيدبن خالد الجهنى رخص لهما النبى صلى الله عليه وسلم وكذا رخص لسعد بن ابى وقاص فلابد من ان يقال ان هذا محمول على ابتداء الامر ثم تقرر الشرع بانّ الجذع من المعز لايجزئ، واختـص ابو بردة وعقبة فى ذلك، او يقال ان معنى الحديث فى ذلك العام او فى ذلك القوم.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اَكْلِ الأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ اَيَّامٍ

﴿قوله فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ﴾ اى من يوم النحر لا من وقت الذبح، ففيه حجة على ان يوم الرابع ليس من ايام الذبح.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي اَكْلِهَا بَعْدَ ثَلاَثٍ

﴿قوله فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا﴾ قال فى البدائع والافضل ان يتصدق بالثلـث ويتخذ الثلث ضيافة لاقرباءه واصدقاءه ويدخر الثلث.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

﴿قوله لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ﴾ كان اهل الجاهلية يذبحون اول انتاج لطواغيتهم طلبًا للبركـة، ويذبحون فى اول رجب لطواغيتهم، واهل الاسلام يذبحونهما لله تعالى، ثم رغب الـنبى صـلى الله عليه وسلم فى ترك ذبح الفرع وفى ذبح شاة فى كل خمسين، ولم يحرّم الوجبية ومعنى قوله لافـرع ولاعتيرة النهى مطلقًا، او معناه نسخ الوجوب عند وجوب الاضاحى.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ

هى اسم لما يذبح عن المولود، قال الاصمعى اصلها الشعر يخرج على رأس المولود، وسميـت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحال عقيقةً لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، وقال الازهـرى هى مشتقة من العق وهو القطع، فهى اما تسمية الشئ باسم ما كان معه او من سببه. ﴿قوله عَنْ

الْغُلَامِ شَاتَانِ﴾ هذا اولى وجازت الواحدة، اعلم ان الافضل ان يعق بنوع الشاة، وجاز بالبقر والجزرو لما رواه الطبراني عن قتادة ان انس بن مالك كان يعق عن بنيه بجزور، ولما رواه ابوداؤد والنسائي (من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل)، والنسك يعم الابل والبقر والغنم اجماعًا، ولما رواه الطبراني في الصغير مرفوعًا من ولد له غلام فليعق عنه من الابل اوالبقر اوالغنم، وهو حديث ضعيف. ﴿قوله مُكَافِئَتَانِ﴾ اى متعادلتان لما يجزئ من الزكاة وفي الاضحية كما قال الزمخشري. ﴿قوله وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى﴾ اُريد منه حلق رأسه، وكذلك يحلق شعر الانثى كما في عقيقة الموطأ للامام محمد، وكذا عبر فقهاءنا بلفظ الولد، والتعبير بالاذى يعمها.

اعلم ان الامام ابا حنيفة قال انها ليست بسنة ولم يقل انها بدعة، وقال انها منسوخة لما رواه محمد في كتاب الآثار عن ابراهيم مرسلاً وعن محمدبن الحنفية انها رفضت، وفي سنده رجل مجهول ولكن رواية المجتهد وصاحب المذهب يزيل هذه الجهالة، ولما روى الدار قطني عن علي مرفوعًا (محا ذبح الاضاحى كل ذبح كان قبله)، [1] ، روى بطريقين وفي كليهما رجال ضعاف، ولكن لايترل عن ان يكون حسنًا لغيره، ولما قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعق عن ابراهيم ولد سنة ثمان، وفيه ان عدم الرواية لايدل على رواية العدم، على ان زبير بن بكار ذكر بلا سند انه عليه الصّلوٰة والسّلام عقّ عن ابراهيم، ولكن قال الحافظ في الفتح ان احدًا لم يقل انه عق عن ابراهيم.

وقال محمد والجمهور باستحبابه وهو مذهب منصور ومعمول به وممن يرى العقيقة ابن عمر وابن عباس وعائشة وبريد الاسلمي وقاسم بن محمد وعمربن عبدالعزيز والزهرى وآخرون، وقال الامام مالك في الموطأ انه الامر الذى لا اختلاف فيه عندهم.

وبالجملة ان الاحاديث المرفوعة تدل على انه عليه الصّلوٰة والسّلام امر بها ورغّب فيها وعق عن الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما، وتعامل عليها الصحابة والتابعون فالاحسن القول باستحبابها، وكذا قال مشائخنا بإباحتها واستحبابها كما ذكره العلامة الشامي، فلعل الامام ابا حنيفة قال بنسخ الوجوب او بنسخ التدمية.

بَاب الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ

قال مشائخنا باستحباب الاذان في اليمنى والاقامة في اليسرى. ﴿قوله أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ﴾ رواه الترمذى وصححه ورواه احمد وابوداؤد والحاكم والبيهقي والطبراني ولكن

---

[1] ـــ رواه الدارقطني في سننه باب الصيد والذبائح والاطعمة وغير ذلك .

مداره على عاصم بن عبيد، وقال الحافظ فى التقريب هو ضعيف، ولكن قال العجلى لا بأس به وقال ابن عدى هو مع ضعفه يكتب حديثه، واعتضد حديثه بما فى مسند ابى يعلى الموصلى عن الحسين بن على مرفوعًا (من ولد له ولد فاذن فى اذنه اليمنى واقام فى اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان)، قال المناوى اسناده ضعيف، قلنا يكفى فى الفضائل الحديث الضعيف لاسيمًا اذا اعتضد، وفى شرح السنة روى عن عمربن عبدالعزيز كان يؤذن فى اليمنى ويقيم فى اليسرى اذا ولد الصبى، قد ذكره ابن المنذر عنه بلاسند.

فائدة : اعلم ان التحنيك مستحب كما رواه الشيخان عن انس وابوداؤد عن عائشة رضى الله تعالى عنها، وفى شرح المهذب عن الحسين رضى الله تعالى عنه تهنية الوالد بالولد، اى بارك الله لك فى الموهوب.

بَابٌ

﴿قوله خَيْرُ الأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ﴾ هوافضل من النعجة اذا ستويا فى القيمة واللحم، اى اذا كان موجودًا، كما مشى عليه ابن وهبان. ﴿قوله وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ﴾ لايسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد، كما النهاية، وقالوا اذا كان جديدين، اى ثوبان افضل من ثوب واحد، والاّ فثلاث افضل واكمل.

بَابٌ

﴿قوله الْغُلاَمُ مُرْتَهَنٌ بعَقِيقَتِهِ﴾ قال احمد هذا فى الشفاعة يريد انه اذا لم يعقّ عنه فمات طفلاً لم يشفع فى ابويه. ﴿قوله يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ﴾ نصّ مالك على ان اوّل السبعة اليوم الذى يلى يوم الولادة الاّ ان ولد قبل طلوع الفجر، انتهى قول مالك، والظاهر المتبادر ان يحسب يوم الولادة، اعلم انه جاز تقديم العقيقة على السابع وتاخيرها الاّ انّ يوم السابع افضل كما فى السراج الوهاج.

فائدة : النبى صلى الله عليه وسلم عق عنه عبدالمطلب يوم السابع كما فى البداية والنهاية عن البيهقى، وقيل عقّ عن نفسه بعد النبوة. ﴿قوله فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرَّابِعَ عَشَرَ﴾ صرح بهذا الترتيب فى المستدرك عن عائشة رضى الله تعالى عنها بسند صحيح.

بَاب تَرك اَخذِ الشّعْرِ لِمَنْ اَرَادَ اَنْ يُضَحّيَ

﴿قوله فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ﴾ النهى للتحريم عند احمد وللتنزيه عند الشافعى، وبه قال مالك

فی روایة عنه، وقال الطحاوی لا بأس بقص الاظفار والشعر لمن عزم ان یضحی ولمن لم یعزم علی ذلك وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی، انتهی ما قاله الطحاوی، وبه قال ابن یسار وابوبکر بن سلیمان وکان سعیدبن المسیب راوی حدیث ام سلمة لایری بأس بالاطلاع، وکذا عکرمة یقول فهلا اجتنب النساء والطیبَ، ویقول ابن عمر لیس حلق الرأس بواجب علی من ضحی اذا لم یحج، کما فی اعلاء السنن، واُجیب عن حدیث الباب ان النهی فیه للتنزیه فیأوّل هذا دون حدیث عائشة لانه اقوی سندًا وکذا هو متواتر.

اَبْوَابُ النُّذُورِ وَالاَیْمَانِ

عَنْ رَسُولِ اللّٰه صَلّی اللّٰهُ عَلَیْه وَسَلَّمَ

بَاب مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللّٰه صَلّی اللّٰهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ اَنْ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِیَة

﴿قوله لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِیَةٍ وَکَفَّارَتُهُ کَفَّارَةُ یَمِینٍ﴾ ای لا وفاء به کما ورد فی روایة جابر وعمران بن حصین، ای الشرط کونه عبادة فیعلم منه انه لوکان معصیة لم یصح، ویصیر یمینًا فیلزم الکفارة بالحنث، وهو مذهبنا ومذهب احمد خلافًا لمالك والشافعی والجمهور، وقالوا هذا الحدیث ضعیف، واُجیب عنه بان هذا الحدیث صححه الطحاوی وابو یعلی وکذا له طرق کثیرة ذکرها الحافظ وغیره، وکذا الانقطاع لیس بعلة عندنا. ﴿قوله فَلاَ یَعْصِه﴾ احتج به من لم یقل بالکفارة واُجیب عنه بانه ساکت وباَنّ عدم الذکر لایستلزم ذکر العدم.

فائدة : شرائط النذر کثیرة منها ان یکون عبادة لامعصیة لذاته ولا مباحًا، ومنها ان لایکون فرضًا ولا واجبًا، ومنها ان لایکون من الوسائل کالوضوء، ومنها ان یکون من جنسه فرض و واجب، ومنها ان لایکون ما التزمه اکثر مما یملکه اوملکًا لغیره، ومنها ان لایکون مستحیلاً کونًا او شرعًا، فلیراجع الی البحر وغیره.

بَاب مَا جَاءَ لاَ نَذْرَ فِیمَا لاَ یَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

﴿قوله لَیْسَ عَلَی الْعَبْدِ نَذْرٌ فِیمَا لاَ یَمْلِكُ﴾ وبه نأخذ کما فی الخلاصة : لو قال، لله عَلَیَّ ان اَهدی هذه الشاة وهی ملك الغیر لایصح النذر،انتهی، ونذور الزوجات فی دیارنا من هذا القبیل.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ اذَا لَمْ يُسَمَّ

﴿قوله إِذَا لَمْ يُسَمَّ﴾ ای لم یعینه الناذر بان قال عَلَیَّ نذرًا او نذرت نذرًا. ﴿قوله كَفَّارَةُ يَمِينٍ﴾ وعدّ فقهاءنا علَیَّ نذر من الفاظ الیمین، وزاد ابوداؤد عن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنه مرفوعًا (ومن نذر نذرًا لم يطقه فکفارته كفارة يمين)، (١) وفی شرح التنوير، فان علقه بشرط يريده كان قدم غائبی او شفی مریضی، یوفی وجوبًا ان وجد الشرط، وان علقه بما لم يرده كان زنیت بفلانة مثلاً فحنث وَفیٰ بنذره او كفر ليمينه على المذهب، لانه نذر بظاهره، يمين بمعناه فيخيّر ضرورة، انتهى. ﴿قوله هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ﴾ وقال الذهبی فی المیزان محمد مولی الغيرة مجهول.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَاٰی غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

﴿قوله وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ﴾ اليمين تطلق على القسم وعلى المقسم به وهو المراد هٰهُنا، فاذا حلف رجل او قوم على كونهم من معاونی الشيوعيين مثلاً، فليخالفوا عنهم وليكفّروا.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْث

﴿قوله وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ﴾ وفی رواية ابی داؤد والطبرانی بالعكس بكلمة ثم، وفيه حجة لمن جوز تقديم الكفارة على الحنث، وهو مالك و احمد والشافعی الاّ ان الشافعی استثنی تقديم الصيام، وقالوا ان اليمين سبب لاداء الكفارة فجاز تقديمها كما جازتقديم كفارة القتل بعد الحرج وقبل الموت، قلنا : لا نسلم ان اليمين سبب للكفارة لان السبب ما يكون مفضيًا واليمين غير مفضٍ الى الكفارة، نعم الحنثُ سبب لوجوب الكفارة، ولايجوز التقديم على سبب الوجوب، وكلمة ثم كما رويت فی رواياتكم كذلك رويت فی روايتنا، وهی ما رواه البخاری ومسلم عن عبدالرحمن بن سمرة مرفوعًا، ورواه احمد عن عبدالله بن عمر مرفوعًا، والطبرانی فی الكبير عن ام سلمة مرفوعًا وابوداؤد الطيالسی عن اذينة رضی الله تعالیٰ عنه مرفوعًا، وغير ذلك، فلابد من الترجيح بما ذكرنا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِثْنَاء فِي الْيَمِين

﴿قوله فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ﴾ ای قال متصلاً، وبه نأخذ والاستثناء يطلق على التقيد بالشرط، وعلى رفع ما يوجبه عموم سابق وعلى رفع ما يوجبه اللفظ، والمراد هٰهُنا الاول،

١ ــ رواه ابوداؤد فی كتاب الايمان والنذور، باب من نذر نذرًا لايطيقه.

فاذا قال انتِ طالق ان شاء الله تعالى ففيه تقيد الطلاق بمشية الله تعالى وفيه استثناء وقت مشية الله من سائر الاوقات، ﴿قوله لَمْ يَحْنثْ﴾ اى لا تنعقد يمينه. ﴿قوله لاَ طُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً﴾ فى هذا الحديث اختلاف كثير فى العدد، وقع فيه تسع وتسعون، و وقع مائة والجمع ان ستين كانت حرائر وما زاد عليهن كان سرارى، او يقال ان مفهوم العدد غيرمعتبر، واعلم ان هذا الجماع ممكن و واقع فى ليلة واحدة بلا حاجة الى طى الزمان. ﴿قوله نصْفَ غُلاَم﴾وهو المراد من الجسد فى قوله تعالى (وَاَلْقَيْنَا عَلى كُرْسِيِّه جَسَدًا) عند اهل التحقيق. ﴿قوله لَكَانَ كَمَا قَالَ﴾ وفى رواية البخارى لم يحنث اى برَّ.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة الْحَلف بِغَيْرِ اللّه

﴿قوله إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ﴾ كما كانت قريش تحلف بآبائهم، وهم مخلوقون وغيرالله، واما الحلف بالقرآن فجائز فى زماننا ويراد منه كلام الله الصفة النفسية القائمة به تعالى وكذا الحلف بكلام الله تعالى فيدور مع العرف والمعروف هو الكلام النفسى، وكذا الحلف بالمصحف و وضع يده عليه يمين شرعية ايضًا لان العوام يقصدون به كلام الله تعالى، وامّا اقسامه تعالى بالمخلوق فاُريد به التعظيم او عظمة الشيئ او الاستدلال به اوغيرُه، وامّا قوله عليه الصّلوة والسّلام (افلح وابيه) فمحمول على انه قبل النهى، او فيه اضمار اسم الرب او هو قسم عرفى اُريد منه التاكيد، وبالجملة ان الاقسام انما يكون بالله وباسم الله تعالى كالرحمن والرحيم، وهو عبارة عن المشتق والاسم هو عين المسمى لاغيره، وبصفة من صفاته تعالى اذا كان الحلف بها متعارفًا كعزة الله وجلاله بخلاف علم الله ورحمته، والصفات عبارة عن المبادى والمصادر، وهى عين الذات عند اهل التحقيق او لاعينها ولاغيرها، اى لاتنفك ولاتغائر عن ذاته تعالى عند الجمهور.

بَابٌ

﴿قوله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ﴾ هذا كفر دون كفر، وشرك دون شرك اى شرك خفى، كما فى قوله تعالى (وَلاَيُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّه اَحَدًا) اى لا يرائى.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَحلِفُ بِالْمَشْيِ وَلاَ يَسْتَطِيعُ

﴿قوله مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ﴾ وفى رواية ابى داؤد (ولتكفر عن يمينها)، و فى رواية اُخرى (ان عقبة بن عامر سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت ان تحج حافية غير مختمرة فقال مروها

فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام)، (١) وفى رواية ولتهدِ هديًا، وفى رواية ولتهد بدنة هديًا، ففى حديث الباب اختصار، فكفارة اليمين امّا بناء على انها حلفت كما فى رواية الحاكم فى المستدرك، وقال صحيح الاسناد واقره الذهبى، واما بناء على حديث (لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين) ولاشك ان كشفها رأسها معصية، وامّا الهدى فبناء على ان من نذر الحج ماشيًا فلزمه المشى كما لزم المشى على المكى الذى لايجد الراحلة وهو قادر على المشى، كما صرح به فقهاءنا. ﴿قوله فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ﴾ ويهدى هديًا كما امر النبى صلى الله عليه وسلم اخت عقبة، و وجهه ان هذا المشى صار واجبًا بالنذر، وترك واجبات الحج يوجب الهدى، فان قيل : ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها ان تصوم ثلاثة ايّام، كما امرها بالهدى فما وجه الجمع، قلنا : وجوب الهدى بناء على ترك الواجب كما مر، واما الكفارة والصيام ثلاثة ايّام فإمّا بناء على ما مر سابقًا وامّا بناء على ما رواه ابوداؤد عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا (من نذر نذرًا لايطيقه فكفارته كفارة يمين). (٢).

بَاب فِي كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ

﴿قوله لاَ تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنْ الْقَدَرِ شَيْئًا﴾ فان قيل : النذر عبادة فما وجه المنع، قلنا : الممنوع هوالنذر على اعتقاد انه يردّ القدر، اوالممنوع نذر المجازاة، اى ان شفى الله مريضى فلله عَلَيَّ اَنْ اَتَصدّق، فهذه تجارة صورة، ومعاوضة ولم يتمحض له نية التقرب الى الله تعالى. ﴿قوله فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ﴾ اى النذر مكروه فى كليهما امّا فى المعصية فظاهر، وَامّا فى الطاعة فلذاته مكروه و وفاءه موجب الاجر.

بَاب مَا جَاءَ فِي وَفَاءِ النَّذْرِ

﴿قوله أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً﴾ وفى رواية مسلم يومًا وجمع ابن حبان وغيره بِاَنّه نذر اعتكاف يوم وليلة. ﴿قوله أَوْفِ بِنَذْرِكَ﴾ وفى رواية النسائى وابى داؤد (اعتكف وصم)، هذا محمول على تطيب خاطره، والاّ فَالكافر ليس بأَهل للنذر والصوم لانه طاعة، وفى رواية ابى داؤد لا اعتكاف الاّ بصوم، وهو محمول على الواجب من الاعتكاف، اعلم ان الصوم شرط لصحة الواجب منه وهو المروى عن على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما، واما التطوع منه فشرط فيه فى رواية الحسن عن ابى حنيفة فلايكون اقل من يوم، وامّا فى رواية الاصل فليس بشرط فاقله ساعة.

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الايمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة اذا كان فى معصية.

٢ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الايمان والنذور، باب من نذر نذرًا لايطيقه.

بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿قوله لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوب﴾ كلمة لا لنفى الكلام السابق، والواو للقسم ومقلب القلوب هوالمقسم به، وهو اسم او صفة عند من قال اسماء الله تعالى توقيفية، ومعناه المقلب من حال الى حال ومن رأى الى رأى، وفيه اشارة الى التفويض الى الله تعالى.

بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ اَعْتَقَ رَقَبَةً

لعله ذكر احاديث شتى فى آخر الابواب والكتاب، ولايبعد ان يقال ان كفارة اليمين قد يعتق فيها. ﴿قوله يَعْتِقَ فَرْجَه بِفَرْجِه﴾ فيه اشارة الى استحباب اعتاق الذكر الذكر واعتاق الانثى الانثى، سواء كان فى الكفارة اوغيرها.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَه

الخادم يطلق على الذكر والانثى. ﴿قوله فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا﴾ لعل هذا الضرب كان متجاوزًا من التاديب الى التعذيب، فكذا امره بالاعتاق، او يقال انه جاوز عن نهى الشارع حيث نهى ضرب الوجه وهذا الاعتاق لايناف بالتكفير.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الاِسْلاَمِ

﴿قوله فَهُوَ كَمَا قَالَ﴾ قال فى البدائع ولو قال ان فعل كذا فهو يهودى او نصرانى او مجوسى او برئ من الاسلام او كافر او يعبد من دون الله او يعبد الصليب او نحو ذلك مما يكون اعتقاده كفرًا فهو يمين استحسانًا، انتهى ما فى البدائع، حتى لو فعل ذلك الفعل يلزمه الكفارة، وهل يصير كافرًا اختلف المشائخ فيه، قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى والمختار للفتوى انه ان كان عنده ان يكفر متى اتى بهذا الشرط ومع هذا اتى يصير كافرًا لرضاءه بالكفر وكفارته ان يقول (لا اله الاّ الله محمد رسول الله)، وان كان عنده انه اذا اتى بهذا الشرط لايصير كافرًا، لكونه عالمًا بالحكم، لايكفر، وهذا اذا حلف بهذه الالفاظ على امر فى المستقبل، امّا اذا حلف بهذه الالفاظ على امر فى الماضى بأن قال هو يهودى او نصرانى او مجوسى ان كان فعل امس، وهو يعلم انه قد كان فعل لاشك انه لايلزمه الكفارة عندنا لانه يمين غموس، فليراجع الى الذخيرة، ففى هذا الباب ذكر التعليق وهو نوع من اليمين.

بَابٌ

﴿قوله إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ قد مر انها نذرت بالمشى الى بيت الله، اى الى الحج، فهذا نذر بالعبادة، فعند تركه يلزم الهدى، ونذرت بكشف الرأس وهذه معصية فيلزمها كفارة يمين.

بَابٌ

﴿قوله فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ الحلف بالانداد شرك خفى كما مر سابقًا، فعليه تجديد الايمان لزوال صورة الشرك، وليس فيه الانعقاد ولا الكفارة.

بَاب مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنْ الْمَيِّت

﴿قوله اقْضِهِ عَنْهَا﴾ انها لم توص به فيكون الامر بالقضاء تبرعًا لا وجوبًا، ثم النذر ان كان بعبادة بدنية كالصوم فقضاءه بالغدايا وان كان بعبادة مالية فقضاءه واضح.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ اَعْتَقَ

فرق هذا الباب من باب ثواب من اعتق انه ذكر فى الاول ثواب وههُنا ذكر فضل، والحديث الاول مختصَر، والثانى مفصّل، وفى كليهما اشارة الى انه ينبغى ان لايكون فى الرقبة نقصان لتحصيل الاستيعاب، وفى الثانى اشارة الى ان الانثيين مثل الذكر فى اجزاء كل الاعضاء بخلاف الانثى الواحدة.

اَبْوَابُ السِّيَرِ

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اى هذا ابواب المغازى، والسيرجمع سيرة بمعنى طريقة، اصلها حالة السير الاّ انها غلبت فى لسان اهل الشرع على المغازى، اعلم ان الكبير والصغير فى السير الكبير والسير الصغير صفتان للكتاب لان اسمهما كتاب السير الكبير وكتاب السيرالصغير.

بَاب مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

فى شرح التنوير لايحل لنا ان نقاتل من لاتبلغه الدعوة الى الاسلام وهو وان اشتهر فى زماننا

شرقًا وغربًا ولكن لاشك ان فى بلادالله من لا شعور له بذلك، وندعو ندبًا من بلغته، الاّ اذا تضمن ذلك ضررًا، انتهى، ﴿قوله حَاصَرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ﴾ الظاهر من البداية انها (هو شير) وقعت هذه المحاربة سنة ست عشرة، فى صغر. ﴿قوله وَأَعْطُونَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ اى تؤدونها بِايديكم لايجبئ العامل لاَخذه.

بَابٌ

﴿قوله إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا﴾ حتى تميز المؤمن من الكافر، وحتى يأتوا الى جيش المسلمين.

بَاب فِي الْبَيَاتِ وَالْغَارَاتِ

﴿قوله خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ﴾ فى سنة سبع فى شهر الحرام. ﴿قوله أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا﴾ للتنظيم وتنفيذ الاحكام او لضيافة الارض بايقاع الطاعة فيها. ﴿قوله يَعْنِي بِهِ الْجَيْشَ﴾ سمى به لان له خمسة حصص، مقدمة الجيش والساقة والميمنة والميسرة والقلب.

بَاب فِي التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ

﴿قوله حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ﴾ التحريق وقطع الاشجار جائزان عند المصلحة كالاهابة وازدياد غيظهم ورفع موانع المحاربة، واما النهى فمحمول على العبث وعلى عدم الحاجة. ﴿قوله أَنْكَى فِيهِمْ﴾ افعل التفضيل من النكاية وهو القتل والجرح.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَنِيمَةِ

﴿قوله وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ﴾ الامم السابقة منهم من لم يؤذن لهم فى الجهاد، ومنهم من اذن لهم فى الجهاد ولكن لم يحل لهم الغنائم وجاءت نار فاحرقتها، وامّا ما تركوه بعد العذاب فاورثه اهل الحق. ﴿قوله جَوَامِعَ الْكَلِمِ﴾ اى الكلمات اليسيرة المشتملة على الحِكم الكثيرة ﴿قوله وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ﴾ وفى الحديث المتفق عليه زيادة ميسرة شهر، اى وان كان بغير عسكر. ﴿قوله وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا﴾ روى عن عبدالله بن عمرو وكان من قبلى انما كانوا يصلون فى كنائسهم، وروى عن ابن عباس لم يكن من الانبياء احد يصلى حتى يبلغ محرابه ولعل هذا اذا لم يكن على سفر غزوة وحج وغيره. ﴿قوله وَطَهُورًا﴾ اى مطهرًا، اى التيمم بها خاص به وبامته. ﴿قوله إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً﴾ بعموم البعثة الى الانس والجن الى يوم القيامة. ﴿قوله وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ﴾ اى منصب النبوة

لايعطى لاحد بعدى وكذا لايبعث لقتل الدجال النبى الجديد بل يترل النبى القديم.

بَاب مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الْخَيْلِ

﴿قوله قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ بِسَهْمٍ﴾ اُريد من الراجل الراكب فيكون للفارس ثلاثة اسهم كما روى ابوداؤد من حديث ابى عمرة ان النبىّ صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهمًا فكان للفارس ثلاثة اسهم، وكما روى النسائى من حديث الزبير رضى الله تعالى عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم ضرب له اربعة اسهم، سهمين لفرسه وسهمًا له وسهمًا لقرابته)، (١) وهو مذهب مالك والشافعى واحمد وابى يوسف ومحمد، وقال ابو حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم، واستدل بما رواه ابوداؤد والحاكم فى المستدرك عن مجمع بن جارية الانصارى رضى الله تعالى عنه (قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر وكان الجيش الفًا وخمسأة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهمًا)، (٢) وقال الحاكم هذا حديث كبير صحيح الاسناد واقره عليه الذهبى، وما روى الهم كانوا الفًا واربع مائة وكانت الخيل مائتين فالمثبت للزيادة اولى من النافى لها، فان قيل : ان ابن سعد قال كانوا الفًا وخمسأة وخمسة وخمسين، قلنا : الزائد كان من الاتباع من الخدم والنساء والصبيان، واُجيب عن حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه ليس بصريح فى مرامكم لان الفرس كما يطلق على الدابة كذلك يطلق على الفارس كما فى قوله تعالى (وَاَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ)، وفى قولهم (خيل الله اركبى)، ولان الفارس يكتب على صورة الفرس ايضًا، ويؤيده مقابلة الفرس بالراجل فيه، ولو سلم ان المراد منه الدابة فليس فيه ذكر سهم الفارس، ولو سلم ان الفارس ذكر له سهم فى روايات اخرى، فنقول انه معارض بما اخرجه ابن ابى شيبة والدار قطنى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهمًا) وهو صحيح على شرط الشيخين، وبما روى عنه الدارقطنى ان النبىّ صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس سهمين وللراجل سهمًا، وهو على شرط البخارى، وله طرق كثيرة فليراجع الى الدارقطنى واحكام القرآن للجصاص.

فاما يرجح ما هو موافق للقياس وهو مذهب ابى حنيفة وهو كون الراكب فوق الفرس لان

---

١ ـ رواه النسائى فى كتاب الخيل، باب سهمان الخيل. وانفرد به النسائى.

٢ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الخراج والإمارة والفيئ، باب ما جاء فى حكم ارض خيبر.

الرجل يقاتل بلا فرس والفرس لايقاتل بلا راكب فلايكون الفرس فوق الرجل، وامّا يقال ان روايات ابن عمر تعارضت فتساقطت فيرجح رواية مجمع بن جارية لعدم الاختلاف عنه، ويرجح وما روى ابو يوسف فى كتاب الخراج عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر للفارس سهمين وللراجل سهمًا)، وهو احسن سندًا مما رواه اسحاق بن راهوية، ويؤيدنا آثار كثيرة ذكرت فى اعلاء السنن وغيره، ويمكن ان يحمل رواية ابن عمر على التنفيل.

بَاب مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا

السرية هى قطعة من الجيش من خيارهم يبلغ اقصاها اربع مائة، مأخوذ من السرى بمعنى النفيس او من السرى وهو المشى ليلاً. ﴿قوله اَرْبَعة﴾ اى ما زاد على ثلاثة، والوجه ان اكثر حوائج السفر يتيسر بهم. ﴿قوله وَلاَ يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ﴾ نعم قد يغلبون من الجبن وعدم النظم وعدم الاعتماد على الله تعالى.

فائدة : سرايا النبى صلى الله عليه وسلم كانت خمسًا وثلاثين عند ابن عبدالبر، وكانت اربعين عند ابن سعد، وكانت ثمانى واربعين عند الواقدى، ومنشأ الاختلاف اما عدم علم بعضهم بعضها او لاتحاد الزمان او لقرب المكان.

بَاب مَنْ يُعْطَى الْفَيْءَ

اى ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، ويطلق على مال الغنيمة وهو المراد هٰهُنا. ﴿قوله وَيُحْذَيْنَ﴾ اى يعطين قليلاً من كثير قبل اخراج الخمس، سواء قاتلن او لم يقاتلن، ولكن بشرط ان خرجت لمنفعة الغزاة لا لخدمة الزوج، وما روى ابوداؤد (انه صلى الله عليه وسلم اسهم لهن كما اسهم للرجال)، (١) ففى سنده حشرج وهو مجهول، ولو ثبت فالمراد من الاسهام الرضخ، او المراد منه التساوى فى التمر كما صرح به فى الحديث اوالمراد منه التساوى فى ما سوى الارض، اعلم ان العبد اذا قاتل باذن المولى او بدونه يوضح له ولايسهم له وكذلك الصبى.

بَاب هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ

اى لايسهم له وان قاتل باذن المولى. ﴿قوله فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ﴾ لقصرقامتى ولصغر سنى. ﴿قوله وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ﴾ مأخوذ من الجن دون الجنون هٰكذا قال القطب

---

١ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الجهاد، باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة.

الجنجوهی، فیه دلیل علی جواز الرقیة من غیر القرآن والسنة بشرط ان تکون خالیة عن کلمات شرکیة وعما منع عنه الشریعة، وفي دلیل علی ان المعالجات الجسمانیة اوالروحانیة لایلزم ان تکون منصوصة، نعم یلزم ان لاتکون معارضة بالنصوص، وروی مسلم حدیث اعرضوا عليَّ رقاکم.

بَاب مَا جَاءَ فِي اَهْلِ الذِّمّة يَغْزُونَ مَعَ الْمُسلمين هَلْ يُسهَمُ لَهُمْ

ای لایسهم لهم وان قاتلوا، نعم قد یعطی لهم کثیر من السهم اذا تجسسوا. ﴿قوله وَنَجْدَةً﴾ ای شجاعةً. ﴿قوله فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ﴾ اعلم ان الاستعانة بهم جائزة و واقعة، وحدیث الباب محمول علی العزیمة او علی ان یکون باعثًا علی اسلامه لکونه جریئًا یحب القتال. ﴿قوله وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا﴾ رواه احمد ومسلم بطوله وانه اسلم بالعاقبة فاجازه للقتال. ﴿قوله أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنْ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ﴾ لو ثبت فیراد من السهم الحذاء. ﴿قوله فَأَسْهَمَ لَنَا﴾ فان قیل: انهم شهدوا بعد الفتح وروی الطبرانی والبیهقی، مرفوعًا وموقوفًا الغنیمة لمن شهد الوقعة، قلنا: اسهم لهم من خمس الخمس اومن الخمس اومن حصص اهل الغنیمة بطیب خاطرهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي الانْتِفَاعِ بِآنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ

﴿قوله عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ﴾ وفی روایة انا نمر بهذا الیهود والنصاری والمجوس، وفی روایة لابی داؤد وهم یطبخون فی قدورهم الخنزیر ویشربون فی آنیتهم الخمر، فعلی هذه الروایات یراد من المشرکین الکفار ویراد من القدور ما طبخ فیه الخنزیر وشرب فیه الخمر فلابد غسلها امّا وجوبًا وامّا احتیاطًا. ﴿قوله عَائِذُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ﴾ هذا غلط والصحیح ابن عبدالله مکبرًا.

بَاب فِي النَّفَلِ

ای فی تنفیل الامام ای فی تخصیصه بعض الغزاة بالزیادة سواء کان بعد اخراج الخمس او قبله اذا بعثها الامام من دارالحرب، ویطلق علی الغنیمة لانها زیادة علی الاجر والثواب. ﴿قوله كَانَ يُنَفِّلُ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ﴾ ای ما غنمتم من هذه القلعة فلکم الربع منه، والباقی یشرککم فیه الجیش والمراد من البدءة والقفول ابتداء السفر والقفول منه، لا ابتداء القتال وانقضاءه کما صرح به فی رد المحتار فلایصح التنفیل بعد الفراغ من القتال الاّ من الخمس. ﴿قوله وَفِي الْقُفُولِ الثُّلُثَ﴾ وجه الزیادة ان النهوض عند الرجوع اشق، اعلم ان ما غنمه السریة فیخرج منه خمس

بيت المال ثم يعطى السرية الربع اوالثلث لحديث اخرجه احمد وابوداؤد، وجاز من كل ما غنموه قبل اخراج الخمس اذ بعثها الامام فى دار الحرب. ﴿قوله تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ﴾ هو سيف منبه بن الحجاج حين قتله على رضى الله تعالى عنه، اصطفاه النبى صلى الله عليه وسلم لنفسه ويقال له الصفى، روى ابوداؤد (كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفى)، (١) ولم يبق بعد موته بالاتفاق حتى انه ليس للامام الصفى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى السير الصغير. ﴿قوله وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا﴾ انه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه فعاد احسن مما كان وقيل ان الرؤيا انه رأى فى ذباب سيفه ثلما فاوّله هزيمة.

بَاب مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَه سَلَبُه

السلَب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه، وكذا ما كان على مركبه من السرج والآلة وكذا ما معه على الدابة من ماله فى حقيقته او على وسطه فليراجع الى الهداية وفتح القدير وهذه الجملة اى من قتل قتيلاً فله سلبه تشريع عام عند الجمهور فالسلب للقاتل سواء قالها الامام اولا، واحتجوا بان النبىّ صلى الله عليه وسلم قالها بعد اختتام المقاتلة فى حنين، وعندنا السلب غنيمة لانه اخذ من الكفار قهرًا، فهذه الجملة تنفيل وتحريض فاذا لم ينفّل بها الامام فالقاتل وغيره فيه سواء، واُجيب عن الحديث بان النبىّ صلى الله عليه وسلم نفل به فى بدءة الحرب فى حنين وكذا فى بدر كما فى رواية لابى داؤد وغيره، وروى الطحاوى وابو عبيد عن ابن عباس انه قال السلب من النفل. ﴿قوله كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضى الله تعالى عنه﴾ روى الطحاوى وابن ابى شيبة ان عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه انفذ حكم اميرالعسكر بأخذ الخمس، ويحمل على ان الامير نفّل فى ابتداء القتال ولم يتعرض بكونهٗ للقاتل بعد اخراج الخمس او قبله وبالجملة انه حجة لنا.

بَاب فِي كَرَاهِيَة بَيْعِ الْمَغَانِم حَتّى تُقْسَمَ

﴿قوله نَهَى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتّٰى تُقْسَمَ﴾ قال فقهاءنا لم تبع الغنيمة قبل القسمة سواء كان فى دارالحرب او بعد الاحراز فى دارنا لانها لاتملك قبل القسمة وفى فتح القدير وهذا ظاهر فى بيع الغزاة وامّا بيع الامام فذكر الطحاوى انه يصح لانه مجتهد فيه. ﴿قوله غَرِيبٌ﴾ وفى سنده محمد بن ابراهيم الباهلى، قال ابو حاتم مجهول.

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الخراج والإمارة والفيئ، باب ما جاء فى سهم الصفى.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الْحَبَالى مِنْ السَّبَايَا

﴿قوله حَتّٰى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ﴾ وبه نأخذ واما الحائل فتوطأ بعد الاستبراء بحيضة لحديث ابى داؤد واحمد، سواء كانت عذراء اوغير عذراء، لتوهم شغل رحمها بالولد بالترشح كدم الحيض والمرفوع لايعارضه الاثر لاسيمًا اذا كان الاحتياط فى المرفوع، فلادليل عند الشوكانى فى عدم الحاجة الى استبراء العذراء.

بَاب مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْمُشْرِكِينَ

لعل المراد من الطعام سوى الذبائح، وهو مباح سواء كان طعام اهل الكتاب او غيرهم. ﴿قوله سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى﴾ جعلهم من المشركين لانهم قالوا عيسى بن مريم ابن الله. ﴿قوله لاَ يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ﴾ بالمعجمة معناه لايتحركنّ شك فى قلبك وبالمهملة معناه لايدخلن قلبك منه شيئ، فانه مباح. ﴿قوله ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ﴾ هذا فى المعنى تعليل، اى تتحرج فانك ان فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فان دأب النصارى والرهبان امتناعهم عن شيئ وقع فى قلب احدهم انه حرام او مكروه، وان اُريد من الطعام الذبيحة فيكون المراد من المشركين اهل الكتاب.

بَاب فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ السَّبي

﴿قوله مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا﴾ وكذا لايفرق بين صغيرين اذا كان احدهما ذا رحم من الآخر لحديث الترمذى عن على مرفوعًا، وكذا اذا كان احدهما كبيرًا، وهذا اذا كان التفريق بغير حق مستحق، ولو كان بحق مستحق لا بأس به كدفع احدهما بالجناية، وبيعه بالدين، ورده بالعيب لان المنظور اليه دفع الضرر عن غيره لا الاضرار به.

بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الأُسَارَى وَالْفِدَاءِ

اى جاز قتلهم وكذا المن عليهم والفداء حسب رأى الامام وحسب المصلحة، ﴿قوله فَقَالَ لَهُ خَيِّرْهُمْ﴾ روى مسلم وغيره عن عمر انهم كما اسروا الاسارى يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما (ما ترون فى هؤلاء اسارى، فقال ابوبكر يا رسول الله بنوا العم والعشيرة أرى ان تأخذمنهم الفدية، فقال صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب، فقال ما اُرى الذى رأى ابوبكر ولكنى اُرى ان تمكننا فنضرب اعناقهم، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابوبكر، فلما كان من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابوبكر قاعدان يبكيان، فقلت يا رسول الله اخبرنى من اى شيئ تبكى وصاحبك فقال ابكى للذى عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علَىَّ عذابهم ادنى من هذه الشجرة، وانزل الله الآية)، (١) انتهى بحذف يسير، وليس فى حديث مسلم هذا ذكر اختيارالفداء على ان يقتل منهم قابلاً مثلهم، فلعل فيه اختصارًا، فان قيل : لما خُيّروا بالوحى فكيف العتاب والعذاب، قلنا : التخير كان للاختيار واُشير الى ترجيح القتل بان فى اخذ الفداء ضرر قتل سبعين منهم قابلاً، ومع ذلك مال اكثرهم الى الفداء والى ما لم يكن صوابًا فى الحالة الموجودة، والاصل ان المقربين يسرعهم المواخذة والعتاب، وقيل الاولى ان يقال ان بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم رغبوا فى المال من حيث انه مال، كما قال الله تعالى (تُرِيْدُوْنَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّٰهُ يُرِيْدُ الآخِرَةَ) هذه مهملة لاكلية، فكان العتاب عليهم دون سائرالصحابة، فانقيل : فما وجه قوله صلى الله عليه وسلم، لو نزل العذاب لما نجا منه غير عمر، رواه ابن جرير، قلنا : الفتنة قد تعم كما عمت فى اُحد وفى حنين. ﴿قوله عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً﴾ وجه الارسال، اِمّا اَنَّ عليًّا لم يُذكر فى النسخة المصرية، وذكره هٰهُنا سهو من الكاتب، وَاِمّا جبرئيل لم يذكر فى هذه الرواية، واِمّا ان ابن عون لم يسمع من ابن سيرين وابنُ عون ترك شيخه هشامًا، فليراجع الى الكوكب الدرى وتعليقاته. ﴿قوله و قَالَ الأَوْزَاعِيُّ بَلَغَنِي أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ﴾ روى هذا عن جريج وقتادة والسدى بسند صحيح، ويؤيدهم ان سورة براءة نزلت بعد سورة محمد، وبه قال ابوحنيفة فلايجوز المن والفداء عنده كما فى المتون، وفى جامع البيان والاكثرون على انها محكمة وقال ابن الهمام قد يقال ان ذلك، يعنى ما فى سورة براءة، فى غيرالاسارى، فكلام ابن الهمام يدل على الجمع بين الآيتين، وفى شرح السير عن محمد ونحن نقول بالمنّ فى مشركى العرب وفى المرتدين وان رأى الامام النظر للمسلمين فى المنّ على بعضِ الاسارى فلا بأس به ايضًا، لانه عليه الصّلٰوة والسّلام منّ على ثمامة بن اثال الحنفى، انتهى ملخصًا، وفى شرح التنوير، وقالا يجوز فداءهم وهو اظهر الروايتين عن الامام، وفى رد المحتار، ذكر الزيلعى ايضًا عن السير الكبير ان الجواز اظهر الروايتين عن ابى حنيفة، وذكر ابن الهمام فى الفتح انه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم وغيره انه فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين، وفدى بامرأة ناسًا من المسلمين كانوا اُسروا بمكة، انتهى بحذف يسير، وبالجملة ان الآيتين عند الامام اِمّا محمولتان على النسخ واِمّا مأولتان.

---

١ ــ رواه مسلم فى كتاب الجهاد والسير، باب الامداد بالملائكة فى غزوة بدر واباحة الغنائم.

بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

﴿قوله وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ﴾ الاّ اذا قاتلن او كانت ملكات اوذوات الرأى. ﴿قوله وَالصِّبْيَانِ﴾ الاّ اذا قاتلوا اوكانوا ملوكًا حاضرين فى الحرب وكذا الشيوخ لايُقتلون كما فى اثر الصديق الاكبر. ﴿قوله هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ﴾ وفى رواية البخارى هم منهم، اى دمهم هدر، وبه نأخذ وليس مراد الحديث جواز قتلهم قصدًا فانه منهى، وكذا ليس المراد كونهم فى نار جهنّم فان فى ذرّيات المشركين اختلافًا.

بَابٌ

﴿قوله وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ﴾ خبر بمعنى النهى، والنهى للتاديب والاّ فقد سمل النبى صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين بالحديد، وقد احرق ابوبكر بالنار فى حضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد ناسًا من اهل الردة وكذلك حرق على، كما سبق.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

هوالخيانة فى المغنم والسرقةُ من الغنيمة قبل القسمة. ﴿قوله وَالدَّيْنِ﴾ اى عليه حق من حقوق العباد. ﴿قوله الْكَنْزِ﴾ وقد مر فى حديث ابى عوانة الكبر، بالراء وليس فى سنده معدان. ﴿قوله وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ﴾ اى بالزاء، وأُريدمنه ما لم يخرج منه الزكاة اوالخمس. ﴿قوله إِنَّ فُلاَنًا قَدْ اسْتُشْهِدَ﴾ فيدخل الجنة فى اوّل وهلة. ﴿قوله هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ﴾ والامام الترمذى لم يحكم على حديث ثوبان بشيئ وصححه الحاكم، وقال صحيح على شرطهما.

بَاب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

﴿قوله وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى﴾ اى جاز الخروج لهن لهذه المقاصد ولايخرج للقتال، وفى رواية البخارى جهادكنّ الحج، ولذا لايجب عليهن الجهاد الاّ اذا هجم العدو ويقدرن على القتال، ومن علم انه اِنْ حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال.

فائدة: هل يجوز خروجهن فى الجماعة التبليغية، اختلف فيه العلماء، قال بعضهم لايجوز لهن الخروج كما لم يجز لهنّ الخروج الى المساجد سواء اذن لهن الازواج او لم يأذنوا، لعدم رعايتهن الشرائط من الاجتناب عن التعطّر ولباس الزينة، والاجتناب عن اختلاط الرجال عند الدخول والخروج، وهو واضح وعليه الفتوى، والامر انّ صلوة الجماعة اهم من التبليغ المروّج المستحدثة

فی عهدنا، وقال بعضهم یجوز لهن الخروج اذا کان باذن الزوج تفلات مجتنبات عن لباس الزینة والتعطر واختلاط الرجال، فما دامت النساء راعت هذه الشرائط فلاضیر فیه، لانه خروج للعلم باذن الزوج وهوجائز کما فی الخانیة، وقال علیه الصّلوة والسّلام طلب العلم فریضة علی کل مسلم ومسلمة، رواه ابو حنیفة رحمه الله تعالی، قلتُ وفی عهدنا کثر الفساد والجهل عن الدین فی العوام وفی نساء الخواص، فاذا انسد ابواب الفساد برعایة الشرائط المارة فایّ شیئ یمنع من الخروج فیها، والحال ان هذا الخروج خروج للعلم والزوجُ جاهل او لایهتم لتعلم نساءه، قال قاضیخان فی فصل حقوق الزوجیة، واذا ارادت المرأة ان تخرج الی مجلس العلم بغیر اذن الزوج لم یکن لها ذلك، فان وقعت لها نازلة فسألت زوجها وهوعالم فاخبرها بذلك لیس لها ان تخرج بغیر اذنه، وان کان الزوج جاهلاً وسأل عالمًا عن ذلك فکذلك، وان امتنع الزوج عن السؤال کان لها ان تخرج بغیر اذنه لان طلب العلم فی ما یحتاج الیه فرض علی مسلم ومسلمة فیقدم علی حق الزوج، وان لم یقع لها نازلة وارادت ان تخرج الی مجلس العلم لتعلم مسائل الصّلوة والوضوء فان کان الزوج یحفظ تلك المسائل ویذکرها ذلك لیس لها ان تخرج بغیر اذنه، فان کان الزوج لایحفظ المسائل فالاولی له ان یأذن لها بالخروج، فان لم یأذن فلا شیئ علیه، ولایسع لها ان تخرج بغیر اذنه ما لم یقع لها نازلة، انتهی ما فی قاضی خان،وبالجملة ان الخروج لطلب العلم جائز باذن الزوج لاسیمًا اذا کان بمرافقته والخروج عند النازلة جائز بلا اذن الزوج.

بَاب مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

﴿قوله فَقَبِلَ مِنْهُمْ﴾ یدل علی جواز القبول. ﴿قوله عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ﴾ اسلم بعد. ﴿قوله نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ﴾ الزبد هو الرفد والعطاء وهذا یدل علی عدم جواز القبول. ﴿قوله وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ﴾ فالقبول منسوخ، وقیل بالعکس، وفیه ان النسخ لایثبت بالاحتمال، وقیل القبول فی ما اهدی لاهل الاسلام وبیت المال، وعدم القبول فی ما کان له خاصة، وفیه انه لادلیل علی هذا التفصیل، وقیل القبول کان فی من یرجی تانیسه، وعدم القبول فی من یرید التودد، وقیل سورة الممتحنة یدل علی الجواز وعدمُ الجواز عند ایهام الذلة.

بَاب مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

﴿قوله فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا﴾ ظاهر لفظ خرّ انه علیه الصّلوة والسّلام سجد لا انه صلّی، قال الجمهور بسنیتها، وبه یفتی، وقال ابو حنیفة بجوازها لا بنسیتها لان نعم الله تعالی لاتعد ولاتحصی

ويأول لفظ السجدة بالصّلوة كما فعل عليه الصّلوة والسّلام يوم الفتح ولما كان ظاهر الاحاديث وآثار الخلفاء ما قال الجمهور افتى مشائخنا على السنية.

بَاب مَا جَاءَ فِي اَمَانِ الْعَبْدِ وَالْمَرْاَةِ

جاز امان العبد اذا كان مأذونًا فى القتال وكذا الصبى، وجاز امان المرأة نعم من اسلم فى دار الحرب ولم يهاجر الينا لايصح امانه كما فى الهداية لان الامان مختص بمحل الخوف، وكذا فيه سد باب الفتح. ﴿قوله أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي﴾ فان قيل : ان ام هانئ اسلمت فى مكة ولم تهاجر، قلنا : اجاز امانها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ﴿قوله يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ﴾ اى ادناهم عددًا وهو الواحد، او ادناهم حسبًا وهو العبد المأذون فى القتال وهو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف خلافًا لمحمد اخذ باطلاق الحديث.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَدْرِ

الغدر نقض العهد بغيرالاعلام. ﴿قوله يَسيرُ فِي بِلَادِهِمْ﴾ اى فى جهة بلادهم، كما فى رواية نحو بلادهم. ﴿قوله فَلاَ يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلاَ يَشُدَّنَّهُ﴾ اراد المبالغة فى عدم تغير، والاّ فلا مانع من التاكيد فى العهد. ﴿قوله عَلَى سَوَاءٍ﴾ اى انتم وهم متساوون فى العلم بالنقض.

بَاب مَا جَاءَ اَنّ لِكُلّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَة

﴿قوله إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ﴾ اى لكل غادر سواء كان اميرًا او مأمورًا ينصب لواء تشهيرًا او تعظيمًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي النُّزُولِ عَلَى الْحُكْمِ

اى هوجائز اى النزول اى نزول الكفار من صياصيهم على ان يعامل بهم ما يحكم به فلان جائز. ﴿قوله فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ لتنقطع الدم، وفيه جواز الكيّ عند الضرورة، فانجذبت الدم فتورّمت يده، ثم خرج منه دم كثير، فحسمه مرة اخرى فانتفخت يده وتورمت فرأى ان الدم لاتنقطع فدعا واستجاب الله تعالى دعاءه. ﴿قوله وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ﴾ اختلفت الروايات فى عددهم، قال ابن اسحاق كانوا ستمأة وقال قتادة كانوا سبعمأة والجمع انهم كانوا اربع مائة. والباقى اتباعهم. ﴿قوله اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ﴾ اى البالغون دون الهرمى. ﴿قوله أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الاِنْبَاتَ﴾ قد مر سابقًا مبحث امارات البلوغ فليراجع.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِلْف

الحِلف هوالمعاقدة على التعاضد فما كان على امور الجاهلية فهو منهى وفاءه، وماكان على امور الغير المنكرة فاوفوا به فان الاسلام لايزيده الاّ شدة، وهو اقوى من الحِلف. ﴿قوله وَلاَ تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلاَمِ﴾ اى لانه لم يبق اليه حاجة فى الاسلام اذالاسلام موجب للتناصر من غير حِلف، واما احداث عقد الموالات فغير ممنوع شرعًا وهو موجِب للارث عندعدم اولى الارحام، ونُسِخَ الارث به عند وجود اولى الارحام.

بَاب مَا جَاءَ فِي اَخْذِ الْجِزْيَة مِنْ الْمَجُوس

الجزية لغة الجزاء وشرعًا اسم لما يؤخذ من اهل الذمة، سمى به لانها جزاء القتل، وكذا عن القتال عنهم، وتقبل من اليهود والنصارى بالكتاب، ومن المجوس ولو عربيًا لوضعه عليه الصلٰوة والسّلام على مجوس هجر، ذهب اكثر المشائخ ان المجوس ليسوا من اهل الكتاب وذهب البعض الى انهم من اهل الكتاب كما روى عن على، واما الصابئة فتؤخذ منهم عند ابى حنيفة لانهم من اهل الكتاب،وعند ابى يوسف ومحمد لا تؤخذ منهم الاّ اذا كانوا من العجم لانهم كعبدة الاوثان.

بَاب مَا يَحِلُّ مِنْ اَمْوَالِ اَهْلِ الذِّمَّة

﴿قوله فَخُذُوا﴾ اى كرهًا لان الضيافة واجبة، وقال به احمد، وعندنا هى سنة ومروّة، فحديث الباب اما محمول على ما قاله الترمذى وامّا محمول على المضطر وساكت عن الضمان واما منسوخ بحديث البيهقى اَلا لا تظلموا، اَلاَ لايحل ما امرئ الاّ بطيب نفس منه، وهو نسخ احتمالى، وقيل لعل المراد من القوم مَن شرط عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ضيافة الجيش، ولكن لم يثبت ذلك.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْهِجْرَة

﴿قوله لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ﴾ اى لا حاجة الى الهجرة من مكة او نسخت فرضية الهجرة مطلقًا، نعم من لم يأمن على اسلامه فى دارالحرب فيجب عليه الهجرة والاّ فيندب. ﴿قوله وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ﴾ اى المفارقة بسبب الجهاد وحسن النية فى كل الامور باقية.

بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعَة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿قوله وَلَمْ نُبَايِعْهُ﴾ وفى رواية قال على الموت، والمرام واحد لان الموت غير اختيارى،

فمعناه لانفرّ وان مِتْنَا.

بَاب مَا جَاءَ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ

ای هو حرام ﴿قوله ثَلاثَةٌ﴾ والثانی مانع فضل الماء من ابن السبيل والثالث الحالف الكاذب البائع سلعته.

بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ الْعَبْدِ

﴿قوله فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ﴾ والظاهر انهما كانا مسلمين، وفيه جواز بيع الحيوان بحيوانين يدًا بيد، وبه نأخذ، وفيه حجة على من ادعى ان النبی صلى الله عليه وسلم يعلم جميع المغيبات.

بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ

﴿قوله قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْنَا قَالَ سُفْيَانُ تَعْنِي صَافِحْنَا﴾ای بائعنا كالرجال بالمصافحة. ﴿قوله إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ﴾ ای لاحاجة الی تعدد القول ايضًا، وما رواه ابن خزيمة وغيره عن ام عطية فی قصة المبائعة فمدّ يده من خارج البيت ومددنا ايدينا من داخل البيت، فلايدل على المصافحة، بل هو اشارة الی وقوع المبائعة وان لم تقع مصافحة، كما فی فتح الباری، وكذا ما رواه البخاری (فقبضت منّا امرأة يدها) فمعناه الاشعار بعدم القبول اومعناه قبضتْ عن اخذ الرداء، وهذه الروايات لاتمنع عن اخذ الرداء كما فی مراسيل ابی داؤد عن الشعبی مرسلاً، (اتی ببرد قطری فوضعه فی يده)، وكما اخرج يحيی بن سلام عن الشعبی انهن كن يأخذن بيده عند المبائعة من فوق ثوب. وكذا ما رواه ابن اسحاق فی المغازی عن ابان بن صالح انه عليه الصّلوة والسّلام كان يغمسَ يده فی اناء وتغمس المرأة يدها فيه.

فائدة: جازت المصافحة باليدين عند البيعة وعند اللقاء كما روی البخاری عن عبدالله بن مسعود يقول علمنی النبی صلى الله عليه وسلم وكفّی بين كفّيه التشهد وذكر فی ترجمة الباب (صافح حمادُ بن زيد ابنِ المبارك بيديه)، واذا قصد المتصافحان اخذ يد الآخر فایّ ضرر فی اخذ كل بيديه الآخر، وروی البخاری كنا مع النبی صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمربن الخطاب، وهو يعم الاخذ بيد واحد له صلى الله عليه وسلم وبيديه صلى الله عليه وسلم، وفی ديارنا المصافحة باليد الواحدة من الآخذ والمأخوذ شعار اهل الهوى فلابد من الاجتناب عنها.

بَاب مَا جَاءَ فِي عِدَّة اَصْحَاب بَدْرٍ

﴿قوله كَعِدَّةِ أَصْحَاب طَالُوتَ﴾ يعنى الذين جاوزوا معه النهر. ﴿قوله ثَلَاثُ مِائَةٍ وَثَلَاثَــةَ عَشَرَ﴾ وهوالاشهر، وقد وقع فى بعض الروايات اربعة عشر، وفى البعض خمسة عشر، وفى البعض سبعة عشر و فى البعض تسعة عشر، وفى البعض ثلاث مائة وخمسة، و وجه الجمع بينــهما انهــم كانوا ثلاث مائة وثلاثة عشر فتخلف منهم ثمانية لعلة فبقى ثلاث مائة وخمسة، واذا عــد معهــم الراكب اللاحق كانوا اربعة عشر، واذا عد معهم الراكب اللاحق والنبى صلى الله عليه وســلم كانوا خمسة عشر، واذا عد معهم الاربعة الصغار كانوا سبعة عشر، واذا عد الاربعة الصغار مــع جميع الكبار كانوتسعة عشر.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُمُس

﴿قوله أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ﴾ اعلم ان الله تبارك وتعالى قال (وَاعْلَمُوا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْئٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِ الْقُرْبٰى وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِيْنِ وَابْنِ السَّبِيْلِ) قال ابن عباس فان الله مفتاح كلام الله وبالجملة ان ذكره للتبرك، وروى ابو عبيد فى الاموال عن ابى العالية قال كان رســول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده فما وقع فيها من شيئ جعله للكعبــة وهــو سهم بيت الله عزّ وجلّ ثم يقسم ما بقى على خمسة، وسنده حسن، ولكنه شاذ فى مــا تعــم بــه البلوى، كما نبّه به الجصاص، ولم يقل احد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم، باَنّ الخمس يقسم على ستة، وسقط سهم النبى صلى الله عليه وسلم بموته وكذا سقط سهم ذوى القربى بموته صلى الله عليه وسلم بدليل ان الخلفاء الراشدين قسموا خمس الغنيمة ثلاثة اسهم، اخرجه ابويوسف فى كتاب الخراج، والطحاوى فى شرح معانى الآثار وابو عبيد فى الاموال، ورواه الطبرانى فى تفسيره، نعم يقدم فقراء بنى هاشم وبنى المطلب من الاصناف الثلاثة على الفقراء من غيرهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة النُّهْبَة

﴿قوله فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ﴾ وفى رواية ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال (ان النهبة ليــست باَحل من الميتة)، رواه ابوداؤد، (١) يحتمل ان يكون هذا الزجر قبل الطبخ فلايلزم اضــاعة المــال كذا قال القرطبى وجاز ان يكون بعد الطبخ لانه ابلغ فى الزجر، اعلم ان الغزاة جــاز لهــم اكــل

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الجهاد، باب فى النهى عن النهبى اذا كان فى الطعام قلة فى ارض ....

الطعام والشرب من مال الغنيمة فى دارالحرب حتى يجوز لهم ذبح المواشى وجاز لهم الادوية والطيب عند الضرورة، وجاز لهم استعمال السلاح عند الحاجة ثم يرده، وتمام الكلام فى كلام ابن الهمام.

فائدة: اعلم ان اخذ غنائم زماننا غلول، لايراعى فيها ما اوجبه الشرع.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى اَهْلِ الْكِتَابِ

﴿قوله لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ﴾ اى لاتعظّموهم ولاتواضعوا لهم، الاّ ان تتقوا منهم تقاه، وحينئذٍ لايقال له التعظيم، واذا سلّموا علينا وقالو السام عليكم ايهامًا فيقال لهم عليكم، او وعليك، واذا سلّموا بلفظ معروف فالظاهر من حديث انس الاجابة بلفظ وعليكم او عليك. ﴿قوله فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ﴾ والقصد من هذه الفعلة اصلاحهم بالتفكر، ومن تدبر فى ما يسلكون بنا فى دُورهم فلا يستبعدونه فى دُورنا.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بَيْنَ اَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ

﴿قوله بِالسُّجُودِ﴾ سجد المسلمون لئلا يقتلوا ولكن ظن الجيش انهم كفار وسجدوا تقية. ﴿قوله فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ﴾ كما فى الهداية مع توضيح ان كان المسلم فى صف المشركين لاتجب الدية لسقوط عصمته بتكثير سوادهم طوعًا او كرهًا، فلا قصاص فيه ولادية على العاقلة، وانما امر النبى صلى الله عليه وسلم بنصف الدية من بيت المال لانهم كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته. ﴿قوله لاَ تَرَايَا نَارَاهُمَا﴾ اسناد الترايا الى النار مجاز، اى يلزم المسلم ويجب عليه ان يتباعد منزله عن منزل المشرك ولاينزل بالموضع الذى ان اُوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك اذا اوقدها فى منزله، كما فى النهاية، وفيه حث على الهجرة، اى وجه البراءة انه ترك الهجرة الواجبة القاطعة لا لغتهم. ﴿قوله فَهُوَ مِثْلُهُمْ﴾ تغليظ، او معناه المماثلة فى هدر الدم.

بَاب مَا جَاءَ فِي اِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارٰى مِنْ جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ

﴿قوله مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ﴾ فى القاموس، ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة وفرات. ﴿قوله فَلاَ أَتْرُكُ فِيهَا إِلاَّ مُسْلِمًا﴾ واخرج الامام ابويوسف فى كتاب الخراج ان عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه لم ينكر على تاجر نصرانى دخل مكة، واخرج الامام الشافعى فى مسنده عن ابى الحويرث ان النبى صلى الله عليه وسلم ضرب على نصرانى بمكة يقال له موهب دينارًا كل سنة. وروى الجصاص فى احكام القرآن مرفوعًا لايقرب المشركون المسجد الحرام بعد عامهم هذا الاّ ان يكون عبدًا او امة يدخله لحاجة، وكذا روى الطبرى فى تفسير بسند صحيح عن جابر بن

عبدالله الاّ ان يكون عبدًا او واحدًا من اهل الذمة، وعن قتادة الاّ صاحب جزية او عبد الرجل من المسلمين، فدلت هذه الآثار على جواز سكنى الذمى والعبد والامة فى الحجاز فى الجملة، وقوله عليه الصّلٰوة والسّلام لايجتمع دينان بجزيرة العرب يدل على عدم استيطانهم فى جزيرة العرب. واستثناء اهل الذمة واهل الخدمة يدل على جواز السكنى على وجه عدم الاستبداد.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ رَسُولِ اللّٰه صَلَى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اى هو وقف على سائرالمسلمين ينتفعون منه كالتبرك وغيره. ﴿قوله لاَ نُورَثُ﴾ مضارع مجهول من المجرد او مضارع معلوم من الإفعال، و وجه عدم الارث منهم لانهم احياء فى قبورهم ولئلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا وجمع المال، فان قيل : فما وجه اصرار فاطمة وعباس رضى الله تعالى عنهما، قلنا : انهما وكذا بعض الازواج المطهرات خصوا هذا الحديث بالمنقولات ولذا طلبوا ميراث الاراضى، فان قيل : فما وجه الطلب عن عمر، قلنا : لعلها طالبًا رجاء لموافقة عمر برائهما دون رأى الصديق الاكبر لكنه وافق الصديق الاكبر، وجعلهما عمر متولّين على وجه الشركة لايستبدّ احدهما بدون الآخر، ثم لما تنازعا وتخاصما فطلبا عن عمر قسمة التولى كما فى رواية الدارقطنى، وامّا ما رواه النسائى (انهما ارادا ان يقسم بينهما على سبيل الميراث) فإمّا يحمل على اولى الامر وإمّا يحمل على انهما طالبًا قسمة التولية على تناسب الارث، ولكن عمر لم يرض بقسمة التولية، اعلم ان عليًا وافق بالشيخين مآلاً ولذا تصرف فيها مثل تصرف الشيخين فى خلافته، وفى ابى داؤد (ثم اقطعها مروان ثم صارت لعمربن عبدالعزيز، قال عمر يعنى ابن عبدالعزيز فرأيت امرًا منعه النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لى بحق، وانى اشهدكم انى رددتها على ما كانت)، يعنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بَاب مَا جَاءَ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اِنَّ هٰذِه لاَ تُغْزٰى بَعْدَ الْيَوْمِ

﴿قوله لاَ تُغْزٰى﴾ نفى بمعنى النهى، اى لايحل القتال فيه، او معناه لاتعود داركفر، فلاحاجة الى غزوه.

بَاب مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْقِتَالُ

﴿قوله النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ﴾ بالراء المشددة المكسورة، صحابى، وكان عامل عمر على جيش

نهاوند واستشهد يوم فتحها. ﴿قوله عِنْدَ ذَلِكَ﴾ اى عند زوال الشمس ظرف لما بعده، بدليل رواية اخرى.

بَاب مَا جَاءَ فِي الطِّيَرَة

﴿قوله مِنْ الشِّرْكِ﴾ اى من الشرك الخفى، وقيل من الشرك الجلى اذا اعتقدها مؤثرًا بالاستقلال. ﴿قوله وَمَا مِنَّا﴾ اى ما منّا احد الاّ يتطير بلا قصد ولكن الله تعالى يذهبه. ﴿قوله لاَ عَدْوَى﴾ اى لا تجاوزالعلة من صاحبها الى غيره كما يعتقده اصحاب الطبيعة، ظاهر الحديث نفى التاثير والتسبيب ويؤيده حديث فمن اعدى الاول، وكلام الامام الماتريدى يدل على نفى التاثير المستقل لا على نفى مطلق التاثير ولاعلى نفى السببية، فحديث (فرمن المجذوم فرارك من الاسد)، (۱) محمول على سد باب فساد الاعتقاد، او على التسبيب.

بَاب مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِتَالِ

﴿قوله وَمَنْ مَعَه مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا﴾ من باب العطف على عاملين مختلفين، اى اوصى بتقوى الله فى خاصة نفسه، واوصى بخير فى من معه من المسلمين. ﴿قوله وَكُفَّ عَنْهُمْ﴾ اى فى الاوّلين، اومعناه كف عنهم غيرالخصلة التى اجابوها اليك، ففى الخصلة الثالث قاتلهم وكفّ عن حكم الاوّلين. ﴿قوله وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا﴾ الى دارالهجرة والجهاد فلم يقاتلوا، وفيه ترك الجزية و ورد فى الروايات الآتية ففى هذه الرواية اختصار. ﴿قوله فَقَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ﴾ فيه جواز ترك الاجابة المتعارفة.

اَبْوَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ

﴿قوله مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ الْقَائِمِ﴾ هذه فضيلة جزئية للجهاد. ﴿قوله عَنْ الشِّفَاءِ﴾ بفتح المعجمة وتشديد الفاء ممدودًا صحابية. ﴿قوله يَعْنِي يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ﴾ اى

۱ ــ رواه احمد فى باقى مسند المكثرين، باب باقى المسند السابق. والفرد به احمد.

يقول انس يريد صلى الله عليه وسلم ان المجاهد، حديث الهيّ، ولايبعد ان انسًا شك فى لفظ الحديث فادخل لفظ يعنى. ﴿قوله بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ﴾ على سبيل منع الخلو.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا

﴿قوله إِلاَّ الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ﴾ اى يزاد عمله، فان قيل قد ورد فى الحديث اذا مات الانسان انقطع عمله الاّ من ثلاثة، والمرابط لم يذكر فيه، قلنا : فرق بين نماء العمل كما هٰهُنا وبين عدم انقطاع الاجر كما فى حديث (اذا مات الانسان)، ﴿قوله الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ﴾ اى خالف نفسه فى الامر بالسوء، والجهاد بالسيف لله تعالى لايمكن بغير هذا الجهاد، واذا اكملت المجاهدة بالنفس فلا تكاد النفس ان تترك المجاهدة باللسان اوالسنان، ولاتحتال، الى ان تترك المجاهدة باللسان والسنان.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّه

﴿قوله مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ اى اذا امن من الضعف ومن اخلال امور الجهاد، وهذا الاجر لايختص بالجهاد لعموم فى سبيل الله، الحج والعمرة والعلم، ومن خصها بنوع فقد حرّف، ﴿قوله سَبْعِينَ خَرِيفًا﴾ اُريد منه التكثير، واُريد من الخريف السنة ولعل تخصيص الخريف بالذكر لانه ازكى الفصول من حيث كثرة الثمار.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّفَقَة فِي سَبِيلِ اللَّه

﴿قوله فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ اى فى الجهاد، ولايختص بالجهاد كما مر، وفى حديث ابن ماجة من ارسل نفقة فى سبيل الله واقام فى بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم، ومن غزا بنفسه فى سبيل الله وانفق فى وجهه ذلك فله بكل درهم سبعمائة الف درهم، وفى حديث ابى داؤد (ان الصّلٰوة والصّيام والذكر يضاعف على النفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف)، (۱) فاجرالذكر فى الجهاد والحج والعلم وغيره خمسائة الف الفٍ الاّ عشرة الف الفٍ، يعنى (انچاس كرور) فهذا الاجر يحصل لطالب العلم فى مدرسة وللغازى فى معسكره وهكذا.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخِدْمَة فِي سَبِيلِ اللَّه

﴿قوله أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ﴾ اى مركوبة بلغت ان يطرقها الفحل فيعطى المجاهدَ اياها ليركبها

---

۱ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الجهاد، باب فى تضعيف الذكر فى سبيل الله تعالى.

اعادةً اوهبة، واقل سِنّها ثلاث سنين وبعض الرابعة كما فى ترغيب المنذرى.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا

﴿قوله وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا﴾ خلَفَ بتخفيف اللام لا بتشديدها، والمراد انه يحصل له مثل اجره، وما رواه مسلم (والاجر بينهما) وفى رواية (له مثل نصف اجر الخارج) فقال القرطبى لفظة النصف يشبه ان تكون مقحمة اومعناها الاجر بينهما لكل منهما نصف المجموع كما قال الحافظ.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ اغْبَرّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ

﴿قوله مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ﴾ وسبيل الله يعم الجهاد والجمعة، والعلم والحج وغيره وفى الكل اعلاء كلمة الله بوجه من وجوه الاعلاء.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ

﴿قوله حَتّٰى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ﴾ معناه التعليق بالمحال فى عادة الله وسنته لا فى قدرة الله وقوته كما فى قوله تعالى (حَتّٰى يَلِجَ الْجَمَلُ فِى سَمِّ الْخِيَاطِ).

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللّٰهِ

﴿قوله كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ تنكير الشيبة يفيد انّ هذه المنقبة لمن ابيضت شعره وان كانت شعرة واحدة، وقوله فى الاسلام وقوله فى سبيل الله، يعمان الجهاد وغيره، وفى النسائى وقع فى الاسلام، مكان فى سبيل الله.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ

قال الحافظ وجه الحصر فى الثلاثة ان الذى يقتنى الخيل امّا ان يقتنيها للركوب او للتجارة، وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول، اومعصية وهو الاخير، او يتجرد عن ذلك وهو الثانى.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ

﴿قوله وَالْمُمِدَّ بِهِ﴾ من الامداد، من يقوم عند الرامى فيناوله سهمًا بعد سهم او يردّ عليه النبل من الهدف. ﴿قوله وَلَاَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ﴾ من ان تركبوا، لان الرامى يرمى من بعيد

ويقى نفسه، والراكب يطعن من قريب ولايقى نفسه، ولان الركوب على الخيل لايخلو عن الخيلاء . ﴿قوله فَإِنَّهُنَّ مِنْ الْحَقِّ﴾ قال القارى وفى معناها كل ما يعين على الحق من العلم والعمل اذا كان من الامور المباحة كالمسابقة والتمشية للتنزه، ومنها السماع اذا لم يكن بالآلات المطربة المحرمة، انتهى بحذف يسير، والمراد من السماع سماع الرجز والاشعار الحسنة والْحُداء، وعقد الامام البخارى لها الباب فى كتاب الادب، فالعجب ممن لايفرق بين الغناء وبين غيره، وبين الجوجىّ وبين الصوفى. ﴿قوله فَهُوَ لَه عَدْلُ مُحَرَّرٍ﴾ بكسرالعين، اى يماثل بتحرير رقبة.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللّٰه

﴿قوله لاَ تَمَسُّهُمَا النَّارُ﴾ عبر بالجزء عن الجملة لاجل عمل الجزء الاوّل من اعمال المجاهدين بالنفس والثانى من اعمال المجاهدين بالكفار.

بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَاب الشُّهَدَاء

﴿قوله إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ﴾ ظاهر ان ارواحهم تودع فى جوفها وحواصلها ترعى وتأكل من ثمار الجنة، وتستلذ به كما انها فى الدنيا فى القلب او بين الاذنين ويأكل البدنُ يستلذ به الروح، وبالجملة انها تكون فى الراحة، وقيل هذا كلام اى ان هذه الارواح تمثلت بابدانها كاسية الثياب الخضر وتطير وتأكل، كما ورد فى الحديث اطلاق الطير عليها، ولايطلق على كل منهما التناسخ لعدم طروّ اطوار العلم عليها كما تطرء على المولود، قال به الهنود وابطله الاسلام. ﴿قوله مُتَعَفِّفٌ﴾ عن الشبهات وبعض المباحات. ﴿قوله إِلاَّ الدَّيْنَ﴾ اى حقوق العباد، وروى ابن ماجة حديث غفران حقوق العباد، واُريد به الغفران يوم القيامة بارضاء ارباب الحقوق. ﴿قوله فَلَمْ يَعْرِفْهُ و قَالَ أَرَى أَنَّهُ أَرَادَ﴾ اى لم يعرف الامام البخارى حديث ابى بكر بن عياش عن حميد عن انس، وعرف واقر بحديث آخر عن حميد عن انس كما قال الترمذى ان الامام البخارى اراد انه عرف حميد عن انس انه عليه السّلام قال ما من عبد من اهل الجنة يسرّه، الى آخر الحديث. ﴿قوله مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ﴾ وكذا لايجد الم الموت الاّ مثل قرضة النمل، كما ورد فى الحديث.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشُّهَدَاء عِنْدَ اللّٰه

﴿قوله الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ﴾ اى اربعة انواع متفاوتة وفى كل فضل. ﴿قوله فَصَدَقَ اللّٰهَ﴾ اما بالتخفيف اى صدق بشجاعته ما عاهد الله، وبالتشديد اى صدّق الله فى ما وعدالله على الشهادة.

﴿قوله حَتّٰى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُه﴾ اى يقول فضالة رفع عمر حتى وقعت قلنسوة عمر، او يقول عمر رفع النبى صلى الله عليه وسلم حتى وقعت قلنسوته. ﴿قوله فَمَا أَدْرِي أَقَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ هذا كلام ابى يزيد الخولانى، يقول لا ادرى اراد فضالة قلنسوة عمر ام قلنسوة النبى صلى الله عليه وسلم، فى هذا الحديث دليل على جواز القلنسوة امّا بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وإمّا بتقريره. ﴿قوله فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُه بشَوْكِ طَلْحٍ مِنْ الْجُبْنِ﴾ كناية عن اقشعرار الشعر او عن ارتعاد الفرائض. ﴿قوله خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا﴾ الخلط اعم من كون العمل الصالح غالبًا او مغلوبًا او مساويًا، والاسراف هو غلبة السيئات، فالمراد من الخلط مغلوبية العمل السيئ او تساوية.

بَاب مَا جَاءَ فِي غَزْوِ الْبَحْرِ

﴿قوله يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ﴾ هى خالة انس رضى الله تعالى عنهما، يدخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء كما فى رواية البخارى والدخول عليها لايدل على الخلوة، فلعلها كانت معها ولد او خادم او زوج. ﴿قوله وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ﴾ اى مآلا لا حالاً لانها تزوجت به بعد كما هو ظاهر رواية البخارى ومسلم. ﴿قوله تَفْلِي رَأْسَه﴾ اى تخرج من رأسه القمل، وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان طيبًا فكيف يتولد فى رأسه القمل، فيراد انها كانت تخرج قمل الغير، او يراد انما تسرح شعر رأسه فكانّها تفلى رأسه، ومس المرأة رأس الاجنبى لاضير فيه، وقال ابو عمر لا اقف لها على اسم صحيح واظنها ارضعت النبى صلى الله عليه وسلم وأمّ سليم ارضعته ايضًا، اذ لا يشك مسلم انها كانت منه بمحرم قال العينى وبالغ الدمياطي فى الرد على من ادعى الرضاعة والمحرمية، وذكر ابن العربى عن بعض ان هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابن حجر احسن الاجوبة دعوى الخصوصية ويرد عليه ان الخصوصية لاتثبت بالاحتمال، ويجاب عنه بان الامارات الكثيرة كفت فى الدليل عليها. ﴿قوله يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ﴾ اى ظهر هذا البحر كما وقع فى رواية مسلم، وقال الاصمعى ثبج كل شيئ وسطه. ﴿قوله مُلُوكٌ عَلَى الأُسِرَّةِ﴾ اى هم مطمئنون ومسرورون فى محل الهلاك والخطرات كالملوك اتكأوا على الاسرة، او معناه هم فى الجنة يتكئون على الاسرة. ﴿قوله فَدَعَا لَهَا﴾ وفى رواية مسلم فانكِ منهم. ﴿قوله أَنْتِ مِنْ الأَوَّلِينَ﴾ قال النووى هذا دليل على ان روياه الثانية غيرالاولى وانه عرض عليه فيها غير الاولين. ﴿قوله فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ﴾ قالوا كان معاوية استأذن عمر فلم يأذن له فلم يزل بعثمان كما فى الفتح، وكان هذا فى سنة ثمانى وعشرين، وهو اوّل من غزى فى

البحر، ويقال ان الغزوة الثانية كانت فى سنة اثنتين وخمسين وكان يزيد اميرالجيش بالاتفاق كذا قال الحافظ ابن حجر، فان قيل : قول الراوى نحو ما قال فى الاول يدل على المثلية فى ركوب البحر، قلنا : لعل بعض الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر اليها.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا

﴿قوله وَيُقَاتِلُ رِيَاءً﴾ اى ليرى الناس مكانه، بخلاف الشجاعة فانها امر طبيعى ليس مداره على رضاء الله تعالى ولا على تقاول الناس والحمية هى العصبية والغيرة الباعثة له على الانتقام. ﴿قوله إِنَّمَا الاَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ﴾ومن الاعمال المقاتلة بالكفارفمدارثوابها على النية، اى على ارادة ما قصدوا لايضره مادخل فيه ضمنًا كالغنيمة فلاحرج فى حزن على فواتها اذا قصد اعلاء كلمة الله.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ فِي سَبِيلِ اللَّه

الغدو هوالذهاب فى نصف النهار الاول، والرواح هو الذهاب فى نصف النهار الآخر. ﴿قوله وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ﴾ القاب هو القدر، او ما بين الوتر والقوس. ﴿قوله وَالْحَجَّاجُ عَنْ الْحَكَمِ﴾ حجاج بن دينار اما شيخ لابى خالد الاحمر، واما شيخ ابى سعيد الاشج. ﴿قوله فَقَالَ لاَ تَفْعَلْ﴾ والاعتزال جائز. عند الفتن. ﴿قوله فَوَاقَ نَاقَةٍ﴾ اى ما بين فتح اليد وقبضها على الضرع، او وقت ترك الفصيل ما بين الحلبتين.

بَاب مَا جَاءَ اَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ

﴿قوله رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ﴾ هذا محمول على زمان الفتن الاّ اذا كان من اهل العلم. ﴿قوله رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلاَ يُعْطِي بِهِ﴾ معناه السائل بالله اذا لم يعطه احد، هذا اذا كان الاول بلفظ المعلوم،والثانى بلفظ المجهول،اومعناه رجل مسؤل عنه بالله ولايعطى به هذا اذاكان بالعكس.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ

هٰذا السؤال جائز وفيه منفعة، وامّا تمنى الجهاد فورد فى حديث متفق عليه (يا ايها الناس لاتتمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية فاذا لقيتم فاصبروا)، (١) وروى مسلم (من مات ولم يغز

---

١ ــ رواه البخارى فى كتاب الجهاد والسير، باب كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخرالقتال حتى ..... ورواه مسلم فى كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمنى لقاء العدو والامر بالصبر عنداللقاء.

ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق)، (۱) والجمع بينهما ان المؤمن لِيَسْئَل الله تعالى العافية ولايتمنى الغزوة بلا حاجة فانها مفسدة فی نفسها، واما اذا لم يكن بدٌّ منها، اذا لم يُسلموا ولم يُطعوا الجزية ولم يصالحوا فهذه الغزوة فرض وتمنيها مندوب.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُجَاهِدِ وَالنَّاكِحِ وَالْمُكَاتَبِ وَعَوْنِ اللّٰه اِيَّاهُمْ

﴿قوله وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ﴾ ويريد الاحصان، وامّا اذا اراد قضاء الشهوة المحض، والمسافحةَ فليس به وعد، ﴿قوله كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ﴾ ای حینئذٍ تكون غزارة دمه ابلغ من سائر اوقاته.

فائدة : الغزير بالغين والزاء المعجمتين فی الاوّل، وبالراء المهملة فی الآخر معناه الكثير، كما هٰهُنا، والعزير بالعين المهملة وبعده بالزاء المعجمة، وبالراء المهملة فی الآخر ثمن الكلاء، والغريزة بالغين المعجمة والراء المهملة فی الاوّل، وبالزاء المعجمة فی الآخر، هی الطبيعة والقريحة والسجية من خير اوشر، فليراجع الى تاج العروس . ﴿قوله لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ﴾ وفی رواية اللون لون الدم، والمراد التشبيه بامر مرغوب فالمؤدّی واحد.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللّٰه

﴿قوله لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ سواء مات منه اولاً. ﴿قوله وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِه﴾ تنبيه على الاخلاص.

بَاب مَا جَاءَ فِي اَيُّ الاَعْمَالِ اَفْضَلُ

﴿قوله قَالَ الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ﴾ ای ثم الجهاد افضل لانه سنام العمل والايمان.

بَاب مَا ذُكِرَ اَنَّ اَبْوَابَ الْجَنَّة تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوف

﴿قوله إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ﴾ ای الجهاد طريق الوصول الى ابوابها، وهی كناية عن الدنو من العدو فی الحرب بحيث تعلوه السيف بحيث يصير ظلها عليه. ﴿قوله هُوَ اسْمُهُ﴾ يعنی اسم كنيته، ای ابوبكر اسمه.

بَاب مَا جَاءَ اَيُّ النَّاسِ اَفْضَلُ

﴿قوله فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ﴾ الشعب ما انفرج بين الجبلين (يعنی دره) والمراد منه

---

۱ ــ رواه مسلم فی كتاب الامارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو.

الانفراد والاعتزال، وفيه السلامة من الغيبة واللغو اوالايذاء، لاسيمًا عند وقوع الفتن.

﴿قوله فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ﴾ بضم الدال، اى فى اول صبة من دمه، وجاز بفتح الدال وهو المرة من الدفع. ﴿قوله وَيَرَى مَقْعَدَه﴾ مضارع مجهول من الاراءة، ومقعده مفعول ثانى، وهو عطف تفسير للغفران فلايلزم الزيادة على ستٍّ. ﴿قوله غَيْرُ الشَّهِيدِ﴾ سمى بالشهيد لان روحه شهد وحضر فى الدنيا ما اعده الله تعالى له، ولان ملائكة الرحمة يشهدونه ويأخذون روحه وغير ذلك. ﴿قوله بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ﴾ اى سواء كان فى الجسم اوالقلب اوالمال. ﴿قوله كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي﴾ من المدينة الى الرباط، وكانوا مشاورين له فى امور السلطنة، وفيه جواز ترك بعض المستحبات لمصالح.

اَبْوَابُ الْجِهَادِ

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِأَهْلِ الْعُذْرِ فِي الْقُعُودِ

الجهاد عام من المغازى، لانه يعم الجهاد الاصغر والاكبر وكذا يعم مقابلة الكفار بالسيف، واللسان والقلم والمال وغيره.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِأَهْلِ الْعُذْرِ فِي الْقُعُودِ

﴿قوله وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ﴾ هو ابن خال خديجة وقيل اسمه عبدالله، واسم امه عاتكة. ﴿قوله فَنَزَلَتْ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ هذا نسخ عند المتقدمين، لتمكن عقد القلب فى هذا القدر من الزمان كما فى ليلة المعراج، وهذا فى الحقيقة تعين ما هو المراد عند النزول لا انه تخصيص العام.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ خَرَجَ فِي الْغَزْوِ وَتَرَكَ اَبَوَيْهِ

﴿قوله فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ﴾ الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو جاهِد ولفظ جاهِدالمذكور مفسّر له لان ما بعد الفاء الجزائية لايعمل فى ماقبلها كما فى العينى، وهذا اذا كان فرض كفاية وفى حكمه الخروج للتعلم كما فى كتب الفروع، وفى حكم التعلم التبليغ الشرعى بخلاف التبليغ العوامى فانه بالهيئة المروّجة بدعة مستحسنة كالمدارس الاسلامية بالهيئة المروّجة، ومن كان منهم متأهلاً ومتزوجًا فلا يتلف حق الزوجة ولايبلغ تركه مدة الايلاء الاّ برضاها فليراجع الى فتح القدير.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُبْعَثُ سَرِيَّةً وَحْدَه

﴿قوله بَعَثَه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَرِيَّةٍ﴾ اى بعث السرية اولاً ثم اتبعه إيَّاها اميرًا عليها، وفى رواية ابى داؤد بعثه فى سرية، اى بالعاقبة فيصدق فى اول امره انه سرية وحده وكذا يصدق عليه انه بعثه على سرية. ﴿قوله قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ قالوا اُريد منه آخر الآية اى فان تنازعتم فى شيئ فردوه الى الله والرسول. ﴿قوله قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ﴾ الضمير فى قال راجع الى ابن جريج وعبدالله بن حذافة مبتدء وبعثه خبره.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَه

﴿قوله مَا أَعْلَمُ مِنْ الْوَحْدَةِ﴾ ما موصولة، واُريد به الآفات وهى فى الليل اكثر، وهذا المنع محمول على حالة الخوف وعدم الضرورة والمصلحة، ﴿قوله الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ﴾ لانه ارتكب منهيًا واطاع الشيطان فكانّه هو.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْكَذِبِ وَالْخَدِيعَةِ فِي الْحَرْبِ

﴿قوله الْحَرْبُ خُدْعَةٌ﴾ فالغازى يرتكب الفرّ والكرّ، والمعاريض والتورية والكذب، ولاينقض العهد والامان.

بَاب مَا جَاءَ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ غَزَا

قال ثعلب الغزاة عمل سنة، والغزوة المرة الواحدة من الغزو ولايطرد، انتهى، والمراد من الغزوات هٰهنا ما وقع من قصد النبى صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه وبجيش من قِبَلِه. ﴿قوله تِسْعَ عَشْرَةَ﴾ ومرامه ما خرج فيه النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه قاتل او لم يقاتل، وروى عن جابر انها احدى وعشرون، رواه ابو يعلى، وروى عن سعيدبن المسيب انها اربع وعشرون، اخرجه عبدالرزاق، وقيل غيرذلك، ومنشأ الاختلاف ادخال البعض فى البعض لتقارب الزمان اوالمكان او منشأه خفاء البعض على الراوى، ﴿قوله كَانَ أَوَّلَ﴾ لعل الراوى راعى الخبر دون المرجع، ﴿قوله ذَاتُ الْعُشَيْرِ أَوْ الْعُشَيْرَةِ﴾ شك من الراوى، او بعضهم يعبّر عنها بالشين والبعض بالسين، وقال الحافظ فى الفتح وقع فى الترمذى العشير اوالعسير بلا هاء فيهما، وفى رواية مسلم ذات العسير اوالعشير، وقال الحافظ العُشَيرة هوالصواب وهو الذى اتفق عليه اهل السير، و وقعت فى بطن ينبع

فى مكان العشير بالقريش وبنى مدلج وبنى ضمرة، فى جمادى الاولى سنة الاثنين من الهجرة، وقال ابن سعد هى سبب وقعة بدر، وخولف ابن سعد واما غزوة العسيرة فهى غزوة تبوك.

مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ وَالتَّعْبِئَةِ عِنْدَ الْقِتَالِ

﴿قوله عَبَّأَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ اى رتّبهم فى مواضعهم وهيأهم للحرب، وفى القاموس تعبية الجيش تهيئته فى مواضعه. ﴿قوله وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ﴾ اى قال الامام البخارى هذا الحديث متصل. ﴿قوله وَحِينَ رَأَيْتُهُ﴾ اى يقول الترمذى حين رأيت الامام البخارى كان حسن الرأى فى محمدبن حميد ولكن ضعّفه بعد.

بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ

﴿قوله ابْنِ أَبِي أَوْفَى﴾ اسمه عبدالله، آخر الصحابة موتًا بالكوفة. ﴿قوله يَدْعُو عَلَى الأَحْزَابِ﴾ قالوا ان الدعاء عليهم مستحب عنداللقاء.

بَاب مَا جَاءَ فِي الأَلْوِيَةِ

اللواء دون الراية وهى فوق اللواء كما فى المغرب، وفى شرح مسلم الراية العلم الصغير واللواء العلم الكبير. ﴿قوله وَلِوَاءُه اَبْيَضُ﴾ تفرد به يحى بن آدم عن شريك، وامّا (وعليه عمامة سوداء)، فرواه غير واحد عن شريك.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّايَاتِ

﴿قوله كَانَتْ سَوْدَاءَ﴾ فيه تغليب، اى غالب لونه اسود كما يشير اليه التعبير بنمرة وروى ابوالشيخ عن ابن عباس كان مكتوبًا على رأيته (لا اِله الاّ الله محمد رسول الله)، وقال الحافظ سنده واهٍ، وروى ابوداؤد ان رأية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت صفراء، وروى الطبرانى فى الاوسط ان النبى صلى الله عليه وسلم عقد لصحابى لواء احمر، فاختلاف الرايات بناء على اختلاف الاوقات.

بَاب مَا جَاءَ فِي الشِّعَارِ

الشعار علامتهم التى كانوا يتعارفون بها فى الحرب. ﴿قوله فَقُولُوا حم لاَ يُنْصَرُونَ﴾ الظاهر ان هٰذا الجمع شعار، وقيل (حم) شعار، و (لاينصرون) كلام مستأنف او خبر.

بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿قوله وَكَانَ حَنَفِيًّا﴾ منسوب الى احنف بن قيس تابعى كبير وتنسب اليه لانه اول من امر باتخاذها والقياس احنفى كما فى المجمع، اومنسوب الى سيوف بنى حنيفة لان صانعه منهم او ممن يعمل كعملهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

﴿قوله مَرَّ الظَّهْرَانِ﴾ وادٍ بين مكة وعسفان واسم القرية مَرٌّ. ﴿قوله فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ﴾ وفى رواية مسلم انه امرهم فى منزلين، الاول كانت رخصة واستحبابًا، فافطر البعض وصام البعض، والثانى كانت عزيمة و واجبة فافطروا كلهم، فعند القتال تكون عزيمة بطريق اولى.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عِنْدَ الْفَزَعِ

﴿قوله يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ﴾ قال الحافظ قيل سمى بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق، وقيل لندب كان فى جسمه وهواثرالجرح. ﴿قوله وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا﴾ ان مخففة من المثقلة عند البصريين، وان نافية واللام بمعنى الاّ عند الكوفيين، وقال الاصمعى يقال للفرس بحر اذا كان واسع الجرى او لان جريه لاينفد كما لاينفد البحر.

بَاب مَا جَاءَ فِي الثَّبَاتِ عِنْدَ الْقِتَالِ

﴿قوله قَالَ لاَ وَاللّٰهِ﴾ اى لا يقال له الفرار فى العرف بل هو وقاية فى الحقيقة وفرار صورةً جزاء للايجاب. ﴿قوله وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ﴾ اسلم قبل فتح مكة. ﴿قوله أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ﴾ اى يستحيل مع النبوة الكذب اومعناه انا النبى حقًّا. ﴿قوله أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ﴾ كان العرب يدعونه ابن عبدالمطلب لكونه شهيرًا دون عبدالله، وهذا كلام موزون خرج بلا قصد ولايقال له الشعر. ﴿قوله وَإِنَّ الْفِئَتَيْنِ لَمُوَلِّيَتَانِ﴾ اى المهاجرين والانصار. ﴿قوله وَمَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةُ رَجُلٍ﴾ وروى احمد وحاكم وثبت معه ثمانون رجلاً من المهاجرين والانصار، ولايخالف حديث الباب. ﴿قوله تُرَاعُوا﴾ مبالغة فى نفى الروع، وقيل النفى بمعنى النهى اى لا تخافوا كما فى مجمع البحار.

بَاب مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا

قال فقهاءُنا لا بأس بحلية السيف وحمائله والمنطقة من فضة لامن الذهب، وقالوا لا بأس

بالجوشن والبيضة من الذهب والفضة فى الحرب، والشرط ان لايضع يده على موضع الفضة. ﴿قوله وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ﴾ قال الذهبى ما علمنا فى حلية سيفه صلى الله عليه وسلم ذهبًا، وقال ابو الحسن القطان طالب بن جحير عندى ضعيف، وذكر صاحب الاستيعاب اسناده ليس بالقوى. ﴿قوله كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ﴾ اى طرف مقبضة او ما تحت شاربى السيف. ﴿قوله عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ﴾ و هو المحفوظ عند ابن القيم لان جريربن حازم وهما ما اتفقا عليه وقال الاكثرون المحفوظ هشام عن قتادة عن سعيدبن ابى الحسن مرسلاً.

بَاب مَا جَاءَ فِي الدِّرْعِ

﴿قوله كَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَانِ﴾ قال القارى فيه اشارة الى جواز المبالغة فى اسباب المجاهدة وانه لاينافى التوكل لان التوكل رفض الاسباب من القلب دون القالب. ﴿قوله أَوْجَبَ طَلْحَةُ﴾ اى الجنة، جعل نفسه وقاية له صلى الله عليه وسلم، وجرح جميع جسده حتى شلت يده وجرح ببضع وثمانين جراحة فى قول، وهو احد العشرة المبشرة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمِغْفَرِ

على وزن منبر زَرَدٌ، ينسج من الدروع على قدر الرأس. ﴿قوله ابْنُ خَطَلٍ﴾ اسلم ثم ارتد مشركًا وقتل مولى له مسلمًا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله مباح الدم. ﴿قوله مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ﴾ استعاذ بها، اول من سترها بالغلاف اسعد الحميرى ملك اليمن، رواه ابو هريرة، وكذا استرها النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون. ﴿قوله لاَ نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرَ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ﴾ قالوا روى بطرق كثيرة ولكن طرقه ليست على شرط الصحيح غير طريق مالك عن الزهرى، فمراد الترمذى انفراد مالك بشرط الصحة، وقالوا فى قول الترمذى لا نعرف كبير احد اشارة الى انه توبع فى الجملة.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ

﴿قوله الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ اى ملازم بها، وأُريد بالخيل ما يتخذ للغزو، وفى رواية انس البركة فى نواصى الخيل، وفيه اشارة الى ابقاء نواصيها، ولعل مراد الحديث الترغيب فى الغزو بها الى يوم القيامة. ﴿قوله وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ﴾ وهو واضح لان بقاء المغنم الى يوم القيامة يقتضى الجهاد الى يوم القيامة، ولايلزم ان يكون الامام برًا الى يوم القيامة.

بَاب مَا جَاءَ مَا يُستَحَبُ مِنْ الْخَيْلِ

﴿قوله فِي الشُّقْرِ﴾ بضم الاول، وهو الاحمر مع العرف والذنب. ﴿قوله خَيْرُ الْخَيْلِ الاَدْهَمُ ـ الى آخر الحديث﴾ الاسود الذى يشتر سواده. ﴿قوله الاَقْرَحُ﴾ الذى فى وجهه بياض يسير ولوقدر درهم ، ﴿قوله الاَرْثَمُ﴾ الذى تبيضّ شفته العليا. ﴿قوله الْمُحَجَّلُ﴾ هوالذى يبيضّ قوائمه او ثلاث منها اورجليه قلّ او كثر. ﴿قوله طَلْقُ الْيَمِينِ﴾ بضم الاولين، الذى لم يكن فى احدى قوائمها تحجيل، والكميت هوالاحمر الذى يكون فى ذنبه واذنيه سواد. ﴿قوله عَلٰى هَذِهِ الشِّيَةِ﴾ اى كما ان الادهم فيه خير اذا كان اقرح وارثم او اذا كان اقرح ومحجلاً، فكذلك الكميت فيه خير اذا كان اقرح وارثم او اذا كان اقرح ومحجلاً.

بَاب مَا جَاءَ مَا يُكرَهُ مِنْ الْخَيْلِ

﴿قوله كَرِهَ الشِّكَالَ﴾ وفى رواية هوان يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى اويده اليمنى ورجله اليسرى، وقال جمهور اهل اللغة هوان يكون منه ثلاث قوائم محجلة و واحدة مطلقة، اى ليس فيها تحجيل، اعلم ان مدار الخيرية والكراهية هوالوحى، وقيل التجربة بالثبات والفرار.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ وَالسَّبَقِ

اى المسابقة على الخيل. ﴿قوله أَجْرَى الْمُضَمَّرَ﴾ هذا الاجراء هى المسابقة والرهان، وروى احمد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن) والمضمر اسم مفعول من الاضمار اوالتضمير ان تسمن الخيل ثم يقلل علفها وتدخل بيتًا وتغشى بالجلال وتعرق فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى، ﴿قوله جِدَارًا﴾ اى جدار المسجر و وثب الى المسجد وجاوز الغاية، فى الخلاصة السباق يجوز فى اربعة اشياء فى الخف يعنى البعير، وفى الحافر يعنى الفرس والبغل، والنصل يعنى الرمى، وفى المشى بالاقدام يعنى العَدْوَ. ﴿قوله لاَ سَبَقَ﴾ بفتح الباء ما يجعل من المال رهنًا على المسابقة، وهى الرواية الفصيحة وبالسكون مصدر سبقت، يحل اخذ المال بالمسابقة لان فيه ترغيبًا وتدريبًا فى الجهاد، اعلم ان كان المال من الامام او من غيرالمسابقين فجائز، وان كان من احد الجانبين فجائز ايضًا وان كان من الجانبين فغير جائز وهو قمار، اعلم ان القمار مأخوذ من القمر فكما ان القمر لايخلو عن الزيادة والنقصان على وجه الانفصال الحقيقى فكذلك شركاء القمار لايخلون عن الاخذ والاعطاء، والغُنْمُ والغرم على وجه الانفصال الحقيقى، وان كان من الجانبين وادخلا الشريك الثالث، وقالا له ان سبقتنا فالمالان لك،

وان سبقناك فلا شيئ لنا عليك، وقال كل واحد منهما للآخر ان سبقتَنى فلك كذا وان سبقتك فلى كذا، فهو جائز وليس بقمار، لان الثالث لو سُبق فالسابق من الجانبين اخذالمال وغنم والثانى اعطى المال وغرم، والثالث لا اخذ ولا اعطى، فلم يوجد الانفصال الحقيقى فى الشركاء وروى ابوداؤد (من ادخل فرسًا بين فرسين وقد امن ان يُسْبَقَ فهوقمار)، (١) وقال محمد فى الكتاب ادخال الثالث انما يكون حيلة للجواز اذا كان الثالث يتوهم منه ان يكون سابقًا ومسبوقًا فاما اذا كان يتيقن انه يسبقها لا محالة او يتيقن انه يصير مسبوقًا فلايجوز، انتهى.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اَنْ تُنْزَى الْحُمُرُ عَلَى الْخَيْلِ

﴿قوله وَأَنْ لاَ نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ﴾ قال فى شرح التنوير وانزاء الحمير على الخيل وبالعكس، اى جاز، ويدل على اباحته قوله تعالى (وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيْرَ) لانها اقل رتبة الامتنان وكذا ركوبه صلى الله عليه وسلم على البغلة فى الجهاد يدل على اباحة هذا الانزاء، فحديث الباب يحمل على التاكيد والاهتمام لهذه الامور لبنى هاشم دون سائر الناس، ومنشأ النهى قلة الخيل فى بنى هاشم فاَحَبَّ ان تكثر فيهم كما ذكره الطحاوى عن عبدالله بن الحسن، قال الطحاوى فلما كثرت الخيل فيهم صاروا فى ذلك كغيرهم، انتهى، ويمكن ان يقال ان انزاء الجنس على خلاف الجنس لاينبغى لهم ولايليق بهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي الاسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ

جمع صعلوك وهوالفقير. ﴿قوله ابْغُونِي﴾ بهمزة القطع والوصل، والوصل هوالظاهر. ﴿قوله فِيْ ضُعَفَاءِكُمْ﴾ اي فى مجلسهم او رضوانى فى ارضهاءهم وهو يعم الفقراء والشيوخ. ﴿قوله بِضُعَفَائِكُمْ﴾ اى بدعاء هم او بسبب شركتهم، وقد مرت مسئلة التوسل فى الجنائز فليراجع.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَجْرَاسِ عَلَى الْخَيْلِ

﴿قوله رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلاَ جَرَسٌ﴾ منشأ النهى عدم مصاحبة ملائكة الرحمة او لكونه لزمار الشيطان، او لاطلاعه على العدو، وروى ابوداؤد انكار عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهما على اجراس الاطفال.

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الجهاد، باب فى المحلل، ورواه ابن ماجة فى كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، ورواه احمد فى باقى مسندالمكثرين باب باقى المسند السابق.

بَاب مَا جَاءَ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ

اى يجعل عاملاً واميرًا. ﴿قوله فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً﴾ روايةُ احمد تدل على انه اخذها من الخمس من حصة آل علي، ويمكن ان يقال انه اخذها من الغنيمة واراد ان يصيّرها من الخمس ويحسبها منه، ﴿قوله فعليٌّ﴾ لئلا يتفرق الاراء. ﴿قوله فَكَتَبَ مَعِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ كون البراء رسولاً لاينافى بما سيأتى فى مناقب على وتعاقد اربعة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا اذا لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه بما صنع على، لانهم اخبروه بعد رجوعهم، ﴿قوله يَشِي بِهِ﴾ هذا وشيٌ صورةً لان اطلاع الامام حق على اهل الاسلام. ﴿قوله فَتَغَيَّرَ لَوْنُه﴾ غضبا على خالد الغائب لانه لم يحمل فِعله على محمل صحيح. ﴿قوله حَسَنٌ غَرِيبٌ﴾ وفيه ان ابا اسحاق مدلس روى بالعنعنة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الامَامِ

﴿قوله كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه﴾ ما احسن هذا الكلامَ، امل اولا ثم فصل، ثم ختم بما يشبه الفذلكة (اى الاجمال والنتيجة) ، ويدخل فيه المنفرد لانه راع على بهائمه واعضاءه. ﴿قوله مُرْسَلاً﴾ اى لم يذكروا ابا بردة وابا موسى الاشعرى، فهو معضل.

بَاب مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الامَامِ

﴿قوله عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ﴾ اى مقطوع الانف والاذن فان قيل : هذا معارض بما روى ان الائمة من قريش، اُجيب عنه بان حديث الباب محمول على المتغلب او على امير بعض البلاد دون الملك او على اميرالجيش او يقال ان حديث الائمة من قريش محمول على الاخبار عن الواقع او محمول على كمالهم، فى الامارة دون الاستحقاق.

بَاب مَا جَاءَ لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ

﴿قوله السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ﴾ فالامام اوغيره اذا امر بما يكون معصية فلايطيعه وان كان عقوقًا، وجازت محاربةُ من خالف الامام الحق ولايحارب الامام الفاسق ولا ينعزل ويعزل بالفسق الاّ عند الفتنة.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَالضَّرْبِ وَالْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ

﴿قوله عَنْ التَّحْرِيشِ﴾ كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها، فيه ايلامها

والعابعها بدون فائدة. ﴿قوله نَهَى عَنْ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ﴾ الاّ اذا احتيج اليه للعلاج اوالعلامة.

بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَمَتَى يُفْرَضُ لَه

اى يقدر له من بيت المال رزقًا له، والرزق ما يكفيه له ولاهله، وكان عماله يفرقون بين المقاتلة وغيرهم فى العطاء وقدمر الكلام فى الحديث سابقًا.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْه دَيْنٌ

﴿قوله إِلاَّ الدَّيْنَ﴾ استثناء منقطع لان اخذ الدّين ليس بخطيئة اومتصل اذا اُريد بالدين، الدين الذى لايريد اداءه، وكذا جميع حقوق العباد. ﴿قوله كَيْفَ قُلْتَ﴾ الاعادة من المسائل بسؤاله للاستدراك اعلامًا بالوحى.

بَاب مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاء

﴿قوله اَلْجَرَاحَات﴾ اى جراحات الاحياء وتعذر حفر القبور لكل الشهداء عليحدة. ﴿قوله وَادْفِنُوا الاِثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ﴾ وجاز هذا عند الغزوة والوباء.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَشُورَة

بضم الشين وسكون الواو، وبسكون الشين وفتح الواو. ﴿قوله مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلاَءِ الاَسَارَى﴾ قد مر ان ابابكر رضى الله تعالى عنه اشار بالفداء، واشار عمر بالقتل واشار عبدالله بن رواحة بالحق، وهى سنة ثابتة، وهى اخراج الرأى ولايلزم ان يأخذ به المستيشر.

بَاب مَا جَاءَ لاَ تُفَادٰى جِيفَةُ الاَسِيرِ

اى هى ليست بمال فلاتباع ولاتبادل

بَاب مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنْ الزَّحْفِ

﴿قوله فَحَاصَ النَّاسُ﴾ اى مال المسلمون ميلاً، او حمل الاعداء حملة فانهزمنا. ﴿قوله بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَّارُونَ﴾ اى الكرارون الى الحرب. ﴿قوله وَأَنَا فِئَتُكُمْ﴾ هى الجماعة اللتى تقيم وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجئوا اليه. (كيمپ) ولعل الكفار كانوا اكثر من ضعفى فكان الفرار رخصة او لَمّا ندموا على الفرار فتابوا. فلذا لم يعاتبوا.

بَابٌ

﴿قوله عَمَّتِي﴾ اسم عمة جابر فاطمة . ﴿قوله رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ اى لا تنقلوهم الى مقابركم، وفيه تيسير على الزائرين وفيه باعث على زيارة جبل احد.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَلَقِّي الْغَائِب اذا قَدِمَ

سواء كان مجاهدًا او غيره. ﴿قوله إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ﴾ سميت بها لان من سافر كان يودِّع ثمه ويشيع اليها اذا رجع، وفى الحديث دلالة على جواز التشيع.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَيْءِ

هو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولاجهاد بخلاف الغنيمة، كما فى النهاية. ﴿قوله وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ اى ملكًا او تصرفًا، ﴿قوله نَفَقَةَ أَهْلِه سَنَةً﴾ اى من هذه الاراضى او من مثلها، وهذا ادخار لاهله وزوجاته لا لنفسه، لانه كان لايدخر لنفسه. ﴿قوله عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ اى ما اعدّ للحوادث.

اَبْوَابُ اللِّبَاسِ

عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ

﴿قوله عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى﴾ قال ابو حاتم انه لم يلقه، وكذا قال الدار قطنى. ﴿قوله حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي﴾ وهو عام للحرب وغيره، وبه قال ابوحنيفة وما روى انه عليه الصّلٰوة والسّلام رخص لعبد الرحمٰن بن عوف والزبير بن العوام فى قميص الحرير فكان لاجل القمل والحكة بسبب القمل لا لاجل الحرب كما لايخفى، ويؤيده ما رواه ابن عساكر ان عمر رضى الله تعالى عنه انكر على خالد بن الوليد لُبس قميص حرير وامر من حضر ان يمزقوه، رجاله ثقات الاّ ان فيه انقطاعًا، كما فى اعلاء السنن وتحفة الاحوذى، قال مشائخنا لا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز فى الحرب وغيره، روى ابوداؤد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال (انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

الثوب اَلْمُصْمَتِ الذى جميعه من الحرير)، (١) فاما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس بـه، انتهى، واما ما سداه غير حرير ولحمته حرير فلا بأس به عند الحرب ويكره لبسه فى غير الحرب واما المصمت فلابأس به فى الحرب عند ابى يوسف ومحمد خلافًا لابى حنيفة ومالك، ودليل الجواز ما روى ابن عدى فى الكامل، رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فى لباس الحرير عند القتال، وقال الحافظ فى الدراية سنده واهٍ، عيسى بن ابراهيم ضعيف عن موسى بن ابى حبيب وهو ضعيف، وما روى ابن سعد فى الطبقات عن الحسن (كان المسلمون يلبسون الحرير فى الحرب)، واسماعيل بن مسلم مختلف فيه، وليس بمرفوع. وما روى احمد عن اسماء بنت ابى بكر قالت عندى للزبير ساعدان من ديباج كان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاهما اياه يقاتل فيهما وفيه ابن لهيعة، وبقية رجاله رجال الصحيح، كما فى اعلاء السنن، وما روى الشيخان عن عبد الرحمن بن عوف و الزبير بن العوام، وجه الاستدلال ان ضرر السيف اشد من ضرر القمل ودليل عدم الجواز العمومات المحرمة، والجواب عن دلائل المجوزين انها لايقاوم الصحاح المحرمة اوتحمل على ما كان سداه غير حرير ولحمته حرير. ﴿قوله إِلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ﴾ فى شرح التنوير مضمومة، وقيل منشورة وقيل بين بين، وفى رد المحتار المتبادر قدر الاربع اصابع عرضًا وان زاد طوله وفيه ايضًا المعتبر اربع اصابع كما هى على هيئتها لا اصابع السلف، وفى الهداية وعنه عليه الصّلٰوة والسّلام انه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير، وفى شرح التنويرا لا بأس بازداد الديباج والذهب.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

﴿قوله شَكَيَا الْقَمْلَ﴾ وفى رواية لحكة بها، والجمع ان الحكة حصلت عن القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب، فكما ان لبس الحرير جائز لدفع ضرر الحكة فيكون لدفع جرح البدن اولى بالجواز، لان السيف لايقطع الحرير، وفى شرح التنوير هذا اذا كان صفيقًا فلو رقيقًا حرم بالاجماع سواء كان خالصًا اوكان لحمته حريرًا لعدم الفائدة.

بَابٌ

﴿قوله أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو﴾ وعمروبن سعد بن معاذ. ﴿قوله كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ﴾ اى رتبةً. ﴿قوله وَإِنَّه بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةٌ مِنْ دِيبَاجٍ﴾ الضمير للشان وبعث

١ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب اللباس، باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير، ورواه احمد فى كتاب ومن مسند بنى هاشم: باب بداية مسند عبدالله ابن عباس رضى الله تعالى عنه.

ماض مجهول، ومنسوج بالرفع صفة جبة، بعثها اکیدردومة فلبسها رسول الله صلى الله علیه وسلم کما فی روایة احمد.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الاَحْمَرِ لِلرِّجَالِ

﴿قوله فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ﴾ الحلة تقال لثوبین جدیدین، وقال ابن الهمام لم تکن حمراء بحتًا بل کان فیها خطوط حمر وخضر وقال ابن القیم هی بردان یمانیّان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود، ومثل هذا روی عن سفیان، اعلم ان الحمرة لایکره فی الرأس کما فی الحاوی الزاهدی، ای القلنسوة والعمامة، وفی ما سواه اقوال کثیرة ذکرها الشرنبلالی وغیره، روی عن الامام ابی حنیفة فی الملتقط انه لا بأس بلبس الثوب الاحمر وهو یفید الکراهة التنزیهیة، وفی المجتبی والقهستانی وشرح النقایة لابی المکارم لا بأس بلبس الثوب الاحمر، وقال ابن عابدین ولکن جُلّ الکتب علی الکراهة، وصرح فی التحفة بالحرمة، والراجح هو الجواز لانه منصوص عن الامام ابی حنیفة وذهب الیه ابن عباس رواه الطبرانی والبیهقی، وجواز الاحمر مطلقًا جاء عن علی (فانه زعم ان النهی عن المعصفر خاص به لایعم غیره) وطلحة وعبدالله بن جعفر والبراء وغیر واحد من الصحابة، وعن سعیدبن المسیب والنخعی والشعبی وابی قلابة وابی وائل وطائفة من التابعین صرح به الحافظ، واحادیث الجواز اصح من احادیث المنع، مثل حدیث الباب، وحدیث البراء (وقد رأیته فی حلة حمراء ما رأیت شیئًا احسن منه)، رواه البخاری، (۱) وحدیث ابی جحیفة قال (رأیت النبی صلى الله علیه وسلم وعلیه حلة حمراء) رواه البخاری، (۲) وحدیث هلال بن عامر عن ابیه (رأیت النبی صلى الله علیه وسلم یخطب بمنی علی بعیر وعلیه برد احمر)رواه ابوداؤد (۳) وحدیث بریدة قال خطبنا رسول الله صلى الله علیه وسلم فاقبل الحسن والحسین علیهما قمیصان احمران یعثران ویقومان)، رواه ابوداؤد، والترمذی والنسائی، (٤) وامّا حدیث المنع ففیه کلام،

---

۱ ـ رواه البخاری فی کتاب اللباس، باب الجعد.

۲ ـ رواه البخاری فی کتاب الصّلوٰة، باب الصّلوٰة فی الثوب الاحمر.

۳ ـ رواه ابوداؤد فی کتاب اللباس، باب فی الرخصة فی ذلك.

٤ ـ رواه ابوداؤد فی کتاب الصّلوٰة، باب الامام یقطع الخطبة للامر یحدث، ورواه الترمذی فی کتاب المناقب عن رسول الله صلى الله علیه وسلم باب مناقب الحسن والحسین رضی الله تعالی عنهما، ورواه النسائی فی کتاب صلوٰة العیدین، باب نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة.

اخرج ابن ابی شیبة من مرسل الحسن، (الحمرة زینة الشیطان، والشیطان یحب الحمـــرة)، [۱] وفی سنده ابوبکر الهزلی وهو ضعیف، وبالغ الجوزقانی فقال انه باطل، وکذا هو معــارض باحادیــث حجة الوداع، واخرج ابوداؤد (مر علی النبی صلی الله علیه وسلم رجل وعلیه ثوبــان احمــران فسلم علیه فلم یردّ علیه النبی صلی الله علیه وسلم)، (۲) وفی سنده ابو یحی القتات، واختلفــوا فی اسمه، وقال الحافظ وهو ضعیف الاسناد، واخرج ابوداؤد حدیث رافع بن خدیج، وفی اسناده رجل مجهول، واخرج ابوداؤد حدیث صبغ الثیاب بالمغرة، وفی اسناده اسماعیل بن عیاش وابنــه محمد بن اسماعیل، وفیهما مقال، وبالجملة ان احادیث النهی فیها مقال والنهی فیها محمول علـــی امر خارجی مثل التشبیه بالنساء اوبالاعاجم اوالتکبر. ﴿قوله یَضْرِبُ مَنْکِبَیْهِ﴾ وهی اللمة ومــا سقط علی المنکبین یقال له الجمة، واذا وصل الی شحمة الاذن یقال لها الوفرة.

بَاب مَا جَاءَ فِي کَرَاهِیَةِ الْمُعَصْفَرِ للرِّجَالِ

﴿قوله عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ﴾ هی ثیاب مضلّعة بالحریر تعمل بالموضع یقال له القس، وقیل انها منسوبة الی القز، وهو ردی الحریر، فابدلت الزاء سینًا ﴿قوله وَالْمُعَصْفَرِ﴾ وهی ثیاب مصبوغة بالعصفر، وهو صبغ احمر وهو عندنا مکروه تحریمًا للرجال، وهو نوع خاص من الحمرة.

بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْفِرَاءِ

هو جمع یقال له فی الفارسیة (پوستین)، ویقال للحمار الوحش ایضا. ﴿قوله الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ﴾ ای عبارة واشارة او دلالة او اقتضاء او اعتبارًا. ﴿قوله وَمَا سَکَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّـــا عَفَـــا عَنْهُ﴾ رواه ابوداؤد عن ابن عباس موقوفًا، وفیه اشارة الی ان الاصل فی الاشیاء الاباحـــة وهـــو الراجح عند الحنفیة، واضرار الفلفل الاحمر ولحم الدیك والتنباك امر خفی مشکوك لایفید المنع.

بَاب مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَیْتَةِ اذا دُبِغَتْ

﴿قوله ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ﴾ عن ابراهیم کل شیئ یمنع الجلد من الفساد فهودباغ، وقال فقهاءنــا اذا ذبح غیر ماکول اللحم ذبحًا شرعیًا فطهر جلده وان لم یدبغ. ﴿قوله فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾ ولایعود نجسًا اذا اصابه ماء. ﴿قوله إِلاَّ الْکَلْبَ وَالْخِنْزِیرَ﴾ خلافًا لنا فی الکلب، واما الخنزیر فلایطهــر جلـــده

---

۱ ــ رواه البیهقی فی شعب الایمان، کتاب اللباس، فصل فی الوان الثیاب، وایضًا رواه عبدالرزاق فی مصنفه .

۲ ــ رواه ابوداؤد فی کتاب اللباس باب فی الحمرة.

بالدباغة فى ظاهر الرواية خلافًا لما روى عن ابى يوسف فى غير ظاهر الرواية ان جلد الخنزير يطهر ايضًا. ﴿قوله هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ﴾ هذا مخالف مما رواه ابوداؤد عن النضربن شميل انما يسمى اهابًا ما لم يدبغ، فاذا دبغ لايقال له اهاب انما يسمى شنًا وقربة، وكذا مخالف لما ذكره اهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية. ﴿قوله أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ﴾ وبه نأخذ، قال فقهاءنا بنجاسة الاهاب قبل الدباغ، وقال فى شرح مواهب الرحمن وعصب الميتة نجس فى الصحيح من الرواية لان فيه حياة بدليل تألمه بالقطع وقيل طاهر فانه عظم غير متصل. ﴿قوله ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ﴾ قال ابو الفرج حديث ابن عكيم مضطرب جدًا، انتهى، وعبدالله بن عكيم مخضرم من الثانية، لم يلق النبى صلى الله عليه وسلم، واذا حمل هذا الحديث على الاهاب قبل الدباغة فهو معمول به عندنا وعند الشافعى وغيره.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة جَرِّ الازَارِ

﴿قوله لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ﴾ لايخرج شيئ من رؤية الله فمعنى الحديث لايرحمه اولاينظر نظر رحمة، ﴿قوله مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ﴾ وهويعم الازار والقميص والعمامة كما فى رواية ابى داؤدوغيره. ﴿قوله خُيَلاَءَ﴾ وهو حرام، واذا كان بغير خيلاء فمكروه، واذا كان بلا قصد فغير مكروه، واذا كان يستحسنه طبعًا لكونه رائجًا فى الفساق وكان خالى الذهن عن حكم الشرع او كان كارهًا له اعتقادًا، فلايكفر، واما اذا استحسنه طبعًا واستقبح ضده عما لم يحكم الشرع فلاشك فى كفره، وهكذا يقال فى الفاسق الذى يستحسن الصلٰوة حاسرًا من غير حاجة ومن غير تواضع.

بَاب مَا جَاءَ فِي جَرِّ ذُيُولِ النِّسَاءِ

﴿قوله قَالَ يُرْخِينَ شِبْرًا﴾ اى من نصف الساقين وهو مبدء رفع الرجال، ﴿قوله فَيُرْخِينَه ذِرَاعًا﴾ وقال الطيبى المراد به الذراع الشرعى اذا هو اقصر من العرفى. ﴿قوله شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا﴾ وهى شقة تلبسها المرأة تشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل الى الارض والاسفل ينجرعلى الارض ليس له حجزة ولاينفق ولاساقان اى قدر لفاطمة ان يرخى قدر شبر من نطاقها.

بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوف

﴿قوله مُلَبَّدًا﴾ اى مرقعًا او ما ضرب بعضها فى بعض حتى تتراكب وتجتمع، وكانا من الصوف نظرًا الى لفظ الكساء نظرًا الى الترقيع والتغليظ.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ

﴿قوله وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ﴾ العمامة السوداء مشروعة لامطلوبة فاذا صارت شعار اهل البدع فيحترز عنها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا مواضع التهم)، رواه البخارى فى الادب المفرد.

بَاب فِي سَدْلِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ

﴿قوله سَدَلَ عِمَامَتَه بَيْنَ كَتِفَيْهِ﴾ ارسل طرفها الذى يقال له العلامة والعذبة بين الكتفين، وهو جائز لحديث الباب ولما رواه مسلم عن عمروبن حريث، ولما رواه ابوداؤد عن الحسن بن على، واخرجه ابو نعيم عن عبدالاعلى بن عدى، ولما اخرجه ابن ابى شيبة عن ابى موسى.

فائدة : التعميم للتبريك جائز يدل عليه ما رواه ابوداؤد عن عبدالرحمن بن عوف، وفى اسناده شيخ مجهول، وكذا يدل عليه ما رواه ابو نعيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم على ابن ابى طالب فى غديرخم، وما رواه عن عماربن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عليًا حين بعثه الى خيبر، وكذا التعميم لاظهار الاعتماد جائز ايضًا، يدل عليه ما رواه البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم عند اول الهجرة لم ينكر على تعميمهم عبدالله ابن ابى، وكما ثبت ارسال العذبة بين الكتفين كذلك ثبت ارسالها من الجانب الايمن نحو الاذن فى حديث امامة، اخرجه الطبرانى فى الكبير، وفى اسناده جميع بن ثوب، وهو متروك وكذلك ثبت ارخاءها بين يدى المعتم ومن خلفه فى حديث عبد الرحمن بن عوف، رواه ابوداؤد، وفى اسناده شيخ مجهول، وفى حديث ثوبان، اخرجه الطبرانى فى الاوسط، وفى اسناده الحجاج بن رشدوهو ضعيف، اعلم ان سدل الطرف الاسفل يسمى عذبة فى الاصطلاح، واما غرز الطرف الاعلى وارساله من خلفه فيسمى عذبةً لغةً وهو ثابت فى رواية ابى الشيخ من رواية ابن عمر، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدير كورالعمامة على رأسه ويغرزها من وراءه ويرخى لها ذوابة بين كتفيه، اعلم انه ثبت فى الروايات ارسال العذبة اربعة اصابع وشبرًا ونحوًا من ذراع، ثم ان العمامة سنة مثل سائر السنن الزوائد واما روايات فضيلة الصّلوة فيها كما ان الصّلوة فيها خمسًا وعشرين صلوة او سبعين صلوة وعشرة آلاف حسنة فباطلة وموضوعة صرح به القارى وغيره، وتمام هذه المسائل فى التحفة الاحوذى.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة خَاتَمِ الذَّهَبِ

﴿قوله عَنْ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ﴾ اى للرجال دون النساء، فان الذهب حلال لهن. ﴿قوله الْمَغْنِيُّ﴾ منسوب الى مَغْن.

بَاب مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْفِضَّة

﴿قوله مِنْ وَرِقٍ﴾ وجاز ان يتخذ من حديد قد لوّى عليه فضة كما فى رد المحتار، واخرج النسائى انه كان من الحديد ملويًا عليه الفضة وهكذا اخرج ابن سعد عن مكحول مرسلاً. ﴿قوله وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا﴾ اي كان من معدن الحبشة اوكان اسود.

بَاب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُ فِي فَصِّ الْخَاتَمِ

﴿قوله مِنْ فِضَّةٍ كَانَ فَصُّهُ مِنْهُ﴾ اى من الفضة وتذكيره بتاويلها بالورق، وهذه الرواية مخالفة من رواية ابن شهاب، كما مرت والجمع انه كان له خاتمان او يقال ان فصه كان من الورق على صباغة الحبش، وقيل الراجح رواية حميد دون رواية ابن شهاب الزهرى، ولكن اخرج له ابوالشيخ متابعًا، تابعه ثمامة عن انس رضى الله تعالى عنه ايضًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَمِين

﴿قوله فَتَخَتَّمَ بِهِ فِي يَمِينِه﴾ اعلم انه قد وردت الاحاديث والآثار فى التختم فى اليمين وفى التختم فى اليسار وقد سوى ابو الليث فى شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار، وهو الحق، واخرج ابو الشيخ وابن عدى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم تختم فى يمينه ثم انه حوله فى يساره، وقال ابن حجر ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان اللبس للتزيين به فاليمين افضل وان كان للتختم به فاليسار اولى، ويترجّح فى اليمين مطلقًا لان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان فى اليمين عن ان تصيبه النجاسة، ويترجح التختم باليسار فيتناوله ويضعه باليمين، انتهى مختصرًا.

فائدة : وهكذا حكم الساعة، نعم الاجتناب عن شعار الكفرة والفسقة واجب ما دام شعارًا فاذا انقطع فلاينهى.

بَاب مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الْخَاتَم

﴿قوله مُحَمَّدٌ سَطْرٌ﴾ قيل ان كتابته كانت من اسفل الى فوق ولم يوجد فى الروايات، وقال

الحافظ رواية الاسماعيلی يخالف ظاهرها ذلك فانه قال فيها (محمد سطر)، والسطرالثانی (رسول) والسطر الثالث (الله)، ﴿قوله ثُمَّ قَالَ لاَ تَنْقُشُوا عَلَيْهِ﴾ لدفع الاشتباه والمفسدة. ﴿قوله نَزَعَ خَاتَمَه﴾ وفيه علی وجوب تنحية كل ما عليه معظّم من اسم الله تعالی او نبی اوملك، فان قيل: ان فضلاته عليه الصّلوة والسّلام كانت طاهرة وطيبةو قلنا: لعل بيت الخلاء كان لايختص به او كان ينزع الخاتم تعليمًا للامة، وفی شرح التنوير رقية فی غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به و الاحتراز افضل، انتهی، وفی كراهية الهندية عن المحيط سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالی عمن كان فی كمه كتاب فجلس للبول أيكره ذلك، قال ان كان ادخله مع نفسه المخرجَ يكره، وان اختار لنفسه مبالاً طاهرًا فی مكان طاهر لايكره، وعلی هذا اذا كان فی جيبه دراهم مكتوب فيها اسم الله تعالی او شیئ من القرآن فادخلها مع نفسه المخرج يكره، وان اتخذ لنفسه مبالاً طاهرًا فی مكان طاهر لايكره، وعلی هذا اذا كان عليه خاتم وعليه شیئ من القرآن مكتوب او كتب عليه اسم الله تعالی فدخل المخرج معه يكره، وان اتخذ لنفسه مبالاً طاهر فی مكان طاهر لايكره. انتهی. ﴿قوله هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيبٌ﴾ ولكن قال النسائی غير محفوظ وقال ابوداؤد منكر، وقال النووی هذا مردود علی الترمذی.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصُّورَة

اعلم ان صناعة صورالحيوانات حرام مطلقًا صغيره كانت اوكبيرة لورود اللعنة علی المصور، رواه البخاری، ولورود تعذيبه بنفخ الروح فيها،رواه البخاری، وفرق الصورة من العكس واضح لان الصورة تكون باقية والعكس لايبقی بعد زوال المحاذاة كعكس الرائی فی المرآة والماء، وبالصناعة الجديد يبقی ويقال له الصورة فحكمه حكم الصورة، واذا كانت الصورة مقطوعة الرأس اوالوجه اوممحوة عضو لاتعيش بدونه، (كما اذا كانت ممحوة ما تحت الصدر)، لايكره عندنا كما فی شرح التنوير، لانها كصورة غير ذی روح، واذا كانت صغيرة بحيث لاتتبين تفاصيل اعضاءها للناظر قائمًا وهی علی الارض لايكره استعمالها لكونها كغير ذی روح ولما روی عن ابی هريرة رضی الله تعالی عنه انه كان علی خاتمه ذبابتان واذا كانت مستورة بكيس اوصرة لاتكره استعمالها ايضًا، واذا كانت فی الفراش والوسادة المفروشة فلايكره الاستعمال لانها مهانة ، ويؤيده ما رواه البخاری فاتخذت منه نمرقتين فكانتا فی البيت يجلس عليها، وزاد احمد ولقد رأيته متكئًا وفيهما صورة، وما رواه ابن حبان والنسائی استاذن جبرئيل عليه السلام علی النبی صلی الله عليه فقال ادخل فقال كيف ادخلُ وفی بيتك سترفيه تصاوير فان كنت لابد فاعلاً فاقطع رءوسها

او اقطعها وسايدًا اواجعلها بسطًا وامّا ما رواه البخارى انه عليه الصّلوة والسّلام انكر على نمرقة فيها تصاوير فلعل عائشة رضى الله تعالى عنها اطلقت على هذا الثوب نمرقة باعتبار مـــا يــؤول اليها، او كانت منصوبة لا مهانة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْخِضَاب

الخضاب ما يغير لون شيب الرأس واللحية، ﴿قوله وَلاَ تَشَبَّهُوا﴾ بحذف احــدى التــائين، والعلة فيه مخالفة اهل الكتاب وكذا التعزير وغير ذلك. ﴿قوله الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ﴾ بتشديد التــاء وتخفيفها وهو المشهور وهو نبت يخلط مع الوسمة وقيل هوالوسمة، فالصبغ بالحناء والكتم يخرج بين السواد والحمرة ويكره بالسواد، اى بغير الحرب، قال فى الذخيرة اما الخضاب بالسواد للغــزو، ليكون غيب فى عين العدو فهو محمود بالاتفاق وان ليزين نفسه فمكروه، وعليه عامــة المــشائخ وبعضهم جوزه بلاكراهة، روى عن ابى يوسف انه قال كما يعجبنى ان تتزين لى يعجبها ان اتزين لها، اما كراهية الخضاب بالسواد فلما رواه مسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حــق ابن ابى قحافة، غيروا هذا بشيئ واجتنبو السواد)، (۱) وزيادة الثقة مقبولة ولادليل على ادراجه، ولما رواه ابوداؤد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يكون قوم يخــضبون فى آخــر الزمــان بالسواد كحواصل الحمام لايريحون رائحة الجنة). (۲) والوعيد هو على الخضاب بالــسواد دون ما سواه، وفى الباب احاديث ضعاف يقوى بعضها بعضًا فانقيل : قد روى ابن ماجة مرفوعًــا (ان احسن ما اختضبتم به هذا السواد ارغب نساءكم فيكم واُهيب لكم فى صدور عــدوكم)، (۳) وذكرالعينى ان عمربن الخطاب كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول هو تسكين للزوجة واُهيــب للعدو، فهما يدلان على الجواز للغزو وكذا للتزين الى الزوجة جمعًا بين الروايات.

ومن قال ان الخضاب بالسواد جائز مطلقًا فاستدل بروايات غير صريحة او بروايات تــدل على الجواز للغزو وللتزين الى الزوجة واستدلوا بآثار الصحابة والتابعين، وكانوا غزاة او مؤولــة بكون السواد غالبًا على الحمرة.

---

۱ ــ رواه مسلم فى كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة او حمرة وتحريمه.

۲ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الترجل، باب ما جاء فى خضاب السواد. ورواه النسائى فى كتاب الزينة، باب النهى عــن الخضاب بالسواد، ورواه احمد فى كتاب ومن مسند بنى هاشم، باب بداية مسند عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنه.

۳ ــ رواه ابن ماجة فى كتاب اللباس، باب الخضاب بالسواد.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْجُمَّةِ وَاتِّخَاذِ الشَّعَرِ

﴿قوله رَبْعَةً﴾ اى كان بين الطويل والقصير. ﴿قوله يَتَوَكَّأُ﴾ اى يتمائل الى قدام، او يرفع رجله من قوة وجلادة، كأنّما ينحط من صبب. ﴿قوله أَسْمَرَ اللَّوْنِ﴾ اى ما يبرز الى الشمس كان اسمر وما تواراه الثياب كان ابيض، او يقال ان البياض كان غالبًا على الحمرة. ﴿قوله فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ﴾ وفى رواية ابى داؤد فوق الوفرة ودون الجمة، والجمع ان المراد من فوق دون بالنسبة الى محل وصول الشعر فى رواية الترمذى، وبالنسبة الى طول الشعر وقصرها، فى رواية ابى داؤد، اعلم ان رواية انس بن مالك كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه، كما فى الشمائل تدل على كونه دون الوفرة، والجمع واضح لان شعره كان متوسطًا بين الجعودة والبساطة فاذا رجّل كانت وفرة واذا لم يرجّل رجع الى انصاف اذنيه، ويزيد يومًا فيومًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ التَّرَجُّلِ الاَّ غبًا

﴿قوله نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا﴾ اى يفعل يومًا ويترك يومًا، اى يواظب عليه، والنهى محمول على التنزيه او على عدم الحاجة، والوجه فيه انه مبالغة فى التزين وتهامك فى التحسين، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثيرمن الارفاه، رواه ابوداؤد، فانقيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز ابا قتادة ان يترجل كل يوم، قلنا : اجازه لكثرة شعره او لبيان الجواز.

بَاب مَا جَاءَ فِي الاكْتِحَالِ

﴿قوله بالإِثْمِدِ﴾ حجر معروف اسود يضرب الى الحمرة يكون فى بلاد الحجاز. ﴿قوله وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ﴾ يذهب للقذى يصفّى للبصر. ﴿قوله وَزَعَمَ﴾ اى قال ابن عباس. ﴿قوله مُكْحُلَةٌ﴾ بضمتين بينهما ساكنة، اسم آلة الكحل، والمراد هٰهُنا ما فيه الكحل. ﴿قوله ثَلاثَةً فِي هَذِهِ﴾ وما روى من اكتحل فليوتر فمعناه فى كل واحدة.

بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

﴿قوله الصَّمَّاءِ﴾ قال اهل اللغة هي ان يجعل جسده بالثوب ولايُبقى ما يخرج منه يده، كالصخرة الصماء التى لبس فيها خرق وفيه تعسر اخراج اليد عند عروض الحاجة، وقال فقهاء هي ان يلتحف بالثوب من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه وفيه انكشاف العورة. ﴿قوله وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ﴾ والاحتباء ان يعقد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ

﴿قوله الْوَاصِلَةَ﴾ اى اتصل شعر الانسان بخلاف شعر الشاة وسائر الحيوانات، لان ابتذال الانسان حرام دون سائرالحيوانات. ﴿قوله الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ﴾ هذا تمثيل، وفى الفتاوى الخيرية من كتاب الصّلوة سئل فى رجل على يده وشم هل تصح صلوته وامامته معه ام لا، اجاب نعم تصح صلاته وامامته بلا شبهة، وفى خزانة الفتاوى لو فى يده تصاوير يؤم الناس لاتكره امامته.

بَاب مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ

قال الطبرى هو وطاء يوضع على سرج الفرس او رحل البعير، كانت النساء تصنعه لازواجهن من الارجوان الاحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم. ﴿قوله نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ﴾ وفى رواية للبخارى عن المياثر الحمر، ووجه النهى الاسراف والافتخار، والاّ فالركوب والجلوس على الاحمر والديباج جائز لما روى ابن سعد، عن راشد مولى لبنى عامر قال رأيت على فراش ابن عباس مرفقة من حرير وروى عن مؤذن بنى دواعة قال دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير، وروى الطحاوى ان ابن عامر جلس على مرافق من حرير، وهذا عند ابى حنيفة خلافًا لمالك والشافعى وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، وهو الصحيح كما فى المواهب وبه اخذ اكثر المشائخ، واحتجوا بما رواه البخارى حديث النهى عن الجلوس على الحرير مرفوعًا، وأُجيب عنه بان هذه الزيادة من اوهام جرير، وفى التقريب ان له اوهامًا اذا حدث من حفظه، وهذه الزيادة من مفردات البخارى. هذه الزيادة لعلها لم تبلغ الامام ابا حنيفة.

بَاب مَا جَاءَ فِي القُمُص

﴿قوله الْقُمُصِ﴾ لانه امكن فى الستر من الرداء والازار، ولايحتاج الى الربط والامساك. ﴿قوله إِلَى الرُّسْغِ﴾ وفى رواية ابن حبان عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصًا فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف اصابعه وروى الحاكم فى المستدرك وكان كمه مع الاصابع والجمع الحمل على تعدد القمص، اوالحمل على التخمين اوحمل حديث الترمذى على الافضل، والمخالف على الجواز.

بَاب مَا يَقُولُ اذَا لَبِسَ ثَوبًا جَدِيدًا

﴿قوله إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا﴾ اى اذا لبس ثوبًا جديدًا، وفى حديث ابن حبان لبس يوم الجمعة، ﴿قوله أَسْأَلُكَ خَيْرَه وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَه﴾ اى خير ذات الثوب وهوبقاءه ونقاءه، وخير ما صنع له وهو خير استعماله من دفع الحر والبرد وستر العورة.

بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الجُبَّةِ وَالخُفَّيْنِ

﴿قوله رُومِيَّةً﴾ وفى اكثر الروايات شامية، وكان الشام اذا ذاك تحت ملك الروم، وقيل كانت رومية هيئةً وشاميةً خياطة، اوبالعكس، وفى الحديث دلالة على الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق بنجاستها، ولابد من الفرق بين مصنوعاتهم وبين شعارهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَب

﴿قوله يَوْمَ الْكُلَابِ﴾ بضم الكاف، اسم ماء بين البصرة والكوفة. ﴿قوله أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ﴾ لان الذهب لاينتن لاجل الرطوبة، فكذلك جاز شد الاسنان بالذهب بوجه اولى،قال الطحاوى فى مشكل الآثار، واختلف فى شد الاسنان بالذهب اذا تحركت فعن ابى حنيفة الكراهة والاباحة، انتهى، وفى شرح معانى الآثار اختلفت الروايات من ابى حنيفة فى شد الاسنان بالذهب فروى محمدبن الحسن عن ابى يوسف عنه الكراهة، وروى بشربن الوليد وغيره من اصحاب الاملاء عن ابى يوسف عنه لا بأس به، انتهى، وفى البدائع واما شد السن المتحرك بالذهب فقد ذكر الكرخى رحمه الله انه يجوز ولم يذكر خلافًا، انتهى، والآثار تدل على الجواز كما فى نصب الراية، عن الطبرانى فى معجمه الاوسط ان النبى صلى الله عليه وسلم امر عمروبن العاص ان يشد ثنيته الساقطة بالذهب وعن معجم الصحابة ان عبدالله بن عبدالله بن ابى سلول امره النبى صلى

الله عليه وسلم ان يتخذ ثنية من ذهب، وفی مسند احمد ان عثمان بن عفان رضی الله تعالی عنه ضبب اسنانه بذهب، وروی الطبرانی ان اسنان انس رضی الله تعالی عنه شدت بالذهب.

بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ

﴿قوله نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ﴾ وفی رواية نهی عن جلود النموران يركب عليها، لاجل انها مراكب اهل السرف والخيلاء، النمر رائحة فمه طيبة بخلاف الاسد، وهو بعيد الوثبة فربما وثب اربعين ذراعًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿قوله كَانَ نَعْلاَهُ لَهُمَا قِبَالاَنِ﴾ القِبال هو الزام وهو السير الذی يعقد فيه الشسع الذی بين اصبعی الرجل، يقال له فی السليمانية (پيزوان)، وفی النهاية الشسع احد سيور النعل وهو الذی يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه فی الثقب الذی فی صدر النعل، وقال القاری قال الجزری كان لنعل رسول الله صلی الله عليه وسلم سيران يضع احدهما بين ابهام رجله والتی تليها، ويضع الآخر بين الوسط والتی تليها، وفی بعض النسخ لها قبالان، ای لكل واحدة قبالان.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

﴿قوله لِيُنْعِلْهُمَا﴾ الانعال هو جعل الرّجل فی نعل، والاحفاء ضد الانعال، وهو جعل الرجل حافية بلا نعل، وكذا كل لباس شفع كالخفين، ولعل النهی للارشاد، وينسب هذا الفاعل الی سوء الرأی وقيل انها مشية الشيطان. ﴿قوله أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ﴾ النهی للارشاد، لعل الامام الترمذی عقد باب ما جاء فی النهی عن الانتعال قائمًا فسقط.

بَاب مَا جَاءَ مِنْ الرُّخْصَةِ فِي الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

﴿قوله مَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ﴾ هذا محمول علی بعض الاوقات، اوعلی ما اذا كانت المسافة قريبة او علی وقت الضرورة اوعلی بيان الجواز.

بَاب مَا جَاءَ بِأَيِّ رِجلٍ يَبْدَأُ اذَا انْتَعَلَ

﴿قوله فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ﴾ قالوا يستحب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم اوالزينة، والبداءةُ يسار فى ضد ذلك.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ الثَّوْبِ

﴿قوله اللُّحُوقَ بِي﴾ فى الجنة. ﴿قوله وَمُجَالَسَةَ الاَغْنِيَاءِ﴾ اى بلا ضرورة بخلاف ما اذا كانت لاصلاحهم.

بَاب دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ

﴿قوله وَلَه أَرْبَعُ غَدَائِرَ﴾ جازت الغدائر للرجال اذا لم تكن كغدائرالنساء، اوالمراد انه جعل اشعاره نصفين واخرج الاذنين من بينهما.

بَاب كَيْفَ كَانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ

﴿قوله كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُطْحًا﴾ جمع كمة، بضم الكاف، وهى القلنسوة المدورة، والبطح جمع ابطح، اى منبطحة غير منتصبة، وقيل جمع كمّ، اى كانت واسعة لاضيقة اى غير مفرطة.

بَاب فِي مَبْلَغِ الازَارِ

﴿قوله فَلاَ حَقَّ لِلإزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ﴾ ورد فيه الوعيد بالنار، رواه الطبرانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه مرفوعًا.

بَاب الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلاَنِسِ

﴿قوله عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ﴾ هو وابوه مجهولان. ﴿قوله فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ المصارعة ليست ببدعة الاّ للتلهى كما فى شرح التنوير، وروى ابن اسحاق، كان ركانة بن عبد يزيدبن هاشم بن المطلب بن عبد مناف اشد قريشًا، فخلا يومًا برسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض شعاب مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ركانة ! اَلا تتقى الله وتقبل ما ادعوك اليه، قال انى لو اعلم ان الذى تقول حق لاتبعتك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرأيت ان صرعتك أتعلم ان ما نقول حق، قال نعم، قال فقم اصارعك ـ الى آخره، كما فى

البداية والنهاية. ﴿قوله إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ﴾ جاز لبس القلانس كما مر، وكما رواه الطبرانى عن ابن عمر، وحديث الباب مجهول ولو ثبت فمحمول على الاعتجار.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْخَاتَمِ الْحَدِيد

﴿قوله وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ﴾ والانكار عليه حجة الكراهية وهو مال فجاز امهاره. ﴿قوله وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً﴾ هو اربع ماهجات ونصف ماهجة (٢/١ ٤) ماشه، وفى الذخيرة لايبلغ به المثقال.

بَاب كَرَاهِيَةِ التَّخَتُّمِ فِي أُصْبُعَيْنِ

﴿قوله وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى﴾ قال الامام النووى اجمع المسلمون على ان السنة خاتم الرجل فى الخنصر، واما المرأة فانها تتخذ خواتيم فى اصابع، وفى الذخيرة ينبغى ان يكون فى خنصرها دون سائر اصابعه ودون اليمنى.

بَاب مَا جَاءَ فِي اَحَبِّ الثِّيَاب الَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿قوله الْحِبَرَةُ﴾ نوع من برود اليمن بخطوط حمر، وربما تكون بخضر او زرق، وليس فيه كثير زينة وهو اكثر احتمالاً للوسخ .

هٰذا آخر ما يسره الله تعالى، مما تصدينا له وكان ذلك لاربع مضين من شوال سنة اربع عشرة واربع مائة والف من هجرة سيد الكائنات صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم، ونسأل الله تعالى ان يتقبله قبولاً حسنًا و لله الحمد اولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

تم الجزء الخامس من منهاج السّنن شرح جامع السّنن بمنّ الله ورحمته ولله الحمد اولاً واخرًا وظاهرًا وباطنًا

وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى اله واصحابه وسلم اجمعين برحمتک يا ارحم الراحمين

فهرس موضوعات الجزء الرابع

الموضوع رقم الصفحه

أَبْوَابُ الْبُيُوعِ

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ ٢

٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرِّبَا ٣

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَنَحْوِهِ ٣

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ ٣

٥ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا ٤

٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالتِّجَارَةِ ٤

٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ ٤

٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ ٥

٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ ٥

١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ ٥

١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ ٦

١٢- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلَقِّي الْبُيُوعِ ٦

١٣ - بَاب مَا جَاءَ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ٧

١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ ٧
١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا ٨
١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ٩
١٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرَرِ ٩
١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ١٠
١٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ١١
٢٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلاءِ وَهِبَتِهِ ١٤
٢١ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ١٤
٢٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ ١٥
٢٣ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ كَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ ١٥
٢٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ ١٥
٢٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ وَالْعَبْدِ وَلَه مَالٌ ١٦
٢٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَيِّعَيْنِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ١٧
٢٧ - بَابٌ ١٨
٢٨ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ ١٨
٢٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُصَرَّاةِ ١٩
٣٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ ٢١
٣١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الانْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ ٢١
٣٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقِلادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ٢٢
٣٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ ٢٣
٣٤ - بَابٌ ٢٣
٣٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَه مَا يُؤَدِّي ٢٣
٣٦ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَه مَتَاعَه ٢٤
٣٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذِّمِّيِّ الْخَمْرَ يَبِيعُهَا لَه ٢٥

٣٨ - بَابٌ ٢٦
٣٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ ٢٧
٤٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الِاحْتِكَارِ ٢٧
٤١ - بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ ٢٨
٤٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ ٢٨
٤٣ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ ٢٨
٤٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ٣٠
٤٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَحْلِ ٣٠
٤٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ ٣١
٤٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ ٣٢
٤٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ ٣٢
٤٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ ٣٢
٥٠ - بَابٌ ٣٢
٥١ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ ٣٣
٥٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ ٣٣
٥٣ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا ٣٣
٥٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا ٣٤
٥٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الثُّنْيَا ٣٤
٥٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ٣٤
٥٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ٣٤
٥٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ٣٥
٥٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي احْتِلَابِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْبَابِ ٣٥
٦٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ ٣٥
٦١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ ٣٦

٦٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَرَايَا وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ٣٦
٦٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ فِي الْبُيُوعِ ٣٨
٦٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ ٣٨
٦٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرِّفْقِ بِهِ ٣٩
٦٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ أَنَّهُ ظُلْمٌ ٣٩
٦٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُنَابَذَةِ وَ الْمُلاَمَسَةِ ٤٠
٦٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ ٤٠
٦٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْتَرَكِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ ٤١
٧٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ ٤١
٧١ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ ٤٢
٧٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْغِشِّ فِي الْبُيُوعِ ٤٢
٧٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ أَوْ الشَّيْءِ مِنْ الْحَيَوَانِ أَوْ السِّنِّ ٤٢
٧٤ - بَابٌ ٤٣
٧٥ - بَاب النَّهْيِ عَنْ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ ٤٣

أَبْوَابُ الأَحْكَامِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤٤

٧٦ - بَاب مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَاضِي ٤٤
٧٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ ٤٤
٧٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي كَيْفَ يَقْضِي ٤٥
٧٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ الْعَادِلِ ٤٥
٨٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي لاَ يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَهُمَا ٤٥

٨١ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ ٤٥
٨٢ - بَاب مَا جَاءَ لاَ يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ ٤٦
٨٣ بَاب مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الأُمَرَاءِ ٤٦
٨٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ ٤٦
٨٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ ٤٧
٨٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَه ٤٧
٨٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ٤٧
٨٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ٤٨
٨٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَه ٤٩
٩٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَى ٥٠
٩١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّقْبَى ٥٠
٩٢ - بَاب مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ ٥١
٩٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِه خَشَبًا ٥١
٩٤ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُه ٥١
٩٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتُلِفَ فِيهِ كَمْ يُجْعَلُ ٥١
٩٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلاَمِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا افْتَرَقَا ٥٢
٩٧ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِه ٥٣
٩٨ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَه الشَّيْءُ مَا يُحْكَمُ لَه مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ ٥٣
٩٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ٥٤
١٠٠ - بَاب فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ٥٥
١٠١ بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الاخرِ فِي الْمَاءِ ٥٥
١٠٢ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُعْتِقُ مَمَالِيكَه عِنْدَ مَوْتِه وَلَيْسَ لَه مَالٌ غَيْرُهُمْ ٥٥
١٠٣ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ٥٦
١٠٤ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ٥٦

١٠٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي النُّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَلَدِ ٥٦
١٠٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ ٥٧
١٠٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ ٥٨
١٠٨ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا حُدَّتْ الْحُدُودُ وَوَقَعَتْ السِّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ ٥٨
١٠٩ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ ٥٨
١١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي اللُّقَطَةِ وَضَالَّةِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ ٥٨
١١١ - بَاب فِي الْوَقْفِ ٦٢
١١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَجْمَاءِ جَرْحُهَا جُبَارٌ ٦٣
١١٣ - بَاب مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ ٦٣
١١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَطَائِعِ ٦٤
١١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغَرْسِ ٦٤
١١٦ - بَاب مَا ذُكِرَ فِي الْمُزَارَعَةِ ٦٤

أَبْوَابُ الدِّيَاتِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٦٥

١١٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنْ الإِبِلِ ٦٥
١١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنْ الدَّرَاهِمِ ٦٦
١١٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُوضِحَةِ ٦٧
١٢٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ ٦٧
١٢١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ ٦٧
١٢٢ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ ٦٧
١٢٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ ٦٨

١٢٤ - بَاب الْحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ ٦٨
١٢٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَه يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لاَ ٦٨
١٢٦ - بَاب مَا جَاءَ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ ٦٨
١٢٧ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهِدَةً ٦٩
١٢٨ - بَابٌ ٦٩
١٢٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ ٧٠
١٣٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الْمُثْلَةِ ٧٠
١٣١ - بَاب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ ٧١
١٣٢ - بَاب مَا جَاءَ لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ٧١
١٣٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَه ٧٢
١٣٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ٧٢
١٣٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ ٧٢
١٣٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ ٧٢
١٣٧ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِه فَهُوَ شَهِيدٌ ٧٢
١٣٨ - قوله بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَة ٧٢

أَبْوَابُ الْحُدُوْد

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٧٣

١٣٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحُدُودِ ٧٤
١٤٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ ٧٤
١٤١ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ ٧٤
١٤٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحَدِّ عَنْ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ ٧٤

١٤٣- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشَفَّعَ فِي الْحُدُودِ ٧٥
١٤٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ ٧٥
١٤٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ ٧٦
١٤٦ - بَاب تَرَبُّصِ الرَّجْمِ بِالْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ ٧٦
١٤٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ ٧٦
١٤٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ ٧٧
١٤٩ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا ٧٧
١٥٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الإِمَاءِ ٧٧
١٥١ - بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكْرَانِ ٧٨
١٥٢ - بَاب مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ ٧٨
١٥٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ ٧٨
١٥٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ ٧٨
١٥٥ - بَاب مَا جَاءَ لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ ٧٩
١٥٦ - بَاب مَا جَاءَ أَنْ لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الْغَزْوِ ٧٩
١٥٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ٧٩
١٥٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا ٨٠
١٥٩ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ ٨٠
١٦٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ ٨٠
١٦١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ ٨١
١٦٢ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ شَهَرَ السِّلاَحَ ٨٢
١٦٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ ٨٢
١٦٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَالِّ مَا يُصْنَعُ بِهِ ٨٢
١٦٥ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لآخَرَ يَا مُخَنَّثُ ٨٢
١٦٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ ٨٣

اَبْوَابُ الصَّيد

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٨٣

١٦٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ ٨٣
١٦٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبُزَاةِ ٨٣
١٦٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ ٨٤
١٧٠ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُه مَيِّتًا فِي الْمَاءِ ٨٤
١٧١ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ٨٤
١٧٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ ٨٤
١٧٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ ٨٤
١٧٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ ٨٥
١٧٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ ٨٥
١٧٦ - بَاب مَا قُطِعَ مِنْ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ ٨٥
١٧٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ٨٦
١٧٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ ٨٦
١٧٩ - قوله بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ ٨٦
١٨٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ ٨٦
١٨١ - بَاب مَا جَاءَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِه ٨٧
١٨٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ ٨٧
١٨٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا يُرْمَى بِسَهْمٍ أَمْ لاَ ٨٧

أَبْوَابُ الأَضَاحِيِّ

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٨٧

١٨٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأُضْحِيَّةِ ٨٨

١٨٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ ٨٨

١٨٦ - بَاب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الأَضَاحِيِّ ٨٨

١٨٧ - بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ الأَضَاحِيِّ ٨٨

١٨٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَذَعِ مِنْ الضَّأْنِ فِي الأَضَاحِيِّ ٨٩

١٨٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الاِشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّةِ ٨٩

١٩٠ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزِي عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ٩٠

١٩١ - بَابٌ ٩٠

١٩٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاَةِ ٩١

١٩٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ٩١

١٩٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلاَثٍ ٩١

١٩٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ ٩١

١٩٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ ٩١

١٩٧ - بَاب الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ ٩٢

١٩٨ - بَابٌ ٩٣

١٩٩ - بَابٌ ٩٣

٢٠٠ - بَاب تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ٩٣

اَبْوَابُ النُّذُورِ وَالاَيْمَانِ

عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٩٤

٢٠١ - بَاب مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ٩٤

٢٠٢ - بَاب مَا جَاءَ لاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ٩٤

٢٠٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ ٩٥

٢٠٤ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ٩٥

٢٠٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ ٩٥

٢٠٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الاِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ ٩٥

٢٠٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ ٩٦

٢٠٨ - بَابٌ ٩٦

٢٠٩ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلاَ يَسْتَطِيعُ ٩٦

٢١٠ - بَاب فِي كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ ٩٧

٢١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي وَفَاءِ النَّذْرِ ٩٧

٢١٢ - بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٩٨

٢١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ٩٨

٢١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَه ٩٨

٢١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ ٩٨

٢١٦ - بَابٌ ٩٩

٢١٧ - بَابٌ ٩٩

٢١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنْ الْمَيِّتِ ٩٩

٢١٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ ٩٩

اَبْوَابُ السِّيَرِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٩٩

٢٢٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ ٩٩
٢٢١ - بَابٌ ١٠٠
٢٢٢ - بَاب فِي الْبَيَاتِ وَالْغَارَاتِ ١٠٠
٢٢٣ - بَاب فِي التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ ١٠٠
٢٢٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَنِيمَةِ ١٠٠
٢٢٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الْخَيْلِ ١٠٠
٢٢٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا ١٠٢
٢٢٧ - بَاب مَنْ يُعْطَى الْفَيْءَ ١٠٢
٢٢٨ - بَاب هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ ١٠٢
٢٢٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ ١٠٣
٢٣٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الاِنْتِفَاعِ بِآنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ ١٠٣
٢٣١ - بَاب فِي النَّفَلِ ١٠٣
٢٣٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَه سَلَبُه ١٠٤
٢٣٣ - بَاب فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ١٠٤
٢٣٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الْحَبَالَى مِنْ السَّبَايَا ١٠٥
٢٣٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْمُشْرِكِينَ ١٠٥
٢٣٦ - بَاب فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ السَّبْيِ ١٠٥
٢٣٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الأُسَارَى وَالْفِدَاءِ ١٠٥
٢٣٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ١٠٧

٢٣٩ - بَابٌ ١٠٧
٢٤٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ ١٠٧
٢٤١ - بَاب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ ١٠٧
٢٤٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ ١٠٨
٢٤٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ ١٠٨
٢٤٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ ١٠٩
٢٤٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَدْرِ ١٠٩
٢٤٦ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٠٩
٢٤٧ بَاب مَا جَاءَ فِي النُّزُولِ عَلَى الْحُكْمِ ١٠٩
٢٤٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِلْفِ ١١٠
٢٤٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ الْمَجُوسِ ١١٠
٢٥٠ - بَاب مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ١١٠
٢٥١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْهِجْرَةِ ١١٠
٢٥٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١١٠
٢٥٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ ١١١
٢٥٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ الْعَبْدِ ١١١
٢٥٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ ١١١
٢٥٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ ١١٢
٢٥٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُمُسِ ١١٢
٢٥٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النُّهْبَةِ ١١٢
٢٥٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ١١٣
٢٦٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ١١٣
٢٦١ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ١١٣
٢٦٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١١٤

٢٦٣ - بَاب مَا جَاءَ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هَذِهِ لاَ تُغْزَى بَعْدَ الْيَوْمِ ... ١١٤
٢٦٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْقِتَالُ ١١٤
٢٦٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الطِّيَرَةِ ١١٥
٢٦٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِتَالِ ١١٥

أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١١٥

٢٦٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ ١١٥
٢٦٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا ١١٦
٢٦٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١١٦
٢٧٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١١٦
٢٧١ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١١٦
٢٧٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا ١١٧
٢٧٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١١٧
٢٧٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١١٧
٢٧٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١١٧
٢٧٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١١٧
٢٧٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١١٧
٢٧٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١١٨
٢٧٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ ١١٨
٢٨٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ ١١٨
٢٨١ - بَاب مَا جَاءَ فِي غَزْوِ الْبَحْرِ ١١٩

٢٨٢ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا ١٢٠
٢٨٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٢٠
٢٨٤ - بَاب مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ١٢٠
٢٨٥ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ ١٢٠
٢٨٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُجَاهِدِ وَالنَّاكِحِ وَالْمُكَاتَبِ وَعَوْنِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ ١٢١
٢٨٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٢١
٢٨٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَيِّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ١٢١
٢٨٩ - بَاب مَا ذُكِرَ أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ١٢١
٢٩٠ - بَاب مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ١٢١

أَبْوَابُ الْجِهَادِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٢٢

٢٩١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِأَهْلِ الْعُذْرِ فِي الْقُعُودِ ١٢٢
٢٩٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِأَهْلِ الْعُذْرِ فِي الْقُعُودِ ١٢٢
٢٩٣ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ خَرَجَ فِي الْغَزْوِ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ ١٢٢
٢٩٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُبْعَثُ سَرِيَّةً وَحْدَهُ ١٢٣
٢٩٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ ١٢٣
٢٩٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْكَذِبِ وَالْخَدِيعَةِ فِي الْحَرْبِ ١٢٣
٢٩٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ غَزَا ١٢٣
٢٩٨ - مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ وَالتَّعْبِئَةِ عِنْدَ الْقِتَالِ ١٢٤
٢٩٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ ١٢٤
٣٠٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الأَلْوِيَةِ ١٢٤
٣٠١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّايَاتِ ١٢٤

٣٠٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الشِّعَارِ ١٢٤
٣٠٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٢٥
٣٠٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ ١٢٥
٣٠٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عِنْدَ الْفَزَعِ ١٢٥
٣٠٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الثَّبَاتِ عِنْدَ الْقِتَالِ ١٢٥
٣٠٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا ١٢٥
٣٠٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الدِّرْعِ ١٢٦
٣٠٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمِغْفَرِ ١٢٦
٣١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ ١٢٦
٣١١ - بَاب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الْخَيْلِ ١٢٧
٣١٢ - بَاب مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنْ الْخَيْلِ ١٢٧
٣١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ وَالسَّبَقِ ١٢٧
٣١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُنْزَى الْحُمُرُ عَلَى الْخَيْلِ ١٢٨
٣١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الِاسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ ١٢٨
٣١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَجْرَاسِ عَلَى الْخَيْلِ ١٢٨
٣١٧ - بَاب مَا جَاءَ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ ١٢٩
٣١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ ١٢٩
٣١٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ ١٢٩
٣٢٠ - بَاب مَا جَاءَ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ١٢٩
٣٢١ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَالضَّرْبِ وَالْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ ... ١٢٩
٣٢٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ ١٣٠
٣٢٣ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ١٣٠
٣٢٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ ١٣٠
٣٢٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَشُورَةِ ١٣٠

٣٢٦ - بَاب مَا جَاءَ لاَ تُفَادَى جِيفَةُ الأَسِيرِ ١٣٠
٣٢٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنْ الزَّحْفِ ١٣٠
٣٢٨ - بَابٌ ١٣١
٣٢٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَلَقِّي الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ ١٣١
٣٣٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَيْءِ ١٣١

أَبْوَابُ اللِّبَاسِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٣١

٣٣١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ ١٣١
٣٣٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ ١٣٢
٣٣٣ - بَابٌ ١٣٢
٣٣٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ ١٣٣
٣٣٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ ١٣٤
٣٣٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْفِرَاءِ ١٣٤
٣٣٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ ١٣٤
٣٣٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الإِزَارِ ١٣٥
٣٣٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي جَرِّ ذُيُولِ النِّسَاءِ ١٣٥
٣٤٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ ١٣٥
٣٤١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ ١٣٦
٣٤٢ - بَاب فِي سَدْلِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ ١٣٦
٣٤٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ ١٣٧
٣٤٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ ١٣٧

٣٤٥ - بَاب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ فِي فَصِّ الْخَاتَمِ ١٣٧
٣٤٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَمِينِ ١٣٧
٣٤٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الْخَاتَمِ ١٣٧
٣٤٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصُّورَةِ ١٣٨
٣٤٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْخِضَابِ ١٣٩
٣٥٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْجُمَّةِ وَاتِّخَاذِ الشَّعَرِ ١٤٠
٣٥١ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا ١٤٠
٣٥٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الاكْتِحَالِ ١٤٠
٣٥٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ١٤١
٣٥٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ ١٤١
٣٥٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ ١٤١
٣٥٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُمُصِ ١٤٢
٣٥٧ - بَاب مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا ١٤٢
٣٥٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْجُبَّةِ وَالْخُفَّيْنِ ١٤٢
٣٥٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي شَدِّ الأسْنَانِ بِالذَّهَبِ ١٤٢
٣٦٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ ١٤٣
٣٦١ - بَاب مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٤٣
٣٦٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ ١٤٣
٣٦٣ - بَاب مَا جَاءَ مِنْ الرُّخْصَةِ فِي الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ ١٤٣
٣٦٤ - بَاب مَا جَاءَ بِأَيِّ رِجْلٍ يَبْدَأُ إِذَا انْتَعَلَ ١٤٤
٣٦٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ الثَّوْبِ ١٤٤
٣٦٦ - بَاب دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ١٤٤
٣٦٧ - بَاب كَيْفَ كَانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ ١٤٤
٣٦٨ - بَاب فِي مَبْلَغِ الإِزَارِ ١٤٤

٣٦٩ - بَاب الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلاَنسِ ١٤٤
٣٧٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْخَاتَمِ الْحَدِيدِ ١٤٥
٣٧١ - بَاب كَرَاهِيَةِ التَّخَتُّمِ فِي أُصْبُعَيْنِ ١٤٥
٣٧٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَحَبِّ الثِّيَاب إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٤٥

تمت بالخير

تم فهرس الجزء الخامس من منهاج السّنن شرح جامع السّنن بمنّ الله ورحمته ولله الحمد اولاً واخرًا وظاهرًا وباطنًا

وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى اله واصحابه وسلم اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مطبوعات مؤتمر المصنفين (١٥)

فتح المنعم

بشرح

مُقدّمة صحيح مُسلم

المؤلف : لحضرت شيخ الحديث مولانا مفتی محمّد فرید مد ظلّه الزروبوی النقشبندی المجدّدی المفتی والشیخ بدارالعلوم الحقانیه اکوره ختك.

باهتمام

مؤتمرالمصنفین دارالعلوم حقانیه اکوره ختك، ضلع پشاور (پاکستان).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصّلوة والسّلام على سيّد الانبيآء والمرسلين، وعلى آله واصحابه واتباعه اجمعين، امّا بعد : فيقول العبدالفقير الى الله الغنيّ محمّد فريدبن الشيخ العلاّمة جامع المعقول والمنقول مولانا حبيب الله المتوفى سنه (٣/٩/ ١٣٦٨) بن الشيخ مولانا امان الله بن الشيخ مولانا محمد ميربن الشيخ مولانا عبدالله الزّروبوى النقشبندى المجدّدى ان هذه فوائد مختصرة، انتقيتها من زبر العلمآء، لعلّ الله تعالى ينفع بها ايّاىَ وسائرالطلبآء وسمّيتها بفتح المنعم بشرح مقدّمة صحيح مسلم، ولاحول ولاقوّة الاّ بالله العليّ العظيم.

الفائدة الاولى

فى ترجمة الامام مسلم رحمه الله

اسمه الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن وردبن كوشاد القشيرى منسوب الى بنى قشير قبيلة من العرب النيسابورى،منسوب الى نيسابور، مدينة عظيمة بخراسان كما فى بُستان المحدّثين وغيره، وقال تاج الدّين السبكى قد كانت نيسابور من اجل البلاد واعظمها لم يكن بعد بغداد مثلها، كما فى الطبقات الشافعية ولقّبه عساكرالدّين كما فى البستان.

ولد بنيسابور سنة اربع ومأتين فى السّنة التى توفى فيها الامام الشافعى رحمه الله، وقيل ولد سنة ست ومأتين،وقيل ولد سنة ثنتين ومأتين يوم الاحد.

وتوفى بنيسابور سنة احدى وستين ومأتين عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب بنيسابور، كما فى البداية والنهاية، وقال ابن خلكان دفن فى نصير آباد خارج نيسابور، وكان عمره اذ ذاك سبعًا وخمسين سنة.

وقد ذكر الخطيب سبب موته انه عقد له مجلس للمذاكرة فسئل يومًا عن حديث فلم يعرفه، فانصرف الى منزله فاوقد السّراج وقال لاهله لايدخل احد اللّيلة علَيَّ، وقد اُهديتْ له سلة من تمر، فهى عنده يأكل تمرة ويكشف عن حديث ثم يأكل اُخرى و يكشف عن آخر فلم يزل ذلك دابه حتى اصبح، وقد أكل تلك السّلة وهو لايشعر، فحصل له بذلك ثقل ومرض من ذلك، حتى توفى فى السّنة المذكورة، فى خلافة المعتمد بالله، قال الذهبى كان اوّل سماعه فى سنة ثمانى عشرة ومأتين ورحل الى العراق والحجاز والشام و مصر وبلخ والبصرة، ورحل الى بغداد مراراً، وكان

آخر رحلته الى بغداد فى سنة تسع وخمسين ومأتين، وأخذ من احمدبن حنبل وعبدالله بن مسلمة القعنبى واخذ من الامام البخارى فى بلده نيسابور، ثُمَّ لما اتهمه الذهلى بأنه يقول بخلق القرآن، وقال اَلاَ من كان يقول بقول البخارى فى مسئلة اللفظ بالقرآن،فليعتزل مجلسنا، فقام مسلم بن الحجاج واحمدبن سلمة، ولعل هذا هوالسبب الخفى لرفع ذكر مسلم وكتابه بذكره عند ذكر البخارى وبذكر كتابه عند ذكر كتاب البخارى واخذ منه ابو حاتم الرازى وابوبكربن خزيمة و ابو عوانة، واخذ منه ابو عيسى الترمذى حديثًا واحدًا، رواه فى اوائل ابواب الصّوم.

قال اسحاق الكوسج لمسلم لن نعدم الخبر ما ابقاك الله للمسلمين، وقال احمد بن سلمة رأيت ابا زرعة وابا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج فى معرفة الصحيح على مشائخ عصرهما وسمعت الحسين بن منصور يقول سمعت اسحاق بن راهويه وذكر مسلمًا فقال بالفارسية اىّ رجل يكون هذا، اى سيكون رجلاً كاملاً، وقال ابن ابى حاتم كان مسلم بن الحجاج من الحفاظ كتب عنه بالرأى، وقال ابى صدوق وقال ابو قريش حفاظ الدّنيا اربعة فذكر منهم مسلمًا وقال الشيخ عبدالعزيز الدّهلوى انه ما اغتاب احدًا فى حياته ولاضرب ولاشتم كما فى مقدّمة فتح الملهم.

قيل كان مجتهدًا غير مقلد لاحد من الائمة، وقيل كان على مذهب اهل الحديث وقيل كان شافعيًا كما فى كشف الظنون، وقيل كان مالكيًا، وله مؤلفات كثيرة، منها هذا الجامع الصحيح.

الفائدة الثانية

فى ترجمة الجامع الصحيح لمسلم

اسم هذا المؤلف الجامع الصحيح لمسلم، واختلفوا فى انه من الجوامع اولا، فقال الشيخ عبدالعزيز المحدّث الدّهلوى ليس هو من الجوامع، لان الجامع ما يشتمل على اقسام ثمانية مسطورة فى الشعر الآتى فيمايلى.

سير، آداب وتفسير و عقائد فتن ، احكام واشراط ومناقب

والتفسير فيه قليل جدًا، بخلاف البخارى والترمذى، وجعله صاحب كشف الظنون وصاحب القاموس من الجوامع نظرًا الى وجود التفسير فيه فى الجملة.

والباعث على تأليفه جمع الصّحاح اتباعًا للامام البخارى، الاّ انه التزم جمع الاسانيد والمتون فى مقام واحد مناسب مع مراعاة الترتيب، وسيأتى بسط التزاماته ان شاء الله تعالى.

وهو منتخب من ثلاث مائة الف حديث مسموعة كما فى مقدمة النووى، وقال الجزائرى

واما صحیح مسلم فجملة ما فيه باسقاط المكرّر نحو اربعة آلاف حديث وقال العراقى وهو يزيد على البخارى بالمكرّر لكثرة طرقه، قال ورأيت عن ابى الفضل احمدبن سلمة انه قال انها اثنا عشر الف حديث وقال ابو حفص الميانجى انها ثمانية الاف، وقال بعض الباحثين فى ذلك ولعل هذا اقرب الى الواقع ما قبله، قلت ولكن نظر الحافظ ابن حجر فى القول الثانى، وقيل لاتضاد بينهما كما فى التدريب، قلت لعل ابا حفص عدّ الحديث الّذى روى بالاسناد المتضمن للتحويل حديثًا واحدًا، وكذا لم يعد الاحاديث الّذى عبّر فيها بمثله.

والّفه فى خمس عشرة سنة كما ذكره الذهبى عن احمد بن سلمة، قال كنت مع مسلم فى صحيحه خمس عشرة سنة انتهى، وقد فرغ من تاليفه قبل وفاته بمدة كثيرة كما يدل عليه ما ذكره النووى عن ابراهيم بن محمّدبن سفيان وكان من ملازمين لمسلم وهو راوى هذا الكتاب عن الامام مسلم، قال فرغ لنا مسلم من قرآءة الكتاب فى شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومأتين.

اعلم ان الامام مسلمًا لم يذكر تراجم ابوابه لئلا يزداد حجم الكتاب، ولان قصده جمع الصحاح دون الاستنباط، والتراجم المسطورة فى الحواشى ترجم بها الامام النووى.

اعلم انه قال الشارحون لكتابه انه التزم امورًا : ١ـ منها انه يورد الصّحاح، وهذا شرطه، كما قال ابن الصلاح شرط مسلم فى صحيحه ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه سالمًا من الشذوذ والعلة انتهى، وكلام الحازمى يدل على ان شرطه انه يخرج الحديث ممكن كان كثير الاتقان والضبط سوا كان كثير الملازمة او لا، على وجه الاستيعاب ويخرج ممن كان قليل الضبط وكثير الملازمة على وجه الانتخاب.

اعلم انه قال فى باب التشهد، ليس كل شيئ عندى صحيح و وضعته هٰهُنا انما وضعت هٰهُنا ما اجمعوا عليه انتهى، ويرد عليه انه قد ذكر فى كتاب احاديث كثيرة مختلفًا فى صحّتها، وأُجيب عنه ان هذا (اى كون احاديث كتابه مما اجمعوا على صحتها) محمول على علمه وزعمه، وقيل انه اراد انه وضع ما لم يختلفوا فى سنده ومتنه ولم يضع ما اختلفوا فى توثيق رواته، وقيل انه اراد انه وضع ما اجمع عليه الائمة الاربعة يعنى احمدبن حنبل و يحيى بن معين وعثمان بن ابى شيبة وسعيدبن منصور الخراسانى كما فى التدريب، وسيأتى تتمة هذا الكلام فى شرح المقدّمة ان شاء الله تعالى.

٢ـ ومنها انّه اذا روى عن اثنين وكان بين روايتيهما تفاوت فى اللفظ والمعنى واحدفانه يسوق الحديث على لفظ احدهما ويعيّن صاحب اللفظ، ٣ـ ومنها انه وضع كل حديث فى موضع واحد يليق به وجمع فيه طرقه واسانيده المتعددة والفاظه المختلفة ولهذا صار كتابه اسهل تناولاً، ۴ ـ ومنها

التميز بين حدثنا واخبرنا وتقيد ذلك على مشائخه فى روايته، ولعل ايراد العاطف مع حدثنى و تركه مع حدثنا تفنن فى الكلام، وهو دأبه غالبًا لا دائمًا كما لايخفى على من تتبّع كلامه، ۵ ـ ومنها ضبط اختلاف لفظ الرّواة فى الحديث كقوله حدثنا فلان وفلان، ۶ـ ومنها الاحتياط عندالتصرف والزيادة من عند نفسه، ۷ ـ ومنها سلوكه الطريقة المثلى فى رواية صحيفة همام بن منبه نحو قوله حدثنا محمّدبن رافع قال حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمّد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث، منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا توضأ احدكم فليستنش) حيث لايدرج الاحاديث المرويّة بهذا الاسناد الواحد فى اسناد واحد، بل يكرر مع كل حديث من هذه الاحاديث هذا الاسناد ويذكر انه سمع بهذا الاسناد احاديث كثيرة، وهذا رأى الاستاذ ابى اسحاق الاسفرائينى خلافًا للوكيع ويحيى بن معين والاكثرين فانهم يكتفون بذكر الاسناد فى اوّلها عند اوّل حديث منها او فى اوّل كل مجلس من مجالس سماعها ويدرجون الباقى عليه ويقولون فى كل حديث بعده وبالاسناد و به وهو الاغلب، ۸ ـ ومنها اعتناءه فى ايراد الطرق وتحويل الاسانيد بايجاز العبارة مع حسن البيان، ۹ ـ ومنها ترتيبه للاحاديث على نسق يشعر بكمال معرفته بدقائق هذا العلم، ۱۰ـ ومنها ما قيل انه يذكر لفظ الحديث ويجتنب عن النقل بالمعنى.

فائدة : اعلم ان الامام مسلمًا يذكر المرفوعات دون الموقوفات الاّ نادرًا تبعًا لا مقصودًا، وقال السيوطى وقع فى صحيح مسلم احاديث مرسلة فانتقدت عليه وفيها (اى فى هذه الاحاديث المرسلة) ما وقع الارسال فى بعضه، ولكن المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر غالبًا، والحكمة فى ايراد ما اورده مرسلاً بعد ايراده متصلاً افادة الاختلاف فى الواقع فيه، وقال العلاّمة ابن امير الحاج فى التقرير ذكر المازرى ان فيه (فى صحيح مسلم) اربعة عشر حديثًا مقطوعًا، وقال غيره اخذ على مسلم فى سبعين موضعًا رواه متصلاً وهو منقطع ويجوز ان يطلع على اكثر من ذلك، واُجيب عنها بتبيين اتصالها من وجه آخر عنده او من ذلك الوجه عنده غيره، و قال السيوطى فى التدريب المعلق فى مسلم فى موضع واحد فى التيمم رواه عن الليث، وفيه ايضًا موضعًا فى الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال، وفيه بعد ذلك اربعة عشر موضعًا رواه متصلاً ثم عقبه بقوله و رواه فلان.

اعلم ان الاسناد الّذى فيه راوٍ مبهم كقولهم عن رجل، يسمّى منقطعًا عند الجمهور ويسمّى مرسلاً عند بعض اهل الاصول، و وقع فى صحيح مسلم بضعة عشر حديثًا اهم بعض رجالها، ولكن قدتبين اتصالها وتعين رجالها من وجه آخر امّا فيه وامّا فى كتاب آخر.

الفائدة الثالثة

فى الموازنة بين الصحيحين

قال الجزائرى ورجحان كتاب البخارى على كتاب مسلم امر ثابت ادى اليه بحث جهابذة النقادواختبارهم وقد صرح بذلك كثير منهم، ولم يصرح احد بخلافه الاّ انه نقل عن ابى على النيسابورى شيخ الحاكم وبعض علماء المغرب ما يوهم رجحان كتاب مسلم عليه اما ابو على فقد نقل عنه ابن مندة انه قال ما تحت اديم السّمآء اصحّ من كتاب مسلم وهذه العبارة ليست صريحة فى كونه اصح من كتاب البخارى وذلك لان ظاهرها يدل على نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم ولايدل على نفى كتاب يساويه فى الصحّة وانما تكون صريحة فى ذلك ان لو قال كتاب مسلم اصح كتاب تحت اديم السمآء، انتهى، وقال بعض العلماء والّذى يظهر لى من كلام ابى على انه انما قدم صحيح مسلم لمعنى آخر غير ما يرجع الى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة فى الصحة، انتهى، قلت هذا التاويل اى تاويل هذا البعض يأباه صريح كلام النيسابورى، والتاويل الاول لايفيد المرام لان المرام رجحان البخارى على مسلم لا مساواته اياه فالظاهر ان يقال انه ما رأى كتاب البخارى او انه شذ عن الجماعة.

واما بعض علماء المغرب فقد نقل عنه ايضًا ما يدل على تفضيل كتاب مسلم على كتاب البخارى، فقد نقل عن احد تلاميذ ابن حزم انه كان يقول بعض شيوخى يفضل صحيح مسلم على صحيح البخارى ويظن انه يعنى بذلك ابن حزم، قالوا ليس هذه العبارة ما يشعر بان ذلك من جهة الصحة، قال القاسم التجيبى فى فهرسته كان ابو محمّد بن حزم يفضل كتاب مسلم على كتاب البخارى لانه ليس بعد خطبته الاّ الحديث السرد فقد ابان ابن حزم ان تفضيل كتاب مسلم من جهة انه لم يمزج فيه الحديث بغيره.

وامّا ما روى عن الامام الشافعى ان اصحّ الكتب بعد كتاب الله موطأ الامام مالك فمحمول على عصره وعلى ما قبل تاليف البخارى.

وبالجملة ان كتاب البخارى اصح من كتاب مسلم لان مدار الصحّة على الثقة بالرّواة واتصال الاسناد والسّلامة من العلل القادحة وكتاب البخارى ارجح فى ذلك من كتاب مسلم.

اما من جهة الثقة بالرّواة فلان الّذين انفرد البخارى بالاخراج لهم اربع مائة وبضع وثلاثون رجالاً، والمتكلّم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلاً، والّذين انفرد مسلم بالاخراج لهم ست مائة وعشرون رجلاً، والمتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون رجلاً، ولان الذين انفرد لهم البخارى

مِمَّن تكلموا فيه لم يكثر تخريج احاديثهم بخلاف مسلم فانه اكثر اخراج تلك النسخ، ولان الذين انفرد البخارى بهم اكثرهم شيوخه الذين لقيهم واطلع على احاديثهم وميز جيدها من غيرها بخلاف مسلم فان اكثر من انفرد بتخريج احاديثهم ممن تكلموا فيه ممن تقدم عصرهم، ولان الامام البخارى لم يخرج احاديث من كان كثير الاتقان قليل الملازمة الاّ على وجه الانتخاب دون الاستيعاب بخلاف مسلم فانه يخرجها على وجه الاستيعاب.

واما من جهة الاتصال فلان الامام البخارى اشترط فى هذا التاليف ان يكون الرّاوى ثبت له لقاء من روى عنه بالعنعنة بخلاف مسلم فانه يكتفى بالمعاصرة، حتى قيل ان الامام البخارى قد يخرج حديثًا فى باب لاتعلق له به لما فيه ثبوت سماع الراوى ممن روى عنه بالعنعنة.

واما من جهة السّلامة من العلل القادحة فلان الاحاديث التى انتقدت عليهما بلغت مأتى حديث وعشرة، واختص البخارى منها باَقل من ثمانين واختص مسلم بالباقى منها، والنعم ما قال عبدالرحمن الشافعى :

تنازع قوم فى البخارى و مسلم لدىَّ فقالوا ایّ ذين يقدم
فقلت لقد فاق البخارى صحةً كما فاق فى حسن الصناعة مسلم

الفائدة الرابعة

فى ذكر اسنادى الى المؤلّف

قال العبد الفقير الى الله تعالى محمّد فريد الزروبوى مسكنًا والحنفى مذهبًا والدّيوبندى مسلكًا والنقشبندى المجدّدى مشربًا، ابن الشيخ جامع المعقول والمنقول استاذ العلماء العلاّمة مولانا حبيب الله بن الشيخ البارع فى النحو والطّب وسائرالعلوم، مولانا امان الله بن الشيخ مولانا محمّد ميربن الشيخ مولانا عبدالله، حدثنا الشيخ الثقة الامين حامى السنة ماحى البدعة مولانا نصير الدّين الغرغوشتوى النقشبندى المجدّدى، قال حدثنا الشيخ مولانا القاضى قمر الدّين الچكلالى النفجابى قال حدثنا مولانا احمد على السهارنفورى، قال حدّثنا الشيخ محمد اسحاق الدّهلوى ثم المكى، قال حدّثنا الشيخ عبدالعزيز المحدّث الدّهلوى، قال حدّثنا الشيخ الشاه ولى الله الدّهلوى، عن الشيخ ابى الطّاهر محمّدبن ابراهيم الكردى المدنى عن والده الشيخ ابراهيم بن الحسن الكردى المدنى عن السّلطان بن احمد المراغى، عن احمد شهاب الدّين السّبكى، عن النجم محمّدبن احمد الغيطى، عن الزين زكريا بن محمّد الانصارى، عن ابى الفضل الحافظ شهاب الدّين احمدبن على بن حجر

العسقلانى عن صلاح الدّين بن محمّد ابراهيم بن عمر المقدسى عن على بن احمد البخارى، عن المؤيدبن محمّد الطوسى اصلاً والنيسابورى دارًا، عن ابى عبدالله بن محمّدبن الفضل الفراوى، عن ابى الحسين عبدالغافربن محمّد الفارسى، عن ابى احمد محمّدبن عيسى الجلودى، عن ابى اسحاق ابراهيم بن محمّد سفيان النيسابورى، عن الامام مسلم بن الحجاج النيسابورى القشيرى رحمهم الله تعالى.

وقد اجازنى الشيخ العلاّمة مولانا عبدالحق الاكوروى مديرالجامعة الحقانية عن شيخ العرب والعجم مولانا السّيد حسين احمد المدنى، عن شيخ الهند محمود الدّهر مولانا محمود الحسن الدّيوبندى، عن مولانا قاسم البانى لدارالعلوم الشهير الواقع فى بلدة ديوبند، عن الشيخ عبدالغنى المجددى عن الشاه محمّد اسحاق، وقد اجاز الشيخ الغرغوشتوىّ شيخ القرآن والحديث مولانا حسين على الفنجابى المجدّدى عن الشيخ الفقيه قطب العصر مولانا رشيد احمد الجنجوهى عن الشيخ مولانا عبدالغنى المجددى.

الفائدة الخامسة

فى توضيح خطبة الكتاب

﴿قال بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ابتدء كتابه بالتسمية لتوافق صحيفته بالصحيفة الإلهية، وتأسيًا بما حكاه الله تعالى عن سليمان عليه السّلام من غير نكير حيث قال (إِنَّه مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّه بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْم اَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُوْنِيْ مُسْلِمِيْنَ) وعملاً برواية (كل امرٍ ذى بال لم يبدء ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع) رواه الحافظ عبدالقادر فى اربعينه، (١) واقتداء بكتب النبىّ صلى الله عليه وسلم الى الملوك، وبكتبه فى القضايا، وتوافقًا بتعامل اهل العلم المؤلّفين.

﴿قوله الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ابتدء بالحمد توافقًا بالصحيفة الإلهية، وعملاً برواية (كل امر ذى بال لايبدء فيه بحمد الله فهو اجزم)، رواه ابوداؤد والنسائى، (٢) وبتعامل السلف المؤلفين الذين ابتدءوا بالتسمية والحمد.

اعلم ان حديث الابتداء بالتسمية والحمد حديث واحد، روى بروايات كثيرة، روى (كل

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الادب، باب الهدى فى الكلام، ورواه ابن ماجة فى كتاب النكاح باب خطبة النكاح، ورواه احمد فى باقى مسند المكثرين، باب باقى مسند السابق.

٢ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الادب، باب الهدى فى الكلام، ورواه ابن ماجة فى كتاب النكاح باب خطبة النكاح، ورواه احمد فى باقى مسند المكثرين، باب باقى مسند السابق.

امر ذی بال لایبدء فیه بذکرالله، وببسم الله الرحمن الرحیم، وبالحمد فهو اقطع) و روی (کل امر ذی بال لایبدء فیه بحمدالله فهو اجزم) فمن جعلها احادیث متعارضة ثم اجاب عن التعارض بما اجاب فبنی الفاسد علی الفاسد.

ثم اعلم ان هذا الحدیث فی سنده قرة بن عبدالرحمن وقد اختلفوا فی توثیقه، وکذا هو مضطرب متنًا کما مرّ لکن الحدیث الضعیف لیستدل به فی الفضائل، علا ان قرّة بن عبدالرحمن تابعه سعیدبن عبدالعزیز عند النسائی واخرج له مسلم فی الشواهد مقرونًا بغیره، والاختلاف فی المتن بناء علی النقل بالمعنی فتسقط علة الاضطراب، ولذا صحّحه ابو عوانة وابن حبان وتاج السبکی وقال ابن الصّلاح هذا حدیث حسن بل صحیح. وبالجملة ان من ابتدء بالتسمیة دون الحمد اوبالحمد دون التسمیة فلم یخالف الحدیث، ولکن الابتداء بهما احوط عملاً بجمیع روایات هذا الحدیث، والابتداء بالحمد بعد التسمیة احسن لما مرّ سابقًا.

﴿قوله لِلّٰهِ﴾ اعلم ان اسم الله عربی فی الصحیح، وانه علم لاصفة، وانه عَلَم مرتجل من غیر اعتبار اصل اخذ منه، وهو قول ابی حنیفة ومحمّد والشافعی والاکثرین، وروی هشام عن محمّد عن ابی حنیفة یقول اسم الله الاعظم هوالله، وبه قال الطحاوی واکثر العارفین. ﴿قوله رَبِّ الْعَالَمِیْنَ﴾ قال الرّاغب الرّب فی الاصل التربیة وهو انشاء الشیئ حالاً فحالاً الی حدّ التمام، انتهی، ثمّ یطلق علی المالك والمستحق والصاحب والمربی، وفی القاموس الرّب باللاّم لایطلق لغیرالله تعالی، انتهی، والعالَم هو ما سوی الله تعالی، ایّ ما یغایرالله تعالی وینفك عنه فلاتکون ذاته تعالی من العالم لکونها عینه تعالی، وکذلك لاتکون صفاته تعالی من العالم لانها لیست غیره ولا عینه عند الجمهور، ولانها عینه عند بعض المحققین.

فائدة: اعلم ان العالم اما مشتق من العِلم فاطلاقه علی غیر ذوی العالم بطریق تغلیب ذوی العالم علی غیرهم واما مشتق من العلامة لکون جمیع ما سوی الله تعالی علامة تدل علی الخالق الصّانع وصفاته.

﴿قوله وَصَلَّی اللّٰهُ عَلٰی مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِیِّیْنَ﴾ ابتدء بالصّلوة عملاً باطلاق القرآن، وعملاً بما رواه الطبرانی فی الاوسط مرفوعًا (من صلّی علیّ فی کتاب لم تنزل الملائکة یستغفرون له ما دام اسمی فی ذلك الکتاب)، قال ابن القیم انه کلام جعفر محمّد لا مرفوعًا، انتهی، قلت لکنه مما لایدرك بالرأی والقیاس وعملاً بما یشیرالیه ماروه الشافعی عن ابن عیینة عن ابن ابی نجیح عن مجاهد رحمه الله تعالی فی قول الله تبارك وتعالی (وَرَفَعْنَالَكَ ذِکْرَكَ) لا اُذکر الاّ ذکرتَ، اشهد ان لا اله الاّ الله واشهد ان محمّدًا عبده ورسوله، قال النووی رویناه مرفوعًا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم،

وامّا ايرادها بعد الحمد فبناء على التعامل ولان شكر المنعِم الحقيقى مقدم على شكر الواسطة.

اعلم ان الجمع بين الصّلوة والسّلام اولى، ولو اقتصر على احدهما جاز بلا كراهة كما فى السّندى عن الجزرى، و يدل عليه قوله تعالى (إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَه يُصَلُّوْنَ عَلَى النَّبِىِّ) وكذا يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى القنوت (وصلى الله على النبى) رواه النسائى،(١) وكذا يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (رغم الله انف رجل ذكرت عنده ولم يصل علىّ)، رواه الترمذى، (٢) ولعل من قال بكراهية الاقتصار باحدهما اراد الكراهة التنزيهية.

﴿قوله خَاتَمِ النَّبِيِّينَ﴾ اى من لايتحلى احد بعده بحلية النبوة ولاتترع من احد من المعطين.

﴿قوله وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ﴾ اختلفوا فى النسبة بين الرّسول والنبىّ فالاكثرون على ان بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا،كل رسول نبى من غير عكس لغوى، الرّسول انسان بعثه الله تعالى لتبليغ الاحكام معه كتاب متجدد اوبعث الى قوم متجدد، والنبىّ انسان بعثه الله تعالى لتبليغ الاحكام معه كتاب متجدد او لا ، وارسل الى قوم متجدد او لا، وقال الحافظ العينى التعريف الصحيح للرسول انه من نزل عليه الكتاب او اتى اليه ملك، والنبى من يوقفه الله تعالى على الاحكام او يتبع رسولاً آخر، فكل رسول نبىّ ولاعكس، انتهى، وقيل النبىّ من بعث لاصلاح الناس، والرسول من بعث لقهر اعداء الله ايضًا، وقيل بينهما تبائن ويرد عليه قوله تعالى (وَكَانَ رَسُوْلاً نَبِيًّا)، وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه فالملك يطلق عليه الرسل دون النبىّ وانبياء بنى اسرائيل يطلق عليهم الانبيآء دون الرسُل، ورُسل البشر يطلق عليهم الرّسل والانبياء.

فائدة : ذكر الصّلوة على الآل والاصحاب اولى عملاً بعادة الجمهور لكن لا دليل على كراهية تركها عليهم.

الفائدة السّادسة

فى توضيح الدّيباجة

﴿قوله أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللّٰهُ﴾ الى قوله ﴿وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ﴾ القصد من هذا الكلام ذكر الباعث على هذا التاليف، وذكر كيفيته من جمع الصحاح على وجه التلخيص،

---

١ ــ رواه النسائى فى كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء فى الوتر.

٢ ــ رواه الترمذى فى كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ....

وذكر تحسين سؤال هذا السائل. ﴿قوله أَمَّا بَعْدُ﴾ ايراد هذه الكلمة بعدالحمد سنة. ﴿قوله فَإِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللّٰهُ﴾ ذكر فى بعض حواشى مسلم ان المخاطب بهذا امّا بعض تلامذته واما معاصره المصاحب له﴿قوله بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ﴾متعلق بقوله ذكرت،وقيل متعلق بقوله يرحمك،وقال السّندى جعله متعلقًا بقوله يرحمك غير مناسب لفظًا ومعنًى، اما لفظًا فلانّ الظاهر حينئذٍ بتوفيقه لابتوفيق خالقك، واما معنًى فلانّ اطلاق الرحمة احسن وابلغ من تقيدها، انتهى بزيادة يسيرة. ﴿قوله عَنْ تَعَرُّفِ جُمْلَةِ الاَخْبَارِ﴾ اى تعرف جملة منها وطائفة منها وتعرف القدر المعتد به لاتعرف جميعها، ولايبعد ان يراد منها جميع ما بلغ الى الامام مسلم. ﴿قوله سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ﴾ اى اُريد من السّنن المندوبات فعطف الاحكام عليها من قبيل عطف العام على الخاص للشمول، وان اُريد منها طرائق الدين وهى شاملة للاحكام ايضًا فيكون من قبيل عطف الخاص على العام لاهتمام الخاص. ﴿قوله وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ﴾الترغيب الحض على الشيئ بذكر ما يوجب الميل اليه من ثواب او مصلحة دنيوية اواُخروية والترهيب التخويف من الشيئ بذكر عقاب او مفسدة دنيوة او اُخروية فالترغيب والترهيب اعم من الثواب والعقاب﴿قوله وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الاَشْيَاءِ﴾ اشارة الى كون هذا المؤلف من قبيل الجوامع. ﴿قوله بِالاَسَانِيدِ﴾ جمع الاسناد وهو فى الاصل مصدر ولـذا لايثنى ولايجمع وكثيرًا ما يراد منه السّند وهو طريق المتن فيثنى ويجمع، ويقال لطريق المتن وجه الحديث ايضًا،واما السّند فيثنى ولايجمع فلايقال الاسناد على وزن الاوتاد، والمسنِد بكسر النون هو من يروى الحديث بسنده،والمسنَد بفتح النون المرفوع المتصل عندالحاكم، وذكرالخطيب البغدادى عن اهل الحديث ان اكثراستعماله فى المرفوع، وذكر ابن عبدالبر انه المرفوع سواء كان متصلاً او منقطعًا،وقيل هوالمتّصل سواء كان مرفوعًا اوغير مرفوع. ﴿قوله مُؤَلَّفَةً﴾ التاليف هوالضمّ مطلقًا، والتصنيف جعل كل صنف على حدة،وقديطلق على الضمّ مطلقًا،والانتفاء اخراج ما يحتاج اليه من الكتب، والتخريج اخراج المحدّث الاحاديث من الكتب وسوقها بروايته او رواية شيخه والكلام عليها وعزوها لمن رواها، وقد يطلق على مجرد الاخراج والعزو. ﴿قوله مُحْصَاةً﴾ اى معدودة او مجتمعة والظاهر المعنى الثانى. ﴿قوله زَعَمْتَ﴾ اى اعتقدت وقلت من غيرالتقيد بانها غير مرضى، كما فى حديث ضمام ابن ثعلبة رضى الله تعالى عنه. ﴿قوله مِمَّا يَشْغَلُكَ﴾ مضارع من المجرد دون الافعال فانها لغة ردية﴿قوله لَوْ عُزِمَ لِي عَلَيْهِ ﴾ اى لو سهل لى سبيل العزم وخُلق فِىَّ قدرة عليه. ﴿قوله إِيَّايَ خَاصَّةً﴾ لان تبليغ العلم والحديث وحفظ الدّين والحديث والانتفاع به والنفع للغير، وكثرة الصّلوة على النبىّ صلى الله عليه وسلم ونضارة الوجه امور نافعة جدًّا. ﴿قوله لِاَسْبَابٍ

كَثِيرَةٍ﴾متعلق بقوله الخصها، وجازان يتعلق بقوله يصيبه، فيكون معناه بوجوه كثيرة. ﴿قوله إلاّ أَنْ جُمْلَةَ ذَلِكَ﴾ استثناء منقطع، فمعنى كلامه لا اطيل الكلام بذكر هذه الاسباب على وجه التفصيل لكن مجمل ذلك ان، وذلك اشارة الى الاسباب بتاويل المذكور اواشارة الى النفع. ﴿قوله بأَنْ يُوَقِّفَه﴾ من التوقيف. ﴿قوله كَمَا وَصَفْنَا﴾ من كون ضبط القليل ايسر من معالجة الكثير. ﴿قوله وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ﴾ وهو ادراك المتابعات والشواهد، والاعتضاد. ﴿قوله بأَسْبَابه وَعِلَلِهِ﴾ متعلق بالمعرفة،قال الامام النووى حاصل هذا الكلام الّذى ذكره مسلم رحمه الله تعالى ان المراد من علم الحديث تحقيق معانى المتون وتحقيق علم الاسنادوالعلل،والعلة عبارة عن معنى فى الحديث خفى يقتضى ضعف الحديث مع ان ظاهرالسّلامة منهاوتكون العلة تارة فى المتن وتارة فى الاسناد، وليس المراد من هذا العلم مجرّدالسّماع ولا الاسماع ولا الكتابة، بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفى معانى المتون والاسانيدوالفكرفى ذلك ودوام الاعتناء به ومراجعة اهل المعرفة به ومطالعة كتب اهل التحقيق فيه، وتقيد ما حصَل من نفائسه وغيرها فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة، ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه فانه فيمابعد ذلك يصير معتمدًا عليه ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان مثله فى المرتبة اوفوقه اوتحته، فان بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرّر ويتأكدويتقرّرويزداد بحسب كثرة المذاكرة، ومذاكرة حاذق فى الفنّ ساعة انفع من المطالعة والحفظ ساعاتٍ بل ايامًا،ولكن فى مذاكرته متحريًا الانصاف قاصدًا الاستفادة والافادة غيرمترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولابغير ذلك من حاله مخاطِبًا له بالعبارة الجميلة اللينة، فبهذا ينمو علمه وتزكو محفوظاته. انتهى﴿قوله يَهجم﴾ اى يطلع عليها، ويقع عليها وينال بغيته منها ﴿قوله بمَا أُوتيَ﴾ اى بسبب ما اوتى. ﴿قوله عَلَى الْفَائِدَةِ﴾ متعلق بقوله يهجم. ﴿قوله مِنْ جَمْعِه﴾ ظرف لغو،ومفعول للاستكثار. ﴿قوله بخِلاَفِ مَعَانِي الْخَاصِّ﴾ اى بخلاف الخواص الّذين يُقصدون ويرجع اليهم.

الفائدة السابعة

فى بيان شريطة الامام مسلم فى هذا التاليف

﴿قوله ثُمَّ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُبْتَدِئُونَ﴾ الى قوله ﴿قوله أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ﴾ القصد منه بيان شرطه فى هذا التاليف، وملخص كلامه ما قاله القاضى عياض انه جعل الاحاديث ثلاثة اقسام، احاديث الحفاظ المتقنين واحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم اهل الستر والصّدق وتعاطى العلمآء، واحاديث من اجمع العُلماء اواتفق الاكثر على تُهمته، فيبدء بالاوّل ثم

يأتى بالثانى عند عدم الاوّل او عندالاستشهاد، ولايأتى بالثالث نعم يأتى باحاديث من الهمه بعضهم وزكّاه بعضهم، فالامام مسلم استوفى جميع الاقسام الثلاثة بهذا الوجه. ﴿قوله نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ﴾ اى الى حصّة معتدة منها او الى جملة ما وصل اليه. ﴿قوله فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ﴾ قال ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلمًا اخرج ثلاثة كتب من المسندات احدها الّذى قرءه على الناس، والثانى يدخل فيه عكرمة وابن اسحاق صاحب المغازى وامثالهما، والثالث يدخل فيه الضعفاء، انتهى، فلايراد من ثلاثة اقسام هذه الكتب الثلاثة، لان اخراج الكتب الثلاثة يبائن قسمة الاحاديث الى ثلاثة اقسام فى تاليف واحد، ولانه مسلمًا قال فى كلامه الآتى لسنا نتشاغل بتخريج حديثهم اى بتخريج حديث المتهمين، وكذا لايراد منه ما قاله الحاكم ومتبعوه ان مسلمًا اراد ان يفرد لكل طبقة وقسم كتابًا وانه ذكر القسم الاوّل واخترمنه المنية قبل اخراج القسم الثانى، لان الظاهر المتبادر من كلام مسلم ان يأتى باحاديث الطبقتين فى تاليف واحد، بل المراد منه ما قاله القاضى عياض كما مرّ.

فانقيل قال مسلم فى باب صفة صلٰوة الرسول صلى الله عليه وسلم : ليس كل شيئ صحيح عندى وضعته هٰهُنا وانّما وضعته هٰهُنا ما اجمعوا عليه، انتهى، وهو مشكل لانه وضع فيه احاديث كثيرة مختلفًا فى صحتها، قلنا : هذا الادعاء محمول على علمه وزعمه، او اراد من عدم الاختلاف عدمه فى المتن والسّند دون توثيق الرّواة، او اراد من الاتفاق اتفاق اربعة من ائمة الدّين والحديث يعنى احمدبن حنبل وابن معين وعثمان بن ابى شيبة وسعيدبن منصور الخراسانى كما مرّ.

فانقيل قد روى مسلم عن جماعة من الضعفاء والمتوسّطين الواقعين فى الدّرجة الثانية الّتى ليست من شرط الصحيح، قلنا : اجاب عنه ابن الصّلاح من اوجه : احدها : ان يكون ذلك فى من هو ضعيف عن غيره ثقة عنده لعدم ثبوت الجرح المفسر فيه، والثانى : ان يكون ذلك فى المتابعات والشواهد لا فى الاصول، والثالث : ان يكون ضعف الضعيف الذى احتج به طرء عليه بعد اخذه منه باختلاطٍ حَدَث عليه غير قادح فى ما رواه من قبل، والرابع ان يعلو بالشيخ الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالى.

﴿قوله وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ﴾ الطبقة هم القوم المتشابهون من اهل العصر. ﴿قوله عَلَى غَيْرِ تَكْرَارٍ﴾ اى لا اكرر المتن ولاالاسناد. ﴿قوله فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى﴾ اى لا اكرر المتن الاّ اذا كان فيه زيادة معنى، ولايمكن فصل هذه الزيادة وايرادها على حدة لانه يورث الخلل فى فهم المرام، فاكرّر جميع الحديث.

فائدة : اعلم ان اطلاق التكرار عليه باعتبار اصل الحديث بدون ملاحظة هذه الزيادة.

﴿قوله أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لِعِلَّةٍ﴾ مرفوع معطوف على لفظ موضع، اى لا اكرّر الاسناد الاّ اذا وقع اسناد بعد اسناد آخر لعلة مثل طلب علو الاسناد اواعتضاد السّند السابق او اثبات سماع بعض المتهمين بالتدليس.

فائدة : اعلم ان اطلاق التكرار عليه ايضًا باعتبار اصل الاسناد. ثم اعلم انه على تقدير تكرار الاسناد جاز ان يتحد الحديث، وقيل اسناد مرفوع معطوف على زيادة معنى فيكون معنى الكلام انماتكرّر الحديث لزيادة معنى على الوجه المذكور سابقًا، او لاجل اسناد يقع الى جنب اسناد آخر لعلة، كما اذا كان الحديث مرويًا عن الصّحابيين، فيذكرالمتن اولاً باسناد صحابى ثم يورد اسناد صحابى آخر استشهادًا ويكرر المتن، فافهم ولاتعجل فى الرّد والقبول.

﴿قوله أَوْ أَنْ يُفَصَّلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى﴾ معطوف على اعادة الحديث، و اراد بالتفصيل ذكره على حدة وقطعه منه للاختصار.

فائدة : اعلم انهم اختلفوا فى اختصار الحديث، فمنهم من منعه مطلقًا ومنهم من جوزه مطلقًا، ولكن لابد من ان يقيد بما اذا كان يخل بالمقصود كما اذا حذف المستثنى ومنهم من جوزه اذا رواه قبل ذلك على التمام وقيل هوجائز للعالم العارف اذا كان ما تركه متميّزًا عمانقله غير متعلق به بحيث لايختل البيان ولاتختلف الدّلالة فيما نقله بترك ما تركه وهو الراجح.

﴿قوله فَإِنَّا نَتَوخَّى﴾ اى نقصد ﴿قوله وَأَنْقَى﴾ معطوف على اسلم ﴿قوله مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا﴾ بيان للاخبار الاسلم والانقى، ولايبعد ان تحمل كلمة من على التعليل. ﴿قوله لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلاَفٌ شَدِيدٌ وَلاَ تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ﴾ اشار الى ان الاختلاف اليسير والاختلاط النادر لايخل بضبط الراوى، صرح به اهل الفن كالنووى وغيره.

﴿قوله فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ﴾ شرع فى القسم الثانى والطبقة الثانية. ﴿قوله فَإِنَّ اسْمَ السَّتْرِ﴾ المراد من السّتر هٰهُنا ستر العيب، اى انه ليس فيه ما ينافى العدالة والمروءة فيما يبدو للنّاس وليس المرادمنه ان يكون مجروحًا مستورًا كما هى المرتبة السابعة فى تقريب التهذيب.

﴿قوله كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ﴾ مثال للطبقة الثانية، قالوا هو احد العلمآء التابعين وكان احد القراء المجودين وكان يختم كل ليلة و قال مسح رأسى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ودعا لى بالبركة و هو ثقة تغير بآخره وساء حفظه، من سمع منه قديمًا كان صحيحًا، روى له البخارى حديثًا واحدًا متابعة فى ذكرالحوض.

﴿قوله وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ﴾ قيل اُريد منه القرشي الدّمشقي وهو ضعيف، وقيل اُريد منه يزيد بن ابی زياد الكوفی احد العلماء المشاهيرعلی سوء الحفظ وهو الراجح وقال الذهبی اخرج له مسلم مقرونًا بأخر، توفی سنة ست وثلاثين ومائة علی الصحيح وله تسعون سنة او دونها، كذا فی الميزان. ﴿قوله وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ﴾ هوالكوفی احد العلماء، قال ابن حبان اختلط فی آخر عمره ونقل الترمذی عن محمدبن اسماعيل انه صدوق بهم. ﴿قوله وَأَضْرَابِهِمْ﴾ ای اشباههم. ﴿قوله بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ﴾ فان قيل اسماعيل بن ابی خالد تابعی مشهور ادرك اثنی عشر صحابيًا، ورأی انس بن مالك وسلمة بن الاكوع وسمع من عبدالله بن اوفی وغيره، بخلاف الاعمش فانه رأی انس بن مالك، وبخلاف منصوربن المعتمر فانه من تابعی التابعين، والمعروف هو تقديم الافضل فالافضل، واُجيب عنه بانه ليس المراد هٰهُنا التنبيه علی المراتب، ويحتمل ان يكون تقديم منصور لرجحانه فی الدّيانة والعبادة ولانه كان لايدلس بخلاف الاعمش. ﴿قوله وَسُلَيْمَانَ الاَعْمَشِ﴾ يقال اصله من طبرستان، ولد بالكوفة وكان يسمی المصحف لصدقه، وذكره ابن حبان من ثقات التابعين وقال كان مدلسًا.

فائدة : اعلم ان ذكر مثل هذه الالقاب ليس من قبيل التنابز والتنقيص بل القصد منه التعارف والتعريف.

﴿قوله لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ﴾اللام للتعليل.﴿قوله وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ﴾ لحديث انفسهم. ﴿قوله وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلاَءِ﴾ ای الذين وازن بينهم الامام مسلم، ﴿قوله السَّخْتِيَانِيِّ﴾ منسوب الی السختيان بفتح السين وكسرالتاء، وهوالجلد وكان يبيع الجلود بالبصرة. ﴿قوله الْحُمْرَانِيِّ﴾ منسوب الی حمران مولی عثمان بن عفان رضی الله تعالی عنه . ﴿قوله فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ﴾ ای فی ما وصفنا من المنزلة ﴿قوله فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ﴾ هذا هوالقسم الثالث والطبقة الثالثة. ﴿قوله الْمَصْلُوبِ﴾ اتهم بالزندقة فصلب. ﴿قوله وَتَوْلِيدِ الاَخْبَارِ﴾ ای انشاءها وزيادتها.

اعلم ان للوضع اقسامًا: وضع الاسانيد للمتون الثابتة، ووضع المتون للاسانيد الشهيرة، ووضع الاسانيد والمتون كليهما، وقال العلائی اشد الاصناف ضررًا اهل الزهد كما قاله ابن الصّلاح وكذا المتفقهة الذين استجازوا نسبة ما دل عليه القياس الی النبیّ صلی الله عليه وسلم واما باقی الاصناف كالزنادقة واهل الاهوآء فالامر فيه سهل لان كونها كذبًا لايخفی الاّ علی الاغبياء وامر اصحاب الامر اوالقصاص اظهر لانهم فی الغالب ليسوا من اهل الحديث، انتهی، بحذف وتغير يسير.

اعلم ان الوضع حرام مطلقًا سواء كان فی الاحكام اوالترغيب والترهيب للرّوايات الّتی

رواها مسلم ولما رواه ابن ماجة من روى عنى حديثًا يرى انه كذب، فهواحد الكاذبين ولانه كذب والكذب حرام، ولانه كذب على الله وافتراء عليه بجعل غيرالوحى وحيًا، فمن قال بجواز الوضع فى الترغيب والترهيب لكونه لتائيد الدّين فقد ضل واضل وعائد الوحى واللغة العربية.

الفائدة الثامنة

فى مبحث الشاذ والمنكر

﴿قوله وَعَلاَمَةُ الْمُنْكَرِ﴾ الى قوله ﴿قوله فِي الاَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالاِيضَاحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى﴾ اعلم ان الشاذ يطلق على معان ثلاثة: الاول : ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه الناس وهو المروى عن جماعة من اهل الحجاز، والثانى : ما ليس له الاّ اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة، وهو المروى عن ابى يعلى الخليلى، والثالث : ما تفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل متابع لذلك الثقة، قال به الحاكم.

والمنكر ايضًا يطلق على معان ثلاثة : الاول : ما يرويه غير الثقة مخالفًا لما هو راجح منه وهذا المعنى هو المعتمد، والثانى : ما تفرد به صدوق بما لامتابع فيه ولاشاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط فى الصحيح ولا الحسن مخالفًا عن الناس، والثالث : ما تفرد به المستور او الموصوف بسوء الحفظ اوالمضعّف فى بعض المشائخ بما لامتابع له ولا شاهد، سواء خولف او لا.

والظاهر من كلام مسلم ان المنكر عنده يعم الشاذ والمنكر بالمعنيين الاوليين، ويمكن حمل كلامه على المعنى الاوّل للمنكر، فيكون معنى كلامه، علامة المنكر فى حديث المحدّث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته، روايتهم، ولم يكن ذلك المحدّث من اهل الحفظ والرضى بل يكون ضعيفًا، واشار مسلم الى ان الرّاوى لايهجر حديثه بمطلق المخالفة بل يهجر اذا كان الاغلب من حديثه كذلك ويقال له منكر الحديث حينئذٍ، ونبه على الفرق بين زيادة الراوى الثقة وبين مخالفة الراوى، وصرح بكون زيادة الثقة مقبولة وكون مخالفة الثقات غير مقبولة، وقد فرغنا عن هذا المبحث فى مقدمة منهاج السنن. ﴿قوله فَلَسْنَا نُعَرِّجُ﴾اى فلسنا نعطف عليه. ﴿قوله يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ﴾ اى يروى الحديث عنه وينمى الحديث اليه. ﴿قوله مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ﴾اى المذهب الذى يذكر فى علم الحديث. ﴿قوله بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ﴾ اى بعض ما يسلك به من اراد سبيل القوم ويهتدى به هذا القاصد. ﴿قوله وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى شَرْحًا﴾ قيل اراد من الشرح الشرح على وجه الاشارة، بذكر

الاختلاف فى السّند والمتن، وقيل اخترمنه المنية قبل انجاز الوعد، وقيل اراد من الكتاب كتابًا آخر يخرج فيه العلل. ﴿قوله عِنْدَ ذِكْرِ الاَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ﴾ فان قيل انه التزم ذكر الصحاح فكيف يصحّ ايراده الاخبار المعلّلة، قلنا : لعلّه اراد ذكرها فى كتاب آخر متفرد بها، وقيل اراد من الاخبار المعللة ما رواه الرّواة الذين اتهمهم بعض اهل الحديث لاجميعهم ولا اكثرهم.

الفائدة التاسعة فى وجوب الرواية عن الثقات دون المتهمين وغير ذلك من المباحث الملائمة بالمقام

﴿قوله وَبَعْدُ يَرْحَمُكَ اللّٰهُ﴾ الى قوله ﴿بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ﴾ القصد منه بيان الباعث الثانى على اجابة سائل التاليف وتمهيد الى وجوب الرّواية عن الثقات دون المتهمين واقامة الدليل عليه. ﴿قوله فِيمَا يَلْزَمُهُمْ﴾ متعلق بالسوء ﴿قوله مِنْ طَرْحِ الاَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ﴾ بيان لما يلزمهم. ﴿قوله وَتَرْكِهِمْ الاِقْتِصَارَ عَلَى الاِخْبَارِ الصَّحِيحَةِ﴾ معطوف على سوء الصنيع اومعطوف على ما يلزمهم، ولايبعد ان يكون معطوفًا على طرح الاحاديث فيكون معنى كلامه رأينا سوء صنيعهم فى ما يلزمهم من الامر الدّائر بين الاقدام والامتناع وهو طرح الاحاديث الضعيفة فانه يلزمهم الاقدام اليه وكذا هو تركهم الاقتصار على الصحاح فانه يلزمهم الامتناع منه. ﴿قوله لَمَا سَهُلَ عَلَيْنَا﴾ جواب لولا ﴿قوله وَاعْلَمْ وَفَّقَكَ اللّٰهُ تَعَالَى﴾ شرع فى وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ﴿قوله صِحَّةَ مَخَارِجِه﴾ فى مقدمة فتح الملهم امّا المخرج بفتح الميم فهو فى الاصل بمعنى مكان الخروج فاطلق على الموضع الّذى ظهر منه الحديث وهم الرّواة الّذين جاء الحديث عنهم. ﴿قوله وَالسِّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ﴾ قد مرّ ان المراد منه ستر العيب والصّيانة عنه.

﴿قوله مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ﴾ اعلم ان البدعة هى اعتقاد ما ليس من الدين دينًا، وهى قسمان مكفرة ومفسقة، فالاول لايقبل حديث صاحبها الجمهور،وقيل يقبل مطلقًا، وقيل ان كان لايعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل، وقيل ان كان الدّاعية لايقبل والاّ يقبل والمعتمد ان الّذى ترد روايته من انكر امرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدّين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، واما القسم الثانى فقيل يرد مطلقًا، وقيل يقبل مطلقًا الاّ اذا اعتقد حل الكذب، وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته، ومذهب مالك وطائفة من السلف عدم القبول مطلقًا وهو ظاهر ما رواه مسلم عن ابن سيرين وظاهر كلام مسلم ميلانه اليه، فانقيل : قد خرج البخارى لعمران بن حطان السّدوسى مع

كونه داعية الى بدعته، وكذا لعبد الحميد بن عبدالرحمن الحمانى مع قول ابى داؤد فيه انه كان داعية الى الارجاء، فقد أُجيب عن التخريج لاولهما انه حمل عنه قبل ابتداعه، او انه رجع عن هذا الرأى فى آخر عمره، او انه لم يخرج له سوى حديث واحد مع كونه من المتابعات، وهو الجواب المعتمد، وأُجيب عن التخريج للثانى انه لم يخرج له الاّ ما له اصل، ومن اخرج له مسلم ممن اتهم بالبدعة فمحمول على عدم ثبوت بدعته عنده، او روى عنه قبل الابتداع او بعد ما تاب، او روى عنه فى المتابعات، وقال ابن دقيق العيد ان وافق المبتدع غيره فلايلتفت اليه اهانة له واطفاء لبدعته، وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث الاّ عنده مع صدقه وتحرزه عن الكذب واشهاده بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته واطفاء بدعته ﴿قوله فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الآيِ أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ﴾ وجه الدلالة ظاهر لان الآية الاولى صريحة فى ان خبر الفاسق لايقبل بل يتبيّن فيه ويتوقف فيه بالنظر فى الامور الخارجية، فآل امره الى الاعتماد على الامور الخارجية دون نبأه، و الآية الثانية صريحة فى اشتراط عدالة الشاهد، ورواية الحديث هى مثل الشهادة فى الالزام.

فائدة : اعلم ان الشهادة هى اخبار لاثبات حق بلفظ الشهادة فى مجلس القاضى كما فى التنوير، والرواية هى اخبار عن قول النبىّ صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره، وهما تشتركان فى اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والمروة والضبط، ويشترط العدد فى الشهادة الاّ فى ما خصّ منها، بخلاف الرواية، لان الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور، ولانه قد ينفرد بالحديث راوٍ واحد فلو لم يقبل لفات على اهل الاسلام تلك المصلحة بخلاف فوت حق واحدٍ على شخص واحدٍ، ولان بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرّواية عنه صلى الله عليه وسلم.

وقد يشترط الذكورة فى الشهادة دون الرواية، ويشترط الحرّية فى الشهادة دون الرواية، وتقبل رواية المحدود فى القذف اذا تاب بخلاف شهادته، ولاتقبل شهادة من جرت شهادته اليه نفعًا او دفعت عنه ضررًا، وتقبل رواية من روى الرواية النافعة له، ولاتقبل مطلقًا رواية التائب من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف من تبيّن شهادته للزور مرة فانه لاينقض ما شهد به قبل ذلك، والشهادة انما تصحّ بدعوى سابقة بخلاف الرّواية ويجوز اخذ الأُجرة على الرواية على القول المفتى به دون الشهادة، وتمام ذلك الكلام فى فتح الملهم.

﴿قوله مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّه كَذِبٌ﴾ لكونه موضوعًا او لكون راويه ضعيفًا

مخالفًا عن الثقات. ﴿قوله حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ﴾ اسمه عبدالله وهو احفظ الاخوة، وعثمان بن ابى شيبة اكبرهم وقاسم بن ابى شيبة ضعيف فيهم. ﴿قوله عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلى﴾ ابو ليلى رضى الله عنه صحابى قُتل مع على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فى صفين وعبدالرحمن بن ابى ليلى تابعى ثقة، ومحمّدبن عبدالرحمن بن ابى ليلى القاضى الفقيه ضعيف عند المحدثين، وفى تقريب التهذيب ابن ابى ليلى هو عبد الرحمن، وابناه محمد وعيسى، وابن ابنه عبدالله بن عيسى، وقال الحافظ فى مقام آخر عبدالله بن عيسى ثقة فيه تشيع من السادس.

بَاب تَغْلِيظِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

س ﴿قوله غُنْدَرٌ﴾ لقب محمدبن جعفر، لقّبه به ابن جريج حين قدم بصرة فاجتمع الناس عليه، فحدث عن الحسن البصرى بحديث فانكره الناس، وكان محمدبن جعفر اكثر الشغب اليوم عليه فقال له ابن جريج اسكت يا غندر. (شورمچانيوالا)، ﴿قوله وَابْنُ بَشَّارٍ﴾ لقبه بندار معناه العالم الكبير الشهير. ﴿قوله رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ﴾ تابعى جليل، حلف انه لايضحك حتى يعلم اين مصيره، فما ضحك الاّ بعد موته، وكذلك حلف اخوه ربيع حتى يعلم أفى الجنة هو أم فى النار قال غاسله لم يزل متبسمًا على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا. ﴿قوله لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ﴾ لا مفهوم لقوله علَىَّ كما زعمه بعض من لاحظ له من العلم باللغة العربيّة لانه لايتصوّران يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب.

اعلم ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من اعظم الكبائر عند الجمهور، وحكى امام الحرمين عن والده ابى محمّد الجوينى ان المتعمّد للكذب عليه صلى الله عليه وسلم كافر، وهو بعيد رد عليه ابنه امام الحرمين، والوجه فيه ان الكذب عليه لايستلزم انكار ضروريات الدّين،نعم يكفر اذا كان مستحلاً للكذب. ﴿قوله يَلِجْ النَّارَ﴾ هذا القول وكذا قوله الآتى فليتبوء مقعده من النّار، يحتمل الانشآء والدّعاء عليه باذنه تعالى، ويحتمل الاخبار والوعيد، ولايقتضى الخلود.

﴿قوله يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ﴾ منسوب الى امّه وكانت عالمة فائقة وابو ابراهيم.

فائدة : ينسب الولد الى الام فى ثلاثة مواضع، عند عدم الاب، وعنداللعان ونفى الولد عن الاب، وعند تربية الام ايّاه.

﴿قوله إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا﴾ الاكثار مظنة الخطأ والاخبار بالشيئ على خلاف ما هو عليه كذب سواء كان هذا الاخبار عمدًا او خطأ كما صرح به الحافظ ابن حجر، والثقة اذا حدث بالخطأفحمل عنه وهولايشعر انه خطأ يعمل به على الدّوام للوثوق بنقله، فيكون سببًا للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشى من الاكثار الوقوع فى الخطأ لايؤمن عليه الاثم اذا

تعمد الاكثار، فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصّحابة عن الاكثار من التحديث، واما من اكثر منهم التحديث مثل انس فانه روى منه الفان ومأتان وستّ وثمانون حديثًا فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبيت اوطالت اعمارهم. ﴿قوله لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ﴾ لان ما اخبر به عنه يكون وحيًا وحجة ودينًا، وفى الحديث دلالة على تفاوت الكذب.

بَاب النَّهْيِ عَنْ الْحَدِيث بِكُلِّ مَا سَمِعَ

﴿قوله عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ هذا من المراسيل فان حفصًا تابعى، والطريق الثانى الآتى متصل، قال الدّارقطنى الصّواب هو المرسل عن شعبة، انتهى، ورواه ابوداؤد فى سننه مرسلاً عن حفص بن عمر النميرى عن شعبة ورواه متصلاً من رواية على بن حفص مثل مسلم، والوصل زيادة الراوى الثقة وهى مقبولة، ﴿قوله عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ﴾ من كبار التابعين واسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ويقال لمثله المخضرم، بالخاء بالمعجمة معناه الوسط بين الحلو والمر، والماضى نصف عمره فى الجاهلية ونصفه فى الاسلام كما فى القاموس وهو منسوب الى نهدبن زيد احد اجداده، ﴿قوله كَلِفْتَ﴾ اى ولعت به ولازمته، ﴿قوله احْفَظْ عَلَيَّ﴾ اى احفظ منى، فكلمة على بمعنى من مثل (اِذَا كْتَالُوْا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُوْنَ) اوالفعل متضمن لمعنى التحمل. ﴿قوله إلاَّ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً﴾ لكونه متشابهًا، ولكون المخاطب مِمّن لايصل فهمه اليه، قالوا وضابط ذلك ان يكون ظاهر الحديث يقوى البدعة، وظاهره يكون غير مراد فالامساك عنه عند من يخشى عليه الاخذ بظاهره مطلوب، وقال الخطيب ويجتنب ايضًا فى روايته للعوام احاديث الرّخص وما شجر بين الصّحابة والاسرائيليات.

بَاب النَّهْيِ عَنْ الرِّوَايَةِ عَنْ الضُّعَفَاءِ وَالاحْتِيَاطِ فِي تَحَمُّلِهَا

﴿قوله مَا لَمْ تَسْمَعُوا﴾ اى بما لايعرفه المسلمون. ﴿قوله فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ اى اتقوا انفسكم عنهم واتقوا ايّاهم عن انفسكم. ﴿قوله دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ﴾ قال ثعلب كل كذاب دجال وقيل ان الدّجال هوالمموّه. ﴿قوله وَلاَ أَدْرِي مَا اسْمُهُ﴾ وكذا لا ادرى حاله ويقال له المجهول، وفى الحديث حجة لتمثل الشيطان، اى الشيطان يتمثل ويكذب لا ان كل متمثل شيطان. ﴿قوله فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا﴾ اى تقرء كتابًا مختلفًا يسمونه قرآنًا ولايكون قرآنًا. اعلم ان الموعود هو حفظ القرآن عن التحريف اللفظى والتبديل، وتسمية غير القرآن قرآنًا لايستلزم التحريف اللفظى كما ان ادعاء غير النبى النبوّة لاينافى ختم النبوّة، او معنى الحديث تقرء على النّاس هذا القرآن المنزل لإمالة قلوب

الناس، او معناه لقرءه محرفین فی معناه. ﴿قوله فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ﴾ ای سلك الناس کل مسلك مما یحمد ویذم. ﴿قوله تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ﴾ ای ترکنا قبول الحدیث وحفظه من الناس، او ترکنا نشر الحدیث لخوف تغیر السامع فیه. ﴿قوله وَيُخْفِي عَنِّي﴾ ای یخفی عنه ما یخشی من ظهوره الجدال من النواصب والخوارج، والنصواب هم القوم المتدینون ببغض علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه لانهم نصبوا له ای عادوه کما فی القاموس. ﴿قوله إِلاَّ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ﴾ کلمة من زائدة او لبیان جنس.

بَاب بَيَانِ اَنَّ الاِسْنَادَ مِنْ الدِّينِ وَاَنَّ الرِّوَايَةَ لاَ تَكُونُ الاَّ عَنِ الثِّقَاتِ

وان جرح الرّواة بما هو فیهم جائز بل واجب وانه لیس من الغیبة المحرّمة بل من الذب عن الشریعة المکرّمة. ﴿قوله وَحَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ هِشَامٍ﴾حاصل المقام ان حسن بن الربیع روی هذا الحدیث عن ثلاثة عن حمادبن زید، وعن فضیل، وعن مخلدبن حسین، فحماد رواه عن اثنین ایوب وهشام، وفضیل ومخلد روياه عن هشام فقط. ﴿قوله كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ﴾ ای عن الکذب والتولید والفسق، ولکن لم یکونوا اهل التمیز والحفظ ولم یکونوا مشهورین بالطلب، ﴿قوله لاَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ الثِّقَاتُ﴾ ای لایقبل الاّ حدیثهم. ﴿قوله و قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ﴾ قال سمعت عبدالله وفی نسخة ابن ابی رزمة وقال الامام النووی کلاهما مشکل، وقال ایضًا وذکر اصحاب کتب اسماء الرّجال ان عبد العزیز بن ابی رزمة سمع من ابن المبارك،ونقل الحافظ ابن حجر کلام النووی هذا فی ترجمة عبد العزیز ابن ابی رزمة ولم یزد علیها. ﴿قوله بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ﴾ ای بیننا وبین الصّحابة اوالخصوم الذین نخاصمهم فی المسائل کما فی السّندی. ﴿قوله الْقَوَائِمُ﴾ سمی الاسناد بها لان الحدیث لایقوم بغیر الاسناد کما ان البیت لایقوم بغیر دعائم، وان الحیوان لایقوم بغیر قوائم. ﴿قوله إِنَّ بَيْنَ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفَاوِزَ﴾ ای انقطاع کثیر، لان حجاجًا من تابعی التابعین فاقل ما یمکن ان یکون بینه وبین النبیّ صلی الله علیه وسلم اثنان الصّحابی والتابعی. ﴿قوله وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلاَفٌ﴾ ای لیس فی ایصال ثواب الصّدقة الی الوالدین وغیرهما، اختلاف، بین اهل السّنة والجماعة. نعم اختلفوا فی ایصال ثواب العبادة البدنیة، وسیأتی بسطه فی موضعه ان شاء الله تعالی. ﴿قوله وَقَالَ مُحَمَّدٌ﴾ ای محمّد بن عبدالله بن فهزاد. ﴿قوله صَاحِبُ بُهَيَّةَ﴾ هو مولاها، ضعفه

الائمة وروى له مسلم. ﴿قوله لأنَّكَ ابْنُ إِمَامَيْ هُدًى ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ﴾ لان القاسم بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، وايضًا القاسم ابن ام عبدالله بنت القاسم بن محمد بن ابى بكر الصّديق رضى الله تعالى عنه وعنهم، ﴿قوله أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ﴾ هذه رواية عن مجاهيل، ولاضير فيها فى المتابعة والاستشهاد. ﴿قوله يَعْنِي عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ﴾ لامخالفة بين هذه الرواية والرواية السابقة فى الحقيقة لظهور الجمع بينهما، ﴿قوله وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ﴾ اى شهد مكالمتهما. ﴿قوله نَزَكُوهُ﴾ اى تكلّموا لجرحه كانّهم طعنوه بالنيزك وحكى القاضى عياض عن كثير من رواة مسلم انهم رووه بالتاء، اى تركوه ولكن ضعفه القاضى وقال الصّحيح بالنون والزاء، وقال غير القاضى رواية التاء تصحيف، تفسير مسلم بقوله اخذته السنة الناس تكلموا فيه يردّ رواية التاء، كيف وان شهر ليس متروكًا وثّقه احمد والبخارى وابن معين غيرهم من كبار أئمة الحديث. ﴿قوله وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكُفَّةٍ﴾ اى عبدالله بن عون قائم على العتبة السفلى.

اعلم ان ابن عون من الطبقة السادسة، وشهر من الثالثة كما فى تقريب التهذيب.

﴿قوله حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ﴾ هو ابو محمد حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفى البغدادى، وكان يوسف شاعرًا، وامّا الحجاج الوالى الجائر فهو ابو محمّد حجاج بن يوسف بن الحكم الثقفى، هما متوافقان فى اسمهما واسم ابيهما وكُنيتهما ومتخالفان فى الجد والعدالة والعصر والسلوك مع النّاس. ﴿قوله سَأَلْتُ مُعَلَّى الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَّادُ ابن كَثِيرٍ﴾ليس فى بعض النسخ عبادبن كثير، قيل رواية عبادبن كثير عن محمّد بن سعيد مشكل، فمعنى الكلام على النسخة الّتى ذكر فيها عبادبن كثير سألت معلى عن حال محمّدبن سعيد الّذى روى، اى محمّد بن سعيد، عنه اى عن عباد، فلفظ عبادبن كثير بدل من الضمير المجرور بعن، ومعنى الكلام على النسخة الثانية واضح، اى محمّد بن سعيد هوالذى روى عن المعلى فافهم. ﴿قوله فَأَخْبَرَنِي عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ﴾ قال عيسى بن يونس كنت على باب محمّد بن سعيد، وسفيان عند محمّد بن سعيد فلمّا خرج سفيان سألته عن حال محمّدبن سعيد فاخبرنى سفيان ان محمّد بن سعيد كذاب. ﴿قوله فَلَقِيتُ أَبَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ﴾ هكذا فى النسخ المصريّة وفى النسخ الهندية فلقيت أنَا محمّد بن يحيى بن سعيد القطان، وهى النسخة الصّحيحة وكلام النّووى فى شرح هذا الاسناد وكذا كلام الحافظ فى التهذيب يشير الى ان شيخ ابن ابى عتاب هو محمدبن يحيى دون ابى محمّدبن يحيى، فتبيّن ان الناسخين قد صحفوا النون بالباء فى النسخ المصرية. ﴿قوله قَالَ مُسْلِم يَجْرِيَ الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ﴾ اى يجرى خطأ او لحسن الظن

بمن حدثهم. ﴿قوله وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيَّ﴾ معطوف على قوله دخلت. ﴿قوله حَدِيثَ هِشَامٍ أَبِي الْمِقْدَامِ﴾ مفعول به لقوله رأيت، وهشام ابو المقدام ضعّفه الائمة. ﴿قوله قَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنِي رَجُلٌ﴾ هذا بيان لحديث هشام وبيان ما رآه الحسن بن على الحلواني. ﴿قوله قُلْتُ﴾ المتكلم الحسن بن على الحلواني، اى قلت لعفان اهل العلم يقولون ان هشامًا سمعه من محمّدبن كعب بالذّات، وفى كتابك وجدت فيه الواسطة، فقال عفان انّما ابتلى هشام من اجل هذا الحديث لانه زاد الواسطة وهمًا، اى ضعّفوه لاجل هذه الزيادة، فانقيل : مثل هذه الزيادة كثيرًا ما تقع عن الثقات الاثبات، قلنا : تضعيفهم ايّاه مبنى على هذه الزيادة بعد مراعاة القرائن الخارجية الاخرى. ﴿قوله انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ﴾ اراد ابن المبارك توثيق سليمان. ﴿قوله صَاحِبَ الدَّمِ﴾ اى راوى الحديث الّذى ذكر فيه اعادة الصّلوة من قدر الدّرهم من الدّم، قال الامام البخارى فى تاريخه هو حديث باطل،انتهى ، قلت ولم يأخذ به الحنفية ايضًا. ﴿قوله مَنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ﴾اى من يقبل حديثه ومن لايقبل ﴿قوله وَكَانَ كَذَّابًا﴾ فان قيل فكيف يروى الشعبى عنه، قلنا : يروى عنه لمعرفته صحيح روايته من سقيمها او يروى عنه ليعرف طرقه ومتونه لمصالح عديدة، او يروى عنه للاعتضاد. ﴿قوله وَ الْوَحْيُ أَشَدُّ﴾ اراد بالوحى ما خص به النبيّ صلى الله عليه وسلم عليًا فى زعمهم من الوصيّة والسر. ﴿قوله إِيْفَاع﴾ اى شببة اومراهقون ﴿قوله وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ﴾ اى اراد ابو عبد الرحمن السّلمى من شقيق شقيقا الضبى الكوفى الخارجى ولايريد ابا وائل اسمه شقيق بن سلمة من كبار التابعين. ﴿قوله يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ﴾ اى يؤمن بان عليًا فى السّحاب فلانخرج ولا نساعد مع يخرج ويظهر من ولده، حتى ينادى على من السحاب اوالسّمآء ان اخرجوا وساعدوا مع ولدى فلان، وهو امام حق وهو الامام المهدى عندهم، وانما سمو بالرافضة لانهم رفضوا زيدبن على بن حسين وتركوه. ﴿قوله عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ﴾ هوالامام الباقر. ﴿قوله لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ﴾ كناية عن الكذب. ﴿قوله الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ﴾ هوالكوفى من السادسة رمى بالرفض واما الحارث بن عبدالله الاعور فهو صاحب على ورمى بالرفض ايضًا. ﴿قوله يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ﴾ اى يصر على الرّجعة. ﴿قوله يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ﴾ اى يكذب جعله كالتاجر الذى يزيد فى رقم السلعة، ويكذب فيها ليربح على النّاس ويغرهم بذلك الرقم. ﴿قوله لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ﴾ فان قيل : مثل هذا يقع عن الثقات ايضًا نسيانًا او بالسماع بالذّات بعد الرواية بالواسطة، قلنا : قد عرف كذبه بمعونة قرائن خارجية. ﴿قوله زَمَنَ طَاعُونِ الْجَارِفِ﴾ مأخوذ من الجرف وهو الغرف من فوق الارض

واكتساح ما عليها، وسمى الموت جارفا لاجترافه النّاس، وسمى السيل جارفًا لاجترافه ما على الارض قال الامام النووى ويتعيّن احد الطاعونين اما سنة سبع وستين، فان قتادة كان ابن ست سنين ومثله يضبطه، واما سنة سبع وثمانين وهو الاظهر ان شاء الله تعالى، ولايصحّ ما قال عياض انه كان سنة تسع عشر ومائة ومات قتادة سنة سبع عشر ومائة.

فائدة : قال الامام الاصمعى كان طاعون الجارف فى زمن ابن الزبير سنة سبع وستين، هلك منه فى ثلاثة ايّام فى كل يوم سبعون الفًا، وقالوا اوّل طاعون كان فى الاسلام طاعون عمواس (اسم قرية بين الرّملة وبيت المقدّس) فى عهد عمر سنة ثمانى عشرة، مات فيه خمسة وعشرون الفًا، ثم طاعون الفتيات فى ولاية عبدالمالك سنة سبع وثمانين ثم طاعون عدى بن ارطاة سنة مائة، ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائةو ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة احدى وثلاثين ومائة.

﴿قوله إلاَّ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ﴾ هو سعدبن ابى وقاص، احد العشرة المبشرة قد شهد بدرًا. ﴿قوله قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ﴾ هذا هوتلميذ الامام مسلم راوى صحيح مسلم، حوّل من سند مسلم الى سند شيخه الآخر المسمى بمحمدبن يحيى، وقد اجتمع السّندان على ابى داؤد الطيالسى فى الظاهر وعلى نعيم بن حماد فى الحقيقة، وسنده هذا عال على سند مسلم بدرجة واحدة لان المتوسّط بين ابراهيم ونعيم فى مسند مسلم والحسن الحلوانى، وفى السند الآخر محمّدبن يحيى فقط. ﴿قوله إنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا قَالَ كَذَبَ وَاللّٰهِ عَمْرٌو﴾ اعلم ان هذا الحديث صحيح، رواه مسلم من طرق، فتكذيب عوف عمرًا، اما بناء على ان الحسن لم يروه، واما بناء على ان عمرًا لم يسمع من الحسن، واما بناء على ان عمرًا حمله على الظاهر، واوهم ان الحسن البصرى تركه على ظاهره واكتفى على اثره. وهوكذب وحمل باطل معارض بالاقوى. ﴿قوله وَلَكِنَّه أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخبيثِ﴾ فان قيل ما معنى لكن ؟ قلنا : كلمة لكن هٰهُنا لمحض الارتباط كما فى القياس الاستثنائى، مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن النهار ليس بموجود، فالشمس ليست بطالعة، او لعل معناها ان عمرًا لم يرد بهذا الإنتساب اتباع السنة ولا اتباع الحسن امام اهل السّنة ولكن اراد ان يضم هذه المقالة والحديث الى قوله الخبيث ويؤيّده بها. فملخص الكلام ان الحسن البصرى لم يتركه على ظاهره ولكن عمرًا يحمله على ظاهره لتائيد بدعته. ﴿قوله بِاَىِّ شَيْئٍ قَالَ﴾ اى باَىّ شيئ حدثك عن الحكم مما لم تجد له اصلاً، اومعناه باَىّ دليل تعلم انه ليس لها اصل، ﴿قوله الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ﴾ اى مالك لم

تسمع من عباد حديث العطارة الّتی تبیع العطر، الذی رواہ لنا النضربن شمیل ای بواسطة زیادبن میمون عن انس رضی اللہ تعالی عنه، ﴿قوله فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ﴾ عبدالرحمن مرفوع معطوف علی المرفوع المتصل فی لقیت. ﴿قوله فَأَنْتُمَا لاَ تَعْلَمَانِ﴾ بتقدیر الاستفهام. ﴿قوله فَيَقُولُ سُوَيْدُ بْنُ عَقَلَةَ﴾ ای یقول بالقاف والعین المهملة وهو بالغین المعجمة والفاء. ﴿قوله أَنْ يُتَّخَذَ الرَّوْحُ غَرْضًا﴾ الرّوح بضم الرّآء وغرضًا بالغین المعجمة ای نهی ان یتخذ الحیوان هدفًا، وجعله عبد القدوس رَوحًا بفتح الرّاء، بمعنی النسیم، وجعله غرضًا بالعین المهملة وفتح الرآء، ای نهی ان یتخذ کوة فی الحائط لیعرض ویدخل علیه النسیم، فالاتخاذ لدخول النسیم منهی. ﴿قوله فَقَرَءَ عَلَيَّ﴾ ای کذبًا وافترآء ﴿قوله وَلاَ تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ﴾ ولکن وثقه یحیی بن معین، وقال الامام البخاری ما رواہ من الشامیّین اصحّ. ﴿قوله سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ﴾ هذا مجهول ولکن مسلمًا ذکرہ متابعة لا اصلاً. ﴿قوله لَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ يَكْنِي الأَسَامِيَ﴾ ویسمّی هذا تدلیس الشیوخ. ﴿قوله فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ﴾ هو کلاعی وشامی و وضاحی منسوب الی وضاحة بطن من حمیر. ﴿قوله أَتُرَاهُ بُعِثَ بَعْدَ الْمَوْتِ﴾ توفی ابن مسعود سنة اثنین وثلاثین وکانت وقعة صفین سنة سبع وثلاثین وفی غرّة صفر. ﴿قوله عَنْ شُعْبَةَ﴾ هوالهاشمی ضعفه الاکثرون. ﴿قوله عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ﴾ اختلط و فی عامة روایاته نکارة، ﴿قوله عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ﴾ کان عابدًا ویکذب وهو لایشعر. ﴿قوله وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنَ مُوسَى بْنِ دِينَارٍ﴾ لفظ ابن بین یحیی بن سعید القطان، وموسی بن دینار غلطمن رواة مسلم کما صرح به النووی فیکون معنی الکلام ضعّف یحیی بن سعید القطان موسی بن دینار. ﴿قوله عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ﴾ لم یذکرہ البخاری الاّ فی موضع واحد فی الاضاحی وذکرہ علی وجه المتابعة. ﴿قوله أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ﴾ ای الاخبار الصّحاح المرویّة من الثقات اکثر من غیرها متجاوزة من ان یضطر الی النقل من غیر الثقات ومغنیة عنه

الفائدة العاشرة

فی مبحث العنعنة

﴿قوله وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا﴾ لابد هٰهُنا من تحقیقات ثمانیة : (الف) تحقیق بعض اقسام الحدیث التی تذکر فیها کلمة عن (ب) و حقیقة العنعنة. (ج) واقسام العنعنة (د) وماهو المحمول منها علی الاتصال اوالانقطاع وفاقًا وماهو محمل النزاع. (هـ)

ومذاهب الائمة فى اشتراط اللقاء لصحة الحديث (و) وتعين المراد من بعض المنتحلين (ز) و وجه رد مسلم عليه وتفصيله. (ح) وجواب من اجاب عن ردّ مسلم.

امّا الاوّل : فالحديث الّذى سقط من اسناده راوٍ يقال له المرسل الجلى ان كان السقوط فيه واضحًا بسبب كون الراوى غير معاصر لمن روى عنه، ويقال له المرسل الخفى ان كان السقوط صادرًا ممن عرفِ معاصرته لمن روى عنه دون اللقاء، ويقال له المدلس ان كان السقوط صادرًا مِمَّن عرف لقاءه لمن روى عنه واوهم السماع عنه.

والثانى : ان العنعنة رواية الرّاوى بكلمة عن، وقال النووى فى شرحه على صحيح مسلم، اما اذا قال حدّثنى فلان انّ فلانًا قال كقوله حدثنى الزهرى ان سعيدبن المسيب قال كذا او حدّث بكذا ونحوه فالجمهور على ان لفظة ان كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال احمد بن حنبل ويعقوب بن ابى شيبة وابوبكر البردعى لاتحمل على الاتصال وان كانت عن للاتصال، والصحيح الاوّل وكذا قال و حدث وذكر وشبهها فكله محمول على الاتصال والسّماع.

والثالث مع الرابع ان العنعنة خمسة اقسام : الاوّل عنعنة الغير المعاصر وهى محمولة على الانقطاع اجماعًا، والثانى عنعنة المعاصر الغير الملاقى وهى ايضًا محمولة على الانقطاع اجماعًا ما لم يثبت سماعه منه، والرابع : عنعنة الملاقى فى الجملة الغير المدلس وهى مقبولة ومحمولة على الاتصال اجماعًا، والخامس عنعنة المعاصر الممكن اللقاء الغير المدلس، مثل رواية ابى قلابة الجرمى عن ابى زيد عمروبن اخطب، وهى محل النزاع بين مسلم وبين بعض المنتحلين.

والتحقيق الخامس : ان الحديث المعنعن يحكم باتصاله وصحته عند امكان اللقاء والسّماع عند مسلم، يعنى اذا كان الراوى غير مدلس، ولابد من ثبوت اللّقاء والسّماع فى الجملة عند ابن المدينى والبخارى، الاّ ان البخارى لايشترط ذلك فى اصل الصحة بل التزمه فى جامعه، وابن المدينى يشترطه فى اصل الصّحة، واشترط القاسمى ان يكون قد ادركه إدراكًا بينًا، واشترط السّمعانى طول الصّحبة بينهما، واشترط ابو عمرو الدّوانى معرفته بالرواية عنه وشهرته بها عنه.

والسادس : ان المشهور على ألْسنة الناس انه اراد من بعض المنتحلين الامام البخارى. وفيه نظر من وجوه : الاوّل : ان المنتحل هوالذى ينسب الشيئ الى نفسه وليس هو من اهل كما فى القاموس، والامام البخارى هوالامام البارع الفائق الاهل لفن الحديث، والثانى ان الامام البخارى هو شيخه فلايظن بمسلم ان ليسيئ ادبه يجعله منتحلاً ويجعل قوله ساقطًا مخترعًا مستحدثًا بدعة

باطله، واهل الحق عند اظهارالحق لايعدلون عن اعطاء كل ذى حق حقه،والثالث ان الامام البخارى لم يشترط هذا الشرط لصحة الحديث بل التزمه فى جامعه، وبالجملة ان الامام مسلمً لايقصد الرّد على البخارى ولا على ابن المدينى شيخ البخارى بل يقصد الرّد على بعض معاصريه ممن ليس هو من اهل هذا الفن، اللّهم الاّ ان يقال ان فى الرّد على بعض المعاصرين تعريضًا على الامام البخارى، ولكن فيه ما فيه من انه ليس مذهبه.

والسابع : ان اهل العلم يحملون عنعنة الراوى الغير المدلس المعاصر لمن روى عنه، على الاتصال وهذا القائل استحدث واشترط فيه اللقاء والسّماع فى الجملة، وهذا الاشتراط لم يقل به احد من اهل العلم ولم يقم عليه دليل، وان استدلّ بان الرّواة قد يرسلون فاذا ثبت التلاقى فى الجملة سقطت شبهة الارسال، فيقال له ان الرّواة الّذين ثبت لهم السّماع فى الجملة ممن يروون عنهم قد يتزلون ويسمعون بعض الاحاديث منهم بالواسطة ثم انهم قد يرسلون ايضًا وان لم نعلم بالتزول والارسال مثل هشام فانه سمع من ابيه عروة يقينًا، ومع ذلك قد روى هشام عن عثمان بن عروة عن عروة ايضًا، فاذا روى هشام عن عروة فيحتمل ان يكون بالذات ويحتمل ان يكون بالارسال، فيلزم عليك ان لا تثبت اسنادًا معنعنًا حتى ترى فيه السّماع وتتفقّد ذلك، وهذا لم يقل به احد فى ما سوى المدلس، ومحل التزاع هو عنعنة الغير المدلس، فكما ان عنعنة الراوى الّذى ثبت له السّماع فى الجملة تحملها على الاتصال لحسن الظن به فكذلك يلزم عليك ان تحمل عنعنة من امكن له السماع وكان غير مدلس على السّماع لحسن الظن به، كما ان اهل الفن حملوا رواية عبدالله بن يزيد الانصارى عن حذيفة وابى مسعود الانصارى رضى الله عنهم على السّماع منهما لحسن الظّن به، كذلك حملوا رواية ابى عثمان النهدى وابى رافع الصّائغ عن ابىّ بن كعب على السّماع لحسن الظن.

والثامن : ان هذا القول سبق اليه على بن المدينى وكذا أُقيم عليه دليل يحتج به وهو ان الراوى الغير المدلس قد يرسل كما لايخفى ولكن لايدلس، فاذا لم يثبت لقاءه لمن روى عنه فى مقام من المقامات فتحتمل عنعنته الارسال والاتصال دون التدليس و لايمتنع حملها على الاتصال لحسن الظن به، واذا ثبت لقاءه لمن روى عنه فى الجملة فيكون الاصل وغالب الظن حينئذٍ الاتصال ما لم يثبت عدم السّماع ونظيره الاستدلال باستصحاب الحال، وكم من فرق بين الظّن وغالب الظن، فان الاوّل يفيده الآحاد، والثانى يفيده المشاهير،وكذا محض الظن لايمتنع فى عنعنة الراوى المدلس ايضًا لان المدلس لايدلس دائمًا.

وامّا نحو رواية هشام عن ابيه بالذات وبالواسطة فلايضر هذا القائل لاحتمال ان يكون سمعه

منه اولا بالواسطة ثم سمعه منه بالذات، فليس هٰهنا ارسال ما لم يثبت عدم سماعه منه بالذات.

واما رواية عبدالله بن يزيد الانصارى فلو ثبت عدم سماعه من حذيفة وابى مسعود الانصارى لكانت من مراسيل الصّحابة رضى الله تعالى عنهم، ومحل النزاع عنعنة غير الصّحابة رضى الله تعالى عنهم.

وامّا رواية مثل ابى عثمان النهدى عن الصّحابة فيمكن ان يجاب عنها بان عدم ثبوت السّماع واللّقاء عند مسلم فيها لايلزم منه عدم السّماع واللّقاء فى نفس الامر.

وفيه ان استقراء الامام الحاذق لايقاومه الاّ مكان العقلى، اللّهم الاّ ان يقال ان تلقى اهل الفنّ مثل هذه الرواية ممن وافقوا مسلمًا او خالفوه يفيد غلبة ظن السّماع، فافهم.

﴿قوله فِي تَصْحِيحِ الاَسَانِيدِ﴾ متعلق بالتكلم وكذا قوله بقول لو ضربنا، متعلق به . ﴿قوله بِمُحْدَثَاتِ الاُمُورِ﴾ متعلق بالاغترار واغترارهم هو ميلاهم الى هذه المحدثات. ﴿قوله وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَإِ الْمُخْطِئِينَ﴾ معطوف على الاغترار، اى اسراعهم الى اعتقاد حقيقة خطأ المخطئين الّذين اخطئوا الطريق، وهذا المعنى على تقدير ان يكون اسم الفاعل من الافعال، واما اذا كان من التفعيل فمعناه اسراعهم الى اعتقاد خطأ اهل الحق الذين نسبوالخطأ الى هذه الجهلة. ﴿قوله وَالاِخْبَارِ عَنْ سُوءِ روِيَّتِه﴾ معطوف على الحكاية. ﴿قوله أَنَّ الْحُجَّةَ لاَ تَقُومُ عِنْدَهُ﴾ خبر ان كل اسناد. ﴿قوله جَاءَ هٰذَا الْمَجِيءَ﴾ اى جاء بذلك الاسناد، مثل حديث ابى قلابة الجرمى عن زيد عمروبن الاخطب. ﴿قوله عَنْ صَاحِبِهِ﴾ متعلق بالراوى ﴿قوله عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ﴾ ذلك الخبر. ﴿قوله وَالاَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا﴾ حال، اى والحال ان الامر الثابت هو محض المعاصرة. ﴿قوله عِنْدَه مَوْقُوفًا﴾ فى الاتصال والانقطاع، بعدم الجزم بالاتصال. ﴿قوله قَلَّ أَوْ كَثُرَ﴾ الضمير فيهما لشيئ. ﴿قوله فِي رِوَايَةٍ مِثْلِ مَا وَرَدَ﴾ الظرف متعلق بقوله حتّى يدر عليه ولفظ مثل اما مجرور صفة لرواية، اى ورد السّماع فى رواية تكون مثل ما ورد، اى تكون خالية عن مثل هذه العنعنة، واما منصوب على الحالية، معناه، ورد السماع مثل التفصيل الذى مر فى كلام هذا القائل. ﴿قوله وَهٰذَا الْقَوْلُ يَرْحَمُكَ اللّٰهُ﴾ شرع فى رد قول هذا القائل﴿قوله فَيُقَالُ لِمُخْتَرِعِ هٰذَا الْقَوْلِ﴾ مر بسطه فى التحقيق السابع، ﴿قوله اسْتَجَازُوا﴾ اى عدوه جائزًا، واعتقدوا جوازه. ﴿قوله وَيَنْشَطَ أَحْيَانًا﴾ الانشاط هى حل العقدة، والنشاط الفرح. ﴿قوله عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا﴾ منصوب على انه مفعول لقوله سنذكر، والضمير فى قوله بها راجع الى رواياتهم. ﴿قوله إِمْكَانَ الاِرْسَالِ فِيهِ﴾ على هذه النسخة خبر كان، ﴿قوله عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا﴾

معناه اذا كانت لعلّة معتبرة عندمن وصفنا، ولايبعد ان يكون لفظ كانت من الافعال التامة دون الناقصة، وامّا على النسخة الّتي لم يرو فيها اللاّم فيكون المكان منصوبًا على الخبرية، اى اذ كانت العلّة وجود الارسال واحتمال الارسال فيه. ﴿قوله أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ﴾ مفعول لقوله بيّنا. ﴿قوله فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُول – الخ﴾ اى يخبرون بالنزول وذكروا الوسائط ان وجدت الوسائط، ويخبرون بالصّعود وعدم ذكر الوسائط عند عدم تعنيها. ﴿قوله فَمَنْ ابْتَغَى ذَلِكَ﴾ اى فالسماع الذى يتفقد من غير مدلس على الوجه المزعوم لم يقل به احد.

﴿قوله وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ هو صحابى صغير سنًّا. ﴿قوله أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ﴾ قد مرّ ان مراسيل الصّحابة مقبولة. ﴿قوله يَرَوْن اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا﴾ ضمير الغائبة راجعة الى قوله هما وما اشبههما، بتاويل الجماعة، معناه يعتقدون جواز استعمال الاحاديث التى رويت بمثل هذه الاسانيد. ﴿قوله وَالاِحْتِجَاجَ﴾ معطوف على قوله استعمال ما نقل بها.

الاستطراد فى ذكر بعض الاداب

اعلم ان للمحدّث ولطالب الحديث آدابًا ذكرت فى مقدّمة ابن الصّلاح وغيرها، ولنكتف على ذكر بعض منها رومًا للاختصار، الاوّل : ان من اراد التصدى لاسماع الحديث وافادته فليقدم تصحيح النية واخلاصها وليطهر نفسه من الاغراض الدّنيويّة وادناسها، وليحذر بلية حب الرّياسة وروعوناتها.

والثانى : انّه لايتقيد التصدى لاسماعه بسن دون سن، بعد ما كان بارعًا وبعد ما احتيج اليه، واما من قيّده باستيفاء خمسين عامًا فمحمول على من تصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة، فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده.

والثالث : ان ينتهى عن التحديث اذا بلغ السّن الذى يخشى عليه فيه الاختلاط والوهم، يدخل عليه فيه ما ليس من حديثه.

والرابع : انه لاينبغى ان يحدث بحضرة من هو اولى منه بذلك وكذا ببلد فيه من اولى بذلك منه لسنه اولغير ذلك.

والخامس : انه ينبغى له اذا التمس منه ما يعلمه عند غيره فى بلده او غيره، باسناد اعلى من اسناده او ارجح من وجه آخر، ان يرشد الطالب اليه فان الدين النصيحة.

والسادس : انه لايمتنع من تحديث احد من الطلبة لكونه غير صحيح النية فيه فانه يرجى له

حصولِ النية من بعد، روينا عن معمر قال كان يقال ان الرّجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عزّ وجلّ.

والسابع : ان يستحب له اذا اراد التحديث ان يغتسل او يتوضأ، ويتبخر ويتطيّب، يجلس على صدر فراشه ويسرح لحيته ويتمكن فى جلوسه بوقار وهيبة.

والثامن : انه يستحب له ان يقبل على الطلبة ويزجر من رفع صوته فى مجلسه ولايقوم لاحد ولايسرد سردًا يمنع السامع من الادراك.

والتاسع : ان يفتح مجلسه ويختمه بذكر ودعاء يليق بالحال، وان يتخذ مستمليًا يبلغ عنه اذا كثر الجمع، وان يستعمل آلة مكبر الصّوت فى عصرنا.

والعاشر : ان يحسن الثنآء على شيخه فى حالة الرواية عنه ويدعو له وان يختم بشيئ من الحكايات والنوادر والانشادات باسانيدها، هذا نبذة من آداب المحدث المعلم.

واما طالب الحديث والمتعلم فله آداب: الاول : ان يصح نيته ويقصد اصلاح نفسه وعامة المسلمين ويسئل الله تعالى التيسير والتوفيق والتسديد. والثانى : انه ينبغى ان يشغل اولاً بالعلوم الابتدائية الّتى يستعد بها لعلوم الحديث، وليس طلب علم الحديث منحصرًا فى سن مخصوص، والمعتبر فيه سن التميز وذلك يختلف باختلاف الاشخاص، والثالث : ان يجتهد فى الطلب بمداومة النظر وبلوغ الهمة والاستحضار، وان يجتنب عن اضاعة العمر، والرّابع : ان يجتهد فى العمل بما يعلمه بما هو طريق العمل، فان العلم بغير العمل غير نافع وغير راسخ، والخامس : ان يحسن آداب الشيخ بالتبجيل والتوقير وغيره، وان يحسن بالرفيق بالرفق والعون وغيره وان يجتنب من أساءة ادب الكتب بمد الرّجلين اليها وبمسها غير طاهر وبوضعها على موضع يعد الوضع عليه عند اهل العرف من سوء الادب.

هذا آخر ما أخذته من شرح النووى وفتح الملهم وغيرها، وقد فرغت من تحريره فى الضحوة من يوم السّبت السادس عشر من ذى الحجة من سنة ثلاث بعد اربع مائة والف، ولله الحمد اولاً و آخرًا، وصلّى الله تبارك وتعالى على سيّدنا محمّد وآله واصحابه و اتباعه دائمًا ابدًا.

ولله الحمد اولاً واخرًا وظاهرًا وباطنًا

والصلوة والسّلام على خير خلقه محمد و آله واصحابه واتباعه ابدًا ابدًا

بسم اللہ الرحمن الرحیم

رسالة التوسل

المؤلفة

لحضرت شیخ الحدیث مولانا مفتی محمد فرید الزّروبوی المفتی والشیخ
بدار العلوم حقانیه اکوره ختک.

باهتمام مؤتمر المصنّفین
دارالعلوم حقّانیه اکوره ختک، ضلع بشار، باکستان.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذى أرسل رحمة للعالمين، وعلى آله واصحابه واتباعه الداعين الى الهداية للعالمين.

امّا بعد : فهذه رسالة مختصرة مقتبسة من الاسفار، لعل الله تعالى يصون بها اهل الاعتدال من اعتداء الاشرار، اعلم ان هذه الرسالة مشتملة على عشرة فصول، وهى فى معنى الوسيلة والتوسل، واقسام التوسل، والتوسل فى كتاب الله تعالى، والتوسل فى الاحاديث، والتوسل فى اثار السلف الصالحين، والتوسل فى كلام الائمة المتبوعين، والتوسل فى كلام الفقهاء، والتوسل ف كلام المشائخ، والتاسع فى دلائل المنكرين، والعاشر فى الجواب عن جانب المثبتين، ولاحول ولا قوة الاّ بالله العلى العظيم.

الفصل الاول
فى معنى الوسيلة والتوسل

قال ابن جرير الطبرى فى تفسيره (ج : ٦ ، ص : ١٤٦) الوسيلة هى الفعيلة من قول القائل توسلت الى فلان بكذا، بمعنى تقربت اليه، وعن ابى وائل وعطاء، ومجاهد والحسن انها القربة، وعن السدى انها المسئلة والقربة، وعن ابن زيد انها المحبة، وقال العلامة الآلوسى فى تفسيره (ج : ٦، ص : ١٢٤) الوسيلة هى فعيلة بمعنى ما يتوسل به ويتقرب الى الله عز وجل من فعل الطاعات وترك المعاصى، من وسل الى كذا، اى تقرب اليه بشيئ، وعن ابن عباس الوسيلة الحاجة، انتهى، وقال صاحب الكشاف فى تفسير سورة المائدة (وَابْتَغُوا اِلَيْهِ الْوَسِيْلَةَ) كل ما يتوسل به اى يتقرب به من قرابة او ضيعة او غير ذلك، فاستعيرت لما يتوسل به الى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المعاصى. (كشاف، ج : ١، ص : ٤١٤) وفى التفسير المظهرى، (وَابْتَغُوا اِلَيْهِ الْوَسِيْلَةَ) اى التقرب ، رواه الحاكم عن حذيفة، وكذا روى الفريابى وعبدبن حُميد، وابن المنذر، وابن ابى حاتم عن ابن عباس وفى القاموس الوسيلة المنزلة عند الملك والدرجة والقربة، وفى الصحاح الوسيلة التوصل الى شيئ وهى اخص من الوصيلة لتضمنها معنى الرغبة، وروى احمد بسند صحيح عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه مرفوعًا وروى مسلم عن عبدالله بن عمروبن العاص مرفوعًا انها المنزلة فى الجنة. انتهى ما فى تفسير المظهرى بحذف يسير، وملخص كلامهم ان التوسل هوالتقرب وان الوسيلة

تطلق على التقرب والقربة والآلة والمسندة والمحبة والمنزلة فى الجنة والمنزلة عندالملك.

فائدة : ذوات الآلات كالمدية والمقراض والسيف وان كانت تطلــق عليهـــا الوســـائل فى الظاهر، لكن الوسائل فى الحقيقة استعمالها وتحريكها وهو واضح جدًا.

الفصل الثانى
فى اقسام التوسل

اعلم ان التوسل قسمان : شركى وشرعى، الاول : ما ذكره الله تعالى فى قوله ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ (سورة الزمر، آيه : ۳) اى العبادة لغير الله تعالى ليقربه وحاجاته الى الله، والثانى ما لايكون كذلك، وله اقسام متعددة: الاول : التوسل بالايمان الى الغفران كما فى قولــه تعالى : ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ (سورة آل عمران، آية : ۱۹۳) ، وقال تعالى ﴿إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَـٰيَـٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ ۗ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿٧٣﴾﴾ (سورع طهٰ، آية : ۷۳) . ولاشك فى جوازه، والثانى: التوسل باعمال نفسه لقضاء حاجاته الدنيوية كما روى البخارى فى حديث الغار ان إهل الغار توسلوا باعمـــالهم الصالحة من العصمة من الزناء وبرالوالدين ونماء اجرة الاجير، الى النجاة من الغار، وحكاه الـــنبى صلى الله عليه وسلم بلانكير، والثالث: التوسل باعمال غيره لقضاء الحاجات، كما فى قوله تعالى ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَـٰلِحًا﴾ (سورة كهف، آيه : ۸۲). حيث حفظ الله خزانة اليتيمين لاجل صـــلاح ابيهما، وكما فى قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (سورة الطـــور، آيه : ۲۱) حيث بلغهم درجة آبائهم تكرمة لآبائهم، وكما فى قوله عليه الصّلوة والسّلام (مـــن قرأ القرآن وعمل بما فيه اُلبس والداه تاجًا يوم القيامة)، رواه احمد وابوداؤد. (۱) وكما فى قوله صلى الله عليه وسلم (من قرء آية الكرسى حين يأخذ مضجعه آمنه الله علـــى داره ودار جـــاره ودويرات حوله)، رواه البيهقى بسند ضعيف.

والرابع : التوسل بالدعاء، كما روى البخارى (ان اعرابيًا نادى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ان يدعو لسقى امته)، وكما روى ابن ماجة والترمذى وغيرهما (ان رجلاً ضرير البصر اتى

---

۱ ـ رواه ابوداود فى كتاب الصلوة، باب فى ثواب قراءة القرآن، ورواه احمد فى كتاب مسند المكيين، باب حديث معاذبن انس الجهنى رضى الله تعالى عنه.

النبی صلی الله علیه وسلم فقال ادع الله ان یعافینی)، (۱) وهذا مما لایخفی جوازه علی احد.

الخامس : التوسل بالصالحین وهو قد یکون باعمالهم ودعاءهم کما روی البخاری عن مصعب بن سعد مرفوعًا هل تنصرون وترزقون الاّ بضعاءکم، وکما روی صاحب شرح السنة فی شرح السنة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یستفتح بصعالیك المهاجرین. وقدیکون بشرکتهم کما فی قوله تعالی ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ (سورة الانفال، آیه : ۳۳) وکما فی حدیث ابی سعید الخدری رضی الله تعالی عنه، قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم (یأتی علی الناس زمان فیغزو فئام من الناس فیقولون هل فیکم من صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیقول نعم فیفتح لهم _ الی آخر الحدیث) رواه البخاری ومسلم، وکما فی حدیث البخاری (ان عمر توسل بعباس عم النبی صلی الله علیه وسلم)، وکما فی حدیث احمد عن علی قال انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول (الابدال یکونونو بالشام وهم اربعون رجلاً کلما مات رجل ابدل الله مکانه رجلاً یسقی بهم الغیث وینتصربهم علی الاعداء ویصرف عن اهل الشام بهم العذاب)، (۲) وفی کنز العمال عن الطبرانی وغیره مرفوعًا (ان الله لیدفع بالمسلم الصالح عن مائة اهل بیت جیرانه)، وقد یکون بمحبة المتوسل الصالحین وقدیکون بمحبة الله ایاهم وقد یکون بجاههم عندالله، وتوسل العوام بالصالحین یرجع غالبًا الی هذه الاقسام الثلاثة، وبالجملة ان التوسل بالذوات الفاضلة لایراد به التوسل بالذوات الفاضلة من حیث انها ذوات، لعدم تفاوت الصالحین من غیرالصالحین فی الذات، لکون کلهم من قبیل الحیوان الناطق والانسان، ولو تفکرتَ لعلمتَ انه قد یجتمع من اقسام التوسل بالصالحین قسمان بل اکثر فی مادة واحد.

الفصل الثالث

فی التوسل فی القران

قد ورد التوسل فی کتاب الله تعالی کما فی سورة البقرة : ﴿ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (سورة البقره، آیه : ۸۹)، روی السدی انهم کانوا اذا اشتد الحرب بینهم وبین المشرکین اخرجوا التوراة و وضعوا ایدیهم علی موضع ذکر النبی صلی الله علیه وسلم وقالوا :

---

۱ _ رواه الترمذی فی کتاب الدعوات عن رسول الله صلی الله علیه وسلم، باب فی دعاء الضیف. ورواه ابن ماجة فی کتاب اقامة الصلوة والسنة فیها، باب ما جاء فی صلوة الحاجة.

۲ _ رواه احمد فی مسند العشرة المبشرین بالجنة، باب ومن مسند علی ابن ابی طالب رضی الله تعالی عنه.

اللّهم انا نسألك بحق نبيك الذى وعدتنا ان تبعثه فى آخر الزمان ان تنصرنا اليوم علــى عــدونا، فينصرون، (روح المعانى ، ج : ۱ ، ص : ۳۲۰) هذا توسل بالصالحين بجاههم ومحبتهم وكمــا فى سورة الانفال ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ (سورة الانفال، آيه : ۳۳) وهذا توســل بالصالحين بشركتهم، وكما فى سورة الكهف ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ (سورة كهف، آيه : ۸۲). وهذا توصل بالصالحين باعمالهم وبجاههم وكما فى سورة الطور، ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (سورة الطور، آيه : ۲۱) وهذا توسل باعمال الصالحين وقرابــة الــصالحين، وكما فى سورة المائدة ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ (سورة المائدة، آيه : ۳۵) وهذا توسل باعمال نفسه، وكما ان التوسل والتقرب بالطاعات والاعمال لاينافى بتوسط المعلّم الذى يعلّمنا الطاعات فكذلك التوسل والتقرب بالاحسان فى الطاعات لاينافى بتوسط المرشد الــذى يرشــدنا طــرقَ الاحسان، و وسيلة الوسيلة كيف لاتسمى وسيلة.

الفصل الرابع
فى التوسل فى الاحاديث

قد ورد فى البخارى فى حديث الغار التوسل باعمال انفسهم وكذا ورد فى البخارى فى حديث (هل تنصرون وترزقون الاّ بضعفائكم)، التوسل باعمال الصالحين ودعاءهم، وكذا ورد فى البخارى (ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبــدالمطلب، فقــال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا صــلى الله عليه وسلم فاسقنا، فيسقون) وفيه التوسل بشركة الصالحين ودعاءهم وبجاههم من قرابة الرســول صلى الله عليه وسلم، فان قيل : ظاهر حديث عمر يدل على عدم جواز التوسل بالصالحين المــوتى، قلنا : التوسل بالصالحين الموتى مشروع، كما فى قوله تعالى ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ وكما فى حديث الطبرانى الصغير والكبير والبيهقى وغيره (ان عثمان بن حنيف رضى الله تعالى عنه قال لرجــل لــه حاجة الى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ان يتوضأ ثم يأتى المسجد ويصلى ركعتين، ثم يقــول اللّهم انى اسألك واتوجه اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبى الرحمة يا محمــد ! انى توجهــت بك الى ربى)، وكما فى حديث عمر الذى استدل به المعترض لان عمر رضى الله تعالى عنه قال (انــا نتوسل بعم نبيك) ولم يقل انا نتوسل بالعباس ففيه توسل بجاه النبى صلى الله عليه وسلم، فان قيل لم لم يكتف عمر بتوسل النبى صلى الله عليه وسلم، قلنا : لما كان قصد عمــر التوســل بــشركة

الصالحين ودعاءهم، ومثل هذا النوع من التوسل لم يكن فى قدرة عمر رضى الله تعالى عنه فعدل الى ما هو فى قدرته من التوسل بشركة من له جاهٌ وعظمة بسبب قرابة النبى صلى الله عليه وسلم، نعم فى هذا الحديث حجة على من قال ان التوسل بالصالحين شرك، لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم لما توسلوا بالنبى صلى الله عليه وسلم وبعمه بلا نكير فكيف يكون شركًا، وكذا ورد فى الترمذى وابن ماجة والبخارى فى تاريخه، حديث ضريرالبصر (ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا، اللّهم انى اسألك واتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة) وفيه التوسل بجاه النبى صلى الله عليه وسلم وفى هذا الباب احاديث اكثر من ان تحصى.

المبحث الخامس

فى التوسل فى آثار السلف الصالحين

قد مر سابقًا ان عمر رضى الله تعالى عنه توسل بالعباس، رواه البخارى وغيره، وروى ان معاوية رضى الله تعالى عنه توسل بيزيدبن الاسود فى الاستسقاء، رواه ابن سعد فى طبقاته (ج : ٧، ص: ٤٤٤) وروى الطبرانى فى الصغير، (ص : ١٠٣) ان عثمان بن حنيف علّم رجلاً ان يتوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم، ورواه الطبرانى فى الكبير ايضًا، وروى البيهقى فى دلائل النبوة والبخارى فى التاريخ وابن ابى شيبة فى المصنف ان بلال بن الحارث المزنى اتى الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عهد عمر فقال يا رسول الله ! استسق امتك، وهذا توسل بالدعاء ونقل هذا الاثر الزرقانى (ج : ٨ ، ص : ٧٧) وابن عبدالبر فى الاستيعاب : (ج : ٢ ، ص : ٤٦٤) والحافظ ابن حجر فى الفتح : (ج : ٢، ص : ٤١٢) وروى الدارمى فى مسنده : (ج: ١، ص: ٤٣) ان اهل المدينة شكوا الى عائشة رضى الله تعالى عنها القحط فقالت انظروا الى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فاجعلوا كوة الى السماء حتى لايكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا فسُقوا، وهذا توسل بما له تعلق وعلاقة بالنبى صلى الله عليه وسلم، وفى البداية والنهاية (ج : ٧، ص: ١١٣) قد روى ان خالد اسقط قلنسوته يوم اليرموك وهو فى الحرب، فجعل يستحث فى طلبها فعوتب فى ذلك فقال ان فيها شيئًا من شعر ناصية النبى صلى الله عليه وسلم وانها ما كانت معى فى موقف الاّ نصرت بها، وفى ازالة الخفاء (ج : ٢، ص : ١٦٨) ان عمر بعث جندًا الى مدائن كسرى وامّر عليهم سعدبن ابى وقاص وجعل قائد الجيش خالدبن الوليد، فلما بلغوا شط الدجلة ولم يجدوا سفينة تقدم سعد وخالد فقالا يا بحر انك تجرى بامر الله فبحرمة محمد صلى الله عليه وسلم وبعدل عمر رضى الله تعالى عنه الاّ خليتنا والعبور، فعبر الجيش بخيله وجماله ورجاله الى مدائن ولم تبتل حوافرها.

الفصل السادس
فی التوسل فی کلام الائمة الاعلام

روی الامام عبدالوهاب الشعرانی وغیره عن الامام الاعظم ابی حنیفة رحمه الله اذا صح الحدیث فهو مذهبی، وقد عرفت ثبوت الاحادیث الصحاح المحکمة فی الفصل الخامس فی التوسل فهو مذهب ابی حنیفة رحمه الله تعالی، روی القاضی عیاض المالکی فی الشفاء باسناد صحیح، کما نقله الخفاجی فی شرح الشفاء (ج : ٣، ص : ٣٩٨) ان الامام مالکًا قال للمنصور الخلیفة الثانی من بنی العباس، لم تصرفُ وجهك عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو وسیلتك و وسیلة ابیك آدم الی الله تعالی، بل استقبله واستشفع به فیشفعه الله فیك، وهکذا فی المواهب اللدنیة و وفاء الوفاء، وروی الخطیب البغدادی فی تاریخه (ج : ١، ص : ١٢٣) بسند صالح، ان الامام الشافعی یجیئ الی ضریح الامام ابی حنیفة یزوره فیسلم علیه ثم یتوسل الی الله تعالی به فی قضاء حاجاته، وقال ابن مفلح فی الفروع (ج : ١، ص : ٥٩٥) یجوز التوسل بصالح وقیل یستحب، وقال احمد فی منسکه الذی کتبه للمروزی انه یتوسل بالنبی صلی الله علیه وسلم فی دعاءه، وجزم به فی المستوعب وغیره، وفی شواهد الحق لیوسف النبهانی، (ص : ١٦٦) انه توسل الامام احمد بن حنبل بالامام الشافعی رحمهما الله تعالی حتی تعجب ابنه عبدالله بن احمدبن حنبل من ذلك، فقال الامام احمد له ان الشافعی کالشمس للناس.

الفصل السابع فی التوسل فی کلام الفقهاء،
والفصل الثامن فی التوسل فی کلام المشائخ

قال ابن الهمام فی فتح القدیر (ج : ٢، ص : ٣٣٧) ویسأل الله حاجته متوسلاً الی الله بحضرة نبیه، ثم قال یسأل النبی صلی الله علیه وسلم الشفاعة فیقول یا رسول الله أسألك الشفاعة ، یا رسول الله أتوسل بك الی الله، وبوّب الترمذی فی جامعه باب ما جاء فی الاستفتاح بصعالیك المسلمین، ثم اخرج حدیث (فانما ترزقون وتنصرون بضعفاءکم)، وقال الامام الغزالی فی احیاء العلوم فی باب زیارة المدینة وآدابها (ج : ١، ص: ٢٦٠) یقول الزائر : اللّهم قصدنا نبیك مستشفعین به الیك فی ذنوبنا، وفی آخره، ونسألك بمنزلته عندك وحقه علیك، وقال الشوکانی فی تحفة الذاکرین (ص : ١٦٢) بعد ذکر حدیث عثمان بن حنیف وفی الحدیث دلیل علی جواز التوسل برسول الله صلی الله علیه وسلم الی الله عزّ وجل، وفی تحفة الاحوذی شرح الجامع الترمذی (ج : ٤، ص : ٢٨٢) قال الشوکانی فی رسالته الدر النضید ان التوسل به صلی الله

عليه وسلم يكون فى حياته وبعد موته وفى حضرته ومغيبته، وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (ج : ۲، ص : ۴۹۷) فى حديث توسل عمر بالعباس، يستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع باهل الخير والصّلاح واهل بيت النبوة، وقال العلامة الآلوسى فى روح المعانى (ج : ۶، صح : ۱۲۸) انا لانرى بأسًا فى التوسل الى الله بجاه النبى صلى الله عليه وسلم عند الله حيًا وميتًا، ويراد من الجاه معنى يرجع الى صفة من صفاته تعالى مثل ان يراد به المحبة التامة المستدعية عدم رده وقبول شفاعته، وقال العلامة بعد اسطر : بل لا أرى بأسا ايضًا بالاقسام على الله تعالى بجاهه صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى، ثم قال العلامة بعد اسطر : ان التوسل بجاه غير النبى صلى الله عليه وسلم لا بأس به ايضًا ان كان المتوسل بجاهه مما علم ان له جاهًا عندالله كالمقطوع بصلاحه و ولايته، اى كعمران، وامّا من لاقطع فى حقه بذلك فلايتوسل بجاهه، اى كالشيخ عبدالقادر الجيلى، لما فيه من الحكم الضمنى على الله تعالى بما لم يعلم تحققه منه عز شانه، انتهى ما فى روح المعانى، وسيأتى تتمة كلامه فى المبحث العاشر ان شاء الله تعالى ، وتاليفات الشاه ولى الله والشاه عبدالعزيز مملوءة من الفاظ التوسل فليراجع اليها، وقال مولانا محمد اسحاق فى مائة مسائل : يجوز دعاء الاستفتاح بحرمة الشهر الحرام والمشعر العظام وقبر نبيك عليه السلام، وقال الشاه اسماعيل فى تقوية الايمان يجوز ان يقول : اللّهم ان اسألك بوسيلة فلان من الاولياء، وصرح بجوازه القطب الجنجوهى وحكيم الامة الشاه مولانا اشرف على التهانوى وشيخ الاسلام السيد مولانا حسين احمد المدنى والشيخ مولانا خليل احمد المهاجر المدنى الانصارى وشيخ الحديث والتفسير مولانا حسين على، وشيخنا المحدث الكبير مولانا نصيرالدين الغرغشتوى فى مكتوباتهم وملفوظاتهم ومصنفاتهم، وسمعت الشيخ جامع المعقول والمنقول والدى مولانا حبيب الله الزروبوى ينكر على الطائفة النجدية ويقول انكروا عن بركة الصالحين وجاههم حيث فقدوهما فى انفسهم وآباءهم، وكان شيخنا امام العلماء والصلحاء مولانا محمد عبدالمالك الصديقى يواظب على قراءة السلسلة المباركة، وكان العلامة شيخنا المحدث الكبير مولانا عبدالحق مدير دارالعلوم الحقانيه وبانيها قدس سره يتوسل فى دعواته

الفصل التاسع

فى دلائل من انكر التوسل

من انكر التوسل قد يتمسك بقوله تعالى : ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ (سورة الزمر، آيه : ۳) وقد يتمسك بحديث الطبرانى فى الكبير (انه لايستغاث بى انما يستغاث بالله تعالى) وقد

يتمسك بما رواه البخارى (ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يتوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم)، وقد يتمسك بما ذكره صاحب الدرالمختار فى كتاب الحظر والاباحة فى فصل البيع، كره قوله بحق رسلك وانبياءك او بحق البيت لانه لاحق للخلق على الخالق، وقد يعضد رأيه بما قال العلامة الآلوسى، واما اذا كان المطلوب منه ميتًا او غائبًا فلا يستريب عالم انه غير جائز، وقال الآلوسى ايضًا وامّا القسم على الله باحد من خلقه مثل ان يقال : اللّهم انى اقسم عليك او اسألك بفلان الاَ ما قضيت لى حاجتى، فعن ابن عبدالسلام جواز ذلك فى النبى صلى الله عليه وسلم لانه سيد اول ولد آدم ولايجوز ان يقسم على الله بغيره من الانبياء والملائكة والاولياء، لانهم ليسوا فى درجته، ويرشح كلام المجد ابن تيمية بمنع التوسل بالذات والقسم على الله باحد من خلقه مطلقًا، وقال التاج السبكى ويحسن التوسل والاستغاثة بالنبى الى ربه ولم ينكر ذلك احد من السلف والخلف حتى جاء ابن تيمية فانكر ذلك، قال العلامة الآلوسى ردًا على السبكى، وانت تعلم ان الادعية المأثورة عن اهل البيت الطاهرين وغيرهم من الائمة ليس فيها التوسل بالذات المكرمة صلى الله عليه وسلم.

الفصل العاشر

فى الجواب عن تمسكاتهم

والجواب عن آية سورة الزمر ان المذكور فيها التوسل الشركى لان عبادة غير الله شرك جلى، والجواب عن حديث الطبرانى لايستغاث بى انما يستغاث بالله تعالى، ان فى سنده ابن لهيعة وهو خُلط عليه بعد احتراق كتبه كما فى تقريب التهذيب، ثم هو معارض بما رواه البخارى (ج : ۱، ص : ۱۹۹) فى باب من سأل الناس تكثرًا فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم، فيحمل حديث الطبرانى على باب الادب كما فى قوله عليه الصّلوة والسّلام (ما انا حملتكم ولكن الله حملكم)، او يحمل على العزيمة اى الاستغاثة بى وان كان مشروعًا ولكن العزيمة ان يستغاث بمسبب الاسباب، والجواب عن تمسكهم بحديث عمر ما مر سابقًا انه لما ثبت بالاحاديث جواز التوسل به صلى الله عليه وسلم حيًّا وميّتًا فيحمل حديث عمر على التوسل بشركة الصالحين ودعاءهم وهو يقع بالاحياء دون الاموات، والجواب عن تمسكهم بعبارة الدر المختار ان قوله لاحقَ للخلق على الخالق معارض بما رواه الشيخان عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا معاذ هل تدرى ما حق الله تعالى على عباده وما حق العباد على الله)، فانه يدل على ان للعباد حقًّا على المعبود، وكذا هو معارض بما رواه الطبرانى فى الصغير (ص : ۲۰۷) عن عمربن الخطاب مرفوعًا، وفيه : فقال آدم عليه السلام أسألك بحق محمد الاَ غفرت لى، وكذا هو معارض بما رواه ابن ماجة مرفوعًا وفيه (وبحق السائلين عليك)، فلابد من الجمع بينهما بان الحق بمعنى الواجب الذى يصدر عن الفاعل اضطرارًا منتفٍ عن الله تعالى، وبمعنى ان

الله تعالى التزمه على ذاته تفضلاً ثابت على الله تعالى، او يقال ان المعتزلة لما قالوا بوجوب بعض الامور على الله تعالى فنهى الفقهاء عن التوسل بلفظ الحق لئلا يوهم الاعتزال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا مواضع التهم) اخرجه البخارى فى تاريخه، والجواب عما تمسكوا به من كلام العلامة الآلوسى ان العلامة الآلوسى قال بجوازالتوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم وكذا بغير النبى صلى الله عليه وسلم اذا علم صلاحه و ولايته قطعًا وجزمًا، وانتم ايها المنكرون لاتقولون بجوازه اصلاً، نعم لم يقل العلامة بالتوسل بجاه من لاقطع فى حقه بالصلاح والولاية لكن مشائخنا لم يوافقوه فيه والراجح قول المشائخ لان غير النبى صلى الله عليه وسلم اذا لم يقطع بصلاحه و ولايته جاز نكاحه والاقتداء به وصلاة الجنازة عليه نظرًا الى ظاهر اسلامه فيكون التوسل بمن هو صالح فى الظاهر اولى بالجواز لان هذه الامور فوق التوسل ثبوتًا واهتمامًا.

وكذا ما قال العلامة الآلوسى ان طلب الدعاء من الغائب والميت غير جائز، فمشائخنا لم يوافقوه فيه، بل قالوا طلب الدعاء من الغائب لايجوز اصلاً، وامّا طلب الدعاء من الميت فلاضير فيه اذا كان من فناء القبر عند من قال بسماع الموتى، ولا فائدة فيه عند من انكر سماع الموتى، وعلى كل تقدير لايلزم من عدم جواز طلب الدعاء منهما عدم جواز التوسل بجاهها واعمالهما، لان مدار هذا التوسل على استحضارهما وتصورهما ولافرق فيه بين الحى والميت والحاضر و الغائب،بخلاف ما اذا كان التوسل بشركة الصالحين فانه يقع من الحى الحاضر دون الميت الغائب.

فائدة : اعلم الاقسام بالنبى وغيره غير جائز لحديث ابن عمر مرفوعًا من حلف بغيرالله فقد كفر او اشرك، رواه الترمذى، وهو محمول على التغليظ، اما الاقسام على الله فهوجائز لما رواه احمد ومسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعًا، رُبّ اشعث اغبر مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لأبَرَّه، وروى معناه البخارى والبزار ومعنى الاقسام على الله ان يقسم بالله تعالى ا الله يفعل هذا الامر البتة، ويقال له الهمة والعزيمة، وهذا آخر ما اردت ولاحول ولاقوة الاّ بالله العلى العظيم، وقد فرغت منها فى يوم الجمعة قبل الغروب، فى شهر صفر، سنة ۱۴۱۰ هـ.

ولله الحمد اولاً واخرًا وظاهرًا وباطنًا،

والصّلوة والسّلام على خير خلقه محمد واله واصحابه واتباعه ابدًا ابدًا